

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 2
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ

التنظيم القضائي الثوري
1954 - 1962
الولاية الرابعة نموذجا

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

تلمساني بن يوسف

إعداد الطالبة:

عالم مليكة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الجزائر	التعليم العالي	د. بوضرساية بوعزة
مشرفا و مقرا	جامعة خميس مليانة	التعليم العالي	د. تلمساني بن يوسف
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر	أستاذ محاضر	د. جمال يحيياوي
عضوا مناقشا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر	د. احمد بن مسعود
عضوا مناقشا	المدرسة العليا للأساتذة	أستاذ محاضر	د. احمد بن جابو

السنة الجامعية: 2013 / 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

الى روح والدي الطاهرتين
الى زوجي وأبنائي اسمهان ، آية الله نجاته و محمد عبد النور
الى اخوتي و أخواتي ، أزواجهم و أبنائهم
ألاى كل عائلتي
وكل من قدم لي يد المساعدة من قريب او من بعيد
اقدم هذا العمل المتواضع

عالم مليكة في 21-ديسمبر 2013م الموافق لـ 18 صفر 1435هـ

كلمة شكر و عرفان

أتقدم بخالص تشكراتي الى استاذي المشرف الأستاذ الدكتور بن يوسف تلمساني ، الذي أفادني بنصائحه القيمة و توجيهاته السديدة في سبيل اخراج هذا العمل المتواضع ، كما لا يفوتني كذلك تقديم تشكراتي الخالصة الى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشتي و منحتني من وقتها ، الى كل من قدم لي يد العون من قريب او من بعيد فلجميع الشكر الجزيل

مقدمة

تعد الثورة التحريرية الجزائرية إحدى أهم حلقات التاريخ الجزائري باعتبارها معلما من المعالم التاريخية البارزة في الفترة المعاصرة من خلال موقعها كواحدة من الحركات التحررية العالمية التي أسهمت في استعادة السيادة الوطنية و الاستقلال عن الدولة الاستعمارية الفرنسية.

وكما ان مرحلة 1954-1962 هي من أهم مراحل الثورة التحريرية فإن مجالات البحث والدراسة لا تزال جديرة بالاهتمام ، خاصة في ظل غياب الحقائق ، اذ لا تزال بعض فصولها غامضة في غياب الوثائق أو غياب أصحابها ممن كان لهم دور في صنع أحداثها.

1 - أهمية البحث في التاريخ الوطني :

نظرا لأهمية المرحلة كانت عملية كتابة التاريخ احدى المراحل الهامة لتسجيل أحداث و وثائق الثورة التحريرية بأقلام جزائرية من وجهة نظر جزائرية محايدة بعيدا عن كل مزايده أو مغالات ، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا بوجود وثائق جزائرية صادرة عن جهات جزائرية مسؤولة كجبهة التحرير الوطني و جيش التحرير و كذا مؤسساتها الثورية كلجنة التنسيق والتنفيذ أو المجلس الوطني للثورة التحريرية أو الحكومة الجزائرية المؤقتة، و عدم الاعتماد كلية على الوثائق الجزائرية الفرنسية أو الكتابات التاريخية التي مهما ادعت أنها محايدة فلا تخلو من الذاتية و نزعة الاستعلاء و الاحتقار لكل ما هو جزائري و انتقاد لسلوكات الجزائريين من قادة و مسؤولين و جنود و استهزاء بقراراتهم و قوانينهم .

لذلك كان السعي نحو مدرسة تاريخية وطنية بأقلام جزائرية لحفظ الذاكرة الوطنية و نقل أحداثها الى الأجيال القادمة .

2- موضوع البحث:

و من هذا المنطلق كانت العدالة محورا هاما من اهتمامات الساسة الاستعماريون و العسكريون في الجزائر لأنه من منظورهم أن <<السيادة تعني سيادة القوانين >> و بالتالي إخضاع القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي، و من ثم كان لزاما على القاضي المسلم الانحناء أمام القاضي الفرنسي على حد تصريح بعض القادة الفرنسيين بالجزائر.

إذ عرفت المنظومة القضائية الاستعمارية في الجزائر صدور سلسلة من المراسيم التي اهتمت في معظمها بالسياسة القضائية بداية من مرسوم الإلحاق الذي صدر في 1834 و بمقتضاه اعتبرت الجزائر مقاطعة فرنسية بعد سنوات من التردد حول قرار الاحتفاظ بالجزائر أو الجلاء عنها بموجب توصيات اللجنة الإفريقية 1833 التي أقرت الاحتفاظ بالجزائر إلى الأبد ، مما فتح مرحلة من مراحل الإدماج في الكيان الفرنسي والذي مس الميدان القضائي كغيره من الميادين الأخرى بهدف سلخ المجتمع الجزائري عن ارثه الحضاري وثقافته المرتبطة أساس بالدين الذي كان مصدرا أساسيا في التشريع القضائي الجزائري قبل الغزو و بعده ، إلى جانب الأعراف والتقاليد الخاصة بكل منطقة من البلاد على غرار منطقة القبائل وبنو ميزاب، والتي استغلت من قبل الإدارة الاستعمارية لضرب الشريعة الإسلامية و وحدة الشعب ومقوماته الأساسية و هو جوهر الصراع بين الاستعمار الفرنسي المسيحي و الجزائري الإسلامي.

حيث عمدت الإدارة الاستعمارية إلى الاستعانة بالخبراء من المدنيين و العسكريين و كذا الكتاب و المؤرخين و المستشرقين الذين أسهموا بكتاباتهم و مقالاتهم في تفعيل مبدأ " فرق تسد " لإحداث الهوة بين أفراد المجتمع الجزائري الواحد و بين تاريخهم و مقوماتهم ، فكانت تلك المراسيم بمثابة قاعدة ارتكاز في طريق إلغاء القضاء الإسلامي و إدماجه في القضاء الفرنسي و محو الهوية الوطنية الجزائرية الإسلامية بتقويض سلطة القاضي المسلم

و تحديد صلاحياته و الاستهزاء بأحكامه النابعة من الشريعة الإسلامية و التكفل بمهمة تعيين القضاة أو طردهم بما يخدم مصالح المستعمر .

و عليه فقد مرت السياسة القضائية الفرنسية بعدة مراحل بداية من 1841 التي اعتبرت السنة الأساس في التدخل في شؤون القضاء الإسلامي كخطوة أولى لإلغائه و ترسيخ قوانين المستعمر للقضاء على أي رباط من الشعب الجزائري بأرضه و هويته و مقوماته، وما زاد من مأساة الجزائريين هو تمكين المستوطنين من إدارة البلاد بموجب قانون 24 أكتوبر 1870 الذي منح الجنسية الفرنسية لأوربيي الجزائر و يهودها ، وبالتالي إقرار حق المواطنة الفرنسية ، في طريق فرنسا الجزائر . و ما يقابل ذلك من تعسف ووحشية تجاه الجزائريين من السكان الأصليين الذين اعتبروا بموجب قانون الأهالي الصادر في 1871 خارجين عن القانون، وأطلق عليه قانون " الأنديجينا " الذي تضمن مجموعة من القوانين الوحشية التي تضاعفت قساوته من سنة إلى أخرى وحولت لجهات مختلفة صلاحية محاكمة الجزائري و فرض أقصى العقوبات عليه عند أدنى خطأ ومن أدنى سلطة في البلاد .

كما تزامن هذا القانون مع قوانين مصادرة الأراضي و نزع الملكيات و تشجيع الهجرة نحو الجزائر و تشجيع عملية الاستيطان و تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري و تحطيم الملكيات الشائعة.

و مع استمرار القوانين الزجرية و التعسفية التي جعلت المجتمع الجزائري لا يملك حتى نفسه و امتدت حتى 1944 بعد إلغاء قانون الأهالي و الذي حل محله قانون الطوارئ الذي لا يختلف عن ما سبقه من قوانين .

إلا انه و رغم القهر و الجور و الإستبداد و التعسف و كل ما يمكن من خلاله وصف السياسات و القوانين القمعية الهادفة إلى إبادة الجزائريين و محو مقوماتهم الشخصية ، إلا أن ذلك لم يثن عزمهم إذ برزت مواقفهم من خلال المقاومات المسلحة و عمليات الاحتجاج

التي شهدتها المدن الجزائرية الكبرى كالجائر وقسنطينة ، احتجاجا على التدخل في الشؤون الإسلامية ، كما لا يمكننا تجاهل التنظيم لقضائي الإسلامي عند الأمير عبد القادر الذي اتفق الكثير انه أصبح يمثل المرجعية الأساسية للتنظيم القضائي الثوري كما ذهب إليه السعيد بن عبد الله إضافة إلى التنظيم السياسي و العسكري وما يخص حقوق الإنسان فيما يخص معاملة الأسرى .

أما ما يخص المقاومة السياسية فقد برزت ردود أفعالها في مواقف التيارات الوطنية التي أخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن كيان الأمة الجزائرية وهويتها الإسلامية كحركة الأمير خالد في 1919 و التيار الإصلاحى الذى قادته جمعية العلماء المسلمين بداية من الذى أسهم فى تعليم النشء و تكوين الشباب الذين أصبح الكثير منهم مكلفون من قبل جبهة التحرير الوطنى بالقيام بمهمة القضاء التى لم توكل حسب آراء الكثير إلى خريجي الحقوق ، و هذا ما يؤكد حقيقة الإستناد إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى فى القضاء عند جبهة التحرير الوطنى أثناء الثورة التحريرية.

كما اسهمت الحركة الوطنية التى تبناها دعاة الإستقلال بزعامة مصالى الحاج فى الدفاع عن مقومات الأمة الجزائرية و التأكيد على الإنتماء العربى و الإسلامى ، والذى برز من خلال برنامج نجم شمال افريقيا فى 1926، فبرنامج حزب الشعب فى 1937 ، إلى مطالب حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية 1946 التى انسلخ عنها بعض مناضليها ممن عرفوا بالنوفمبريين ليؤسسوا حزب جبهة التحرير الوطنى 1954 ، و يتبنوا مبادئ من سبقوهم و التأكيد على أن الهدف من الثورة ليس تأسيس دولة من العدم و إنما الغاية هى إعادة بعث الدولة الجزائرية التى سلبت سيادتها ظلما و عدوانا من مستعمر معتد و رسم معالم الدولة المستقلة ذات السيادة فى إطار المبادئ الإسلامية و تحقيق العدالة الاجتماعية على الأسس الديمقراطية و احترام الحريات الأساسية دون تمييز عرقى أو دينى

وهو ما تضمنه بيان أول نوفمبر 1954 وأكدته جميع المواثيق الصادرة عن جبهة التحرير الوطني و جيشها إلى غاية 1962.

3- دوافع اختيار الموضوع :

وما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو:

1 - دوافع ذاتية تولدت لدي من خلال الإهتمام بالبحث في القضايا الوطنية عامها و خاصها و الوقوف على أهم مراحل تاريخ الجزائر كمرحلة الثورة التحريرية التي و رغم ما قيل عن سلبياتها إلا أنها أثبتت شجاعة الجزائريين و عزمهم على نيل المطالب و عدم الخنوع للأعداء و نبذ كل ما من شأنه المساس بقيمهم و مقومات أمتهم، و الرغبة في التعرف على المنظومة القضائية الثورية التي أصبحت بديلا عن المنظومة الاستعمارية التي فشلت رغم قوتها و جبروتها في القضاء على القضاء الاسلامي . إضافة الى انتمائي لعائلة ثورية تضم عددا من المجاهدين والشهداء.

2 - بحكم التخصص في تاريخ الثورة فيما يخص الدراسات العليا لإثراء عملية البحث وكتابة تاريخ الثورة التحريرية بأقلام جزائرية بكل أمانة و موضوعية، من خلال مذكرات الماجستير و مذكرات الليسانس و محاولة الوصول إلى الحقائق المغيبة عن الاحداث التاريخية التي عرفتها الثورة التحريرية .

3 - البحث عن حقائق الوقائع التاريخية التي عرفتها الثورة في الولايات العسكرية مقارنة بنظيرتها بالولايات الثورية الأخرى ، كقضايا العمالة و الخيانة .

4 - محاولة إثراء المكتبة الوطنية بالمواضيع التاريخية الهامة التي عرفتها البلاد أثناء الثورة التحريرية قصد تغطية شاملة لكل فصول وحلقات الثورة في محاولة لنقلها إلى الاجيال

و الإيمان بمصداقية الثورة و مشروعيتها ، ليكونوا خير خلف لخير سلف ، في ظل الحملات الإعلامية التي تشنها وسائل الاعلام و الدعاية الاستعمارية الفرنسية ضد الجزائر و الجزائريين لضرب مقومات الأمة الجزائرية و هو ما فشلت في تحقيقه طيلة الحقبة الاستعمارية .

5 - الوقوف على الظروف العامة للولاية الرابعة التي جعلتها عرضة للمخاطر و الأزمات نظرا لأهمية الولاية الاستراتيجية من خلال مخططات فرنسا السياسية ، العسكرية و النفسية مما دفع بقادتها و مجاهديها إلى البحث عن السبل الضرورية للخروج من الحصار الذي ضربته عليها سلطات الاحتلال وهو ما دفع قادة الولاية إلى انتهاج سياسات أثر بعضها سلبا على الولاية على المدى القريب و البعيد.

4 - اشكالية البحث:

و انطلاقا من الدوافع و الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع و لتحقيق الغاية من هذا الموضوع ، ارتأيت طرح اشكالية رئيسية تتفرع بدورها إلى عدة اشكاليات يتم من خلالها الإلمام بالموضوع الموسوم بـ " التنظيم القضائي أثناء الثورة التحريرية 1954- 1962 " .
تمثلت الاشكالية الرئيسية فيما يلي:

هل كان لجهة التحرير الوطني و جيشها منظومة قضائية خاصة بها ليست لها علاقة بالمنظومة الاستعمارية ؟ و ما مدى نجاحها في الأوساط الشعبية و على كافة المستويات بناء على المبادئ و القوانين الخاصة بها مع تحديد مستويات تطبيقها بالولايات العسكرية مع التركيز على التنظيم القضائي بالولاية الرابعة .

كما تتفرع الاشكالية الرئيسية الى عدد من التساؤلات أهمها:

1 - هل كان لجهة التحرير الوطني منظومة قضائية خاصة بها كانت بديلة عن

المنظومة القضائية الاستعمارية ؟ ، وما مدى تفعيلها على مستوى الولايات العسكرية الثورية و خاصة بالولاية الرابعة؟.

- 2 - ماهي أهم مرجعيات التنظيم القضائي الثوري وماهي اهم مصادره ؟
- 3 - ماهي أهم خصائص المنظومة القضائية الثورية بين 1954-1962 ؟ .
- 4 - هل كانت هناك منظومة خاصة بالولاية الرابعة ؟ ما طبيعتها؟ وما اسسها ؟.
- 5 - أهم القوانين الاستعمارية في مواجهة الثورة التحريرية.
- 6 - ماهي اهم ردود افعال الولاية الرابعة على سياسات فرنسا وقوانينها؟
- 7 - ماهي أهم المحاكمات الثورية المدنية منها و العسكرية على مستوى الولايات العسكرية الثورية و كذا على مستوى الولاية الرابعة من خلال قضايا وطنية و اخرى فردية؟ و ماهي انعكاساتها وتداعياتها؟.

5- الخطة المنتهجة :

قصد الإجابة على الاشكالية الرئيسية و الإلمام بالموضوع من جميع الزوايا ، ارتأيت تقسيم العمل الى مقدمة وفصل تمهيدي واربعة فصول وخاتمة ومجموعة من الملاحق ذات صلة بالبحث فبيبلوغرافيا ، شملت مجموعة من الوثائق الارشيفية والمصادر والمراجع لينتهي العمل بفهارس للأعلام و الأماكن والخرائط وفهرس عام للموضوعات .

وتتمثل خطة البحث فيما يلي :

فالمقدمة : تناولت فيها التعريف بأهمية الموضوع محل الدراسة ، ثم استعراض اسباب ودوافع اختيار الموضوع الى تحديد الاشكالية الرئيسية من الموضوع بصفة شاملة إلى طرح مجموعة من التساؤلات لتسهيل عملية البحث و الإلمام بكل عناصر الموضوع إلى تحديد

المنهج المعتمد في الدراسة ثم الوقوف على الصعوبات التي اعترضت مسيرتي في عملية البحث عبر كل مراحله .

الفصل المدخلي : تضمن فصلا تمهيديا تناولت فيه " القضاء بالجزائر قبيل الغزو و بعده، أي خلال العهد العثماني والفترة الاستعمارية بين 1830 - 1954 ، و تضمن أهم السياسات الاستعمارية و جملة القوانين و المراسيم الصادرة عن سلطات الاحتلال لتفويض سلطة القضاة المسلمين تمهيدا لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي ، وردود الأفعال الوطنية تجاه سياسة التهجين التي عرفها القضاء الاسلامي بالجزائر خلال الفترة الاستعمارية و دور التشكيلات الوطنية في مواجهة تلك السياسات إلى غاية الثورة التحريرية 1954 .

الفصل الاول: اخترت له عنوانا هو: مرجعيات التنظيم القضائي الثوري و مصادره ، و التي ارتكزت على أهم مصادر التشريع الثوري المعتمد من قبل جبهة التحرير الوطني وجيشها في تسيير المنظومة القضائية وهي الشريعة الاسلامية والأعراف الوطنية ومبادئ وقوانين دولة الأمير عبد القادر ، اضافة إلى مطالب التيارات الوطنية منذ 1919 الى غاية 1954 فالمبادئ والقوانين الدولية ومبادئ حقوق الانسان ، و الثوابت الوطنية المتمثلة في اللغة العربية والدين الاسلامي ، وصولا الى المبادئ و القوانين المنصوص عليها في المواثيق الاساسية للجبهة و الجيش كبيان اول نوفمبر 1954 وميثاق الصومام 20 اوت 1956 فمواثيق لجنة التنفيذ والتنسيق الى مواثيق الحكومة الجزائرية المؤقتة والمجلس الوطني للثورة الجزائرية .

أما **الفصل الثاني:** فهو بعنوان التنظيم القضائي الثوري بين 1954 - 1962 ، ضمنته أهم التنظيمات الثورية الإدارية و السياسية فالعسكرية و من ثم القضائية أثناء الثورة التحريرية ، اذ لا يمكن الفصل بين تنظيم آخر لأن المنظومة الثورية موحدة اذ لا اختلاف بين مبادئ وأسس الجبهة والجيش ، فكل مناضل في جبهة التحرير الوطني هو جندي في

جيش التحرير و العكس و من هنا جاء الارتباط بينهما وبين القوانين والعقوبات المدنية والعسكرية ممثلة في المحاكم المدنية والعسكرية ، وذلك بالولايات الثورية في الداخل بالولايات العسكرية ، وكذا في الخارج كالقواعد الخلفية (تونس والمغرب) وفرنسا ، الى جانب التعرف على الخصائص العامة للقضاء الثوري .

كما تضمن الفصل مرحلتين هامتين من مراحل الثورة التحريرية هي مرحلة ما قبل الصومام وما بعده أي من 1954 الى 1956 ومن 1956 الى 1962 ، وفيها عرض عن التنظيم الاداري و السياسي والعسكري والقضائي ، أهم أجهزته و وسائله و مبادئه و طبيعة تسييره على المستوى الداخلي و الخارجي و مدى تطبيقه في الميدان .

أما **الفصل الثالث**: فخصصته للتنظيم القضائي الثوري بالولاية الرابعة الى جانب الاداري السياسي والعسكري ، و أهم الاجهزة القضائية بالولاية والمبادئ و القوانين الخاصة بها مقارنة مع الولايات الاخرى .

كما ارتأيت ان اخص **الفصل الرابع** الذي اخترت له عنوان نماذج من المحاكمات الثورية من خلال بعض القضايا الوطنية التي اثرت بشكل او باخر على التنظيم الثوري عامة سواء بالداخل ا و بالخارج او على مستوى الولاية الرابعة ، وكذا بعض المحاكمات الشخصية بالولاية التي تعكس مدى تطبيق قوانين الثورة ومدى استجابة الاوساط الشعبية لها والايمان بمصداقيتها ومشروعيتها واعتبارها بديلا عن القوانين الاستعمارية الفرنسية.

الخاتمة : انهيت الدراسة بخاتمة انتهت فيها بالنتائج التي توصلت اليها من خلال دراستي لموضوع التنظيم القضائي ، اضافة الى محاولة الاجابة على الكثير من التساؤلات في شكل خلاصات واستنتاجات بعد ان خضعت للنقد والتحليل والاستقراء استنادا إلى المادة التاريخية المتحصل عليها.

6 - مصادر البحث:

1/ الإرشيف :

أما بخصوص المادة التوثيقية الضرورية لإثراء موضوع بحثي المتواضع ، وللحصول على الوثائق الأرشيفية الضرورية لإعداد البحث حول موضوع القضاء الثوري كانت أولى زيارتي باتجاه المركز الوطني للإرشيف ، الذي وبعد زيارات ماراتونية دامت أكثر من سنة ومحاولات مستمرة للحصول على أي وثيقة من شأنها تغطية جانب من جوانب البحث ، و بعد اتصالات متكررة مع مسؤولي مصالح البحث بالمركز و إدارة المركز ، لكن كان الرد على طلبي هو الرفض لان السبب حسبهم هو كون موضوع القضاء حساس وخطير و سيسبب مشاكل لبعض من الذين كان لهم ضلع في بعض القضايا الخطيرة التي مست الثورة من بجانب أو بآخر.

ورغم محاولاتي بإقناعهم إلى كون هدفي لا يخرج عن إطار كونها مادة أساسية يتطلبها البحث التاريخي للحصول على دراسات أكاديمية موثوق بها و موثقة. إلى جانب كون سبب الرفض يعود أحيانا وهي الحقيقة التي لمستها عند بعض موظفي المركز كونها رفض من اجل الرفض أو لغاية شخصية ليس الا. وهو السبب الذي دفعني كغيري من الباحثين ممن إلتقيتهم إلى التوقف عن زيارة مثل هذه المؤسسات التي أقيمت في الواقع لمساعدة الباحثين والدارسين وليس لخدمة مصالح شخصية أو جهة دون غيرها.

كما كانت وجهتي الثانية هي الاتصال بمسؤولي المنظمة الوطنية للمجاهدين عبر مكاتبها الولائية منها عين الدفلى التي صرح لي احد مسؤوليها أن جميع الوثائق التي كانت بحوزتهم تم الاستيلاء عليها من قبل وزارة الدفاع الوطني بحجة جردها وترتيبها ثم استعادتها، إلا انه ومن سنوات الستينات حسب ما أكده لي محمد قنطاري بكونه كان واحدا من الذين أسهموا في جمع هذه الوثائق لمصالح وزارة الدفاع الوطني ،لكن بعد مرور أكثر من

ثلاثين سنة من ذلك لم يفرج عن تلك الوثائق التي لا تزال حبيسة الأدرج بأرشفيف الوزارة ولم يفرج عنها إلى يومنا هذا ، مما يجعل عملية التوثيق للمادة التاريخية صعبة إن لم نقل مستحيلة.

في الوقت الذي يفتح فيه الأرشفيف الفرنسي أبوابه أمام الباحثين والدارسين مما يجعل الدراسة التاريخية لتاريخ الثورة التحريرية الجزائرية أحادية الجانب و من وجهة النظر الاستعمارية فقط.

- الشهادات الحية:

وأمام هذه العراقيل التي واجهتنا في الحصول على الوثائق التي لها علاقة بالموضوع كان علي البحث عن سبل أخرى أكثر سهولة مما سبقها للحصول على المادة العلمية، فكان هذا عن طريق الاعتماد على الروايات الشفوية والشهادات الحية سواء بالطريقة المباشرة بين مجاهدين لهم علاقة من قريب أو من بعيد بالموضوع أو من خلال التسجيلات التي قام بها المركز الوطنية للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 مع مجاهدين وإطارات وضباط في جبهة التحرير الوطني وجيشها أثناء الثورة التحريرية .

ب / المذكرات الشخصية:

كما تم الاعتماد على المذكرات الشخصية لمجاهدين وضباط وقادة و مسؤولين أثناء الثورة أمثال الرائد لخضر بورقعة ،العقيد يوسف الخطيب ،النقيب محمد صايكي والعقيد علي كافي ، ومذكرات الشاذلي بن جديد والظاهر الزبيري وغيرهم من المجاهدين ممن عايشوا الثورة وعاشوا وقائعها، مما سمح لي بالحصول على بعض الشهادات حول كيفية تنظيم القضاء أثناء الثورة ، واهم القوانين التي سنتها المؤسسات الثورية المكلفة بالتشريع وتلك المكلفة بالتنفيذ على مستوى مناطق الولاية ونواحيها وهو ما تضمنته بعض الوثائق التي استطعنا الحصول عليها كتلك الصادرة عن لجنة التنسيق والتنفيذ والمؤرخة في 12 أبريل

1958 والموقعة من طرف كريم بلقاسم بصفته قائداً لجيش التحرير الوطني، وكذا القانون الداخلي لجبهة التحرير الوطني ، ووثيقة صادرة عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته المنعقدة بين سبتمبر 1959 و جانفي 1960، والتي تتضمن أهم المبادئ و الأسس التي تنتهجها المؤسسات الثورية ومختلف التنظيمات السياسية والإدارية والعسكرية والقضائية والتي تدل فعلا على وجود منظومة ثورية مستقلة عن الإدارة الاستعمارية .

إضافة إلى القوانين العامة التي اعتمدها الثورة في كل الولايات رغم خصوصية كل منطقة ، ورغم غياب الوثائق التي تعكس صورة المؤسسة الثورية والتي اتفق حولها الكثيرون في كون غياب الوثائق يعود كذلك إلى إتلافها في كثير من الأحيان من قبل المجاهدين الذين وحسب شهادة احدهم ممن كلف بنقل البريد ونقل التعليمات و الأوامر على مستوى مراكز الولاية الرابعة أنهم كانوا يحملون معهم قارورة من الكحول إضافة إلى الكبريت ، وفي حالة حدوث أي عمليات تمشيط أو كمائن يقوم المكلف بذلك بحرق حقيبة الوثائق لمنع وقوعها في أيدي العدو، مما أدى بالمسؤولين إلى عقد جلسات المحاكمات بطريقة شفوية دون تسجيلها خوفا من كشف أسرار الثورة ومن ثم غياب الوثائق الضرورية لمحاكمات أقيمت وأحكام صدرت عن مجالس المحكمة الثورية ، وهو ما يدفعنا الى محاولة الحصول على مجرياتها واحداثها وقراراتها من شهادات المجاهدين ومذكراتهم.

ج /الملتقيات الوطنية والتقارير الولائية والجهوية:

إلى جانب الملتقيات التاريخية التي انعقدت تحت إشراف وزارة المجاهدين على غرار الملتقى الوطني حول "القضاء الثوري" المنعقد بقسنطينة في 2005، والذي ساهم في نزع بعض اللبس عن جانب حساس من تاريخ الثورة التحريرية إلا انه لم يتعدى كونه شهادات لأحداث تاريخية سبق تناولها.

وكذا الملتقى الوطني المنعقد بالبلدية حول "إستراتيجية الثورة في القضاء على الحركات المناوئة للثورة " والذي تم من خلاله عرض جانب أهم من الثورة ،والذي اتفق على أن هذه الحركات أخرجت الاستقلال لسنتين أو ثلاث على الأقل مما كان له تأثير بالغ على الثورة بالولاية الرابعة باعتبارها مركز وسط في البلاد، وتواجد العاصمة في نطاقها الجغرافي والإداري وتمركز الإدارة الاستعمارية بها من ساسة وعسكريين وإداريين وغيرهم ،مما كان له انعكاسات على مسار الثورة بالولاية الرابعة ، انتهى إلى توريط قادة الولاية في قضايا جعلت الولاية بقاتتها وإطاراتها و مناضليها و مجاهديها في قفص الاتهام ، والأخطر من ذلك في شبهة الخيانة العظمى التي دفعت بأبناء الولاية من مجاهدين وإطارات إلى محاولة دفع هذه الشبهة عنهم - بعد الاستقلال - وربما السبب الذي دفع المهتمين بتاريخ الولاية من طلبة ودارسين وباحثين إلى البحث عن الوثائق الضرورية هو إثبات براءتها أو دحض الشبهة عنها على الأقل أو إدانتها إن ثبت تورطها ، وهو ما يتطلب وجود وثائق أرشيفية تؤكد أو تنفي ذلك ، إلى جانب التقارير الولائية و الجهوية التي تم فيها تسجيل بعض الحقائق حول الثورة بالولايات العسكرية.

د/ الكتب والمراجع:

ورغم قلة المهتمين بدراسة موضوع القضاء مقارنة بالتنظيمات السياسية والإدارية والعسكرية عند جبهة التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية ، إلا أننا لا نغفل عن بعض الدراسات الأكاديمية في الموضوع رغم توفرها باللغة الفرنسية أصلا والتي تم ترجمة بعضها إلى اللغة العربية والتي قمت بالاعتماد عليها في بحثي المتواضع مثل:

1- دراسة السعيد بن عبد الله بعنوان : <<La justice du FLN pendant la guerre de libération nationale >>

2 - دراسة محمد قنطاري حول التنظيم السياسي الإداري والعسكري للثورة التحريرية بعنوان <<l'organisation politico-administrative et militaire pendant la guerre de libération nationale 1954-1962 >>

3 - دراسة محمد تقيّة عن الثورة بالولاية الرابعة وجيش التحرير الوطني : l'Algérie en guerre, et l'armée de libération nationale dans la wilaya IV >>.

ودراسات اخرى اهتمت في مضمونها با لثورة التحريرية وتنظيماتها وجوانب اخرى من الثورة والتنظيم بالولاية الرابعة على غرار دراسات محمد تقيّة ، والتي اعتمدنا عليها في بعض أجزاء بحثنا.

4 - Med Harbi -Mynier, le FLN document et histoire 1954-1962.

الى جانب بعض الدراسات الاكاديمية مثل دراسات ابو القاسم سعد الله في الحركة الوطنية وتاريخ الجزائر الثقافي دراسات عبد الحميد زوزو كمرجعيات الدولة الجزائرية الحديثة ومحطات في تاريخ الجزائر.... وغيرها .

هـ/الدراسات الجامعية والاكاديمية :

الى جانب الاعتماد على عدد من الدراسات الاكاديمية الجامعية كأطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير التي تناولت مرحلة الثورة التحريرية بصفة عامة بداية من 1954 الى 1962 ، او مرحلة منها او جانبا من جوانبها او منطقة من مناطقها ونذكر منها :

مذكرة الدكتوراه لشتوان نظيرة حول "الثورة التحريرية ، الولاية الرابعة نموذجا" ، ومذكرة الماجستير لبوحوم محمد ، "التنظيم السياسي والعسكري بالولاية الرابعة" ، ومذكرة الطاهر جبلي ، "قضية سي صالح زعموم" ، و "الحركات المضادة للثورة" لشبوط سعاد امينة وغيرها من المذكرات .

7- منهج البحث:

قصد تقديم البحث بطريقة موضوعية بعيدا عن التحيز لطرف دون آخر إلا ما يخدم عملية البحث العلمي ، و من أجل دراسة علمية دقيقة و وافية و لأجل الوصول الى الحقائق وهي غاية كل باحث او دارس مهما بلغت درجته العلمية ، قمت في بحثي المتواضع باتباع المنهج التاريخي الوصفي من خلال سرد المعلومات كما وردت في الوثائق أو المصادر او المراجع وغيرها من السبل العلمية للوصول الى الحقيقة العلمية كما ذكرنا انفا ، فالمنهج التحليلي النقدي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل والنقد للوصول الى الحقيقة ولو حتى جزء منها في حال غياب الوثائق الضرورية .

وفي الاخير لا يسعني إلا أن اتقدم بالشكر الجزيل لكل من اسهم و مد لي يد المساعدة لانجاز هذا البحث المتواضع و على راسهم الاستاذ الدكتور تلمساني بن يوسف الذي تابع هذا العمل بكل مراحلها فله مني اسمى معاني الشكر والتقدير ، و الشكر لكل الزملاء و الاساتذة الذين قدموا لي النصح والتوجيه دون ان انسى الشكر لعائلتي التي صبرت معي وقدمت لي العون ، كما لا يفوتني ان اترحم على والدي العزيزين اللذان كانا لهما الفضل في توفير الظروف الملائمة والدعم اثناء فترة البحث والتنقل ، إلا ان القدر وافاهما دون ان يشهدا نهاية البحث . و لا يسعني إلا ان ادعوا لهما بالرحمة و المغفرة ، و أسأل الله ان يسكنهما فسيح جنانه .

الفصل

التمهيد

الفصل التمهيدي

السياسة القضائية في الجزائر بين 1830-1954

أولا - القضاء في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي (العهد العثماني).

ثانيا - السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر 1830-1954 :

-مراحل تطور السياسة الفرنسية في الجزائر (أهم القوانين والمراسيم).

ثالثا - ردود الافعال الوطنية تجاه السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830-1954.

- ردود فعل الحركة الوطنية على السياسة القضائية الفرنسية 1919-1954.

إن الحديث عن القضاء أو السياسات القضائية المختلفة يقودنا الى الحديث عن العدل أو العدالة إذ يتلخص مفهومها إجمالاً حول العدالة الاجتماعية والعلاقات بين الأفراد والجماعات وعلاقة الدولة بمواطنيها ، إلا انه يختلف التعبير أحياناً إذا كان الحاكم والمحكوم يختلفان في الأسس والمبادئ والقيم الدينية والأخلاقية ومنه نصل إلى أن مفهوم العدل عند المسلمين عامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين الإسلامي وبالتالي بالشريعة الإسلامية المنصوص عليها في القرآن والسنة النبوية الشريفة كمصدر لكل حكم إضافة إلى كل القوانين التي تحفظ الحقوق الإنسانية لتحقيق العدالة المنشودة .

كما أن العدالة جانب من جوانب الحياة البشرية و ذلك من خلال العلاقات بين الأمم والشعوب والأفراد ببعضهم البعض والأفراد مع السلطة والدولة مع بعضها البعض فالمؤرخون أو المهتمون بالتاريخ العلاقات الدولية منذ القديم تم التوصل إلى أن الصراع كله قائم حول المبادئ كل طرف وكيفية فرض آرائه على الآخر إذ طبعت هذه المبادئ في مجملها في المبادئ الدينية التي تشغل الركيزة الأساسية لكل مجتمع وخير دليل على ذلك الصراع الغرب المسيحي والإسلام والمسلمين والذي طبع العلاقات بين المسيحيين واليهود والمسلمين إلى يومنا هذا .

ويقودنا ذلك إلى ما معناه أن فرنسا باحتلالها الجزائر كانت ترى حسب ما جاء على حد لسان احد قساوستها في تصريحه أثناء الحملة الفرنسية على الجزائر أنها فتحت باباً للمسيحية بإفريقيا وإن الانتصار على الجزائر هو انتصار للمسيحية باعتبار أن الحرب بين الطرفين هي حرب مقدسة بين المسيحية والإسلام.¹

و مادام الصراع هو صراع المبادئ والأديان فقد كانت العدالة جزء من اهتمامات فرنسا وبذلك صرح قساوستها وساستها على أن العدالة هي مسألة سيادة لذلك يجب أن تكون السيادة للقوانين الفرنسية مع إلغاء كل معالم القضاء الإسلامي.

إلا أنه لا يمكننا الحديث عن العدالة أو السياسات القضائية دون التعرف على مفهوم القضاء من الناحية المعنوية والاصطلاحية وذلك للوصول إلى تحديد المفاهيم الخاصة بالقضاء والسياسة القضائية والعدالة.

¹ - صالح فركوس، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال (المراحل الكبرى) .دار العلوم للنشر والتوزيع ص175.

فالقضاء بالمفهوم اللغوي يعني "المنع" ومنه سمي القاضي حاكما لمنعه الظالم من ظلمه. أما من الناحية الفقهية "فالقضاء" قول ملزم يصدر عن ولاية عامة أو هو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيقال قضي القاضي أي إلزام الحق لأهله. وهو الحكم حسب قول الله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه " كما اتفق الفقهاء على أن مصطلح القضاء هو الفعل في الخصومات أي فض النزاعات والإصلاح بين المتخاصمين و إن الحكم فهو منع الظالم عن ظلمه . وأخيرا استقر تعريف القانون القضائي على انه مجموعة من القواعد والوسائل التي تحدد وتنظم العلاقات بين الأفراد والجماعات ،وبين حقوق الفرد وواجباته.

تعريف القضاء:

أ/- لغة: القضاء في اللغة يعني الحكم والفصل والقطع، ويقال قضي يقضي قضاء ،فهو قاض اذا حكم وفصل .والقاضي القاطع للأمور المحكم لها الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع. ويرد لفظ القضاء على وجوه كثيرة منها:

- الوجوب والوقوع مثل قوله تعالى: { قضي الامر الذي فيه تستفتيان} . سورة يوسف [الآية 41].

- الاتمام والاكمال ، مثل قوله تعالى :{فلما قضي موسى الأجل} سورة القصص [الآية 29] [وقوله ايضا: {أيما الاجلين قضيت } . سورة القصص [الآية 28].

- العهد و الإيضاء مثل قوله تعالى :{اذ قضينا الى موسى الامر } سورة القصص [الآية 44]

- الامر مثل قوله تعالى :{وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبوالوالدين احسانا } سورة الاسراء [الآية 23]

- الخلق والتقدير ، قال تعالى :{فقضاهن سبع سموات}. سورة فصلت [الآية 12]

- العمل ،قال تعالى :{فاقض ما انت قاض}. سورة طه [الآية 72]

- الاداء ، يقال قضي الدائن دينه ،اي ادى دينه.¹

¹ - د.عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة ناسرون ،بيروت، لبنان - الطبعة الثالثة 2009 ص11 ، انظر كذلك ابن منظور ،لسان العرب ، جزء 2 ص 47-49 والمعجم الوسيط جزء 2 ص 749.

ب/- شريعاً: عرف القضاء في الاصطلاح الشرعي بكثير من التعاريف منها:

- 1 - انه الفصل في الخصومات والمنازعات .
- 2 - هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالتزام.
- 3 - هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله.
- 4 - هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص .
- 5 - القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.

وهذه التعريفات للقضاء في الحقيقة متفقة لا مختلفة ،ولا شك أن الخصومات وفعلها يستلزم وجود العناصر الأخرى لمفهوم القضاء لان الخصومات تستلزم وجود خصمين أو أكثر وان الفصل بين هؤلاء الخصوم يكون بحكم الله أي بموجب حكم الشرع أي القانون الإسلامي كما يجب أن يكون الحكم على سبيل الالتزام .

أما القضاء بمعنى الاصطلاح هو أن "القضاء في الاصطلاح هو الحكم بين الخصوم بالقانون بكيفية خاصة برفع الدعوة للقاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في التقاضي والرافع أمام القاضي ووسائل الإثبات والدفع للدعوة يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لأحكامه الإسلامية¹.

كما اتفق الفقهاء على أن مصطلح القضاء هو الفصل في الخصومات وقطع المنازعات والإصلاح بين الخصمين أما الحكم فهو منع الظالم عن ظلمه .
وأخيراً استقر تعريف القانون القضائي على انه مجموعة من القواعد والوسائل التي تحدد وتنظم العلاقات بين الأفراد والجماعات وتبين حقوق الفرد وواجباته .
وهو مجموعة من القواعد القانونية، تنقسم إلى قسمين:

قسم يتعلق بالقانون العام ،والقسم الآخر يهتم بالقانون الخاص.

1- القانون العام: يهدف إلى تنظيم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

2- القانون الخاص : ينظم العلاقات التي تنشئ بين الأفراد والذي تتمثل قواعده فيما يتصل بالحقوق والالتزامات وهو ما يحدد الشروط والأشكال التي يمكن للأشخاص من اللجوء إلى السلطة القضائية بقصد حماية حقوقهم .

¹-عبدالكريم زيدان، مرجع سابق، ص ص 12-13. -انظر كذلك حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة ، شرح ادب القاضي الجزء 1 ص 126.

ومن أجل ذلك وضعت قواعد تنظيم للسلطة القضائية وتبين هيكلها وسلطتها وتقرر الإجراءات التي يجب على الأفراد الالتزام بها عند اللجوء إلى القضاء، والتي يجب كذلك على أعضاء السلطة القضائية مراعاتها، وهو ما يصطلح على تسميته بالنظام القضائي *organisation judiciaire*، الذي يتمثل في سلطات وجهاز ومؤسسات وأعضاء، كما يتعلق قسم آخر بطرق تنفيذ الحكم وذلك قصد ضمان العدالة بين الأفراد فيما بينهم وبين الفرد والدولة.

و إذا كان العدل هو أسمى أهداف النظام القضائي فيجب ان نعرف على مفهوم العدل: فالعدل من الجانب اللغوي هو الإنصاف وترجيح الحق الباطل، والمساومة لضمان الأمن والاستقرار وهو عكس الظلم والجور.

كما أننا لا نجد أحسن تعريف للمولى سبحانه وتعالى في تحديد الأسس والقوانين لتحقيق العدالة، ففي الآية الكريمة: << إن الله يأمركم بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون >> الآية 90 من سورة النحل.

يربط الله تعالى العدل بالأخلاق والقيم الفاضلة وفق قواعد واس ساو ما يسمى بالقوانين الثابتة للتعامل بعيداً عن الميول والأهواء والعواطف -متوازنة ولاشك فيها، كما أن العدالة بين العدل والإحسان علاقة وثيقة وذلك مما ورد في الآية الكريمة: << إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعماً يعظكم إن الله كان سميعاً بصيراً >> سورة النساء الآية 58¹.
والسنة النبوية الشريفة حافلة بأسمى معاني العدل والإحسان وذلك ما أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من تطبيق لمكارم الأخلاق والعدل والإحسان في المعاملات وما دأب عليه صحابته رضوان الله عليهم.

فعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه² عينه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضياً على اليمن وأوصاه على السماع للخصمين والقضاء بينهما بعد سماعهما، ثم الحكم بما يتفق مع قوانين القرآن والسنة.

1- الغوثي بن ملح، القانون القضائي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص 3-4
2- علي بن أبي طالب: ولد في 23ق.هـ-40 هـ/599 م-661 م، رابع الخلفاء الراشدين من 35هـ-40 هـ/656م-661م، عين قاضياً من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم له مأخذ في الأدب والحكمة. انظر: عباس محمود العقاد، عبقرية الامام علي رضي الله عنه.

كما لقب الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بالفاروق¹ ، لأنه فرق بين الحق والباطل فعرف بالعدل حتى في الحكم بين المقربين له من المسلمين واليهود وفي قضية اليهودي الذي تخاصم مع علي بن أبي طالب حول درع لعلي -الذي اعترف بعدالة عمر وهنا أمثلة كثيرة لا يتاح لنا المجال لذكرها .

لذلك فان محور العدالة كان دائما هدف الأمم وأسمى غايتها، وما قامت به الثورات العالمية، خير دليل على محاولات البحث عن العدالة بأسمى معانيها، قصد تحقيق السعادة وضمان الأمن والاستقرار و هاهي فرنسا الاستعمارية تبني سعادتها على أشلاء الأمم المستضعفة.

ففي التاريخ عبر ودروس فالثورة الفرنسية كلها جاءت قصد ضمان الحقوق بين الأفراد فيما بينهم ،وبين الأفراد والدولة ،وكان الإعلان عن وثيقة حقوق الإنسان والمواطن 1789² خير دليل على ذلك تضمنت بنودها ،حقوق الإنسان (البشرية عامة لا تستثني الفرنسيين فقط) والمواطن ، وأصبحت تلك هي أسس الدساتير الفرنسية ، لكن هل كانت تلك البنود هي نفسها المنتهجة في المستعمرات الفرنسية ومع الشعوب المستعمرة لها؟

المهم لدينا هو الوصول إلى النتيجة وهي فرنسا الاستعمارية كانت مجمل قوانينها وسياساتها منافية للشرائع السماوية عامة، وللأعراف والمواثيق الدولية، والحقوقية للإنسان وأساسها ومبادئها وقوانينها التي نصت عليها وثيقة حقوق الإنسان في 1789.

حيث أصبحت الجزائر إحدى ضحايا الظلم والاستبداد والاستعباد الذي سلطته الإدارة الفرنسية الاستعمارية الظالمة على الشعوب، وربما لأنجد مجالا للمقارنة بين المستعمرات

¹ - عمر بن الخطاب: ولد في 13ق.هـ - 23 هـ / 590م -644م ثاني الخلفاء الراشدين ، كان قاضيا خبيرا اشتهر بعدله وإنصافه ،فسمي بالفاروق لأنه فرق بين الحق والباطل وعرف بعدالته خلال حكمه . انظر:عباس محمود العقاد، عبقرية عمر رضي الله عنه.

² - وثيقة حقوق الانسان : هي قائمة أو موجز حقوق الإنسان التي تعتبر هامة وأساسية من قبل مجموعة من الناس. والغرض من هذه القوانين هو حماية هذه الحقوق من الانتهاك ضد الشعب. مصطلح "وثيقة الحقوق" تأتي من بريطانيا، وانه يشير إلى حقيقة ان قانون الحقوق الإنجليزي هو حرفيا مشروع قانون، وهو القانون المقترح، الذي اصدره البرلمان في 1689. وثائق حقوق الإنسان تتطلب الانفاذ السليم والدعم لكي تكون فعالة في حماية الحقوق الواردة فيها،كما تم الاعلان عن وثيقة حقوق الانسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية وكان ذلك في 26 اوت 1789 والتي تقضي بحماية حقوق الافراد وحريتهم وامنهم ، وسلامتهم من قبل الجمعية الوطنية .

الأخرى وبين ما فعلته فرنسا بالجزائر طيلة قرن وقراءة النصف قرن من الجور والظلم والاستعباد.

وقبل التعرف على مواد وفصول القمع والتعسف الاستعماري بالجزائر من خلال سياسة فرنسا واهم قوانينها فضل التعرف على أهم المراحل التي عرفها القضاء بالجزائر قبل الاحتلال الفرنسي لها في سنة 1830 للتعرف أكثر بفصول الجرائم المرتكبة في حق الجزائريين وجهود فرنسا وتفانيها في طمس معالم الشخصية الجزائرية، حيث عرفت الجزائر بداية من الفتح الإسلامي على امتداد قرون من الزمن ،بداية من القرن السابع إلى القرن الثاني عشر للميلاد مرحلة من نشر للقوانين الإسلامية في المجتمع الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية في المجتمع الجزائري ،يمكن أن نقسم تلك المراحل إلى ثلاثة أقسام هامة:

- **المرحلة الأولى:** من القرن السابع للميلاد إلى القرن الثاني عشر (07 إلى 12م) ما ميز هذه المرحلة انتشار القانون والقضاء الإسلامي في المجتمع الجزائري.
- **المرحلة الثانية:** من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر (12م إلى 16م) و تمثل هذه المرحلة مرحلة تعميم القضاء الإسلامي على مختلف الأقاليم الجزائرية وعلى كل بلدان المغرب العربي وبعض بلدان البحر الأبيض المتوسط.
- **المرحلة الثالثة:** بداية من مرحلة سيطرة العثمانيين على الجزائر والى غاية الاحتلال الفرنسي للجزائر من القرن من القرن السادس عشر إلى غاية القرن التاسع عشر (16م إلى 19م). وقد تميزت هذه المرحلة بسيطرة العثمانيين على الجزائر وبالتالي على العدالة والقضاء فيها.¹

1-السعيد بن عبدالله ، العدالة في الجزائر من الاصول الى اليوم ، مؤسسة تسيير للنشر والتوزيع ، طبعة وزارة المجاهدين ص 91 .

أولاً : القضاء في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي:

نظراً للارتباط الوثيق بين العدالة والدين ،فان علاقة القضاة بالدين تتضح جلياً من خلال اعتبار كل رجل دين مهما كان حد علمه "قاضي" يمكن أن يعمل على إصلاح المجتمع والحكم بين الناس وفض النزاعات وإبرام العقود والإشهاد عليه وإبرام عقود الزواج والطلاق (كقراءة الفاتحة ،أو فض الرباط)على حد تعبير الجزائريين .

لذلك فان دخول المسلمين إلى الجزائر كان إيذاناً لحلول قواعد العدالة الإسلامية، القائمة على الأسس الأخلاقية والرحمة والإحسان والاعتدال والوفاء بالعدل وهو ما نصت عليه كل الأديان السماوية وصولاً إلى الإسلام¹.

أما العدالة :فإنها نوعان نوع من اختصاص الحكومة التركية ويشمل النظر في الجرائم ذات الصيغة السياسية ،والنوع الثاني مدني من اختصاص المحاكم الشرعية ،أما المناطق التي لا تصلها سيطرة الحكومة فقد كان يخضع أصحابها إلى إشراف الجماعة والمجلس الأعيان، إضافة إلى ما يحاط به شيخ البلد ، ونقيب الإشراف من تنظيم شؤون المدن ومراقبة أعمال الشرطة والإشراف على مؤسسة العامة².

و زيادة على هذه المحاكم والأجهزة القضائية هناك محاكم أخرى تنتظر في شؤون الأسرى المسيحيين في مدينة الجزائر³.

كما انتشر بالجزائر نوعان من القضاء منه ما هو مستمد من الشريعة الإسلامية والنصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة ، وذلك فيما يخص أمور الدين والدنيا ، كقوانين الأحوال الشخصية والمواريث وآخر نابع من العادات والتقاليد والأعراف المورثة وكان ذلك في بلاد القبائل ويمكن الاختلاف مثلاً بين الأول والثاني ، كون الشريعة الإسلامية تمنح المرأة حق الميراث أما القوانين العرفية فتمنع المرأة من الميراث (بلاد القبائل) وفي ذلك مخالفة للشرع الإسلامي الذي جعل المرأة وريثة شرعية وتختلف القوانين العرفية باختلاف المناطق والقبائل.

¹ - سعيد بن عبد الله، مرجع سابق ، صص 91 - 92 .

² - د.الغالي غربي وآخرون ، العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد ،الجزائر 2007 صص 51،50.

³ - حمدان خوجة ، إتحاق المنصفين و الأدباء في الاحتراس من الوباء (ت ت)محمد بن عبد الكريم ، مكتبة الحياة ببيروت 1968 ص 46 .

وبداية من القرن 16م دخلت الجزائر تحت لواء الإمبراطورية العثمانية¹ التي كانت تحت لواء الإسلام وتتصب نفسها حامية للعالم الإسلامي من ضربات الغرب المسيحي ، وأمام تكالب الاسبان والبرتغال على شواطئ المغرب الإسلامي وبالأخص المغرب الأوسط (الجزائر) واحتلالها لعدد المدن الساحلية كجيجل ، دلس ، بجاية .

حيث لم يجد الجزائريون سبيلا لحماية بلادهم إلا بالاستجداء بالإخوة عروج² وخير الدين³ اللذان كان يمثلان الدولة العثمانية وكان لهما الفضل في تخليص الجزائر من تلك التهديدات التي تواجهها واستطاعا تحرير السواحل الجزائرية وأصبحت الجزائر منذ 1518م إيالة عثمانية.

فكان هذا الارتباط السياسي بداية لتحولات اقتصادية و اجتماعية وثقافية وذلك من خلال تأثير الطرفين على بعضهما البعض.

كما مست هذه التبعية الجانب القضائي الذي يستمد كلاهما من الشريعة الإسلامية كمصدر للقوانين إلا أن الاختلاف بينهما يمكن في المذهب المتبع فالجزائر تعتمد على المذهب المالكي في التقاضي ، أما العثمانيون (الأتراك) فيعتمدون على المذهب الحنفي ، لذلك تطلب الأمر اعتماد قاضيين احدهما مالكي والأخر حنفي في أمور التحاكم والتقاضي.⁴ و لم يكن التنظيم القضائي في هذا العهد منظما على الطريقة الحديثة ، اذ انه ورغم ان الدولة هي التي كانت تشرف على تعيين القضاة ، الا انها لم تكن تقدم لهم مرتبات دورية ، بل كانت تسلم لهم هدايا مشجعة.⁵

1-الدولة العثمانية: بسطت نفوذها على نطاق واسع من العالم ،أصبحت رمزا للخلافة الإسلامية عرفت اوج قوتها في عهد سليمان القانوني بين 1520-1566 فتحت العديد من دول العالم ، كفتح القسطنطينية 1453، وأصبحت عاصمة لها باسم اسطنبول لقبته بالرجل المريض ، بعد الحرب العالمية الأولى تقلصت مساحتها وأصبحت تسمى تركيا الحالية. انظر ابراهيم بك حليم ، تاريخ الدولة العثمانية العلية المعروف بكتاب " التحفة الحليمية "في تاريخ الدولة لعثمانية العلية ، مؤسسة الكتب الثقافية ، طبعة 1 ، 1408 هـ - 1988م بيروت لبنان.

2- **عروج**: 1474-1518 هو عروج بن يعقوب اخ خير الدين، استطاع ان ينفذ الالاف من مسلمي الاندلس ،وتحرير المدن الجزائرية من قبضة الاسبان ،استشهد عروج و عمره 55 سنة .

3- **خيرالدين**: عرف بخير الدين بربروسا أي ذي اللحية الحمراء ، 1470 - 1546قائد الاساطيل العثمانية ،مجاهد بحري اسمه الاصلي خضر بن يعقوب ،اصبح اول بايلرباي على الجزائر او اميرا للأمرء منذ 1518. انظر: بسام العسلي ، خير الدين بربروس والجهد في البحر ، 1470- 1547 ، دار النشر ، النفائس ج 1 .

4- عمار بوحوش ،التاريخ السياسي للجزائر ولغاية الاستقلال .دار الغرب الإسلامي طبعة 2 ، 2005، ص 65 .

5- بوبشير محند امقران ، النظام القضائي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص 169.

الاجهزة القضائية :

ا / القضاء المدني : يتولى القاضي الشرعي النظر في المسائل المدنية ، يعين من طرف الادي في العاصمة والبايات في الاقاليم ، على اساس الصفات الخلقية والعلمية ، يساعده في اداء مهامه عددا من الموظفين ...¹

الى جانب القاضي الشرعي هناك ايضا المرابطون الذين يقومون بالتحكيم في الاحوال الشخصية والميراث..²

ب/ -القضاء الجزائي: يتولاه الادي شخصا في اقليم العاصمة بمساعدة اعضاء ديوانه او اشخاص ينوبون عنه في العاصمة الو في الاقاليم كالباي والقايد وشيخ القبيلة. و في بعض الحالات يحيل الادي بعض القضايا للقاضي الشرعي للفصل فيها وفق احكام الشريعة الاسلامية.

الا انه في المناطق الريفية تبقى اغلب المنازعات تحل بالطرق السلمية عن طريق المصالحة او الدية او الثأر.³

اما اثر الارتباط السياسي للجزائر بالدولة العثمانية ، فقد كثرت الانتقادات للسلطة العثمانية سواء في الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الجوانب الخاصة بالمعاملات بين الحكام المحكومين من الجزائريين ، إلا أننا وعندما نتحدث عن علاقة المسلم مع مسلم يهون الأمر لدينا لأنه بحكم ذلك فان القوانين التي ستحكم الطرفان نابغة من مصدر واحد وهو الشريعة الإسلامية إلا أن الاختلاف يكون في كيفية التعامل مع القوانين ومع مدى تنفيذها والعدل بين هذا وذاك ومن ثم فانه مقارنة بين ما عرفته الجزائر خلال العهد العثماني والعهد الاستعماري، فالاختلاف شاسع لأنه عندما يصبح القاضي غير مسلم يعد ظلما مما يدعو إلى رفض القوانين المحكوم بها على كل مسلم وبالتالي محاربتها .

1- c.bontem, manuel des institutions algériennes de la domination turque a l'indépendance, Cujas, paris, 1976 p73.

2- Claude collot ;, les institutions de l'Algérie durant la période coloniale(1830 -1962); CNRS-OPU ; 1987 p166.

3- bontem,op cit,p74.

ومن هنا نقف وقفة انصاف للعثمانيين ولا ننكر فضلهم في كونهم وقفوا سورا منيعا امام أحقاد الغرب على الإسلام وأهله وهو ما أطال في عمر الدولة الجزائرية إلى غاية 1830. كما شهدت الجزائر تغيرات في نظام الحكم على مدى الفترة التي قضتها في ظل الدولة العثمانية ، وبموجب التقسيم الإداري العثماني الجديد، قسمت البلاد إلى أربع مقاطعات إدارية هي دار السلطان وتضم العاصمة وما جاورها ، وبايلك الشرق وعاصمته قسنطينة ، وبايلك الغرب وعاصمته وهران .

ثانيا / السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830-1954:

بعد الغزو الفرنسي للجزائر و توقيع الداى حسين لمعاهدة الاستسلام مع الفرنسيين، و التي جاء فيها احترام حرية العقيدة و الشرائع الدينية للجزائريين والفرنسيين و التي تضمنتها اتفاقية 5 جويلية 1830م التي لم يمر زمن قصير على توقيعها، فقامت إدارة الاحتلال بنقض بنودها. حيث أوكلت المهمة إلى الكنيسة كمؤسسة استعمارية رابعة بعد الجيش والإدارة و المعمرين لتصبح جزء من السياسة الفرنسية في الجزائر في أوائل عهد الاحتلال. وقصد فتح إفريقي كبير بدءا من الجزائر و شمال إفريقيا عمل رجال الدين المسيحيين جاهدين من أجل تمسيح الجزائريين أمثال ¹Mgr Dapuch و ²Mgr Pavy و لافيغري³، و غيرهم.

¹ - Mgr Dapuch (دوبوش): أول اسقف فرنسي في الجزائر سنة 1838م، عمل على استعادة ما أسماه بالكنيسة الإفريقية المسيحية كما كانت قبل الإسلام، أنشأ كاتدرائية الجزائر في جامع كنتشوة و سماها (سان فيليب) و دفن بها بعد موته 1864 (للمزيد انظر سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1 و 2، ص 401)

² - Mgr Pavy (لويس يافى): تولى الأسقفية بالجزائر بعد وفاة سابقه من 1864-1866، شغل منصب عميد الكلية الكاثوليكية في ليون قبل تعيينه في الجزائر، أنشئت في عهده عدة كنائس رئيسية بوهران و قسنطينة، و شن هجوما لاذعا على الإسلام و القرآن و الرسول صلى الله عليه و سلم، عمد على التمسيح في المناطق النائية، كما أنشأ كنيسة السيدة الإفريقية في أعالي بوزريعة و دفن بها بعد وفاته في 1866.، سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق 402 .

³ - لافيجري: هوشارل انطوان مارسيل لافيغري، ولد في 31 اكتوبر 1825 ببايون فرنسا، نشط منذ شبابه في المجال الكنيسي، عمل ببلاد الشام حيث تعلم اللغة العربية و العادات و التقاليد، ثم تولى عدة مناصب دينية بفرنسا، و ن هناك جاء إلى الجزائر، عمد إلى بناء الملاجئ للأيتامو شن حملة تنصير واسعة في أوساطهم، توفي في 26 نوفمبر 1892م بقرطاج بتونس عن عمر يناهز 67 سنة (للمزيد انظر سعد الله، تاريخ الجزائر 1....-2 ، مرجع سابق، ص 404 إلى 410)، انظر كذلك سعدي مزيان ، النشاط التبشيري التنصيري للكاردينال لافيغري في الجزائر 1867-1892 ، ط 1-2009 - مؤسسة

و بدأ عملية التنصير على نطاق واسع في شمال إفريقيا و إفريقيا السوداء بغرض إحياء الكنيسة الإفريقية و أمجاد الكنيسة الرومانية الاستعمارية¹. أما مهمة تسيير العدالة فقد أوكلت إلى رئيس الشرطة الذي أصبح بمثابة القاضي، إذ بلغ التعسف مداه و انتشر اللا أمل و الإهمال و الفوضى و تطاول الغواة على مقدسات المسلمين الدينية، فانتهكت حرمت المساجد و الزوايا و المدارس و احتلت أملاك الأوقاف و حتى المقابر لم تسلم من الخراب².

1-مراحل تطور السياسة الفرنسية في الجزائر (اهم القوانين والمراسيم):

وقد مر الاحتلال الفرنسي بعدة مراحل إلا أنه و رغم اختلاف مجالاتها بين السياسية، الاقتصادية، الدينية و الثقافية إلا أنها اتفقت في مضامين قوانينها و مراسيمها التي كانت تستهدف الكيان الجزائري و تهدد مقوماته.

لذلك كان القضاء إحدى المجالات التي استدعت اهتمام السلطات الاستعماري و دفعت بساستها و عسكريها و رجال دينها و خبراءها الاقتصاديين و غيرهم إلى المشاركة بأرائهم والإدلاء بأفكارهم حول كيفية إدماج الجزائر بأرضها و شعبها و حكوماتها في الكيان الفرنسي، وتخرّب كل ما من شأنه أن يعزز الانتماء و يربط الجزائر بالعالم العرب و الإسلامي، ونظرا لكون القضاء مسألة تتعلق بالسيادة فقد شكل القضاء الإسلامي نقطة هامة في الصراع من أجل الهوية الوطنية، لأن المسألة تتعلق بالدين و ما يتبعه من قيم و أحكام و أسرة وتعليم³.

و قد مرت الجزائر بعدة مراحل تم من خلالها صياغة قرارات و مراسيم صادرة عن الإدارة الفرنسية تهدف في مجملها إلى القضاء على القوانين الجزائرية النابعة من الشريعة الإسلامية و تقويض دور القباض المسلم بالتدرج إلى أن أصبح لا يحمل الاسم و حول هذا نستعرض

النشر - دار الشروق للنشر و التوزيع ص26. انظر كذلك تاريخ الجزائر 1830-1962، القرص المضغوط وزارة المجاهدين، المركز الوطني للدراسات و الابحاث التاريخية وثورة اول نوفمبر طبعة 2012.

¹ - عمار بيزلي، "الشعائر الدينية ، حرية ممارستها حق يكفله الدين و القانون"، الملتقى الدولي ، دار الإمام المحمدية، منشورات وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجزائر، 2010، ص ص 191-193.

² - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 المجلد الأول، 1 - 2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ط الأولى، 1992، ط 2، 2005، ص 28.

³ - نفسه ، ص 360.

أهم القرارات و المراسيم الصادرة منذ احتلال فرنسا للجزائر و ذلك قصد إخضاعها و إدماجها¹.

المرحلة الأولى: من 1830-1834م:

كانت أولى القرارات و المراسيم الصادرة بتاريخ 1830/09/09م، عن قائد القوات الفرنسية بالجزائر "دي بورمون"² و القاضي بإنشاء محكمة خاصة تضم ثلاث قضاة برئاسة عضو منهم و من وكيل الملك الذي يمثل النيابة.

و يدخل تحت اختصاص هذه المحكمة الخصومات ذات الصيغة المدنية و محاكمة المجرمين بالنسبة للفرنسيين حيث تتم محاكمة المدنيين دون العسكريين أما المسلمون واليهود فتتشكل المحكمة بإضافة قضاة من المسلمين أو اليهود³.

وقد سميت مرحلة 1830-1834م بمرحلة التردد لأن أهم ما ميزها هي عمليات النفي وضرب المقاومة السياسية التي قادها الأعيان أمثال حمدان خوجة⁴، و التي تمثلت في الشكاوي و العرائض التي كان يبعث بها إلى الإدارة الفرنسية و فيها اعتراض على ما حدث في الجزائر من انتهاكات لحقوق الجزائريين و استيلاء على ممتلكاتهم و مقدساتهم الدينية

¹ - Pierre de Genty de Bussy, de l'établissement des français dans la régence d'Alger, Paris

2^{ème} édition T 1 p 180/181

انظر كذلك:

- Péliissier de (R) , annales algeriennes , T1 , T2 , T3, libraire bastide ,Alger ,1839 , p116-117.

² - **دي بورمون**: هو Louis August : Victor de Bourmont، ولد في 1773م، لمع اسمه خلال معارك الحرب الإسبانية سنة 1813م، لكنه فر قبل معركة والركو 1815م، فالتحق بالملك لويس 18، اختاره الملك لويس شارل العاشر وزيرا للحرية، ثم رقي لمرتبة مارشال في 1830م، و بعد الإطاحة بالملك تم عزله و تعيين مكانه كلوزيل. فترك الجيش و مدينة الجزائر ليعود إلى فرنسا و يلازم قصره إلى أن توفي به في 27 أكتوبر 1846م. تاريخ الجزائر القرص المضغوط، مرجع سابق.

³ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830-1900، مرجع سابق، ص 361.

⁴ - **حمدان بن عثمان خوجة**: كرغلي الأصل، ولد سنة 1773م، صاحب كتاب المرأة، لقب بالخوجة و التي تعني الكاتب و المعلم، أتقن اللغة العربية، التركية، الفرنسية و الإنجليزية، درس الفقه و التاريخ و المنطق و الفلسفة و التصرف، كان أحد أعيان الجزائر، رفض الوجود الاستعماري، شارك في كتابة عدد من العرائض و الشكاوي مما أدى بالسلطات الفرنسية إلى نفيه خارج الوطن 1833، و اختلفت المصادر حول وفاته، و على الأرجح فإن وفاته كانت بين 1840-1842م ، للمزيد انظر موسوعة أعلام الجزائر 1830-1954م، الجزائر 2007، ص ص 121-130.

و أوقافهم و مساجدهم و زواياهم، و أدت إلى قيام المقاومة العسكرية كتلك التي قادها الأمير عبد القادر¹ في الغرب الجزائري و أحمد باي² بالشرق و انتشرت في كل أنحاء البلاد في المدن و القرى و الأرياف و المداشر و كان هدفها الأسمى هو إنهاء الوجود الاستعماري الفرنسي بالجزائر و استرجاع السيادة الوطنية المسلوبة و الحفاظ على الهوية الوطنية الشخصية و الانتماء العربي الإسلامي المهدد بتلك المراسيم و القوانين الصادرة عن سلطة الاحتلال و التي في مجملها تهدف إلى القضاء على أي علاقة تربط الشعب الجزائري بأمتة و دينه.

كما كانت أولى أعمال الحكومة الفرنسية في الجزائر بعد استبدال دي بورمون بالجنرال كلوزيل³ هو إلغاء المحكمة الحنفية و إحداث محكمة للاستئناف تكون مؤهلة للنظر في

¹ - الأمير عبد القادر: ولد عبد القادر بن محيي الدين في 6 جانفي 1808م في القيطنة الواقعة بمعسكر، التحق بمدرسة والده في سن الرابعة حيث تعلم مبادئ الكتابة و القراءة، 1818م في سن العاشرة تمكن من حفظ القرآن و الحديث و أصول الشريعة، و الرياضيات و الجغرافيا و التاريخ. و في 1832م توج عبد القادر بن محيي الدين أميراً و بدأت مهماته السياسية و العسكرية، و استطاع تشكيل أول دولة جزائرية و اختار معسكر عاصمة لها قاد الأمير عدة معارك ضد القوات الفرنسية و عقد معهم عدة معاهدات كالتافنة و دي ميشال تم من خلالها اعتراف الفرنسيين بالأمير و جولته، و بعد قوة و بسالة الأمير في قيادة الدولة، و قيادة الجيوش، استطاعت القوات الفرنسية إلقاء القبض عليه و من ثم سجنه بفرنسا ثم نفيه إلى حيث اختار "سوريا" منفى له إلى أن توفي بها في 29 ماي 1883. ثم نقل جثمانه إلى الجزائر في 1966م ليدفن بمقبرة العالية. انظر: شارل هنري تشرشل، حياة الامير عبد القادر، ترجمة وتقديم وتعليق ابو القاسم سعد الله، دار الغرب الاسلامي، ط 2005. للمزيد انظر: اديب حرب، التاريخ العسكري والاداري للامير عبد القادر الجزائري 1808-1847، ج1، دار الرائد للكتاب الجزائر ط 2005، وانظر كذلك: د.عز الدين اسماعيل وآخرون، ابطال العرب، الامير عبد القادر الجزائري، دار العودة - بيروت 1975.

² - احمد باي: هو أحمد بن محمد الشريف القلي ولد عام 1786 من اب تركي وام جزائرية من عائلة بن قانة، تولى حكم بايلك قسنطينة لمدة 16 سنة، بعد وفاة ابيه اخذته امه عند اخواله حيث تربى على الاخلاق الكريمة، حفظ القرآن الكريم في صغره، كما تعلم اللغة العربية وأتقنها، كما هاجر الى مصر لطلب العلم، اعتلى عددا من المناصب حيث اصبح بايا على قسنطينة في 1826 على عهد الداوي حسين، شارك في اول معركة للدفاع عن الجزائر العاصمة في 1830، وواصل تقانيه في خدمة الوطن حيث تصدى لمحاولات غزو قسنطينة الى غاية استسلامه في 1848 حيث سجن في احد سجون العاصمة الى ان توفي به في 1850، للمزيد انظر بوعزة بوضرساية، الحاج احمد باي رجل دولة ومقاومة 1826-1848، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1992.

³ -الجنرال كلوزيل: 1772 عين قائدا للجيش الفرنسي في الجزائر من 1830 إلى 1831م، ثم من 1835-1837م، أسهم إسهاما كبيرا في إرساء قواعد و قوانين النظام الاستعماري بالجزائر، تميز بحروبه في إسبانيا (1810-1814) ثم كضابط في الأركان العامة للجيش الفرنسي، أيد نابليون الأول أثناء فترة حكمه خاصة في المائة يوم بالرغم من تعيينه مفتشا عاما لسلاح المشاة من قبل لويس 18، و عندما أعدت الملكية إلى فرنسا هاجر إلى الوم.أ ثم عاد إلى فرنسا في 1823م، و عندما تقلد

الشؤون الدينية كالأحوال الشخصية¹ كما تم القضاء على أي مظهر يرمز للحنفية كالمساجد و الزوايا و الأوقاف المخصصة لها و السيطرة على ممتلكاتها.

و انتهت مهام القاضي الحنفي في إطار سياسة فرنسا "فرق تسد" بانتهاء صلاحياته دون إلغاء وجوده ، و من ثم استغلال أتباع المذهب المالكي في ضرب إخوانهم من الحنفية و بالتالي تشتت وحدة لشعب و كلمته و جهوده و الإبقاء على منصب القاضي المالكي بصفة رمزية للعمل على محاربه تدريجيا بعدد من القرارات و المراسيم التي جاءت فيما بعد².

أصبح القاضي أو المفتي لا يجرؤ على معارضة تلك القرارات و اقتصر دوره على الجانب الديني البحت، فيما يخص أمور الصلاة و أمور الدين، مما أدى إلى هجرة بعضهم و اعتزال بعضهم الآخر للقضاء، و أصبحت مهمة القضاء بيد القضاة تعينهم فرنسا، و لم يعد لهؤلاء هيبه و لا احتراماً في أوساط الشعب، بل و الأكثر من ذلك، أصبحوا يمثلون الإدارة الاستعمارية الكافرة، و من ثم تراجع مكانتهم في المجتمع.

كما أقرت محكمة للإسرائيليين حيث أحاط كلوزيل نفسه باليهود الذين لا يترددون أمام أي شيء، فكان لديهم دور في اغتصاب ممتلكات الجزائريين و سفك الدماء و النهب و السلب و ارتكاب الجرائم، فكان هذا القرار ضرب من ضروب العداء الشديد للمسلمين عامة و الجزائريين على وجه الخصوص³.

أما القرار الثاني: فهو الصادر في 1830/10/22م عن القوات الفرنسية و القاضي بإنشاء مجلس قضائي و محكمة جزائرية يرأسها موظف.

أما المجلس فيتشكل من المحافظ العام للشرطة كرئيس و أعضاء من المحلفين من جنسية فرنسية، كما تضمن القرار⁴:

لويس فيليب لويس مقاليد الحكم عينه خلفا للجنرال بورمون ليستبدل بعد فترة وجيزة بالجنرال بيرترين، و بعد 5 سنوات قضاها في باريس عاد ثانية إلى الجزائر كحاكم عام من جويلية 1835 إلى ديسمبر 1837م، توفي في 21 أبريل 1842م. ابو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية 1830-1900 ، مرجع سابق ، ص 360. انظر كذلك تاريخ الجزائر ، القرص المضغوط ، مرجع سابق

¹ - Maurice Gentil, administration de la justice musulmane en Algérie, librairie nouvelle Paris 1985,

p 44 ، انظر كذلك أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830-1900 ، مرجع سابق ص 360-361.

² - حمدان خوجة، المرأة ، تقديم و تعريب و تحقيق، د. العربي الزبييري، ط 2، 2005، طبعة وزارة المجاهدين، ص 209.

³ - نفسه ، ص 209.

⁴ - العوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 28.

المادة الأولى: ترفع جميع دعاوي المسلمين في الميدانين المدني و الجنائي إلى القاضي العربي، أما إذا كان في حاجة إلى المفتي أو القاضي المالكي، فإنه لن يكون إلا كاستشاري لأن القرار من اختصاص القاضي الأول المالكي.

المادة الثانية: ترفع جميع دعاوى الإسرائيليين في الميدانين المدني و الجنائي إلى محكمة تتكون من ثلاث ربابنة تنظر فيها بكل حرية و بدون استئناف وفقا للعرف و التقاليد الإسرائيلية.

إذا فإن المحكمة الحنفية قد ألغيت رغم الاحتفاظ بالمحكمة الإسرائيلية، مما يجعل البلاد عرضة لقوانين جائرة تصب في خدمة اليهود و أصبحت الهيئة الدينية الإسلامية في الجزائر تتبع الإدارة العسكرية التي تتبع بدورها وزارة الحرب، فأصبح المفتي و القاضي في الجزائر يعينان من طرف الحاكم العام العسكري، و استمر ذلك إلى غاية 1870م، رغم التغيرات التي شهدتها فرنسا كالثورات و سقوط الإمبراطورية و من ثم قيام الجمهورية إذ أصبحت الشؤون الإسلامية تابعة لإدارة الشؤون الأهلية الفرنسية التي كانت تابعة بدورها لوزارة الداخلية¹.

و بموجب قرار 1833/07/07 تم انشاء اللجنة الافريقية المكلفة بدراسة الأوضاع في الجزائر، و كانت تضم خبراء في كافة الميادين، بهدف دراسة امكانية البقاء في الجزائر و الاحتفاظ بها أو الجلاء عنها بعد ورود رسائل إلى الحكومة بباريس عن خسائر الجيش و الضربات التي تلقاها من المقاومة بالجزائر، فزادت تكاليف تموين الجيش ، مما أثقل ميزانية الدولة إضافة إلى ضغط الرأي العام الأوروبي على فرنسا بضرورة تحديد موقفها من طبيعة وجودها في الجزائر .

و بعد ثلاث سنوات من الاحتلال، صدر عن هذه اللجنة توصيات تتفق في مجملها حول قرار الاحتفاظ بالجزائر، و استمرار الاحتلال و التوسع في الاستعمار واستغلال الأرض، و كان من نصيب التشريع و القضاء عقد اللجنة لإحدى عشر جلسة تميزت بانحيازها لسلطات الاحتلال و قراراته، حيث كانت الإدارة و التشريع تحت إشراف لورانس² الذي قام بالاتصال

¹ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص 365.

² - لورانس (Laurence): تولى وظيفة محافظ خاص بالقضاء في شمال إفريقيا في 12/08/1834م، و ترأس لجنة القضاء باللجنة الإفريقية و رفع أعمالها و كانت له اليد في طرح تنظيم جديد للقضاء بالجزائر في مرسوم 1834م (للمزيد عنه و عن اللجنة انظر (La commission Africaine, T 2, p3).

بعدد من علماء و أعيان مدينة الجزائر للاطلاع على وضعية القضاء و المجتمع أثناء إعداد تقارير اللجنة الإفريقية، و خلص التقرير إلى "إمكانية الاحتفاظ بمؤسسات القضاء اليهودية، أما الوضع مع المحمديين و يعني المسلمين فهو مختلف، لذلك يمكن البدء في التغيير"¹. و اعترف لورانس في تقريره أن القرآن هو أصل تشريعات الجزائريين مدنيا وعسكريا، إلا أنه قرر أن سيادة القضاء في الجزائر ستكون مستقبلا للملك و السلطة الجديدة في البلاد، لضمان قضاء الأهالي تحت سيادة السلطة الحاكمة في البلاد.

اذ يتلخص مبدأ السيادة في أن أساس أي تنظيم قضائي جديد في شمال إفريقيا، في كون السيادة الفرنسية غير متنازع فيها، و كل ما كان يجري قبل الاحتلال لا يستمر دون السلطة الملكية و ممثليها، مما فتح الباب أمام السلطات العسكرية في الجزائر و الحكومة الفرنسية في باريس للتدخل في شؤون القضاء الإسلامي، و لا يمنعه مانع باعتبارهم المنتصرون و انتقلهم إلى مرحلة إلغاء الشريعة الإسلامية ، كما أصبح منصب القاضي المسلم محل جدل في جلسات اللجنة الإفريقية، و خلصت تلك الجلسات إلى إلغاء بعض صلاحيات القاضي المسلم في النظر في القضايا التي يكون فيها الطرفان مختلفان ، كل من المسلم و اليهودي أو مع الأوروبي، مع إلغاء الجنائي من اختصاص القضاء فيما بين المسلمين، إلا أن ذلك تأخر لجهل القضاة الفرنسيين بالقرآن و مصادر التشريع الإسلامي².

المرحلة الثانية: 1834-1841م:

بدأت مرحلة جديدة تمثلت في التدخل في شؤون القضاء الجزائري و من ثم الوصول إلى مرحلة إدماجه بموجب الأمر الصادر في 1834/08/10 ثم تأسيس محاكم ابتدائية في الجزائر العاصمة ، وهران ، عنابة ، و يرأس كل منها قاض.

أصبحت إدارة الاحتلال بموجب الأمر الأخير تتدخل في شؤون القضاة المسلمين وذلك يجعل أحكام القاضي المسلم غير نهائية لدفع الجزائريين إلى الاستئناف أمام المحكمة الفرنسية كمرحلة أولى لإلغاء القضاء الإسلامي و إدماج الجزائريين في الكيان الفرنسي قصد إذابة

¹-Norès (e) l'œuvre de la France en Algérie, la justice collection de centenaire (librairie Félix Alcan, paris1931 p 370.

²- عبد الباسط قلفاط ،سياسة الاحتلال الفرنسي في مواجهة القضاء الإسلامي1830-1892، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث تحت اشراف الدكتور جمال قنان ص 54-55 .

و محو الهوية الجزائرية الإسلامية، مما جعل القاضي المسلم يعمل على حل النزاعات و الخصومات بين الجزائريين بطريقة ودية لتفادي لجوء المتخاصمين إلى المحاكم الفرنسية و في ذلك إهدار للوقت و المال و الأعراض و الخضوع لقوانين غريبة عن الشرع الإسلامي، الأعراف الجزائرية، و كذا القسوة في محاكمة الجزائريين دون غيرهم، كفرض الضرائب الباهظة أو السجن لمدة طويلة أو الأعمال الشاقة أو الإعدام لأسباب بسيطة¹.

و ما دام القضاء مرتبط بالسيادة فإن الفرنسيين بدأوا في التدخل في شؤونه منذ بدايات الاحتلال و لم ينتظروا إلى سنة 1834م التي يعتبرها البعض سنة القرار النهائي في الاحتفاظ بالجزائر، بع مرحلة من التردد.

إذ قام الفرنسيون بطرد القضاة و تعيين غيرهم، و تدخلوا في بعض القضايا المتعلقة بالزواج و الطلاق بفرض قوانينهم المدنية و الجنائية مما سبب اعتراض القضاة المسلمين، فوجود المحاكم الإسلامية و المجالس القضائية جعلها تسلك طريق التدرج في ذلك فكانت سنة 1834م هي سنة بداية المراسيم و القوانين.

- المرحلة الثالثة 1841-1848م:

بموجب القوانين الصادرة عن الإدارة الاستعمارية و التي أصبحت الجزائر بموجبها قطعة فرنسية، و كنتيجة لذلك توالى القوانين في شتى الميادين، و أصبح الميدان القضائي أحد اهتماماتها ما دام ذلك يتعلق بالسيادة حسب آراء خبراءها و مختصيها.

ففي 1841/02/28م، صدر أمر يقضي بإنشاء محكمة تجارية بالعاصمة و المحكمة العليا حيث أوكلت لها مهمة استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، و لم يبق للقاضي المسلم النظر في القضايا الجنائية.

إذ تشكلت هذه المحكمة التجارية من سبعة محلفين أما المحكمة العليا فتتكون من ثلاثة قضاة برئاسة واحد منهم و من وكيل الملك و مساعده².

¹ - مصطفى هشماوي، جذور نوفمبر 1954م في الجزائر، منشورات المركز الوطني للأبحاث التاريخية و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954م، ص 18 .

² - الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص ص 28-29.

كما اعتبرت سنة 1841م هي سنة وضع الحجر الأساس للقضاء وضع الحجر الأساس للقضاء الفرنسي و هي المحاولة التي تهدف إلى إدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، فكان عهد الحاكم العام "بيجو"¹ الذي كان يحارب المقاومة من جهة و يرسى قواعد الجزائر الفرنسية من جهة أخرى فنشأت مؤسسات القضاء الفرنسي بكل تفاصيلها، من قاضي الصلح و محاكم ابتدائية و أخرى استثنائية و كذلك المحاكم العسكرية.

كما شهدت هذه السنة انتزاع حق الحكم في الجنايات من يد القضاة المسلمين و بذلك فقط القضاة المسلمون حق إصدار الأحكام الردعية².

أما محكمة الاستئناف فكانت مؤهلة للنظر أيضا في الشؤون المدنية كالأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين كقضايا الزواج و الطلاق و الميراث و غيرها من المسائل التي ليست من اختصاص القاضي غير المسلم لجهله بالشريعة الإسلامية و الأعراف و خصوصيات المجتمع الجزائري.

والأكثر من ذلك فقد كرس "بيجو" كل جهوده لإرساء قواعد الجزائر الفرنسية و من ثم إنهاء العمل بالقوانين الجزائرية و إحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية ، و أصبح دور القضاة شكليا، إذ يقتصر على توثيق العقود و إصدار الفتاوى في المسائل الشرعية³.

كما كان الوالي يتولى مهمة تعيين القضاة في ولايته، مما أفقد القضاة هيبتهم و احترامهم لأن أحكامهم لم تعد محترمة و نهائية بل ترجع لمحاكم الاستئناف، و في ذلك ضرب للشريعة الإسلامية التي ارتبطت بالشعب الجزائري منذ الفتح الإسلامي لبلاد⁴.

¹ - **بيجو**: توماس روبري بيجو دولا بيكونيري المعروف بالدوق ديزلي، ولد في 15 أكتوبر 1784م، تولى الحكم في الجزائر في 29 ديسمبر 1840 إلى 29 جوان 1848م، رقي إلى رتبة ماريشال في 1943، ارتكزت مبادؤه على ضرورة توطيد الاستعمار الفرنسي في الجزائر و ترسيخ الإدماج من خلال القضاء على مقومات المجتمع الجزائري ، أصدر عدة قوانين قمعية وجزرية منها قانون مصادرة الأراضي و أملاك الثوار ، وضع المحتشدات ومراكز التجميع للجزائريين، أقام مكاتب SAS، انتهج سياسة الأرض المحروقة قصد تجويع الجزائريين وتثريدتهم ، وتسليط العقوبات الجماعية على الجزائريين كالتهجير الجماعي ، مات بفرنسا بالكوليرا سنة 1849. تاريخ الجزائر ، القرص المضغوط، مرجع سابق.

² - **الغوثي بن ملحمة**، مرجع سابق، ص 29.

³ - **المسائل الشرعية**: تعني القصاص، الحدود و العقوبات المنصوص عليها في حالة المخالفات التي تمس الدين، كسب الدين، و شرب الخمر، و الإفطار في رمضان و التعدي على المحارم... و هو ما لا يوجد في التشريعات الفرنسية.

⁴ - **أبو القاسم سعد الله**، الحركة الوطنية 1830-1900، مرجع سابق، ص ص 362، 363.

استمر الوضع على حاله إلى غاية 1848م، حيث أزال الفرنسيون في هذه السنة المجالس القضائية القديمة و أزالوا معها اختصاص النظر في المسائل الشائعة التي عجز القضاء عن حلها، كما انتزعت منها الجنايات مثلما ذكرنا سابقا، كما أنشأت فرنسا المراكز الحضرية و عينوا لها رجالا جدد، من العائلات الراقية كما يضم كل مجلس مفتيا و قاضيا و أربعة عدول و عدد من العلماء، إلا أن المجلس لا يتمتع بالحرية، في إصدار قراراته. كما أسس الفرنسيون محاكم في المكاتب العربية العسكرية و كان في كل مكتب قاضيا ومعه شهود و كتبة (الخوجات). أما في بعض المدن فقد تأسس مجلس المكتب العربي كما حدث في معسكر و قسنطينة و كان على رأسه فرنسيا يحضر جلسات المجلس الشرعي .

-المرحلة الرابعة:1848-1870م:

تمثل هذه المرحلة استمرار المراحل السابقة التي عمل الفرنسيون على إرساء قواعد الدولة الجزائرية الفرنسية، و ترسيخ قوانينها الجائرة تمهيدا للقضاء على مقومات المجتمع الجزائري. ففي ديسمبر 1848م تم انتخاب لويس نابليون بوناپرت¹ كرئيس للدولة الفرنسية واستطاع قلب نظام الحكم و تغيير النظام الجمهوري و إنشاء الإمبراطورية الثانية. كما بدأت مرحلة إدماج النظام القضائي الجزائري بداية من عهد لويس نابليون بصفة تدريجية و متواصلة حتى يكون خاضعا للنظام القضائي الفرنسي المعمول به في فرنسا. حيث انشأ الفرنسيون مجالس قضائية جديدة في المراكز الحضرية و كان من النصوص التي مهدت الطريق لإدماج القضاء² بمرسوم 1854/08/19 الذي أنشأ محاكم لصلح ذات الاختصاص الواسع « La justice de paix à comprendre étendue » الذي ينص على محاكمة المجرمين من المسلمين في الإقليم المدني و الإقليم العسكري .

¹ - لويس نابليون بوناپرت: قائد عسكري وحاكم فرنسي ولد في جزيرة كورسيكا من طبقة أرستوقراطية ، تخرج من المدرسة العسكرية سانسير العسكرية سنة 1785، تقلد منصب القنصل الاول 1799 واصبح امبراطورا على فرنسا في 1804،قاد عدة حروب توسعية داخل اوروبا وخارجها، تحالفت الدول الاوروبية ضده ولقي عليه القبض وسجن في جزيرة البا سنة 1914،التي فر منها وعاد الى حكم فرنسا وأعيد اعتقاله وسجنه في جزيرة سانت هيلانا الى ان توفي في 1821.تاريخ الجزائر القرص المضغوط، مرجع سابق.

² - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص 363.

ففي أول الأمر لم تكن هذه المحاكم تضم محلفين كما أن كل محكمة إسلامية تتكون من قاضي بالإضافة إلى شخصين يحملان لقب "عادل"¹. كما يتكون مجلس الاستئناف من مجموعة من المحاكم يضم أربعة علماء (مفتي) و اثنان يحملان لقب "عادل".

يرى المؤرخ شارل روبيير آجرون أن مرسوم 1854/18/19 تم عصرنته بالمجالس في تعبير على أن المحاكم الإسلامية تصطبغ بالصبغة البدائية من منظور الفرنسيين². كما انه و في 01 أكتوبر 1854م صدر مرسوم آخر حول القضاء الإسلامي، يعبر من جهة عن استقلالية القضاء في الشؤون المدنية و من جهة أخرى عن تدخل السلطات في قضايا الإجراءات و التنظيمات طبقا للرؤية الفرنسية، و كان المرسوم انتصارا للقضاء الإسلامي، في ظل الصراع القائم بين الفرنسيين أنفسهم بين دعاة الإبقاء على التنظيم القديم و دعاة إحداث تنظيم جديد يلغي البنية الاجتماعية للجزائريين، و هو ما أطال من عمر النظام القديم (الإسلامي) و لو بصفة مؤقتة.

و قد نص المرسوم على إنشاء مناطق قضائية في البلاد، و داخل كل منطقة محكمة مؤلفة من قاضي و عدلين، كما نص على إنشاء المجمع الفقهي الذي يضم فقهاء (مفتيين) وقضاة التداول في الأمور القانونية الواردة في الشريعة، و الجديد هو انه يمكن للوكلاء أو المحامين أن يمثلوا الأطراف المتخاصمة³.

إلا أن هذا المرسوم رفض من طرف الفرنسيين ليتبع بسلسلة من المراسيم كمرسوم 1858/12/15 الذي نص على تأسيس غرفة الاتهام في المحكمة العليا بالجزائر العاصمة و أمام رفض الجزائريين المسلمين التخلي عن القوانين الإسلامية.

في 31 ديسمبر 1858 صدر مرسوم يفرض على الجزائريين اللجوء إلى القضاء الفرنسي و التخلي عن القوانين الإسلامية و إلغاء مجالس الاستفتاء و إعطاء الصلاحيات إلى المحاكم

¹ - عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 174.

² - Charles Robert Ageron, les algériens musulmans et la France (1871-1919), T1, PUF, Paris, 1968, p207.

³ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص ص 364-365.

الفرنسية، و أصبح لزاما عليهم الالتجاء الى الوسطاء الفرنسيين عند عرض قضاياهم أمام المحاكم الفرنسية¹.

إلا أن الجزائريين رفضوا التخلي عن القوانين الإسلامية بموجب هذا المرسوم و من ثم لم يعودوا ليعرضوا قضاياهم على الفرنسية، فقرر المستوطنون الأوروبيون توجيه ضربات إلى نظام العدالة الجزائري من خلال عدد المراسيم التي صدرت تباعا و في مجملها و مهما تعددت تهدف إلى القضاء على القضاء الإسلامي ليحل محله القضاء الفرنسي رغم الاختلاف الشاسع بينهما في الأصول و الفروع، و استحالة الجمع بين الإجراءات الفرنسية و الإسلامية فيما يخص القضايا المدنية و التجارية و المخالفات دون القانون الجنائي الذي يتبع في المؤسسات الفرنسية.

كما أن الحملة التي أعلنها المعمرون و القضاة الفرنسيون على المجلس القضائي والذي رأوا فيه ترضية للمسلمين و الحملة التي لم تنتهي إلا في التسعينات حتى جرد القضاء الإسلامي من محتواه ، ولم تطل مدة صدور المراسيم و إلغاءه، لأن المرسوم ألغي في سنة 1959 و عوض بمرسوم حق الاستئناف في الأحكام التي يصدرها القضاة المسلمون و من ثم إلغاء المجالس الإسلامية نهائيا و هي التي كانت تنظر في القضايا الاستثنائية و لم يبقى لها سوى الدور الاستشاري.

كما أصبح من حق قضاة الصلح (الفرنسيين) مراقبة القضاة المسلمين، و عليه بإمكان المتخصصين المسلمين رفع دعواهم أمام المحاكم الفرنسية، و استطاع الكولون تحقيق رغبتهم بإدماج القضاء الإسلامي محل القضاء الفرنسي.

وقد احتج المسلمون و كثرت شكاويهم من مرسوم 1889 لكلفة التقاضي المرتفعة للاستئناف، إلى جانب تكلفة اعتماد وكلاء و محامين، و ضاعت الأموال و الأراضي. ومهما تكن تلك الإجراءات و القرارات إلا أن كل التشريعات لم تكن كافية في نظر الفرنسيين لتغريب القضاء الإسلامي و حتى بعد سقوط النظام الملكي².

¹ - Agéron, les algériens, ibid., p 207.

² - شارل رويبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، من انتفاضة 1871م إلى اندلاع حرب التحرير 1954م، المجلد الثاني، ط 1، 2008، العنوان الأصلي للكتاب (Histoire de la guerre d'Algérie contemporaine, Tome II, 2008)، شركة دار الأمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 52، 53.

و بحلول سنة 1863 صدر قانون سيناتوس كونسوليت¹ (Sénatus – Consulte) الذي يفرض على الجزائريين أن يكونوا رعايا فرنسيين، كما سمح لهم بالمطالبة بالجنسية الفرنسية مقابل التنازل عن الدين الإسلامي، إلا أنه و رغم الضغوط فإنه و في مدة عشر سنوات لم يتجنس من الجزائريين إلا عدد قليل جدا، رغم الإرهاب و الإغراء، و قد دام العمل بهذا القانون إلى غاية 1947م، رغم التعديلات التي طرأت عليه².

و كان من نتائج تلك المراسيم:

- ارتفاع مجموع الشكاوى.
- ارتفاع تكاليف التقاضي أمام المحاكم الفرنسية.
- البطء في تنفيذ الأحكام.
- إرغام المرأة على الظهور سافرة أمام المحاكم الفرنسية.
- جهل الناس بالقوانين.
- جهل الفرنسيين للغة العربية، و الجزائريين للفرنسية.
- جمعت اللجنة مجموعة من الشخصيات الفرنسية الرسمية و مجموعة من العلماء والقضاة الجزائريين من مختلف المناطق.

رأى الفرنسيون عدم التراجع عن مرسوم 1859م، بينما رأى المسلمون أن المجالس الشرعية هي القاعدة الشرعية و هي الوسيلة لحفظها، لكن القرار كان للأقوياء، فقد كان حضور المسلمين في اللجنة لامتناس الغضب³، فصدر مرسوم جديد في 1866/12/13، ألغي سادة المجالس، و أعطى الاختيار للمسلمين بين اللجوء للمحاكم الفرنسية.

¹ - سيناتوس كونسوليت (senatus consulte): يسمى القرار المشيخي، صدر عن مجلس الشيوخ الفرنسي يتعلق بتشكيل الملكية في الجزائر في الأقاليم المشغولة من طرف العرب، ونشر في 23 ماي 1863. كما صدر في 14 جويلية 1865 قرار اخر تم من خلاله تحديد وضعية الجزائريين بالنسبة للجنسية الفرنسية، وينص في مادته الاولى على ان: "الاهلي المسلم الجزائري فرنسي لكنه يستمر خاضعا لاحكام القانون الاسلامي، ويمكنه اذا طلب ذلك ان يتمتع بحقوق المواطن الفرنسي وفي هذه الحالة تجري عليه احكام القانون الفرنسي" واستمر العمل بهذا القرار حتى 1947 بمقتضى قانون 20 سبتمبر 1947 الا انه رفض من قبل الطبقة السياسية التي كانت تعمل آنذاك من اجل التحرير... للمزيد انظر مقال الدكتور شايب قدارة، "قضية التجنيس في التريعات الاستعمارية، دراسة حالة المتجنسين الجزائريين"، استاذ في قسم التاريخ جامعة احمد منتوري قسنطينة 2011 نقلا عن شبكة الانترنت www.univ-skikda.dz/revolution

² - مصطفى هشماوي، مرجع سابق، ص 15.

³ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص 366-369.

و نص على إعادة تنظيم القضاء الإسلامي، كما نص على إنشاء مجلس أعلى للفقهاء الإسلامي مهمته تفسير المسائل طبقاً للقرآن، إذ اعتبر تشكيل المجلس انتصار للقضاء الإسلامي، إلا أن الحقيقة غير ذلك لأنها محاولة لتهدئة الرأي العام الإسلامي و كسب الوقت فقط لأن القضايا المعروضة لا تتجاوز لأحوال الشخصية و بعض القضايا المدنية التافهة إلى جانب الرقابة على القضاة المسلمين من قبل القضاة الفرنسيين، و ما هي إلا مسألة وقت حتى ينتصر الكولون لقوانينهم في 1870، و لم يبق للجزائريين غير الأحوال الشخصية و بعض القضايا المدنية و بقيت سلطتهم مقيدة برقابة الفرنسيين، و بلغت سياسة الإدماج ذروتها أثناء عهد الجمهورية الثالثة¹.

إلى جانب إلغاء المكاتب العربية، و قد تكلل ذلك بصدور قانون كريميو² في 24 أكتوبر 1870 الذي أثار حفيظة المسلمين من خلال تضمنه هذا القانون، الذي ينص على: إعطاء حق المواطنة الفرنسية "الجنسية الفرنسية" لليهود لجزائر، و التمتع بجميع الامتيازات دون التخلي عن عقيدتهم أو حقوقهم المدنية³.

إضافة إلى سيطرة اليهود على أراضي الجزائريين مما أدى إلى نشوب حالة من العنف ضد الفرنسيين و اليهود على حد سواء.

كما نص المرسوم على إنشاء أربع محاكم جنائية في كل من العاصمة، وهران و قسنطينة و عنابة، و تتكون المحاكم من ثلاثة قضاة محترفين و من محلفين، كما يترك الخيار للمتقاضين الجزائريين في اللجوء إلى المحاكم⁴.

و لم يتوقف المسلمون عن المطالبة بعودة عدالة القضاة المسلمين على النحو الذي تم تنظيمها بموجب مرسوم 1866 الذي يبقى للقضاة المسلمين التقاضي في الأحوال الشخصية، و بعض القضايا المدنية رغم مراقبة القضاء الفرنسي لها، كما يترك الخيار للمتقاضين الجزائريين في اللجوء إلى المحاكم الخاصة بالفرنسيين القاطنين بالجزائر⁵.

¹ - مصطفى هشماوي، مرجع سابق، ص 15.

² - أدولف كريميو: وزير العدل الفرنسي، يهودي الأصل، صاحب قانون 1870/10/24 عرف باسمه، تولى وزارة الداخلية الفرنسية 1870 هو صاحب قرار تجنيس يهود الجزائر جماعيا سنة 1870.

³ - عمار بوحوش، مرجع سابق، ص ص 156-157.

⁴ - الغوثي بن ملح، مرجع سابق، ص ص 29-30.

⁵ - آجرون، تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص ص 52-53.

المرحلة الخامسة: 1870-1891:

تعتبر هذه المرحلة إحدى أهم مراحل الوجود الاستعماري بالجزائر، إذ كانت هذه السنة حافلة بالأحداث نظرا للصراع المحموم بين المستوطنين و العسكريين، حول رغبة المستوطنين في الاستقلال بالجزائر، و رفض أي محاولة لسيطرة العسكريين الفرنسيين عليها، و زادت الأمور تعقيدا بعد تحالف الكنيسة و على رأسها "الكاردينال لافيغري" مع الزعماء الأوروبيين قصد إدماج السكان المسلمين و تحويلهم إلى مسيحيين متحضرين وفقا للحضارة الغربية حسبهم، و ذلك من خلال محاولات هؤلاء تمسيح الجزائريين بداية من تعليم الأطفال الجزائريين اللغة الفرنسية و الدين المسيحي، كما دعا لافيغري إلى الحكم المدني بالجزائر تحت حكم الأوروبيين، و إخراج العسكريين منها تحت حكم الأوروبيين.

و إلى جانب استيلاء فرنسا على الأوقاف و المدارس و الزوايا لضرب الشخصية القومية للشعب الجزائري و الممثلة في اللغة العربية و التراث الثقافي و الحضاري، بدعوى التسامح و الإنسانية كون الدين المسيحي دين يتماشى مع روح العصر و الحضارة والمدنية الغربية. إلا أن معارضة المستوطنين للمشروع الكنيسي المؤيد للنظام الملكي و المناهض للنظام الجمهوري أفضل هذا المشروع، و بسقوط الإمبراطور نابليون الثالث¹، جاءت الفرصة للمستوطنين الذين استطاعوا قلب الكفة لصالحهم و حققوا مكاسب هامة من بينها فرض النظام المدني في الجزائر و تحقيق مطالبهم، من خلال عدة مراسيم أكدت جميعها على منح سلطات كثيرة للمستوطنين و أهمها إخضاع العسكريين للمدنيين (المستوطنين) وتوسيع نفوذ هؤلاء كذلك على المسلمين².

أما في سنة 1883 فقد صدر قرار يجعل من قضاة الصلح محكمة للقانون العام في المواد الإسلامية، و أن ينزع من القضاة المسلمين تسوية كل القضايا المتعلقة بالتركات الإسلامية و يصبح هؤلاء القضاة أعوانا أهليين لقاضي الصلح الفرنسي، إلا أن هذا القرار لقي معارضة شديدة من طرف الجزائريين الذين عبروا عن رفضهم للقرار باحتجاجهم يوم 05

¹ - نابليون الثالث: تشارلز لويس نابليون بونابرت ولد في 20 أبريل 1808، أصبح رئيسا لفرنسا بين 1848-1852 ثم امبراطورا تحت اسم نابليون الثالث من 1852 الى 1870، توفي في يناير 1873. تاريخ الجزائر القرص المضغوط، مرجع سابق.

² - عمار بوحوش، مرجع سابق، ص ص 155-156.

مارس 1885م و ذلك بالتجمع أمام قصر الحكومة لرفض القرار الذي ينص على انتزاع ما تبقى من صلاحيات المسلم، فتم تغيير المرسوم من قبل السلطات الفرنسية بالإبقاء على المحاكم الإسلامية¹.

كما صدر مرسوم آخر في 10/09/1886م، نص على التوسيع من اختصاص قاضي الصلح على حساب اختصاص القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية كالعاصمة والمواريث، و قد تم التنظيم بمقتضى مرسوم 17/04/1889 الذي أكمل الترتيبات التي نص عليها مرسوم 28/08/1874 (المذكور سابقا)².

إلا انه و بمقتضى مرسوم 1886 قد فقد القضاة كذلك صلاحياتهم في الحكم والمنازعات المدنية و التجارية بين المسلمين، و بصفتهم موثقين فلن يصبح بإمكانهم تسجيل عقود الميراث بل اقتصر عملهم على وصف المواريث المنقولة دون تسجيلها. و الأكثر من ذلك فإن المساعدين القضائيين المسلمين الموجودين في محاكم الدرجة الأولى و في محاكم الاستئناف فإن وجودهم أصبح كعدمه، لأنه في حال غيابهم يتم تعويضهم و هو خير دليل على عدم جدواهم³.

كما حدد مرسوم 08/01/1870 و 17/01/1870 اختصاص المحاكم في الجنوب⁴. لذلك فان المحاكم الخاضعة للنظام الفرنسي لها وحدها الاختصاص في الخصومات القائمة ما بين الأشخاص التابعين للنظام الفرنسي سواء من جنسية فرنسية أو أجنب. أما بين أطراف فرنسيين أو أجنب و مواطنين جزائريين، فإن الاختصاص ما بين المحاكم الخاضعة للنظام الفرنسي هو على نفس التوزيع القضائي المعمول به في فرنسا. أما الخصوصيات القائمة ما بين الجزائريين فكانت تطرح على قاضي الصلح أو على القاضي الشرعي (المحلي) و ذلك حسب التوزيع الإقليمي و هكذا فإن قاضي الصلح هو صاحب الاختصاص في القبائل الكبرى و الصغرى و في باقي الوطن من الشمال. أما القاضي المحلي فكان له اختصاص في الأحوال الشخصية و المواريث.

¹ - آجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، مرجع سابق، ص ص 57-58.

² - الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 31.

³ - آجرون، تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

⁴ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج1، مرجع سابق، ص 383.

أما في الجنوب فكان اللجوء إلى القاضي المحلي مثل وادي ميزاب، و إلى قاضي الصلح في النظام الفرنسي، كما أن أحكام القاضي المحلي و أحكام قاضي الصلح كانت تصدر بصفة نهائية و غير معادة أو قابلة للاستئناف أمام محاكم المرافعة الأولى¹.

و لما كان الأمر القضاء يعني السيادة مثلما رأينا فيما سبق، فإن دوغيدون² قد صرح في 1871 على أن "القضاء هو أحد اختصاصات السيادة و على القاضي المسلم أن يختفي أمام القاضي الفرنسي فنحن المنتصرون و ليكن ذلك معلوما للجميع"³.

فإذا كان القول السابق و هو أن القاضي المسلم يجب أن ينحني أمام القاضي الفرنسي، فإنه و بالتدرج أصبح الغرض هو اختفاء القاضي المسلم الذي يمثل القضاء الإسلامي، و من ثم إخضاع المسلمين للقضاء الفرنسي في أمورهم الشخصية الإسلامية المخالفة لعادات المجتمع المسيحي و الغربي.

فكان ذلك بمثابة إعلان الحرب على القضاة المسلمين و هو ما تأكد من خلال مرسوم 28 أكتوبر 1870 الذي يقر على تعيين المحلفين في الجزائر بالمحاكم الفرنسية وكانوا هؤلاء من الفرنسيين و اليهود المتجنسين و بالتالي فإن الأحكام الصادرة ستكون من طرف هؤلاء المحلفون، نظرا لتقليص عدد القضاة المسلمين و ارتفاع قضاة الصلح. وفي مارس 1871 كانت السلطات الفرنسية قد أصدرت قانونا سمي نسبة إلى الجزائريين الأهالي "قانون الأهالي"⁴، و هو قانون استثنيت نصوصه إذ خص الجزائريين دون غيرهم من سكان الجزائر و هي في مجملها ترمز إلى إخضاع الجزائريين وإذلالهم.

¹ - الغوثي بن ملح، مرجع سابق، ص ص 30-32.

² - دوغيدون: أميرال عين حاكما عاما على الجزائر في 25 مارس 1871 إلى غاية 1876، ثم حاكما على المارتينيك. اسهم في توطيد اركان الاستيطان ، حيث سمي ب "ابو الاستيطان في الجزائر"، اصدر قرارا في 15 سبتمبر 1871 يقضي بانتزاع اراضي الجزائريين الذين شاركوا في المقاومات الشعبية ضد فرنسا ومنحها للمهاجرين الجدد القادمين من الالزاس و اللورين ، شجع كذلك على التنصير . تاريخ الجزائر القرص المضغوط، مرجع سابق.

³ - Ageron, les algériens , op.cit., p 20.

⁴ - قانون الأهالي: أو الأنديجينا Code de l'indigénat: و يعني القوانين التي تحكم الخارجون عن القانون في إشارة إلى الجزائريين الذي لم يرضوا بقوانين فرنسا بكل صورها منذ 1830م إلى غاية تاريخ صدور القانون و ما بعده. للمزيد انظر: سعد الله، الحركة الوطنية، ج 2، ص484.

ويمثل قانون الأهالي (الأندجينا) مجموعة نصوص و إجراءات استثنائية سنها ووظفها المسؤولون الفرنسيون ضد الجزائريين حيث أصبح الغرباء هم القضاة والمشرعون في نفس الوقت.

إذ عرف هذا القانون مراحل مختلفة بداية من 1871، حيث تزايدت إعداد الإجراءات بعد 1881 بإضافة بنود أخرى بعد ذلك حيث امتد لأكثر من خمسين سنة.

ففي 1871م قرر دوغيدون الإعلان عن المشروع الاستثنائي في القمع، كما تم اقتراح تكوين مجالس قضائية في الدوائر الإدارية، على إن يتألف المجلس من ثلاث قضاة، اثنان عسكريان وثالثهما قاضي الصلح و كلهم فرنسيون، و اقترح أن تكون الأحكام القسوى الصادرة عنهم هي السجن سنة و الغرامة ألف فرنك مع جواز الاستئناف أمام مجلس الناحية العسكرية الفرعية، غير أن الحاكم العام كان يطبق قراراته الخاصة دون موافقة من هم أعلى سلطة منه¹.

كما ينص قانون الأهالي أو الأندجينا على:

- 1 - معاقبة الأهالي أو الأندجيان دون عرضهم على محاكم قضائية لأدنى عمل.
- 2 - صلاحيات الإدارة في حبس الأشخاص أو مصادرة أملاكهم دون حكم قضائي.
- 3 - الأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية عند وقوع أي عمل عدائي ضد فرنسا أو حرق الغابات.
- 4 - منع تنقل الجزائريين بين أقاليم الجزائر المختلفة دون رخصة.
- 6 - فرض غرامات مالية على كل جزائري يتلفظ بألفاظ معادية لفرنسا أو رفض العمل في مزارع الأوروبيين أثناء الحصاد، أو التأخر في دفع الضرائب، أو عدم إطاعة القيادة، أو فتح مركز ديني أو مدرسة دون علم الإدارة الفرنسية، و أضيف إلى ذلك منع الجزائريين من الحج إلى مكة، و تعتبر هذه القوانين أشبه بقوانين التمييز العنصري قساوة و ظلما².

كما تم وضع مبادئ و دواليب النظام الإداري و القضائي المطبق على المسلمين و كذا التقنيات الجبائية خلال الفترة الممتدة بين 1871، و تشكلت الممارسات الإدارية و الجبائية و القضائية بعيدا عن المؤسسات و الواقع المعيشي للسكان المسلمين، إذ يعد دمج القانون

¹ - سعد الله، الحركة الوطنية 1830-1900، مرجع سابق، ص ص 448-449.

² - الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ص ص 266-269.

الإسلامي في القضاء الفرنسي أحد الطموحات الكبرى لرجال القانون الفرنسي في هذه المرحلة.

كما يؤكد آجرون على أن تلك الممارسات في تلك القوانين التي حلت محل القوانين الإسلامية بعد سنوات من ذلك، أصبح أغلبية المحلفين من اليهود و نسبة الأحكام على المتهمين حسب بعض التقديرات، إذ سجل في سنة 1872 وحدها 72 حكم بالإعدام، من بين 620 من الأهالي المتهمين أمام محكمة الجنايات بتهمة حرق الغابات¹. كما صدر قانون في 1873 يمنع القاضي المسلم من حق النظر في قضايا الاستحقاق و الملكية و حسب تصريح الحاكم شانزي² 1874 أن الحكم على الأهالي كان قاسيا مهما كانت براءتهم، و في ذلك تأكيد على حقد الفرنسيين على الجزائريين في محاولة لإبادتهم.

وتظهر تلك النوايا من خلال إعلان أحد المنتخبين في هيئة المحلفين بقوله "أنه على الأهالي أن يعرفوا بأن المعمر يستطيع أن يصبح قاضيا في لحظة معينة لضمان امن المعمرين، و أن الهدف الأساسي يشكل ضمان الأمن و الوحدة"، و إنما الواقع هو لغرض القضاء الفرنسي كله على حساب القضاء الإسلامي³.

ولتأكيد ذلك صدر مرسوم 1874/08/29 الذي ينص على تنظيم القضاء في مقاطعة القبائل الكبرى و الذي أجاز للقاضي تطبيق القواعد العرفية و القوانين المعمول بها هناك ولم يبق هذا المرسوم للجماعة أية صلاحية في تولي الفصل في الخصومات والذي أصبح من اختصاص قاضي الصلح⁴.

و بمقتضى هذا المرسوم تم إلغاء عدد كبير من المناصب الخاصة بالقضاة الجزائريين⁵ و تقرر أن لا يكون أي جزائري مسلم في لجان المحاكمات بدعوى أن الجزائريين ليسوا حازمين

¹ - آجرون، تاريخ الجزائر المعاصر...، مرجع سابق، ص 295

² - شانزي: انطوان اوجين الفريد شانزي، عين حاكما عاما على الادارة الاستعمارية في الجزائر ودامت فترة حكمه 10 سنوات كاملة من 10 جوان 1873، الى 1883. قبل ذلك شغل منصب قنصل فرنسا ببلاد الشام، من ابرز اعماله اصدار قرار يقضي بسن قانون الحالة المدنية بالجزائر ، حرمان الجزائريين من التعليم ،بناء المدارس العليا للمستوطنين في الجزائر - حقوق ، طب ، صيدلة ، مدرسة العلوم - واسهمت هذه المدارس في تأسيس جامعة الجزائر سنة 1909. انظر تاريخ الجزائر ، القرص المضغوط ، مرجع سابق.

³ - Ageron, les algérien...; opcit., p 20.

⁴ - الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 56.

⁵ - آجرون، تاريخ الجزائر....، مرجع سابق، ص 56.

في معاقبة المسلمين و أصبح الموثقون الفرنسيون هم الذين يقومون بتوثيق القضايا بدلا من القضاة المسلمين و أصبحوا بذلك مسئولون بمفردهم عن تطبيق الفرائض المستمدة من القرآن و الشريعة الإسلامية¹.

ويتضح من خلال المرسوم أن الإدارة الاستعمارية ماضية في إصدار المراسيم والقوانين للقضاء التدريجي على القضاء الإسلامي و إحلال القضاء الفرنسي محله، كما يستغرب و يتساءل الكثيرون حسب ما جاء على لسان عدد من المؤرخين و الباحثين عن كيفية الحكم بالشريعة الإسلامية من قبل القضاة الفرنسيين على الجزائريين و هو يجهلون القوانين الشرعية المستمدة من القرآن و السنة النبوية الشريفة و هم مسيحيو الديانة. و كيف لهؤلاء رغم جهلهم للغة العربية إلا أنهم مكلفين بالسماح للمتخصصين من الجزائريين المسلمين و كلاهما يجهل لغة الآخر.

ورغم لجوء المسلمين إلى الوسطاء الفرنسيين كمتترجمين في حالة اللجوء إلى المحاكم إلا انه لا يمكن للترجمة أن بصدق عن المقصود من القول.

وأمام عزوف الجزائريين عن عرض خصوماتهم أمام المحاكم الفرنسية كان القضاة المسلمون ينتقلون إلى الأسواق في تواريخ محددة لاتخاذ الإجراءات و إصدار أحكام الشريعة باسم القانون الإسلامي و ذلك تفاديا للجوء إلى القضاة المسيحيين ،كما كان القضاة يقومون بوظيفة الموثقين و لم يخضعوا عقودهم تلك للتسجيل إلا نادرا أمام الموثقون الفرنسيون.

إضافة إلى أن صعوبات توظيف موظفين قضائيين هي السبب الوحيد الذي أخر قرار إلغاء كل القضاة المسلمين².

و رغم زوال سلطات المكاتب العربية و زوال السلطات التأديبية الموكلة لهم، إلا أن سلطتهم امتدت من خلال القمع و الرقابة و استمرار عمليات التأديب في حق الأهالي، و مع استمرار القمع و التقتيل من قبل الإدارة من خلال تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية للقبائل في حالة الجرح الفردية أو الحبس و الأبعاد و حق إدارتي البلديات المختلطة في المعاقبة مباشرة على المخالفات دون محاكمة³.

¹ - عمار بوجوش، مرجع سابق، ص 175.

² - آجرون، تاريخ الجزائر....، مرجع سابق، ص 15.

³ - نفسه، ص ص 36-37.

كما توالت القوانين بداية من 1870، و التي في مجملها و رغم اختلاف مصادرها فقد أنتت بما يمكن منه إبادة الجزائريين و إبادة كل ما يمكن أن يبني شخصيته و يحفظ كرامته، فبالإضافة إلى قانون الأهالي 1871م و ما عقبا من قوانين كقانون 1873 و 1874، و يليه قانون 1875 الذي تم بموجبه إخضاع الجزائريين المسلمون إلى القضاء الفرنسي ، و إلغاء المجلي الأعلى للفقهاء الإسلامي تماما و هو آخر رمز لهيئة قضائية إسلامية في البلاد.

كما استمر العمل بقانون الأهالي مع مضاعفة الإجراءات التأديبية في كل مرة، ففي جوان 1881 صدر قانون حدد فيه المستوطنون الأوروبيون إجراءات معاقبة المسلمين وإجبارهم على دفع الضرائب بدون نقاش و منعهم من حمل السلاح، و منح الحق للإداريين في المناطق المختلطة و أصبح الإداري بمثابة الشرطي و القاضي و المكلف بتنفيذ الأحكام دون معرفة الحق الذي يحكم به¹. كما تم إصدار حكم مشترك على الدواوير و العروش².

عموما فإن هذه الإجراءات و كما سبق لنا تناولها هي محاولة من فرنسا لتحقيق احد الأهداف التي جاءت من اجلها إلى الجزائر و هو القضاء على الهوية الوطنية للمسلم الجزائري حتى أصبح الإداري الأوروبي أحيانا قاضيا و رجل أمن، فهو يشرع و ينفذ كما تحولوا إلى وكلاء للمحاكم القمعية بعد ذلك.

كما صوت النواب الجزائريون أما البرلمان الفرنسي بصفة استثنائية و مؤقتة على قانون 28 جوان 1881 و لمدة سبع سنوات، الذي يسمح للإدارتين بتطبيق عقوبات الجرح الصغيرة على المخالفات المركبة من قبل الأهالي.

و قد استعمل قانون الأهالي و هو الشاهد على دولة التمييز العنصري و الذي صدر للعرب في القطر الجزائري تحت حكم الجمهورية الثالثة سنة 1881 قبل أن يستعمل نموذجا مرجعيا

¹ - عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 172.

² - Said Ben Abdellah, la justice du FLN pendant la guerre de libération nationale d'Édition et de diffusion, Alger, sned, 1982, pp 18-19.

لسن قوانين كثيرة أخرى طبقت في الهند الصينية و كاليدونيا الجديدة، و دام إلى غاية تحرير تلك المستعمرات¹.

و أصبح قانون الأهالي وسيلة تهذيب يعاقب على الأقوال الجارحة أو الأفعال غير المحترمة تجاه ممثل السلطة أو المندوب عنها و يعد أداة تسخير و استغلال، فكان المسلمون يعاقبون إذا ما رفضوا القيام بأعمال الدوريات أو رفض تقديم معلومات لموظفي النظام الإداري أو القضائي.

وكل رفض للعمل أو أية خدمة يعاقب بالحبس خمسة أيام و بغرامة مالية و كانت من صلاحيات البلديات المختلطة، أما في المناطق كاملة الصلاحيات فالقانون من صلاحيات قضاة الصلح و هكذا طبق قانون 1881 تطبيقا قاسيا.

كما خفضت السلطة الفرنسية بين 1875-1885 من ميزانية الشريعة الإسلامية لتسهيل إحداث وظائف جديدة للقضاة الفرنسيين².

وقد شهدت فترة 1881-1891 إنشاء الحالة المدنية للجزائريين طبقا لمخطط الإدماج و محو الذاكرة الشعبية، و أجبروا الجزائريين على اختيار أسماء لا تمت بصلة إلى التقليد المتعارف عليه في الجزائر، و الذي تميز بالطابع الإسلامي على مدار قرون لإحداث القطيعة بين الانتماء الحضاري الإسلامي و الاستعداد لقبول حضارة أخرى و الذوبان فيها، و كان ذلك من اختصاص قضاة الصلح³.

و عرف قانون الأحوال الشخصية كذلك عدد من الإجراءات القمعية التي تعد مواد إضافية عرفها قانون الأهالي و منها عدم التسجيل في الحالة المدنية، إهمالا و رفضا⁴.

و لم تكتفي السلطة الفرنسية بإنشاء عدالة خاصة ببلاد القبائل الكبرى بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث صدر قرار 29 سبتمبر 1890 يقضي بإنشاء ثلاث محاكم للمذهب الإباضي بالجزائر العاصمة، قسنطينة و الثالثة بمعسكر، و لا تشترط المحكمة أي شرط في إسناد

¹ - أوليفي لوكونغ غرانمزيون، الاستعمار الإبادة، تأملات في الحرب و الدولة الاستعمارية، ترجمة بوزيدة، دار الرائد للكتاب الجزائري، 2007، العنوان الأصلي للكتاب: Coloniser, exterminer sur la guerre de l'état colonial, olivier le cour grand maison، ص ص 24-28.

² - آجرون، تاريخ الجزائر المعاصر...، مرجع سابق، ج 2، ص 36.

³ - سعد الله، الحركة الوطنية 1830-1900، مرجع سابق، ص 456.

¹ - سعد الله، الحركة الوطنية ج 2، مرجع سابق، ص 453.

مهمة القضاء أو العدالة في المحاكم الإباضية سوى أن يكون القاضي عارفا بالمذهب الإباضي، محترما بين أبناء مذهبه، لا يتقاضى أجرا على غرار قضاة الصلح والقضاة المحليين في المحاكم الشرعية الإسلامية التي يتقاضون فيها أجورهم باقتسام مداخيل المحكمة. أما مهمة هؤلاء القضاة فتقتصر على الزواج و الطلاق و المواريث، و فض النزاعات بين الإباضيين القاطنين بالمدينة¹.

إذن فالعدالة الفرنسية في الجزائر سياسة استعمارية رسمت معالمها منذ البداية وفق خطة مدروسة اعتمدت على سياسة فرق تسد، بإحياء الأعراف و التقاليد و فيها ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية كقضية الميراث التي تمنع منها المرأة في بعض المناطق كبلاد القبائل و هو ما يخل بالشرع الإسلامي، و من ثم الخضوع في بقية الأحكام الأخرى للقضاة الفرنسيين و هو ما يدل على وجوب خضوع القاضي المسلم للقاضي الفرنسي و بالتالي الوصول إلى الهدف من الاحتلال.

و لم تقتصر هذه القرارات و المراسيم على الشمال فقط بينما اهتمت كذلك بتنظيم القضاء على الطريقة الفرنسية، حيث تم توزيع المحاكم من حيث الاختصاص و ذلك كون بعض المحاكم تخضع للنظام الفرنسي و محاكم تحت القانون المحلي، و في مرسوم 1889/04/17 حدد الاختصاص بالنسبة للشمال.

كما كان رفض الجزائريين للقوانين الفرنسية منذ بدايات إصدار المراسيم و القرارات الذين اشتكوا من كون القضاء الفرنسي بطيئا جدا مقيدا بالإجراءات و بشكل دقيق و مكلف للغاية، وتأكد ذلك من خلال جلسة الاستماع التي عقدتها لجنة "جول فيري"² في 1891م و التي ضمن أعيان الجزائر، و الليبراليين الفرنسيين و قرر الأعيان بالإجماع العودة إلى القضاء الإسلامي و المشروع الذي وضع على طاولة جدول الأعمال البرلماني الذي عمد إلى مجموعة من الإصلاحات ابتداء من 1891³.

¹ - الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 301.

² - **جول فيري**: فرانسوا كامى جول فيري، سياسي فرنسي ولد في 5 افريل 1832، كان من انصار الحركة التوسعية الفرنسية، توفي في 1893.

³ - **اجرون**، تاريخ الجزائر المعاصر.... ، مرجع سابق ص 318.

و أصبح مسؤولي البلديات على امتداد سنوات 1881-1927 لهم الحق في فرض الضرائب، و ابتداء من 1927 انتقلت هذه الصلاحية إلى قضاة الصلح والتي لم تنتهي إلا بعد عشر سنوات من اندلاع الثورة التحريرية أي في 1944.¹

المرحلة السادسة 1892-1914:

تمثل هذه الفترة مرحلة الحسم بالنسبة للسياسة الاستعمارية بالجزائر، في إطار مبادئ وأساليب تسيير شؤون المسلمين في الميادين الإدارية و الإجراءات القضائية التي كانت محا انتقادات و موضوع عدة محاولات إصلاحية باستثناء تأسيس عدد من المحاكم الخاصة بالمسلمين الأهالي، و لم يدخل على إدارة شؤون المسلمين أي تغيير أو إصلاح إلى سنة 1914 في تحديد أنماط التسيير التي كانت موكلة للمكاتب العربية، و بقيت الأمور على حالها، و أي رفض أو انتقاد يظهر بمثابة ثورة لقلب النظام.²

و شهدت هذه الفترة ردود فعل جزائرية تضمنتها عرائض المسلمين ضد محافظي البلديات، و رغم أن عددها كان ضخما إلا أن معظمها قد اندثر عكس شكاوي الأوروبيين التي تم حفظها في الأرشيف و تبلغ أعداد كبيرة.

وبالتالي عجز المؤرخون عن الحكم على قيمة مدلول الصراعات التي خاضها محافظو البلديات ضد المسلمين و ضد المستوطنين و ضد رجال السياسة بصفة عامة و غيرهم من موظفو الإدارة في غياب ملفات مجلس التأديب.

و أصبح تدخل المحافظين في كل أمور المسلمين سواء في النزاعات و الخصومات التي تحدث في العشائر و التي تؤدي إلى كثير من الاحتجاجات من قبل المسلمين ضد هؤلاء المحافظين الذين يمثلون الإدارة الفرنسية الحاكمة.³

كما لم يشهد القضاء أي تطوير بعد سنة 1892م، إلا أن معظم المبادرات في الإصلاح لم تتجح بعد ذلك فيما يتعلق بالمسلمين و ذلك منذ صدور مرسومي 1886-1889 ، و استمر

¹ - Sylvie Thenault, une drôle de justice, les magistrats dans la guerre d'Algérie, préface de Jean Jacques Beckers ;postface de Pierre Vidal-Naquet- la découverte poche, Paris /2001 p21.

² - اجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا، 1871-1929، الجزء الثاني، دار الرائد للكتاب ص ص 7-9.

³ - نفسه، ص ص 14-15.

القضاة المسلمين في ممارسة صلاحيات محدودة في إطار ضيق في إطار قانون الأحوال الشخصية و المواريث باستثناء منطقة القبائل، كما كان المسلمون يعتبرون الإبقاء على هيئة القضاة المسلمين عقائدية لا بد الاحتفاظ لهم ببعض الصلاحيات بالرغم من ارتفاع بعض الأصوات الساخطة المطالبة بإلغاء المحاكم الإسلامية، حيث نص على حق القضاة المسلمين في البت في الخصومات الشخصية و النزاعات العقارية التي تنشب داخل الأسواق بطلب من الأطراف المعنية.

إلا أن إلحاح أعيان المسلمين على ضرورة تمكن القاضي المسلم من العمل بتلك الصلاحيات و ضرورة استدعاء المتهمين للحضور إليها في الأسواق و ضرورة إعادة شؤون القضاء إلى ما كان عليه قبل الجمهورية الثالثة¹.

أما بالنسبة لقانون الأهالي فقد شهد تعديلات و إضافات جديدة، حيث صدر في 1897/12/21 مرسوم يضاف إلى مجموع المراسيم السابقة، و يضم المرسوم التالي جملة من القوانين التعسفية تنقسم إلى أربعة أصناف هي:

الصف الأول: تعطى الصلاحيات الكاملة للحاكم المحلي في تنفيذها على من شاء دون الرجوع إلى الحاكم العام أو المحاكم و تصل العقوبة إلى الإعدام.

الصف الثاني: هي ترخيص للمسؤولين الإداريين بتنفيذها و تتمثل العقوبة في السجن و مصادرة الأملاك دون أي حكم قضائي، و ليس للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أو نقض أي حكم صادر في حقه.

الصف الثالث: و ينفذ من طرف المديريات الإقليمية، و تتمثل الأحكام في السجن و مصادرة الأملاك.

الصف الرابع: من صلاحيات المحاكم الجزرية، كما ليس للتهم الحق في الدفاع عن نفسه². و تزايدت عدد العقوبات بعدها منذ 1898م، حيث صدر قرار آخر في 09 ديسمبر 1899 يجبر المسلمين الذاهبين إلى فرنسا أو خارجها بدفع كفالة مالية.

و زاد قانون الأهالي الأمور تعقيدا بعد أن تزايدت أعداد المخالفات، و تحمل جملة من الإجراءات القمعية التي زادت من شدة قبضة الاحتلال على الجزائريين.

¹ - نفسه، ص 126.

² - آجرون، تاريخ الجزائر المعاصر....، مرجع سابق، ص 391.

و قد تضمن القانون مخالقات منها:

- 1- عدم الامتثال لأوامر السلطات الإدارية بمقتضى قانون أو تنظيم.
 - 2- مخالفة التنظيمات الخاصة بالمياه و الينابيع و العيون.
 - 3- أي امتناع عن الإدلاء بالمعلومات المطلوبة من قبل طرف أعوان الإدارة أو تقديم معلومات خاطئة.
 - 4 - تحطيم أو اقتلاع المعالم أو النصب الموضوعة من قبل سلطات الاحتلال¹.
- أما في البلديات المختلطة فلم يعد المحافظ يتمتع بنفس السلطة التي كان يتمتع بها . و أصبح شيخ البلدية منتخب حيث حولت له صلاحيات تسيير شؤون الأهالي و تنفيذ القانون الخاص بهم فكانوا أكثر تسلطا و ظلما و كانوا في صراع مع قضاة الصلح الذين أصبحوا يرون أن شيوخ البلدية يتدخلون في صلاحيات لا تعنيهم و هي في واقع الأمر من اختصاص القضاة².

كما تم إزالة السلطة الردعية عن قضاة الصلح بين 1881-1902م في البلديات المختلطة لذا كانت نظرتهم لهؤلاء المحافظين أنهم أعداء.

حيث كان لهؤلاء المحافظين الذين أصبحت لهم السلطة المطلقة، كانوا يصدرن أحكامهم طبقا لمدونة العقوبات الخاصة بالأهالي تلك المدونات الخاصة بالجماعة (القبيلة) أو المرابطين حسب الأحكام التقليدية المتعارف عليها ، مع إقرارهم بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة من قضاة الصلح في إقليم بلدياتهم، و أن بعضهم صمتوا من تلقاء أنفسهم دون معارضة هيئة المحاكم³.

كما تم إدخال بعض التغييرات على الصلاحيات الردعية في سنة 1904، و لم يقترح أي قانون جديد، بل تم تمديد العمل بقانون 1897 لمدة سبع سنوات⁴.

¹ - عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 175.

² - آجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا، مرجع سابق، ص 27.

³ - نفسه ، ص 18.

⁴ - آجرون، تاريخ الجزائر المعاصر...، مرجع سابق، ص 76.

و في شهر جوان 1900، قدم أعيان المسلمين للجنة التحريات البرلمانية شكاوى جماعية مفادها أن تطبيق إجراءات قانون الأهالي خلال الثلاث أو الأربع سنوات الأخيرة يتم بقسوة شديدة¹.

و قد كشف هؤلاء الأعيان من الضباط المسلمين المتقاعدين لأعضاء لجنة التحريات البرلمانية "أن قانون الأهالي ينكد معيشتهم و يقتلهم بموت بطيء، و تصدر الأحكام بمجرد تصرف بسيط كعدم تسديد الضريبة أو بيع شيء بدون رخصة، و تتمثل تلك الأحكام بالضرب و الاعتداء و الحبس.

كما تم استحداث منصب جديد برتبة محافظ مكلف بالشؤون الأهلية و هو منصب خاص بالبلديات الكاملة الصلاحيات لسلطة الأهالي.

و ابتداء من 1902 رفعت القضايا الجنائية الخاصة بالمسلمين الجزائريين والأجانب من المغاربة و التونسيين و من جنسيات أخرى إلى المحاكم الجنائية التي تعهد للمجالس الجنائية الفرنسية المكونة من ثلاثة قضاة و خبيرين من المسلمين².

و أصبح بمقتضاها الجزائري مجبرا على التحاكم أمام المحاكم الفرنسية، و وجود هؤلاء المسلمين صوريا.

و بعد سنة 1902 أصبح القياد المجردون من كل حق و الناقلين من خصومهم المسلمين يعينون قضاة في المحاكم القمعية، كما صار على المسيرين الإداريين الذين تحولوا إلى وكلاء في المحاكم الجزرية، معرفة قانون العقوبات و قانون التحقيق الجنائي.

و رغم ذلك فقد ذهب بعض المستشارين و القياد إلى حق المطالبة بإلغاء قانون الأهالي أو تحقيق شروطه الصارمة، إلا أن هذه السياسة أثارت ردود فعل مناهضة في فرنسا أدت إلى إنهاء مهام الحاكم العام S.Revoil³، كمل تسببت في تخفيف وطأة القمع⁴، و سرعان ما

¹ - عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 175.

² - Claude Collot, les institutions de l'Algérie pendant la période coloniale, Paris, Alger, CNRS/OPU, 1987, pp 190-199

³ - S.Revoil: حاكم عام للجزائر في 1902 .

⁴ - آجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، مرجع سابق، ص 295.

عادت الأمور إلى ما كانت عليه خاصة بعد تولي جونا¹ منصب الحاكم العام بالجزائر في 1904، إذ لم يتم إلغاء قانون الأهالي و لا تبسيطه، و إنما اقتصر إلى عودة ظروف تطبيقه إلى ما كانت عليه الأمور قبل تأزم الأوضاع في سنوات 1892-1903.

فجونا¹ الذي كتب في 1892 عندما كان نائباً عاما يوصف بالاعتدال، "أن إصلاح العدالة الإسلامية هي سحق العربي بإجراءاتنا القضائية" على حد قوله² و في ذلك شهادة على قساوة و جور هذه القوانين التي وصفت بالوحشية و الخالية من وجه من أوجه الإنسانية. و أمام رفض الجزائريين للمراسيم التي تبطل العمل بالقضاء الإسلامي، جمعت الإدارة الفرنسية في 1904 مجلسا من علماء المسلمين و في رجال القانون الفرنسيين وانتهى الاجتماع إلى إصدار مجلة الأحكام الإسلامية، اعتمادا على قضاة الصلح و بعض قضاة المحاكم الابتدائية و حتى بعض قضاة المحاكم الشرعية ، و ظنا منهم أنهم استطاعوا حصر كل القوانين الإسلامية للتعامل بها في مسائل المحاكمات و التقاضي.

إلا انه ثبت أن هذه الأحكام التي تضمنتها المجلة لا تتوافق مع الفقه الإسلامي تمام الموافقة، و فيها خلل كبير، تم رفضها من طرف الجزائريين و لم يعد المسلمون يلجئون إلى المحاكم الفرنسية، و كانوا يلجئون إلى رجال الدين الجزائريين لحل مشاكلهم و فض النزاعات بينهم ، لأنه يعتبر كل من يلجأ إلى هذه المحاكم كافر لجهل القضاة بالدين، إضافة إلى هدر المال و الوقت³.

أما أوضاع الجزائريين الاقتصادية فقد ساءت خلال سنوات 1905-1906 و 1908، إضافة إلى الأوضاع الأمنية التي ازدادت على إثرها القوانين الردعية و العقوبات و أعمال القمع ضدهم باسم قانون الأهالي حسب تقارير السنة القضائية 1907-1908، من خلال تزايد أحكام الحبس و الغرامات و الأعمال الشاقة، و الاعتقال و أقصى ما يجيزه قانون الأهالي.

¹ - جونا¹: حاكم عام للجزائر لثلاث فترات متقطعة، اطولها 1903-1911، خريج كلية الحقوق، تقلد مناصب عدة في الثقافة والسياسة والوزارة ، تأسس في عهده البريد المركزي وجامعة الجزائر 1909 .

² - آجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، مرجع سابق، ص 295 .

³ - العوثي بن ملحة، مرجع سابق ، ص 293.

و ما يبرر استمرار القمع و الإرهاب المسلط من قبل السلطة الإدارية الاستعمارية هو شهادة جوناك التي أدلها أمام اللجنة الخارجية و المستعمرات في 15 نوفمبر 1909 أن محافظي البلديات كانوا أكثر عدلا و إنصافا من قضاة الصلح، إلا أن الأمر استمر على حاله¹.

و توالى الثورات القمعية في الصدور سنة بعد أخرى، و كلها تتفق على تشديد قبضة المحتلين على المسلمين الجزائريين في الكيان الفرنسي، و محو معالم هويتهم الوطنية. إذ صدرت في سنوات 1905 و 1906 عدة قرارات من بينها قرار 08 جوان 1905 الذي يتعلق بوضع الحراسة القضائية الجماعية مع إضافة قانون 12 جويلية من نفس السنة الذي ينظم العدالة و يحدد اختصاص قضاة الصلح في محاكمة الجزائريين. كما صدر قرار آخر في 02 أبريل 1906 يحدد المبلغ الواجب دفعه بصفة إعادة شراء الحراسة القضائية من طرف الأهالي².

و قررت السلطات الفرنسية في نفس السنة منع القضاة و الموثقين ببلاد القبائل هي كتابة العقود باللغة العربية و إجبارهم على كتابتها باللغة الفرنسية و استمر في توثيق العقود باللغة العربية³.

و رغم القرارات السياسية و القوانين القمعية و الوحشية، و الإدارية، إلا أن جوهر الصراع القائم بين أصحابها لم يكن حول إلغاء قانون الأهالي أو تعديله، و إنما حول بعض العقوبات التي يمكن عن طريقها مضاعفة قمع الجزائريين.

و استمرت أوضاع الجزائريين على حالها في ظل تلك القوانين الاستثنائية، و لم يعد جزائري واحد يؤمن بعدالة الأحكام الصادرة عن محاكم الردع⁴. و ابتداء من سنة 1912 بدأت لهجة الشبان الجزائريين في التصعيد ضد تلك الأحكام و القوانين، و استمرت مطالبهم الداعية إلى تعديلها أو إلغائها.

¹ - آجرون، تاريخ الجزائر المعاصر، مرجع سابق، ص 79.

² - حسين بوزاهر، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962، دار هومة، الجزائر، ص 89، العنوان الأصلي للكتاب: (La justice répressive dans l'Algérie coloniale 1830-1962).

³ - عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 175.

⁴ - آجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا، مرجع سابق، ص 113.

كما أصدرت السلطات قانونا في 3 فيفري 1912، ينص على إجبارية للتجنيد على كل شاب جزائري بلغ 18 سنة، و تصل مدة الخدمة إلى ثلاث سنوات. بينما خص القانون سن 21 سنة على أبناء المعمرين و الفرنسيين عامة في مدة لا تتجاوز السننات.

إلا أن هذا القانون بصدور آخر في 5 مارس 1921، ينص على إجبارية الخدمة العسكرية على أهل الجنوب.

و أمام رفض الجزائريين للقانون بدأت عمليات الهجرة من طرف العديد من العائلات الجزائرية إلى عدة بلدان كبلدان المشرق العربي، إلى الشام و تركيا، و شملت عائلات من العاصمة و تلمسان و قسنطينة و بلاد القبائل¹.

و استمرت مطالب الشبان الجزائريين مما أسفر عنه صدور مرسوم 19 سبتمبر 1912، الذي قرر مكافأة قدماء الجنود المسلمين بإعفائهم من الخضوع لمحاكم الردع². و ربما يعود هدف المرسوم إلى امتصاص غضب الجزائريين خاصة و أنهم شاركوا في حروب فرنسا، كالحرب الفرنسية البروسية 1870-1871 التي جند فيها الجزائريون ليشاركوا في حرب ليس لهم من طائل منها إلا البؤس و التشريد.

و لم يكون جزاؤهم إلا القوانين القمعية و الوحشية و التي طالما عانى منها آباؤهم و أبناءهم و عوائلهم.

لذلك كان المرسوم بمثابة إغراء للشباب بغرض التخلص من تلك الأحكام، و تخليص عائلاتهم حتى و غن كان الثمن أرواحهم.

و في سنة 1913 تم اقتراح تعديل قانون الأهالي و إلغاء هذه المحاكم الردعية بتوسيع صلاحيات قضاة الصلح.

إلا انه و في سنة 1914 نشبت الحرب العامية الأولى مما حال دون مواصلة المسعى إلى نهايته.

بدأت أصوات الجزائريين الراضين لقوانين الانديجينا تتعالى، مطالبة بالإصلاح و تعديل القوانين التي تضمنها قانون الأهالي، و كانت من بين هذه المطالب، تخفيض

¹ - الصادق مزهود، مرجع سابق، ص 270.

² - اجرون، تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص 27.

الضرائب، و إلغاء القانون من أساسه و كذا المحاكم الرادعة، و زيادة فعالية التمثيل النيابي و تحسين التعليم.

إذ عرفت الثمانينيات من القرن التاسع عشر و بدايات القرن العشرين قيام وفود مختلفة بتقديم قوائم من المطالب إلى السلطات الفرنسية.

و خلال سنة 1914 صدر قرار بتاريخ 15 جويلية ينص على تشكيل لجنة لدراسة الإصلاحات في الجزائر، من جهات نظر سياسية إدارية و اقتصادية، و الاتصال مع الحكومة لإمكانية الإصلاح على ضوء الوضع الأخير في الجزائر.

كما صوت المجلس الوطني الفرنسي في نفس اليوم على قانون يتم بموجبه تعديل بعض مظاهر قانون الأهالي و ينص هذا القرار على:

1. إلغاء السلطة الإدارية المعروفة باسم الاحتجاز السري و تعويضه، بعد خمس سنوات بالمراقبة المشددة.

2. استثناء بعض الجزائريين ممن خدموا فرنسا من قانون الأهالي.

3. إعطاء حق المطالبة باستئناف الحكم للجزائريين الذين طبق عليهم هذا القانون¹.

4. كما نص القانون على التأكيد على منع الجزائريين الأهالي من امتلاك الأسلحة لمدة أقصاها خمسة عشر يوم، سواء عن طريق الإرث أو امتلاكها بترخيص عن طريق الهدية أو عن طريق الفوز في منافسات الرمي.

5. و منع الجزائريين الأهالي من الإقامة في المناطق المعزولة بدون ترخيص من الإدارة أو المسؤول عنها، كالإقامة في المداشر و الدواوير أو الملكيات الخاصة الغير مؤسسة.

6. منع الاجتماع دون ترخيص لأي زيارة أو زردة (سواء في مؤدبات الحجيج أو مؤدبات عامة)، و أي اجتماع بدون ترخيص لعدد لا يفوق 25 شخص من الرجال.

7. فتح أي مؤسسة دينية أو تعليمية دون ترخيص.

8. رفض الامتثال لأي استدعاء كتابي من قبل المسؤولين و المثل أمام أي ضابط أو شرطي قضائي أثناء تأدية مهامه.

¹ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، 1900-1945، المجلد الثاني، 3-4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1992، ط5، 2005، ص 262.

9. أي خرق لقوانين المياه و الينابيع و العيون و الوديان و غيرها من وسائل الري، يتعرض صاحبه لدفع غرامة، تعويضات عن الخسائر لشرطة المياه¹.
إلا أن هذه التعديلات لم تحدث أي تغييرات أساسية في قانون الأهالي و أي تغيير لم يكن سوى تغيير للشكل دون المضمون.
و كما انه استمر في التأكيد على السلطة الاستثنائية لمستولي البلديات خاصة في البلديات المختلطة، و كذا بقاء الإجراءات الخاصة بالضرائب و المحاكم الرادعة.
فحسب سعد الله فإن تعديلات 1914 لا يتعدى أن تكون ذر للرماد في عيون الجزائريين عشية الحرب خاصة و أن الجزائريين كانوا يفرون إلى الجبال أو يغادرون البلاد، لذلك كان عليهم الادعاء بالإصلاح دون تغيير المضمون².

المرحلة السابعة 1914-1954:

في 24 نوفمبر من سنة 1915 تشكلت لجنة جديدة في مجلس الشيوخ لدراسة المشكل الجزائري، و ذلك بعد صدور عدة شكاوى من الجزائريين من القوانين الاستثنائية، و بعدم تمتعهم بالحقوق السياسية و عدم المساواة في الضرائب.
و تضمن جدول أعمال اللجنة إعادة النظر في قانون الأهالي، و السياسة الإسلامية وتأثير السياسة الفرنسية في الجزائر على الجزائريين المسلمين و كذا القضاء الفرنسي والقضاء الإسلامي و غيرها من القضايا التي تهم الجزائريين الأهالي دون غيرهم من سكان الجزائر.
إلا أن برنامج اللجنة لم يتعدى الخطوة التي رسمتها اللجنة التي تشكلت في 1914 و قانون 15 جويلية 1914، فكان مصيره كسابقه، و ذلك لأنه لم يعترف إلا بضرورة الإصلاح، كما احتوى على مواد متعددة وصفت بالتطرف، و قد تضمن البرنامج عدد من النقاط أهمها:
1. تعديل قانون السيناتوس كونسيلت (Senatus Consult) لسنة 1865 و ذلك بتجنيس الجزائريين دون شرط التخلي عن أحوالهم الشخصية.
2. توسيع الانتخاب أمام الجزائريين و ضمان حرية التعبير.

¹ - Houcine Bouzaher, la justice répressive dans l'Algérie coloniale (1830-1962), imprimer 2004, édition distribution Houma, pp 200-202, للمزيد انظر، Loi du 15 juillet 1914. Dite code de l'indigénat).

² - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، 1900-1945، مرجع سابق، ص ص 262، 263.

3. اعتماد قواعد جديدة للانتخاب أمام الجزائريين في المجالس المحلية في البلديات كاملة الصلاحيات.

4. احترام الملكيات الجزائرية، إصلاح الضريبة... إلخ¹.

إلا انه رغم أن هذا البرنامج لم يتضمن أي نصوص تريح الجزائريين من وحشية القوانين التعسفية و غيرها من الإجراءات القمعية التي حفل بها قانون الأهالي، فقد رفض من قبل الفرنسيين أنفسهم لأنهم رأوا أن هذا البرنامج سيمنح الجزائريين بعض الحقوق وهو ما لا يتوافق مع مصالح غلاة المعمرين و كذا طموحات العسكريين في إشباع رغباتهم بامتصاص دماء الجزائريين من الناس العزل الذين لا ذنب لهم سوى أنهم ولدوا في أرض حباها الله بالخيرات و أنواع النعم.

كما عرفت الجزائر خلال فترة الحرب من 1914 إلى 1918 عمليات قمع و إرهاب واسعة رغم أن أبناء الشعب من المجندين في صفوف الجيش الفرنسي يحاربون دون غاية أو مصلحة ترجى من ذلك.

و الأكثر من ذلك لم يظهر لدى الفرنسيين أدنى شعور بالاعتراف بالجميل، لهؤلاء المحاربين إزاء أهاليهم و عوائلهم و أبناء شعبهم، و لم تتفد أية إصلاحات بالجزائر أثناء الحرب².

و قد شهدت سنة 1918 إحياء لفكرة الإصلاح في الجزائر، و بعد مناقشات حادة بين المشرعين الفرنسيين وافق هؤلاء على وضع مشروع حكومي في أوائل 1919. ففي فيفري 1919 صدر قانون يضاف على قانون السيناتوس كونسيلت الذي صدر في 1865 و أعيد التأكيد على نصوص في قانون 14 جويلية 1914 و الذي يهتم بعملية التجنيس للجزائريين، و الذي قسم الجزائريين إلى قسمين منهم الجزائريين الذين رفضوا التخلي عن حالتهم الشخصية كمسلمين، و هم محرومون من أية حقوق مدنية أو سياسية وجزائريون يتمتعون بكل الحقوق لأنهم مواطنون فرنسيون، و يمثل أولئك جماعة النخبة أو قادة التيار الإدماجي.

¹ -ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، 1830-1900، مرجع سابق، ص 254-265.

² - سعد الله، الحركة الوطنية 1900-1945م، مرجع سابق، ص 269.

تضمن مشروع القانون 1919 عددا من الشروط التي يستند عليها قانون التجنيس، و التي يجب أن تتوفر في طالب الجنسية من الجزائريين.

- ان يكون عمره 25 سنة و غير متزوج.
- و أن لم يكن قد حكم عليه بجريمة، و جرد من حقوقه السياسية أو قام بأي عمل مضاد لفرنسا.
- كما يجب عليه أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي و حصل على شهادة حسن السلوك من سلطاته العسكرية.
- أن يكون عارفا للقراءة و الكتابة باللغة الفرنسية.
- أن يكون مالكا لأي شيء في المدن أو الأرياف.
- أن يكون موظفا لدى السلطات الفرنسية أو متقاعدا منها.
- أن يكون حاصلا على وسام فرنسي.
- أو أن يكون عمره 21 سنة و مولودا لأب جزائري متجنس بالجنسية الفرنسية¹.

و إن الملاحظ لمجموع النصوص التي تضمنها القانون يدرك إدراكا تاما مدى مماثلة السلطات الفرنسية في إعطاء الحقوق للجزائريين رغم أن الجزائريين يرفضون أي دعوة للتجنس و مهما كانت شروطها سواء ما توفر فيهم أو لم يتوفر فيهم من شروط و ذلك كنوع من أنواع التحريم في اعتقادهم و اعتبارهم أن الخروج عن جنسيتهم والتخلي عن أحوالهم هو نوع من الردة، لذلك و مهما كانت محاولات فرنسا في فرض شروطها فلم تتعدى درجة العبث و الدليل على ذلك أن أعداد الجزائريين المتجنسين يتعدى درجة الخوف على الثوابت الوطنية الجزائرية من لغة و دين و إنما ينم عن إضرار من الجزائريين للتمسك بهويتهم الوطنية و مقومات شخصيتهم.

يرى البعض أن قانون 1919 قد منع الجزائريين من الاستفادة من الحقوق السياسية، لأن قانون الأهالي لم يلغى، و لم يأت القانون بإضافات لأنه يواصل اشتراطه على الجزائريين التخلي عن أحوالهم الشخصية الإسلامية.

و أن هذا القانون قد أبقى على قانون الأهالي و غيره من الإجراءات الاستثنائية، و لم يجد من صيغة لإدماج الجزائر في فرنسا¹.

¹ - سعد الله ، الحركة الوطنية 1900 - 1945 ، مرجع سابق ، ص ص 272-273.

و تواصل الأمر كذلك أمام تعنت فرنسا و مراوغتها و رفض الجزائريين لكل ما من شأنه إلغاء دواليب القضاء الإسلامي، و اختاروا موقف المقاومة ضد منظومة القضاء الفرنسي و محاكمه القديمة و الجديدة و شتى المشاريع و فضلوا البقاء أوفياء لذاتهم و لعقيدتهم و لشريعتهم².

كما اتخذت الإدارة الفرنسية مبادرة في محاولة لتدوين القوانين الإسلامية السارية في الجزائر، و كان القصد من ذلك أن أغلب المشتغلين بالموضوع كانوا يقصدون تعديل تلك القوانين، إلا أن هذه المبادرة باءت بالفشل سنة 1930م، كما روج الفرنسيون لفكرة إنجاز مدونة قانونية إسلامية تضع حدا للتردد و التناقض الذي حصل بين المواقف و التي تسمح بإدخال نوع من التغيير على القانون، مع إيجاد صيغ جديدة و عددها محدود من قواعد القانون الإسلامي التي يمكنها الصمود في وجه المحاولات بصورة صحيحة.

ففي سنة 1896 تطرق جوناك تقريره إلى "أن مشروع كتابة مدونة رسمية لقانون و العادات و التقاليد تفرض نفسها بالبحاح و هي قابلة للتجسيد من غير أن تصدم عقيدة الأهالي و لا عاداتهم"³.

كما سبق ذلك حملة منظمة من قبل صحيفة « La revue de l'Islam » في 1896 لصالح توحيد القوانين الفرنسية و الإسلامية في الجزائر و ذلك بواسطة مدونة للشريعة و بإضائة إسلامية على القانون الفرنسي، بعد أن تم وضع سلسلة دراسات قانونية، تقنية بينت أن التوفيق بين تلك القوانين أمر ممكن⁴.

و ظلت فكرة المدونة مشروعا لدى جوناك إلى غاية 1918 الذي رأى فيها أن إصدار القوانين في شكل مراسيم من الحل الناجع للرد على الانتقادات، و لا يجب أن تعتبر المدونة عمل تام يبيلور كامل الشريعة الإسلامية و إنما هي مجرد خطوة أولى في سلم التطور نحو الأفضل⁵.

¹ - نفسه ، ص ص 277-278.

² - أجرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا، مرجع سابق، ص 148.

³ - أجرون ، الجزائريون المسلمون ، مرجع سابق ، ص 133.

⁴ - نفسه ، ص 136.

⁵ - نفسه ص 144-145.

إلا أن المسلمون ظلوا على رفضهم لأي مشروع من شأنه البعد عن الشريعة الإسلامية و قوانينها و القبول بالقضاء الفرنسي بديلا عن القضاء الإسلامي، فوقفوا ضد المدونة الإسلامية المزعومة، ذلك القانون الإسلامي الذي صيغ من طرف غير المسلمين.

لأن فرنسا قد جندت كل طاقاتها من اجل تغريب القضاء الإسلامي، و ذلك عن طريق تلك المدارس الشرعية التي أقيمت بالجزائر العاصمة، قسنطينة و تلمسان و التي تم من خلالها تخريج عدد من القضاة الذين لا يقبل سواهم لامتحان القضاء، و فقدت الجزائر بموجب هذا القرار قضاتها الذين تم إقصاؤهم سواء بالهجرة أو النفي أو التهميش¹.

خاصة أولئك الذين درسوا في المعاهد الإسلامية خارج الجزائر، فكان معظم هؤلاء لا يرجعون إلى وطنهم لوجود الفرنسي فيه و لعدم إمكانية التوظيف ، إضافة إلى غزو القضاء القضاء الفرنسي للفقهاء الإسلامي في المحاكم، و الغزو الثقافي العام، مما انعكس سلبا على الدراسات الفقهية في الجزائر بحلول القرن العشرين.

و لم تبدأ محاولات الفرنسيين في تدوين الفقه إلا بعد حوالي 1904-1905، في الوقت الذي تقرر فيه فصل الدين عن الدولة في بلادهم، و في الوقت الذي لم يبق للقضاة المسلمين غير صلاحية الحكم في الزواج و الطلاق.

و هذه الخطوة التي وصفها المتخصصون بالمتأخرة خاصة بعد سلسلة الإجراءات التي استهدفت مسح الإسلام في الجزائر، وجعله "إسلاما فرنسيا" يتماشى مع مصلحة المستوطنين و الحكام، في محاولة دمج القوانين الإسلامية في القوانين الفرنسية.

كما يرى آجرون أن فكرة تدوين الفقه لم يكن وليد الساعة و إنما يعود إلى 1869 حيث نوقشت آنذاك (إلا أن بعض القضاة المسلمين استبعدوها) ، لتحين الفرصة من جديد لدعاة التحرر العقلي من الليبراليين إلى إعادة جدولتها في مجالسهم و اجتماعات البرلمان (خاصة مع المستشرقين الذين أشرفوا على المدارس و كليات الحقوق و إدارة الشؤون الأهلية).

¹ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، 1830-1854، المجلد الثاني 3-4، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 2005، ص 529.

و كان بعضهم يؤمن أن تدوين الفقه سيفتح المجال أمام عقلية الشريعة و جعلها تواكب العصر و حاجات فرنسا في المغرب العربي و افريقية¹.

و رغم أن أغلبية الجزائريون كانوا ضد فكرة تدوين الفقه الإسلامي خشية على مصير الشريعة من الذوبان في القانون الفرنسي، إلا أن ذلك لا يعني انه لا يوجد مؤيدين لهذه العملية، من دعاة الإدماج و الداعين إلى التحرر العقلي من قيود الشريعة و قوانينها حسبهم، و بالتالي تجديد عقلية الجزائريين المسلمين بما يتواكب و الحضارة الغربية.

و رغم مضي هؤلاء المهتمين بفكرة التدوين في استكمال العملية، إلا أنهم لم تدم طويلا، و تواصل الوضع كذلك بين أخذ و رد إلى سنة 1830 (لتظهر اقتراحات لعلماء المسلمين بإنشاء هيئة إسلامية من العلماء المسلمين تتكفل بإصدار الفتاوى و تنزع اللبس عن كثير من المسائل التي عبث القضاة في إصدار الأحكام فيه)، و ذلك لتقريب وجهات النظر بين المذاهب الإسلامية المختلفة و توحيد الأحكام في المسائل الخلاقية².

و لعل ذلك أدى إلى ظهور ما عرف لدى الجزائريين باسم "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"³ الذي تأسس في 1931م، و الذي أصبح اسمها لأمعا لدى علماء الجزائر و كان من أبرز شخصياتها العلامة الشيخ عبد الحميد ابن باديس⁴، و محمد البشير الإبراهيمي⁵، و العربي التبسي⁶ و غيرهم.

1 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، 1830-1854، مرجع سابق، ص ص 529-530-531.

2 - نفسه، ص 537.

3 - جمعية العلماء المسلمين: تأسست في 5 ماي 1931 تحت رئاسة عبد الحميد ابن باديس وضمت عددا من علماء الجزائر أمثال البشير الإبراهيمي والعربي التبسي و الطيب العقبي.

4 - عبد الحميد ابن باديس: رائد الحركة الإصلاحية بالجزائر ولد بقسنطينة سنة 1889، خريج جامع الزيتونة ، قام بتأسيس جمعية العلماء المسلمين التي ترأسها من إلى ان توفي في 1940، شارك في المؤتمر الإسلامي في 1936. أنظر: رباح تركي الشيخ عبد الحميد بن باديس، رائد الإصلاح الإسلامي والتربية في الجزائر ، ط 5، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الاشهار ، الرويبة الجزائر.

5 - محمد البشير الإبراهيمي من اعلام الفكر و الأدب ، ولد في 14 جوان 1889 بأولاد براهيم ببرج بوعريريج، خلف ابن باديس بعد وفاته على رئاسة جمعية العلماء المسلمين ، توفي في 20 ماي 1965 . انظر : رباح لونييسي ، الشيخ البشير الإبراهيمي المجاهد بالقلم ، دار المعرفة ، الجزائر 1999.

6 - العربي التبسي: هو فرحاتي العربي المعروف بالتبسي ، ولد بقرية اسطح بتبسة سنة 1891 ، خريج جامع الزيتونة و الازهر ، ساهم في النشاط الاصلاحى بالجزائر ، حيث اصبح مدرسا وعضوا في جمعية العلماء المسلمين حيث عين كاتبا

و رغم تلك المحاولات الحثيثة لإيجاد صيغة نهائية لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، إلا إن تدوين الفقه لم يحصل لان الممارسات كانت للقانون الفرنسي، و كان على القضاة الجزائريين للعمل للتخلص من هذه السيطرة التي تدخل في عملية الاندماج ليكون الفصل فيها للحركة الوطنية لأنه وكما اشرنا إليه سابقا إن القضاء يعني السيادة وان تحرير القضاء هو جزء من تحرير الأرض .

و لم تكتفي الإدارة الاستعمارية عند حدود القوانين القضائية والخاصة بالمعاملات و إنما تعدته إلى إصدار عدد من القوانين كمصادرة الأراضي على غرار قانون وارنيه الذي صدر في 1873/07/26 والذي نص على تطبيق القوانين الفرنسية بدل الشريعة الإسلامية في معاملات بيع الأراضي الفرنسية بدل الشريعة الإسلامية في معاملات بيع الأراضي أدى الموثق الفرنسي، وهو ما يسميها بعض المؤرخين " بفرنسية الأرض " ومن مبادئ هذا القرار:

- الغاء حق الشفعة¹ الذي تمسك به الجزائريون حتى إلى تخرج أراضيهم إلى المستوطنين الأجانب.

أما نص هذا القانون على انتزاع حق النظر في وسائل المنعية والاستحقاق من القضاة المسلمين وتحديد صلاحياتهم في معاملات الأراضي.

إلا أن هذا المرسوم عرف صعوبات عند تطبيقه خاصة في عهد الحاكم " شانزي " حيث بقي المستوطنين متمسكين به حتى ألحق به مرسوم آخر سنة 1887 .

وكان الهدف من قانون " وارنيه " 1873 هو تفكيك وحدة القبيلة ومنعها من الانتفاضة مستقبلا وكذا تقسيم الملكية إلى أجزاء بعدد أفراد القبيلة وتهيئتها للبيع ، وغالبا ما تؤدي عملية التقسيم وتهيئتها للبيع² و غالبا ما تؤدي عملية التقسيم إلى الخلافات التي تنتهي إلى المحاكم الفرنسية التي تدر الأموال على المؤسسة القضائية الفرنسية ، ومن ثم تباع الأراضي بأبخس

عاما لها في 1935 ثم نائبا لرئيسها الابراهيمي فريثسا لها بعد سفر رئيسها السابق ، تم اغتياله في سنة 1957 من قبل السلطات الاستعمارية .انظر: رابح لونيبي ، الشيخ العربي التبيسي الفقيه الثائر ، دار المعرفة ،الجزائر 1999.

¹ - حق الشفعة: تعني أولوية الأقارب في شراء الأراضي قبل الغريب وهو حق يكفله الشرع الإسلامي حتى لا تضيق الأراضي إلى الغريب.

² - عمار بوحوش ، مرجع سابق ، ص 154 .

الأثمان بعد بيعها في المزاد العلني، لتؤول ملكيتها بعد ذلك إلى اليهود والمعمرين كما أدت هذه القوانين إلى إفقار الجزائريين ومصادرة أراضيهم و انتشار المجاعات.

كما توجد محاكم اباضية بالشمال ، بالجزائر العاصمة و قسنطينة والتي تأسست بموجب مرسوم 1890/12/29، ومحاكم الصلح التي تأسست في بلاد القبائل الكبرى والصغرى بموجب مرسوم 1874/08/29.¹

إلا انه ورغم قرار إلغاء قانون الانديجينا فإن القوانين القمعية استمرت حتى بعد سنة 1945 إلى غاية 1954، حيث بدأت قوانين الثورة التي عوضت القوانين الاستعمارية على الأقل بالنسبة للجزائريين من المناضلين و المجاهدين ومن فئات الشعب المنضوية تحت سلطة جبهة وجيش التحرير الوطنيين ، ومن ثم تكريس أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد الخاصة بالمجتمع الجزائري.

و رغم المحاولات الفرنسية التي اتسمت في مجملها بالقمع إلى جانب محاولات التوفيق في الظاهر ، فإن القوانين القمعية لم تنتهي رغم الضربات التي تلقتها فرنسا في حروبها سواء تلك التي خاضتها فرنسا في 1870 أو تلك التي تخللت الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من تبعات تمثلت في مجملها في تراجع مكانة فرنسا أمام تلك الضربات الموجعة التي تلقتها من ألمانيا خلال المواجهتين الأوليتين (1870 - 1914) والتي أدت إلى احتلال ألمانيا للعديد من المقاطعات الفرنسية كالألزاس واللورين ، وكذا احتلال باريس وسهولة اختراق الحدود الفرنسية من قبل الألمان وفي مدد وجيزة، كل ذلك أثر على تغيير نظرة الجزائريين لفرنسا و زعزعة قوتها أمامهم مما زادهم إصرارا وعزما على الوقوف في وجهها مهما كان الثمن، لذلك لم تكن محاولات فرنسا للتقرب من الجزائريين بعيدة عن فهم الجزائريين لهؤلاء المقيمين على الإدارة الفرنسية في الجزائر، والمشرفين على مشاريع الإدماج لتتكشف مؤامرتهم زما بعد آخر.

¹ - الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ص 31.

وبالرغم من الحرب وما خلفته من نتائج على فرنسا وعلى كافة الأصعدة لم ترتخي قبضة فرنسا عن الجزائر، حيث قامت بإصدار عدد من المراسيم والقوانين وإجراء عدد من التعديلات التي مست بعض القوانين الصادرة في حق الجزائريين في كافة ميادين حياتهم.

ففي 1 أوت 1922 ، صدر مرسوم يعدل نظام العدالة الإسلامية في الجزائر ، ويعمل دائما على التقليل من صلاحيات القضاة المسلمين ليليه قانون آخر في 11 ديسمبر من نفس السنة يعدل قانون فيفري 1919 حول كيفية ارتقاء أهالي الجزائر إلى الحقوق السياسية .

ففي 3 جويلية 1924 صدر مرسوم متعلق بالتنازل عن الأراضي لإنشاء مراكز استعمارية في أراضي الجزائريين¹ عن طريق تلك القوانين الجائرة التي استهدفت القضاء على ممتلكات الجزائريين وتفكيك الملكيات الشائعة ، وقوانين مصادرة الأراضي التي تدرجت فرنسا في الحصول على أجزاء واسعة من أراضي الجزائريين بموجب قانون الأهالي خاصة فيما يخص المادة التي تنص على المسؤولية الجماعية على أي عمل عدائي ضد فرنسا ، يعرض ملكيات القبائل إلى المصادرة وهو ما عقب ثورة المقراني 1871 ، والذي تم معاقبة قبيلته بناء على نص هذه المادة من قانون الأهالي .

وفي 1928 صدرت عدة مراسيم وقرارات منها ما هي مراسيم معدلة لمراسيم سابقة حول تنظيم العدالة ومنها ما هي مراسيم خاصة بالملكية العقارية و مصادرة الأراضي.

كمراسيم 15 فيفري و 24 فيفري المتعلق بتنظيم العدالة وتنفيذ الأحكام في الجزائر في المجال الإسلامي وقرار 6 أفريل المتعلق بتنظيم مهنة الوكيل القضائي ومرسوم 14 نوفمبر الذي يوسع اختصاص قضاة السلم التي تفضل في الاختصاص الإسلامي .

و هاهي القوانين بين التعديل والتنظيم ، إلا أن الملفت للنظر والأسئلة التي تطرح نفسها حول جدوى تلك القوانين التي يلي بعضها الآخر والتي لم تأتي بالجديد ولم تغير من نظرة أغلبية الجزائريين ولا تزال فكرة الدفاع عن الهوية قائمة ، ومحاولات التمسك بمقومات الأمة الإسلامية ومقوماتها لم تبرح مكانها رغم الحديد والنار حتى بعد مضي مائة سنة من الاحتلال.

¹ - حسين بوزاهر ، العدالة القمعية ، مرجع سابق ص 91 - 92 .

و امتزجت القوانين بين القوانين الخاصة بالأشخاص و سلوكاتهم و بين النتائج التي تمكن المستوطنين و ضباط الجيش من حيازة الأراضي على طريق المصادرة ولأتفه الأسباب ، لذلك فإن المتمعن لمعظم القوانين التي صدرت في حق الجزائريين بدأ من قانون الأهالي إلى هدف واحد وهو محاولة الاستيلاء على الأرض كجزء من الهوية الجزائرية .

والتي يتم ترويض أصحابها عن طريق العدالة وكيفية عمل المحاكم وحول من يجب أن يكون السيد فيها ومن تجب طاعته.

كما صدر نوعين من القوانين والمراسيم أحدهما يخص قانون مصادرة الأراضي والمتمثل في قانون 4 أبريل 1926 وهو قانون معدل لقانون 16 فيفري 1897 حول الملكية العقارية في الجزائر ، والنوع الثاني الذي يخص مرسوم 22 أوت و 5 نوفمبر من نفس السنة والذي يخص جهاز العدالة ، الأول مرسوم معدل لمرسوم 12 أوت 1922 حول تنظيم العدالة الإسلامية في منطقة القبائل ، والثاني مرسوم متعلق بالاختصاص المدني والجنائي لقضاة السلم .

في 8 مارس 1827 صدر قانون يتعلق بنزع الملكية للمصلحة العامة والثاني مرسوم 8 جويلية من نفس السنة حول تنظيم العدالة الإسلامية.¹

كما تمثل سنة 1930 سنة الانتصار بالنسبة لفرنسا وذلك من خلال الاحتفالات التي أقيمت إحياء للذكرى المئوية للاحتلال، وذلك من خلال استعراض عدد من الإنجازات التي قام بها الفرنسيون بالجزائر.

ولم تتوافق سلطات الاحتلال عن إصدار المزيد من القرارات والمراسيم ، منها ما هي مشاريع قوانين ، ومنها ما هي مراسيم قوانين معدلة على غرار قانون 2 أبريل المعدل لقانون 23 مارس 1882 والذي ينص على تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر ، ومرسوم 1 ماي الذي يهدف إلى إلغاء الأحكام القضائية لقاضي مسلم مع إمكانية الفصل في الجرح المرتكبة من طرف الأهالي باعتبارهم ليسوا مواطنين فرنسيين .

¹ - حسين بوزاهر ، مرجع سابق ، ص ص 92-93.

ولم تقتصر تلك القوانين على الجزء الشمالي من البلاد، إذ صدر قرار في 2 سبتمبر ينظم شروط توظيف مساعدي العدالة العسكرية لأقاليم الجنوب.

وتختتم سنة 1930 بمرسوم 7 أكتوبر الذي يتعلق بإلغاء المحاكم القمعية الأهلية. كما صدر مرسوم آخر معدل في سنة 1931 يحدد تاريخ تطبيق مرسوم 1 ماي 1930 المتضمن إلغاء المحاكم القمعية الأهلية في الجزائر .

استمر الوضع على حاله إلى غاية 1944 مع استمرار القوانين القمعية التي عرفت من خلال ما عرف بقانون الأهالي.

حيث تم إلغاء هذه الأحكام الخاصة بالأهالي ، من خلال صدور أمر قضائي في 7 مارس من نفسه صادر عن الجنرال ديغول باسم السلطة الفرنسية المقيمة بالجزائر والذي ينص على إلغاء قانون الأندجينا الذي يمثل رمز السيادة الفرنسية في الجزائر .¹

كنا تبعه مرسوم آخر في نفس السنة صدر بتاريخ 1944/11/23 يضم مجموعة من النصوص حول تنظيم القضاء الإسلامي في الجزائر ، وتوضيح الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم .

كما نص على أن الجهاز القضائي يضم محكمة للاستئناف يشرف عليها الرئيس الأول للمحكمة والنائب العام.

بالإضافة إلى 17 محكمة جنائية و 17 للمرافعة و 118 محكمة للصلح ، إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية الممثلة في المحاكم الشرعية المحلية ، الموجودة بشمال البلاد وغالبيتها على المذهب المالكي وواحدة منها على المذهب الحنفي وتوجد بالعاصمة.

كما توجد 07 محاكم بوادي ميزاب في مدن مختلفة ثم صارت 5 محاكم ، وقد نظمت هذه لمحاكم بمقتضى مرسوم 1889/04/17 وهي مشكلة حسب النظام التركي السابق.²

¹ - Sylvie Thenault ; op cit, P21 .

² - الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص 31 .

المرحلة الثامنة 1946-1954:

دعما لسياسة فرنسا وتماطلها في تسوية القضية الجزائرية رغم تصاعد الدعوات بضرورة القضاء على الاستعمار وسياساته ، فقد شهدت نهاية الحرب العالمية الثانية أبشع حادثة تمثلت في مجازر 8 ماي 1945 التي حصدت أرواح الآلاف من الجزائريين والتي قدر عددهم بـ 45 ألف جزائري أزهقت أرواحهم بدم بارد .

كما عرفت هذه الفترة إعادة تشكيل الأحزاب السياسية ، بعد إطلاق سراح مناضليهم و قياداتهم بعد تعالي الأصوات المنددة بالأعمال الوحشية التي قامت بها أجهزة الجيش والشرطة في حق المتظاهرين داخل وخارج البلاد.

و حفظا لماء الوجه ومن اجل امتصاص غضب الجزائريين قامت سلطات الاحتلال بإصدار عفو شامل على المساجين الجزائريين سنة 1946 مما ساعد على عودتهم إلى الساحة السياسية بالجزائر .

حيث قام هؤلاء المناضلين الذين تم إطلاق سراحهم بإعادة تشكيل أحزابهم على غرار الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري الذي أصبح يطالب بالاستقلال الذاتي للجزائريين ، وحركة الانتصار للحريات الديمقراطية الذي دعى لتصفية الاستعمار وإنهاء الاحتلال.

وكذلك جمعية العلماء المسلمين التي اكتفت بنشاطها الإصلاحية للدفاع عن الشخصية الوطنية الجزائرية¹ إلا أن اختلاف الرأي حال دون إيجاد حل موحد والاتفاق على برنامج واحد مما جعل تلك التيارات تتضارب حول مطالبها الأساسية بين دعاة الاستقلال التام وأنصاف الاستقلال وغيرهم.

¹ - عبد الحميد زوزو ، محطات في تاريخ الجزائر ، دراسات في الحركة الوطنية و الثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة) دار هومة- الجزائر 2004 ص337.

2- القانون الأساسي للجزائر 20 سبتمبر 1947 او(دستور الجزائر):

تقدم النواب الشيوعيون بمشروع وضع أمام البرلمان الوطني الفرنسي في 1947 يرمي المشروع إلى إنشاء قانون نظامي للجزائر في ظل قطر مشترك في دائرة الاتحاد الفرنسي ، و يعني ذلك في نظر مقدميه انه يناسب تصالح الأمة الفرنسية مع السكان الجزائريين . كما يدعو إلى المساواة في الحقوق و الواجبات دون فرق في الجنسية والدين .

وهكذا يضع مشروع القانون الشروط لاتحاد جميع السكان في الجزائر بالسماح للجميع في الاشتراك بتدبير أمور وطنهم كشرط أساسي نحو التقدم لخدمة مصالحهم العامة المشتركة مع ضمان المصالح الخاصة للجزائريين الأوروبيين و الجزائريين المسلمين إضافة إلى حرية واستقلال العبادة وحرية ممارسة أمور دينهم مع احترام قوانينهم الشخصية ، وكذا احترام قوانين التشريع الإسلامي، وتعليم اللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب الفرنسية وتسهيل تعليمها لجميع الجزائريين.¹

كما ينص القانون على تشكيل مجلس جزائري تشريعي منتخب يضم 120 عضواً، 60 منهم يمثلون المجموعة الانتخابية الأولى من الأوروبيين و 60 منهم يمثلون المجموعة الانتخابية الثانية أي المواطنون من الدرجة الثانية، وهم من الجزائريين المسلمين.

إضافة إلى إلغاء البلديات المختلطة وفصل الدين عن الدولة وفتح الوظائف المدنية و العسكرية أمام الجزائريين بدون تمييز .

إلى جانب تلك النصوص فقد تضمن هذا القانون أو الدستور الذي صدر في 20 سبتمبر 1947 ، والذي سمي بالقانون الأساسي للجزائر أو دستور الجزائر عدداً من الفصول بين السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والمالية والادارية الى جانب النظام التشريعي و القضائي.

أما بالنسبة للشق التشريعي فقد تضمن مشروع القانون عدة نقاط تمثلت فيما يلي:

¹ - نفسه ، ص ص 352-353.

1-المجلس الجزائري له الحق في التصرف في السلطة التشريعية وفي كامل المسائل الداخلية الجزائرية، كما أن لرئيس مجلس وزراء الحكومة الجزائرية ولنواب المجلس الجزائري وحدهم الحق في ابتكار القوانين.

2-توضع مشاريع واقتراحات القوانين على مكتب المجلس الجزائري.

3- يدرس المجلس الجزائري مشاريع و اقتراحات القوانين التي تقدم له بواسطة اللجان التي يعين عددها وتركيبها وصلاحياتها.

4- يبحث المجلس الوطني الجزائري عن كيفية تطبيق القوانين في الجزائر التي سنها المجلس الوطني الفرنسي، ويبطل نظام إصدار المراسيم كمادة تشريعية.

5- تعنى القوانين التي صوت عليها المجلس الجزائري بواسطة رئيس الاتحاد الفرنسي، ولأجل ذلك فهي تسلم بواسطة رئيس المجلس الجزائري إلى رئيس الحكومة الجزائرية الذي يحولها إلى رئيس الاتحاد الفرنسي في مدة خمسة أيام.

عند تأخر رئيس الاتحاد الفرنسي عن حق إعلانها خلال العشرين يوما التي تتبع استلام القانون من رئيس الحكومة الجزائري، وتطبق القوانين بعد إعلانها بالجريدة الرسمية.¹

كما تضمن الفصل الخاص بالسلطات القضائية ثلاث نقاط تمثلت فيما يلي :

1- إعطاء الصلاحية للمجلس الجزائري بتأليف واختصاص هيئة عليا للقضاء، و تشمل هذه الهيئة قسمين: قسم للقضاء المدني وقسم للقضاء الإسلامي.

2- تؤلف هيئة بالأخص من معلمي المذاهب الإسلامية الأربعة الكبيرة، وتقدم للمجلس الجزائري مشروع توحيد وتشريع العدل الإسلامي في جميع أنحاء القطر الجزائري.

3- إذا كان بالدعوى المنوطة بإدارة الأحباس أو بالأحوال الشخصية احد الطرفين غير مسلم تخرج هذه الدعوى من اختصاص المحاكم المدنية ، إلا إذا لم يلق بالطرفين وضعها أما الشرع الإسلامي.¹

¹ - عبد الحميد زوزو ، محطات ... ، مرجع سابق ، ص ص 361-362.

والملاحظ من نصوص هذا القانون في الشق القضائي انه حسب ما جاء في مشروع القانون من خلال مطلب فصل الدين عن الدولة و الحكومة الجزائرية و تطبيقه و ذلك من خلال عدم التدخل في شيء من شئونه لا ظاهرا ولا باطنا ، لا في أصوله ولا في فروعها ، لا في معابده ولا في مؤسساته ولا في أوقاته، وتسليم كل ذلك إلى المسلمين الذين سيتولون بمقتضى هذا الأمر إدارة شؤونهم الدينية الخاصة بهم عن طريق تشكيل مجلس يسمى المجلس الإسلامي لذي يضم أعضاء المجلس الجزائري والمجالس العمالية و شخصيات دينية لها تأثيرها على المجتمع الجزائري، ولها صلاحيات تسيير الشؤون العامة للمسلمين كالسيطرة على الأوقاف والحبوس وكذا تعيين الهيئات القضائية والمجالس.²

* موقف الجزائريين من الدستور:

رفض الشعب الجزائري وفي مقدمته الأحزاب السياسية هذا الدستور، لما تضمنه من مسائل تتعارض مع مصالح الجزائريين.

إذ كان ذلك مفروضا على الجزائريين فلم يشاركوا في صياغة بنوده ولم يصوتوا عليه وكان ذلك للأسباب التالية:

كون هذا القانون قد أكد على مبدأ التفرقة بين الجزائريين والفرنسيين وذلك من خلال تشكيل المجلس الجزائري الذي يضم المجموعات الجزائرية، والذي يعتبر الجزائريين المسلمين مواطنين من الدرجة الثانية على عكس الأوروبيين.

كما أن عدد الأعضاء المنتخبون والذين يبلغ عددهم 60 عضوا من الأوروبيين يمثلون ثمان مائة من الأوروبيين و 60 عضوا من المسلمين يمثلون عشر ملايين من سكان الجزائر الأصليين.

إلا أن الأحزاب الجزائرية وجدت نفسها مرغمة على دخول اللعبة السياسية و المشاركة في الانتخابات المحلية رغم اقتناعها بان هذه الانتخابات لن تسفر عن نتائج تكون في صالح الجزائريين ، ولكن هذه المحاولة من قبل الإدارة الاستعمارية كانت تهدف إلى تشتيت الجهود

¹ - عبد الحميد زوزو ، محطات...، مرجع سابق، ص 364.

² - نفسه ، ص ص 377-378.

و رغم أن الدستور تضمن عدة مواد لم ترضي المستوطنين كفصل الدين عن الدولة مثلا ، ومشاركة الجزائريين في الحياة السياسية ، و فتح الوظائف أمام الجزائريين والمساواة بينهم في الحقوق و الواجبات ، والاعتراف باللغة العربية ، إلا أن اعتقادهم بأن السلطات الفرنسية ليست جادة في ذلك كعادتها في التعامل مع القوانين التي تصب في مرحلة الجزائريين. أما في انتخابات 1948 فقد فاز مرشحو حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ب 09 مقاعد من مجموع 60 مقعدا ، كما فاز مرشحو الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ب 08 مقاعد ، أما المقاعد المتبقية وعددها 43 مقعدا فقد كانت من نصيب مرشحي الإدارة الفرنسية و عملاتها ، فتوالت عمليات التزوير خلال سنوات 1952-1953-1954 مما مكن الإدارة الفرنسية من تعيين عملاتها في المجالس الانتخابية¹ وترتب عن ذلك استمرار السياسة الفرنسية و قوانين الإدارة الاستعمارية، و راوحت القوانين و الإصلاحات مكانها ولم يحقق الجزائريون أهدافهم ولم تعد الصلاحيات التشريعية و القضائية بيد المسلمين ، مما أدى إلى زيادة القمع والإرهاب ، وأصر الجزائريون على انتزاع حقوقهم بالقوة بعد مرور زهاء نصف قرن من الهدنة لينتهي ذلك لإعلان ثورة أول نوفمبر 1954 .

¹ - يحي بوعزيز ، ثورات الجزائر في القرنين 19 و 20 م ، ط 1 ، دار البحث ، قسنطينة ص 193.

ثالثا : ردود الأفعال الوطنية تجاه السياسة الاستعمارية القضائية في الجزائر بين 1830-

1954 :

أ- مرحلة 1830 - 1870 :

تعد عملية الاحتجاج والعرائض من الوسائل الحديثة التي استعملها الجزائريون منذ دخول الغزو الاستعماري إلى الجزائر ، وأشهر تلك العرائض ، عرائض حمدان خوجة وإبراهيم بن مصطفى باشا وأحمد بوضربة وذلك بين 1831-1836 ، والتي وقعها معهم عدد من الأعيان للتحدث باسمهم أمام الفرنسيين احتجاجا على الاعتداءات السافرة على حقوق الجزائريين السياسية ، الاجتماعية ، الدينية والثقافية .

ونظر الخصوصية الاحتلال والغزو التدريجي لم تكن عمليات الاحتجاج عامة وانقسمت بالتلقائية وتطورت أهدافها في رفع الظلم وإيقاف الاعتداءات والانتهاكات للحركات الدينية والاجتماعية ، إلا أن سياسات القمع لمستعمرة التي طبقها أمثال كلوزيل وبيجو ، أجبرت الناس على اختيار وسائل أخرى كالثورات أو الهجرة من البلاد .

إذ انتهى مصير المحتجون الأولون إلى السجن أو المنفى إلا أن التحرك الجماعي ظل موجودا رغم أن هناك من الأعيان من كتبوا عرائض تأييد أو تهنئة للفرنسيين ومما يؤدي إلى الاحتجاج ضد سلوكياتهم وغيرها من المعاملات ، والغريب في الأمر أن يكون من بين هؤلاء من القضاة والموظفين في السلك القضائي الإسلامي¹ .

كما لم تكن سياسة الرفض تلك عن طريق المقاومة الاحتجاجية وكذا المسلحة وإنما كانت كذلك عن طريق تجسيد العمل بالقضاء الإسلامي الذي مثله الأمير عبد القادر في تسيير دولته التي وصفت بالعدل و الفضيلة ، والتسامح في التعامل مع الأسرى والأعداء ، وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني ، الخاص بمرجعيات القوانين الثورية التي يرى بعض المؤرخين فكر الأمر القضائي يعد مرجعا هاما في بلورة قوانين الثورة ، والأسس القانونية لجبهة التحرير الوطني ، لأنه وباتفاق لأغلبية أن الأمر هو مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة ، والتي أصبحت فيما بعد مرجعا للدولة الجزائرية المستقلة إلى حد ما .

¹ - ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية ج1 و2 ،مرجع سابق، ص474-475.

وكما شهدت الجزائر في فترة الستينات م القرن 19 عدة محاولات من قبل الجزائريين المسلمين لإيصال شكاوهم إلى الإدارة الفرنسية ممثلة في شخص الإمبراطور نابليون الثالث الذي اعتلى عرش فرنسا في سنة 1852 وقام بزيارة إلى الجزائر الأولى سنة 1860 والثانية 1865 .

تمحور موضوع شكاوي الجزائريين حول المظالم الواقعة على يد ضباط المكاتب العربية وإدارة الشؤون الأهلية وسياسات فرنسا القمعية إلى غيرها من الوسائل الوحشية.

كما عرفت فترة 1866 إلى غاية 1868 تدهورا في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين، إذ عرفت الجزائر أزمة غذائية حادة نتج عنها وفاة الآلاف من الجزائريين.

حيث استغل المستوطنون هذه الأحداث لصالحهم وقاموا بحملة إعلامية واسعة النطاق لخلق الانطباع لدى الرأي العام بأن نتيجة الأزمة تسببت فيها الإدارة الفرنسية تحت سلطة الإمبراطورية.

و نجحت هذه الحملة وأعطت الفرصة للمعمرين لتحقيق غايتهم في حكم الجزائر وامتلاكها، كما نجح هؤلاء المستوطنون في إيفاد لجنة برلمانية إلى الجزائر للتحقيق في أزمة، خلصت نتائج التحقيق إلى عدد من المطالب منها:

1-توسيع نطاق الحكم المدني في الجزائر .

2-إلغاء المكاتب العربية.

3-تقسيم أراضي الاعراش.

4-تطبيق نظام الملكية الفردية.

و إلى جانب ذلك لم يسلم نظام العدالة من المساس نظر لأنه يعتبر أساسا للسيادة، فأقرت اللجنة خلال النظام القضائي الفرنسي محل القضاء الجزائري وكذا الاعتماد على نظام المحلفين الفرنسيين في المحاكم الجنائية¹.

¹ - عمار بوحوش ، مرجع سابق ، ص 154 .

ب- مرحلة 1870-1919:

كما أنه ونظرا لأهمية القضاء وما يشكله من اهتمام سواء بالنسبة للجزائريين المسلمين أو المستعمرين بما فيهم الجيش والمستوطنين، فإن موضوع القضاء يعد ورقة من أهم أوراق الاستعمار لضرب المجمع الجزائري وقيمه ومعتقداته وثقافته الإسلامية النابعة من الشريعة الإسلامية.

ويبدو ذلك من خلال المهتمين بدراسة التجربة الاستعمارية الفرنسية وتأثيرها على القيم الثقافية الجزائرية وتحديدًا على القضاء الإسلامي.

حيث يرى آلان كريستلو¹ أن جوهر الصراع كان بين المستعمرين بمختلف طوائفهم من جهة وبين العلماء المسلمين الجزائريين من جهة أخرى، يدور حول الشريعة الإسلامية كأساس لبناء المجتمع المسلم، وما يشكله الاستعمار من تهديد للقضاء الإسلامي، وتحديدًا للشريعة الإسلامية، وأن المحاولات المتعددة لتطبيق القوانين الفرنسية عليهم جاءت لإرغامهم على ترك معتقداتهم ورغم أن الحكام الفرنسيين كان لهم الحق في تعيين القضاة إلا أن طبقة العلماء هي أساس المجتمع الإسلامي.

ويتابع آلان كريستلو أن الهجمة على القضاء الإسلامي بدأت أكثر منذ الثمانينات من القرن 19م بحملات كبيرة ومنظمة قادها المستوطنون والقضاة الفرنسيون الذين حاولوا القضاء على المجالس القضائية الإسلامية²، والمدارس القانونية للشريعة الإسلامية، ومنعها من أداء واجباتها القضائية وبالتالي جعلها تحت أيدي السلطة القضائية الفرنسية والقضاء الفرنسي، لأن المجالس الإسلامية تنصدر المؤسسات الدينية الجزائرية التي اشتد الصراع حولها من ماهية الصراع بين الجزائريين كقوة سياسية وثقافية في صراعها مع المحتل الفرنسي³.

¹ - آلان كريستلو: استاذ تاريخ متخصص في تاريخ العرب والمسلمين المعاصر، شغل منصب معلم للانجليزية في ثانوية مبارك الميللي في السبعينات، لديه عدة مؤلفات حول تاريخ الجزائر ككتاب المحاكم. انظر ابو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، 1830-1900، مرجع سابق، ص 361.

² - عبد العزيز بوكنة، المقاومة والحركة الوطنية، مجلة المصادر، عدد خاص - العدد 11 - السداسي الأول، 2005 ص 319 - 320.

³ - نفسه، ص 321.

وهذا ما يعيدنا إلى النقطة التي انطلقنا منها في بحثنا هذا وهو أن جوهر الصراع بين الجزائر وفرنسا لم يكن صراعا حول المصالح الاقتصادية والإمكانات المادية التي خدمت فعلا الاقتصاد الفرنسي وساعدته من بلوغ أولى المراكز الاقتصادية في العالم ، وإنما هو صراع ديني أزلني بدأ منذ الغزو ولم ينتهي في ظل القوانين الفرنسية وعملاء الاستعمار الذين خدموا فرنسا بوقوفهم في وجه إخوانهم من المسلمين .

كما أن التحدي للسياسة الفرنسية التعسفية جاء من قبيل المسلمين الجزائريين خاصة من قبل أعيان المدن الذين زاد غضبهم واحتجاجهم لفترة طويلة من الزمن ضد الهيمنة الاستعمارية الفرنسية وسياستها القمعية ، إذ لا يمكن الحديث عن الغزو الفرنسي للجزائر دون الحديث عن أسبابه التي بدأت من عملية تأديب الداي إلى أن أصبح تأديب لشعب بأكمله وأن الانتقام كان لأصحاب الأرض وليس للداي.

فكانت سياسات فرنسا منذ دخولها للجزائر، ينم عن شعور بالحقد تجاه كل ما هو جزائري وكل ما هو مسلم لذلك كانت ضرباتها قاسية لم يسلم منها الأرض والنسل.

إلا أننا لا يمكن أن نغفل عن تلك المحاولات التي قام بها الجزائريون والتي تدل على صدق وإيمان الجزائريين بقضية أمتهم والمؤامرات التي تحاك ضد عقيدتهم وشخصيتهم وذلك من خلال المقاومات المسلحة أو الثورات الشعبية أو عمليات التمرد كما يسميها المحتلون ومهما اختلفت التسميات إلا أن هدفهم كان واحدا هو قهر المستعمر ورفض وجوده في أرضهم ورفض كل ما يأتي به حتى وإن كان ذلك ما يسميه الحضارة والمدنية.

وقد كان من أبرز أساليب للمقاومة للسياسات القضائية الفرنسية ، هو مقاطعة المسلمين للمحاكم الفرنسية بين سنوات 1878 إلى 1880 ، وانخفضت على إثر ذلك عدد قضايا المسلمين ، ونظرا لارتفاع التكاليف وطول مدة التقاضي هذا في الظاهر ، بينما الحقيقة هي امتناع المسلمين عن التحاكم في المحاكم الفرنسية لإدراكهم لحقيقة السياسة القضائية الفرنسية ، لأن التمسك بالشريعة يعني التمسك بالهوية الوطنية .

وابتداء من الثمانينات شهدت الساحة الجزائرية عدة احتجاجات جماعية ضد مخطط القضاء على الشريعة الإسلامية في المحاكم من قبل الفرنسيين وذلك للتصدي لهجمة على القضاء الإسلامي واستمرت موجة الحرب ضد القضاء الإسلامي إلى التسعينات.

وذلك بعد صدور مشروع قانون 1883 الذي جعل من القضاة المسلمين مجرد أعوان للقضاة الفرنسيين. كما أعيد النظر في المشروع في 05 مارس 1885، ومع ذلك انتزعت من القضاة حقوق النظر في المسائل التجارية والمدنية بين المسلمين أيضا، ولم يبق للقضاة المسلمين سوى النظر في الأحوال الشخصية والميراث.¹

وإذا كان المساس بالشريعة مدعاة للاحتجاجات المستمرة طيلة أكثر من عقد خاصة عقد الثمانينات فإن ذلك قد تطور إلى احتجاج على كل ما شغل الرأي العام الوطني والدعوة إلى احترام الشريعة والقضاة وكذا الحق في التعليم وإلغاء الأندجينا ومراجعة قانون الغابات والتجنس والحالة المدنية وتبعتها عدة احتجاجات وعرائض من كل الولايات كقسنطينة والعاصمة وتلمسان ، ويعلق الأمر بإعادة صلاحيات النظر في القضايا التي تخص الشريعة إلى قضاة المسلمين وهو ما نتج عن قانون 1886.²

كما كان الرد إلى جانب تلك الاحتجاجات هو رفض التعامل مع قضاة الصلح.

والى جانب ذلك عمدت فرنسا إلى إعداد برامج تعليمية للطلبة الذين يتخرجون كقضاة من المدارس الفرنسية، وكان على قضاة الصلح استكمال دراساتهم القانونية العليا في فرنسا.

إذا أرادوا دخول عالم القضاء وكان ممنوعا على المدرسة العليا للحقوق ، إلى أن أصبحت فيما بعد تسمى كلية الحقوق في 1909 م.³

¹ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ج1 و2 مرجع سابق ص 374 - 375 .

² - آجرون ، تاريخ الجزائر المعاصر ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 36 .

³ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ج1 و2 مرجع سابق ص 375 .

وكان من بين الأسماء اللامعة في مجال القضاء منذ 1860 ، إلى جانب العائلات التي توارثت الحكم في عائلة ابن باديس لا سيما " المكي ¹ و ابنه أحميدة " ، و بريهمات ² والمهم في كل ذلك ومهما اختلفت الأسماء فإن بعضهم كان لهم علاقة بالدين أن هناك عائلات ارتبطت بالقضاء لأنها قدمت خدمات إلى السلطات الفرنسية كإدلالهم لمعلومات عن إخوانهم ، أو دعوتهم لاستتباب الأمن بين السكان منعا للثورة مقابل مكافآت من الإدارة الفرنسية كتوريث لأبنائهم مهنة الآباء ، وهي القضاء ، لأن الوظيفة لا تمنح إلا لمن برهن على ولائه.³

إلا أننا لا ننسى أن بعض القضاة قد تمردوا عن فرنسا وذلك من خلال وقوفهم إلى جانب الثوار أو الدعوة إلى العصيان وعدم الامتثال لأوامر الغزاة وعدم دفع الضرائب ، وتموين الثوار وغيرها من المواقف التي قام بها بعض القضاة المحسوبين على التيار الوطني ولم يستسلم الجزائريون رغم تلك الدسائس والمؤامرات التي طالت شرائعهم وقوانينهم وأعرافهم ، فوجهوا نشاطهم نحو أساليب أخرى كإصلاح المجتمع والدعوة إلى العودة إلى تعاليم الإسلام السمحاء والمطالبة بالتعليم باللغة العربية إلغاء الأندجينا وفصل الدين عن الدولة .

وظهر تيار جديد يدعو إلى الإصلاح والمطالبة بالحقوق والمساواة أمثال محمد بن رحال⁴ و المجاوي الذي أسس مدرسة تهدف إلى المحافظة على الهوية الوطنية والتراث الإسلامي ، وهكذا كان الفشل في الإبقاء على القضاء الإسلامي إلا أنه رد فعل إيجابي في مجالات أخرى كالتعليم وذلك لخدمة الهوية الوطنية .

¹ - المكي ابن باديس : قاضي قسنطينة، عضو في المجلس البلدي ومستشار في مجلس العاصمة وفرنسا على عهد نابليون الثالث، انظر الان كريستيلو ،المكي بن باديس وبعض نواحي الحركة الوطنية الجزائرية في القرن التاسع عشر ، مجلة الثقافة 1881 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع صص 41-51 .

² - بريهمات : هو الحسن بن الحاج الحسين ،تولى القضاء بالبليدة 1853-1855،عين مدير المدرسة الشرعية الفرنسية ، كان عضوا في المجلس الفقهي والمجلس الاستشاري 1865 لتمثيل الاهالي .

³ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية ج 1، مرجع سابق، ص 377.

⁴ - محمد بن رحال: مفكر سياسي جزائري في نهاية القرن 19م وبداية القرن 20 م،احد المدافعين عن مقومات الامة الجزائرية ومقدساتها،حارب الادماج والتجنيس والتجنيد الاجباري1912، توفي في1928 .

إلا أنه ورغم الاحتجاجات المتواصلة من قبل الجزائريين ، ازداد قمعهم خاصة بعد أن أصبحوا رعايا ليس لهم أية حقوق ، كغيرهم من سكان الجزائر وأصبح الأوروبيون واليهود مواطنون بعد منحهم الجنسية الفرنسية وإخضاعهم للنظام المدني وأخضع أصحاب الأرض إلى تلك القوانين القمعية التي طالت ممتلكاتهم وأبناءهم ، ومن ثم لم يبقى لهم من قرار غير العودة إلى الثورات على غرار المقراني 1871 و بوعمامة 1881 وعين التركي 1901 والتي كان من نتائجها صدور قرارين أحدهما في 29 مارس 1901 والآخر في 28 ماي 1902 ، نص على إنشاء محاكم الجزائريين ولم يعد لهم الحق في استئناف الأحكام وأصبحت المحاكمة والنفي والطرْد والسجن من صلاحيات سلطات الحاكم العام الفرنسي ومساعديه ، كما استمرت الثورات المسلحة رغم ردود الفعل التعسفية والقوانين الوحشية .

فكانت ثورة عين بسام 1906 آخر الثورات التي عرفتها الجزائر ونتاج عنها صدور منشور يتعلق بمقاواة الجزائريين المشتبه فيهم ومنح إقامة المهرجانات الشعبية في النواحي المشكوك فيها، وسحب رخص السلاح من كل من يوثق فيه.

كما صدر في عام 1908 قرار يمنع فيه الجزائريين من الحج إلى مكة¹.

إلا أنه و رغم القمع والعنصرية التي طالت الجزائريين دون غيرهم من سكان البلاد تواصلت ردود الأفعال الوطنية بأساليب مختلفة الوسائل ولكن منها من اتفقت في الهدف وكانت للحركة الوطنية دور في قيادة العملية الاحتجاجية ضد قوانين فرنسا إلى أن توحدت صفوفها في النشاط الذي باشرته جبهة التحرير الوطني وتكلل بقيام الثورة في أول نوفمبر 1954.

¹ - حسين بوزاهر مرجع سابق، ص ص 19-20.

- ردود فعل الحركة الوطنية على السياسة القضائية الفرنسية 1919-1954:

بالحديث عن ردود الفعل الوطنية الذي بدأ في العشرينات من القرن الماضي (القرن العشرين) ، نجد أن هناك نوع من الصحوة التي تم خلالها بروز عدة أحزاب ذات اتجاهات مختلفة بما فيها الاتجاه المحافظ الذي كان تحت سيطرة بعض الإقطاعيين الجزائريين الذين استفادوا من الحكم الفرنسي وخدموا فرنسا لإخلاص والاتجاه المعتدل الذي سيطر عليه جماعة النخبة بعد انقسامهم سنة 1919 ، والاتجاه الليبرالي الذي ضم القسم الباقي من النخبة و الاتجاه الثوري ، ثم الاتجاه الإسلامي ، العربي الذي سيطر عليه جماعة العلماء المسلمين .¹

أما عن الاتجاه النخبوي فقد انقسم على نفسه ويعود نقطة الخلاف حول قضية الإدماج بين مؤيد لفكرة التخلي عن المقومات الأساسية للشعب الجزائري وبين معارض لها وكذا المناداة بالجزائر الفرنسية أو الجزائر المسلمة .

وكان يمثل الاتجاه المحافظ " الأمير خالد " ² ، أما الاتجاه الإدماجي فكان على رأسه الدكتور ابن التهامي ³ ، وقد برزت بوادر الاختلاف منذ سنة 1919 أثناء الانتخابات البلدية في لعاصمة التي جرت كنتيجة للإصلاحات الجديدة التي تضمنتها إصلاحات 1919 والتي تم التطرق إليها سابقا والتي أظهرت نتائجها انتصار التيار المحافظ وزعامة " الأمير خالد "

¹ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1945. ج3 دار الغرب الاسلامي 2005 ، ص ص 288-293

² - الأمير خالد: حفيد الامير عبد القادر ولد في 20 فيفري 1875 بدمشق ،تخرج من الكلية الحربية سانسير بفرنسا 1897 ، حارب سياة الادماج والتجنس ،دافع عن مقومات الامة الجزائرية ،نفي من الجزائر 1823 اختار مصر ثم انتقل الى دمشق 1926 التي توفي بها في 9 جانفي 1936 . انظر: محمد الطيب العلوي ، مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، المؤسسة الوطنية للاتصال ، النشر والاشهار ، الجزائر 1994 ص 85.

³ - ابن التهامي: هو ابو القاسم التهامي ، سياسي جزائري ولد في 20 اوت 1837 بمستغانم تخرج من كلية الطب بفرنسا ،تزعّم التيار الادماجي ، عارض الامير خالد حول التجنس ، توفي في جوان 1937. انظر العلوي ، مظاهر المقاومة الجزائرية، مرجع سابق، ص 85.

³ - مصالي الحاج: احمد مصالي الحاج، زعيم التيار الاستقلالي ولد بتلمسان في 16 ماي 1898 ، مؤسس حزب النجم 1926 و حزب الشعب 1937 وحركة الانتصار للحريات الديمقراطية 1946، فالحركة الوطنية الجزائرية 1954 المناوئة لجبهة التحرير الوطني توفي بفرنسا في 3 جوان 1974 aspect ; ben jamin stora , les mémoires de messali hadj ; in reflexions ; n special messali hadj 1998- 1999, parcours et temoignages, .

Le monde, « le procureur du nationalisme », op cit , p48

انظر كذلك:

الذي ساعدته سمعته وماضيه أسرتة التي تعود إلى جده الأمير عبد القادر الذي يعد رمزا من رموز الدولة الجزائرية ، إضافة إلى أن هذه النتائج قد كشفت عن حقيقة الرأي العام الجزائري الذي كان ضد الإدماج ، ومن خلال صناديق الانتخابات التي حصلت فيها قائمة الأمير خالد على أكثرية الأصوات الداعمة لفكرة المحافظة على الهوية الوطنية ، إلا أنه سرعان ما اختفى هذا الحزب بعد نفي زعيمه وفقد الحزب قوته .

كما أخذ الليبراليون منه شعار المساواة بينما أخذ أفكاره الانفصالية نجم شمال إفريقيا الذي أصبح البعض ينسب بدايات تأسيسه إلى الأمير خالد وترعرعه على يد مصالي الحاج³.

أما عن نشاطات الحزب الإدماجي فقد تبلورت من خلال مطالبها التي تركزت حول إمكانية الارتباط بين الجزائر وفرنسا في الإطار الفيدرالي وهو ما لم يجد أذان صاغية لتدخل سنوات الثلاثينات من القرن الماضي وتتغير معها برامج الأحزاب حسب تغير الظروف مع احتفال فرنسا بالذكرى المئوية للاحتلال عرضها لأهم الإنجازات التي قامت بها فرنسا في كل المجالات دون أي اعتبار لهؤلاء الذين فقدوا كل ما يملكونه حتى أنفسهم¹

عموما فإن فترة الثلاثينات من القرن العشرين قد شكلت كسابقاتها من خلال ترسانة القوانين والمراسيم المؤكدة في كل مرة على مدى اهتمام فرنسا بقمع أي حركة جزائرية من شأنها استرجاع حقوق الجزائريين المفقودة .

فكان مشروع بلوم² فيوليت³ 1935 أحد المشاريع الرامية إلى نيل المسلمين حقوق المواطنة الفرنسية دون التخلي عن هويتهم العربية الإسلامية .

وقد اتهم الأوروبيون " بلوم " بأنه يحرض المسلمين على الثورة ضد الفرنسيين ، كما أن زعماء حزب الشعب الجزائري " قد وقفوا ضد المشروع ، وعملوا على إفشاله حيث قال مصالي الحاج أن المشروع عبارة عن أداء لإبقاء هيمنته المستوطنين الأوروبيين .

¹ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ج 3، مرجع سابق، ص 293.

² - **بلوم**: سياسي فرنسي من أصل يهودي ، ولد في أفريل 1872 رئيس وزراء بين 1836-1838 كان من المؤيدين للإدماج ، صاحب مشروع بلوم - فيوليت.

³ - **فيوليت موريس**: حاكم الجزائر 1825 - 1827 ، عضو قيادي في الحزب الاشتراكي العام من المؤيدين لسياسة الإدماج ومشروع بلوم - فيوليت.

كما قابل وفدا من الأوروبيين رئيس الحكومة بلوم آنذاك ، وأبلغوه أنهم لمن يقبلوا أيد أن يكون أي مسلم رئيسا حتى لبلدية صغيرة ، وحذروه من مغبة المساواة بين الأوروبيين والمسلمين في التصويت لأن ذلك يعني فقدان سيطرتهم على البلاد وانتقال السلطة إلى الأغلبية الساحقة من المسلمين .

وكان فشل مشروع بلوم بمثابة صفة للتيار الإدماجي الذي يمثله فرحات عباس¹ و بن جلول² وجميع العناصر المؤيدة لسياسة الاندماج³ ، وتكررت محاولات هؤلاء حتى أثناء الحرب العالمية الثانية من خلال إصدار بيان مشترك قام بتحريره من قبل فرحات عباس في فبراير 1943 وتم توقيعه من قبل 28 شخصية سياسية من زملائه المنتخبين ، التزام هذه الأخيرة بالاعتراف بحقوق الجزائريين السياسية ومنح التغيير للجميع⁴.

إلا أن هذا البيان لم يلقى الدعم من قبل الفرنسيين وحلفائهم بدعوى أن الظرف هو ظرف حرب ولا يمكن أي تسوية إلا بعد نهايتها.

وانتهت الحرب ولم ينل هؤلاء غير الوعود ، واقتنع زعماء التيار الإدماجي بأنه لا جدوى من مساندة فرنسا وواصلوا نضالهم ضمن حزب أحباب البيان والحرية الذي تأسس في 1944 UDMA ثم الحزب الديمقراطي للبيان الجزائري 1946 ويكون مصيره مصير كل الأحزاب الوطنية وذلك من خلال بلورة نشاط هؤلاء المناضلين ضمن التيار الاستقلالي ممثلا في حل الحزب والانضمام إلى حزب جبهة التحرير الوطني ، حيث أصبح زعيم الحزب

1- فرحات عباس : سياسي جزائري ، صيدلي، ولد في 24 أكتوبر 1899 بالطاهير بجيجل، أستاذ أعضاء جماعة النخبة ، من المدافعين عن الإدماج ، أعدم وجود الأمة الجزائرية والوطن الجزائري، حرر بيان فبراير 1943 ، زعيم حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري 1944، أصبح رئيسا للحكومة الجزائرية المؤقتة من 19 سبتمبر 1958 إلى أوت 1961 ، توفي في 23 ديسمبر 1985. benjamin stora ; zakia boudaoud ; ferhat abbas ; une autre Algérie ; 1995. editions alger casbah ;

انظر كذلك : Le monde, "le réformisme rejeté par le colonialisme " , , op cit, p47.

2 - ابن جلول : هو الدكتور محمد الصالح بن جلول ، ولد سنة 1896 بقسنطينة ، خريج كلية الطب بباريس ، أحد أعضاء جماعة النخبة ، من المدافعين عن الإدماج ، أسس حزب التجمع الفرنسي الإسلامي الجزائري ، اختفى عن الساحة السياسية بعد الاستقلال ، توفي في سنة 1986 بقسنطينة.

3 - عمار بوحوش ، مرجع سابق ، ص ص 234 - 235.

4 - نفسه ، ص ص 236 - 237.

الإدماجي زعيما لأول حكومة جزائرية مؤقتة يفاوض باسمها وباسم حزب جبهة التحرير الوطني حتى الاستقلال .

أما دعاة الاستقلالي ورغم القمع والإرهاب المسلط على الشعب وقادته ، إلا أنهم واصلوا جهودهم بالداخل والخارج رغم إصدار الإدارة الفرنسية قرار يحل النجم وتضييق الخناق على مناضليه ليعمل في الخفاء ، إلى أن جاءت الفرصة لتأسيس حزب الشعب الجزائري PPA 1937 والذي استمر بنفس القيادة ونفس البرنامج إلى أن تحل سنة 1939 وهي السنة التي اندلعت فيها الحرب العالمية الثانية ، وتعرضت فرنسا نفسها للاحتلال الألماني ، وتشكلت حكومة فرنسا الحرة بالمنفى ، إلى أن ذلك لم يمنع إدارة الاحتلال من إصدار حكم يحل الحزب والزج بزعمائه في السجون إلى نهاية الحرب 1945.

إلا أن سنة 1945 ، أصبحت تمثل سنة حسم المواقف من طرف الأحزاب الوطنية والتشكيلات الوطنية المختلفة خاصة مع تزايد حدة الظلم والإرهاب لتفضح نوايا فرنسا من جديد في محاولة منها لإبادة الجزائريين ولمختلف الوسائل فكانت مجازر ماي 1945 هي جوهر الاتفاق بين الإخوة الفرقاء ومن ثم كشف القناع عن وجه فرنسا ومحاولاتها لمحور الهوية الجزائرية وطمس معالم الشخصية الإسلامية الجزائرية .

ففي 1946 تأسس حزب جديد تحت اسم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية MTLD بزعامة مصالي الحاج واستمرت مطالبته بالاستقلال إلا أن هذه المرة تغيرت أطراف الصراع وانشق الحزب بين مؤيد للعمل الثوري وبين معارض له خاصة بعد اكتشاف أمر المنظمة السرية O.S لتدخل الصراع حيزا لم ينتهي حتى بعد قيام الثورة و التي قادتها جبهة التحرير الوطني واستقلال البلاد.

كما لا يفوتنا التنويه بنشاط جمعية العلماء المسلمين خلال هذه الفترة الحرجة من تاريخ الجزائر ، حيث أنه ورغم تبني الجمعية في الظاهر للإصلاح إلا أنها لم تتوانى في إصدار مواقف ضد الإدماجيين ، ودعاة التجنس ، إلى جانب دعوتها إلى إصلاح التعليم وضرورة التعليم العربي وكذا الدعوة إلى أحلال القضاء الإسلامي محل القضاء الفرنسي.

على كل حال ورغم المضايقات التي تعرض لها العلماء من قبل السلطة الاستعمارية إلا أن مواقف الجمعية كانت مواقف سياسية في الوقت الذي كانت تتبنى برنامج الإصلاح ، وتستمر في رفضها لسياسات فرنسا وقوانينها إلى اندلاع ثورة نوفمبر 1954 مع انخراط العلماء في جبهة التحرير الوطني رغم التهميش الذي طالها خلال الثورة وبعدها إلا أن الحكم عليها يبقى صعبا بين مؤيد لمواقفها ومعارض لها وهو ما تبيين من خلال قرارات الصومام وكذا مبادئ الحكومة المؤقتة والتي لم تعتمد على آراء العلماء بين حكم عليها بعضهم بالشيوعية والمبادئ الماركسية وذلك من خلال القرارات التي تبنتها الثورة التحريرية .

أما بالنسبة للحزب الشيوعي الجزائري المعروف بتقلباته وتبدل مواقفه تماشيا مع الفرص وتبعا للظروف غير مستقل في اتخاذ المواقف وغير واضح حيال القضايا الوطنية ، ولم يكن هذا التيار في حقيقة الأمر حتى ضمن التيارات الوطنية بل مجرد حركة تناصر العمال وتؤيد نضالهم لنيل حقوقهم المادية ليس إلا .

وعلى أي حال فقد كانت الجماهير الجزائرية في غالبيتهم تتجاوب أكثر مع فكرة الاستقلال والانفصال عن فرنسا.¹

¹ - عبد الحميد زوزو ، محطات في تاريخ الجزائر ، مرجع سابق ص 302

الفصل

الأول

الفصل الأول

مرجعيات التنظيم القضائي الثوري

- 1- الشريعة الاسلامية والقوانين العرفية .
- 2- التنظيم القضائي الثوري وقوانين دولة الأمير عبد القادر.
- 3- التنظيم القضائي الثوري وعلاقته بمطالب التيارات الوطنية والقضاء بالجزائر.
- 4- مطالب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية وعلاقتها بالقضاء الثوري.
- 5- المبادئ والقوانين الثورية وعلاقتها بالمواثيق الدولية (مبادئ حقوق الانسان وقوانين جبهة التحرير الوطني).
- 6- التنظيم القضائي الثوري و علاقته بالمقومات الوطنية (اللغة العربية والدين الاسلامي).
- 7- مبادئ الثورة و قوانينها من خلال مواثيقها الاساسية :

أ/ بيان اول نوفمبر 1954

ب/ ميثاق الصومام 20 اوت 1956

ج/ النصوص الاساسية للجنة التنسيق و التنفيذ والحكومة الجزائرية المؤقتة.

د/ النصوص الاساسية للمجلس الوطني للثورة الجزائرية.

بعد استعراضنا لأهم السياسات القضائية الفرنسية التي عرفت الجزائر بداية من 1830 وارتباطها بمجموع القوانين التي استهدفت الأرض والنسل ، والتي تعرض من خلالها الجزائريون إلى شتى وسائل القمع و الإرهاب والإبادة واستهدف من خلالها القضاء على كل مقومات الأمة وتعاليمها ، إضافة إلى ردود الأفعال الجزائرية في مواجهة الوجود الاستعماري في حد ذاته وكذا سياساته وقوانينه وشرائعه المختلفة الداعية إلى محو الهوية الوطنية للجزائريين وإدماج الجزائر في الكيان الفرنسي الذي باء بالفشل.

إلا أن هذا الهدف لم يتحقق رغم القمع والتشريد و محاولات الإبادة وذلك ببروز فئات وطنية كان لها دور في الحفاظ على الثوابت الوطنية للأمة الجزائرية ، كاللغة العربية والدين الإسلامي .

وتتمثل أهم مرجعيات التنظيم القضائي الثوري فيما يلي:

1 - الشريعة الإسلامية و القوانين العرفية:

تعد أهم مرجعية اعتمدها جبهة التحرير الوطني وهي المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، والتي تم التأكيد عليها من خلال النصوص الأساسية الصادرة عن جبهة التحرير الوطني وجيشها ، وانطلاقا من الثوابت الوطنية المتمثلة في اللغة العربية والدين الإسلامي الذي كان الهدف الأسمى لكل المقاومات الشعبية وأهمها مقاومة الأمير عبد القادر الذي يعد مرجعا للقوانين الثورية ، كما ورد عن الكثير من الكتاب أمثال السعيد بن عبد الله ، والذي سنتناوله في الجزء الموالي الخاص بعلاقة الأمير عبد القادر بمبادئ جبهة التحرير الوطني الثورية و قوانينها وتنظيماتها وأهمها التنظيم القضائي.

حيث اعتمد على الشريعة الإسلامية كأساس للدولة الجزائرية الحديثة التي أسسها الأمير والتي تم استرجاع سيادتها من قبل جبهة وجيش التحرير الوطنيين، كما يعتبر الكثيرون أن الدولة الجزائرية المستقل هي امتداد للدولة الجزائرية الحديثة التي سلبت سياستها بعد الاحتلال.

وعلى هذا الاساس فقد أكد أبو القاسم سعد الله على أهمية الربط بين القضاء و السيادة، و هو ما تبين من خلال سياسات فرنسا الداعية للقضاء على الشريعة الإسلامية و أحكامها لأنها مصدر قوة الجزائريين.¹

لذلك اقتنعت جبهة التحرير الوطني على أن الصلة وطيدة بين الشعب الجزائري بشريعته وثوابته الوطنية ، مما كان أداة لكسب ثقته . إذ لا ينظر للموضوع على انه مسألة دين و دنيا أو مسألة قضائية فقط، و إنما الحقيقة هي أن الموضوع يتعلق بالهوية الجزائرية نفسها ممثلة في المحاكم الإسلامية و اللغة العربية و الأحكام الصادرة عن القضاة.

و كما كان الأمر يتعلق بالسيادة، فالاحتلال في نظر الفرنسيين يعني احتلال الشريعة الإسلامية أيضا، و إدماج القضاء الإسلامي و القضاء الفرنسي، مما يجعل من القاضي الفرنسي هو السيد و المسلم هو التابع.

لذلك فان جوهر الصراع بين المسلمين و الفرنسيين هو صراع من أجل الهوية الوطنية لأن المسألة تتعلق بالدين و ما يتبعه من قيم و أقوال و أخلاق و أحكام و أسرة و تعلم.²

حسب السعيد بن عبد الله فان الشريعة الإسلامية تمثل القاعدة الأساسية للتشريع الجزائري، والقوانين التي تضبط المجتمع الجزائري، لذلك استمدت جبهة التحرير الوطني مرجعياتها من الشريعة الإسلامية.³

و لان الإسلام دين و دنيا، فالإسلام يحث على الجهاد، و عدم الاستعانة بالأعداء خاصة إذا كان العدو لا صلة له بالإسلام، و يفرض قوانين معادية و مخالفة للقوانين الإسلامية، لذلك سمي الثوري أو المناضل في جبهة التحرير الوطني و جيشها مجاهدا، و من كتبت له الشهادة شهيدا، كما أن الإسلام يعد عنصرا هاما في تكوين المجاهدين.

إلا أن سليمان الشيخ، يرى رأيا مخالفا لذلك و هو أنه عند دراسة كتابات او نصوص جبهة التحرير الوطني نلاحظ ضالة ما خص به الإسلام في نصوصها.

¹ -أبو القاسم سعد الله، مرحلة الثورة، 1954 - 1962، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954 ، ص ص 360-361.

² -شارل روبيير اجرون ، تاريخ الجزائر المعاصر، مرجع سابق ص 461.

³ -السعيد بن عبد الله، العدالة عند جبهة التحرير الوطني، مرجع سابق، ص ص 72-73.

و نستخلص من ذلك أنها إيديولوجية وطنية متجهة بالدرجة الأولى إلى التحرر الوطني و القضاء على النظام الاستعماري.

أما الإسلام فلم يشر إليه إلا في إطار التأكيد على الهوية الوطنية العربية و الإسلامية، و لم يظهر ذلك إلا من خلال مطالب التيارات الوطنية.¹

لذلك كانت الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة من أهم مطالب الحركة الوطنية لجعل الدين بعيدا عن تدخلات الإدارة الاستعمارية و التي كانت جزءا من مناهج كل التيارات الوطنية قبل 1954.

كما أصبح احد مناهج جبهة التحرير الوطني في نزاعها المسلح مع الاستعمار، كذلك في موقف العلماء من مصادرة فرنسا لممتلكات الأوقاف (الحبوس) ، فكان مطلب إعادة أملاك الأوقاف المنهوبة من قبل الإدارة الاستعمارية من الغايات الأساسية للثورة الجزائرية في كل ما يتعلق بالدين وما يرتبط بالشريعة الإسلامية اثناء الثورة. كما برز كذلك موقف الجبهة في الدفاع عن مقدسات المجتمع الجزائري التي تتمثل أساسا في اعتماد الشريعة الإسلامية قاعدة ومنهاجا للتقاضي، من خلال إدانتها لكل صور العدوان التي قامت بها الإدارة الاستعمارية ضد القضاء الإسلامي أثناء الثورة، و كان من صور الإدانة،

إدانة المرسوم الصادر يوم 4 فبراير و قرار 17-09-1959 حول زواج و طلاق الجزائريين الخاضعين للنظام المحلي، و تهدف هذه النصوص إلى ملائمة الوضع الشخصي للمسلمين الجزائريين مع النظام العام للتشريع الفرنسي.²

الذي يتعلق بإصلاح القواعد الإسلامية في الزواج و الطلاق موقع من طرف الجنرال ديغول و رئيس الحكومة "ميشال دوبيري"³، و الوزير المفوض في الجزائر "جاك سوستيل"، و وزير العدل "إيدموند ميشليه"، و ردت عليه جريدة المجاهد بلهجة غاضبة مستتكرة لما جاء به القانون الجديد⁴، الذي فرض على حد ما جاء بجريدة المجاهد⁵ على الجزائريين، قوانين

¹ - سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح، دراسة في تاريخ الحركة الوطنية و الثورة المسلحة، ترجمة، محمد حافظ الجمالي، منشورات الذكرى الـ 40 للاستقلال، السنة 2002، ص ص 337-338.

² - نفسه، ص 339.

³ - ميشال دوبيري: رئيس حكومة فرنسي، من المدافعين عن فكرة الجزائر الفرنسية، كان معارضا لسياسة ديغول حول تقرير المصير.

⁴ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي....، مرجع سابق، ص 613.

⁵ - جريدة المجاهد، العدد 57، تاريخ 15 ديسمبر 1995.

لائكية ذات توجهات نصرانية و يهودية، لتمس واحدة من الميادين الأكثر قداسة بالنسبة للمجتمع الجزائري.

لذلك كان القضاء من اهتمامات الجبهة احدا الجوانب الرئيسية عندها ،اذ انه وبعد 1956 أنشأ جيش التحرير الوطني جهازا قضائيا، بالموازاة مع الشؤون العسكرية والسياسية للثورة، و الذي توسع نطاقه بعد مؤتمر الصومام 20 أوت 1956، و تخلى الجزائريون عن المحاكم الفرنسية، متمسكين بالقضاء الإسلامي الذي مثلته جبهة التحرير الوطني و جيشها. وهو ما سنتناوله في الفصل الثالث من هذا البحث بالتفصيل.

إلا أن القضاء قد واجه صعوبة في التوثيق لأنه كان يجرى في ظروف خاصة و سرية، و ذلك أن تاريخه كان هو تاريخ المناضلين أنفسهم، ذلك أن المداولات لم تسجل إلا نادرا، و كانت الوثائق أحيانا تتعرض للتلف تقاديا للمتابعة، و لا يستطيع أي باحث معرفة حقيقة ما جرى إلا بالرجوع إلى الشهادات الشخصية¹، و إلى بعض الوثائق التي تكون قد بقيت بحوزة بعض المناضلين².

وبناء على ذلك فان القضاء في بدايات الثورة التحريرية والذي كان خاضعا للوصايا العشر، التي يعتمد عليها جيش التحرير الوطني، كما كانت المجالس الشعبية وسيلة لتجسيد قوانين الثورة، والتي كانت خاضعة لمبدأ العمل الجماعي، متمسة بالإخلاص و النضال. كما أن تطبيق العدالة يجب أن يكون على كل المستويات دون استثناء طبقا للتنظيم الإداري، و السلم الترتيبي حسب الرتب.

أما مهمة القضاء فكانت تستند إلى ذوي الكفاءة و القدرة، و مصدرها هو الشريعة الإسلامية و مصلحة الثورة، فكانت العقوبات بناء على درجة الخطأ المرتكب بين البسيطة و الخطيرة و الفاحشة ، إضافة إلى احتكامها إلى العرف المعمول به في كل منطقة أو ولاية، و كذا اجتهادات المكلفين بأداء هذه المهام.

يذكر سعد الله أن البعض من الدارسين و الباحثين يرون أن سنة 1958 هي سنة تأسيس القضاء خاصة بعد تأسيس الحكومة المؤقتة، حيث كان القاضي يعين من بين المتخرجين من جامعة الزيتونة و القرويين و معهد ابن باديس و بعض الزوايا.

¹ - أبو القاسم سعد الله، مرحلة الثورة....، مرجع سابق، ص 615.

² - نفسه، ص 616.

و مما يذكر، أنه كان يوجد أكثر من 150 متخرجا من كلية الحقوق و مع ذلك لم يول أي منهم مهمة القضاء¹.

و حسب أحمد توفيق المدني² فإن القضاء كان يوكل إلى العلماء و الطلبة، و كان القاضي يعمل على حل المنازعات عن طريق الإقناع و التراضي، كما أن للقاضي مهام أخرى إلى جانب القضاء، فهو المسؤول أمام المسئول السياسي الذي يعينه، و يخضع له، إذ يقوم بالإشراف على التوثيق و التعليم و التفتيش، و العمل على الصلح بين المتخاصمين، إمامة الناس في الصلاة، الإفتاء، التوعية، جمع الزكاة، و الأحوال الشخصية، أما في مجال التطبيق فاختلقت المصطلحات حسب طبيعة و إمكانات كل ولاية، بين مصطلح لجنة العدل في بعض الولايات و لجنة العدالة و اللجنة الشرعية، و المجلس الخماسي.

و من ثم فإن الجبهة قد أسست قضاءا شرعيا وطنيا، كمصدر للتنظيم القضائي المستقبلي و كأساس للتشريع في الدولة الجزائرية المستقلة، لأن الشعب الجزائري كان حريصا على تفعيل الشريعة، نظرا لصفاء و نقاء شرائعها و تمتعها بالقداسة و الاحترام من الجميع³ وهي عامل اساسي وقاعدة ارتكاز تبنى على أساسها قواعد التنظيم الثوري مما سنتطرق اليه لاحقا.

كما أن كلمة "جهاد" تطورت مع الوقت و تحددت تماشيا مع تطور العالم، لكن فيما يخص الثورة التحريرية عموما، فإنه بالإضافة إلى الطاقة الجسدية يشترط التركيز على الجانب النفسي والمعنويات العالية المبنية على التضحية والفداء حتى النصر أو الاستشهاد، وان لا يحمل أي كراهية دينية أو عرقية، و أية فكرة حصرية أو تحزب، كضرورة للوحدة من أجل الحرية الكاملة للوطن من الاستعمار.

و تشكيل القاعدة القضائية من طرف جبهة التحرير الوطني في المادة المدنية، التي بنيت على الحق الإسلامي (الشريعة الإسلامية) و المكلفة بمحاكمة نشاطه أو تصرفاته.

1- سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرحلة الثورة،، مرجع سابق، ص 610.

2- المدني احمد توفيق : مواليد تونس 1892 من عائلة جزائرية مهاجرة ، تعلم بالزيتونة ، وبدا نضاله السياسي بمشاركته في تأسيس الحزب الدستوري التونسي ، نفي من تونس ، تقلد منصب الامين العام لجمعية العلماء ، و رئيس تحرير جريدة البصائر ، انضم للثورة في 1956 حيث اصبح ضمن الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني بالقاهرة وعضوا في المجلس الوطني للثورة ثم وزيرا للشؤون الثقافية في اول حكومة مؤقتة ، له عدة مؤلفات حول تاريخ الجزائر ، توفي في 18-10-1983 بالعاصمة.

3- نفسه ، ص617، انظر كذلك: توفيق المدني، "هذه هي الجزائر"، ص226.

أما ما يخص النصوص الجزائرية¹، فتتعلق بتنفيذ الأوامر الصادرة عن جبهة التحرير القائمة على الحق في ممارسة المناضل لنشاطه و دوره في الثورة وفقا لقواعد الثورة وقوانين الجبهة التي قدمت وقبلت من قبل المعنيين به². وهو ما يبرز من خلال المادة 02 من قانون الـ FLN و الـ ALN، تحدد وفقا للمبادئ الديمقراطية والقوانين الداخلية للمنظمة الثورية. كما تقر كذلك بالحق في عرض والدفاع عن الآراء ووجهات النظر في اجتماعات الأجهزة التي ينتمي إليها المناضل.

كما يتم تقديم كل التقارير، أو المقترحات أو اي وثيقة عن طريق السلم القيادي، إلى الأجهزة العليا و إلى غاية المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA).

2- التنظيم القضائي الثوري و قوانين دولة الأمير عبد القادر:

وإلى جانب القضاء العثماني الرسمي في الجزائر، قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 - فإنه بالنسبة للتنظيم القضائي المحلي بالجزائر خاصة في الغرب الجزائري كان تحت إشراف الأمير عبد القادر، الذي كان يتولى إجراء القضاء بنفسه وكذلك خلفاؤه في أقاليمهم بتكليف منه، وتصدر الأحكام باسمه.

كما أنشأ الأمير المحاكم في مختلف المناطق وأعطى أهمية قصوى للقاضي وخصص له راتبا شهريا بحيث لا يحتاج إلى الناس في شؤون معاشه للقضاء على الرشوة، وكان لكل قبيلة قاضيها الخاص، وهو يحكم بينها في المسائل التي تنشأ بين أفرادها أو بينهم وبين خبراتهم، إذا لم يكن القايد أو الآغا أو الخوجة أو الخليفة قد انتهى إلى حكم فيها.

كما كان يجلس مع القاضي أربعة عدول من العلماء يساعده فکان يستمع إلى الخصوم بحضور الشهود والتأكد من القرائن، ثم يصدر الحكم في الجرائم أو الجنايات وغيرها من المخالفات، ولكن القاضي لا يصدر الحكم بالموت إلا بحضور الخليفة نفسه.

كما أنشأ الأمير مجلس تحول إليه المسائل الخلافية التي لم يتوصل فيها القضاة إلى فصل - وكان لكل إقليم مجلس يقوم بمهمة مراجعة أحكام القضاة.

¹- Mohammed Guentari, organisation politico-administrative et militaire de la révolution algérienne de 1954-1962, volume 1, office publicitaire universitaire, p 202

²- Guentari, op cit, 203.

أما سلطة تنفيذ الأحكام فكانت بيد أعوان القضاة الذين يشرفون على تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي¹

تتمثل تلك الأحكام بين العادية والجنايات:

حيث تتمثل العقوبات في:

- قطع اليد اليمنى، الجلد، الغرامة، الموت والسجن أحيانا.

كما يتميز القضاء بسرعة الحكم وتنفيذه وقلة التكاليف، إلا أن التدخل الفرنسيين حال دون اكتمال المهمة وبدأ التدخل في القضاء بالتدرج على النحو الذي تناولناه في الفصل الأول من بحثنا.

وعموما فإنه مقارنة بين طريقة التقاضي ، وعمل القضاة وعمل المجلس وكذا العقوبات فلا نجد أن هناك اختلاف بين القضاء عند الأمير ونظيره لدى جبهة التحرير الوطني ، علما كذلك أن تلك الأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية ، عند الأمير وأيضا بالنسبة لقوانين الثورة إضافة إلى التقاليد والأعراف التي تميز المجتمع الجزائري .

لذلك عمدت سلطات الاحتلال إلى تضيق الخناق عن القضاة وملاحقتهم والتدخل في شؤون القضاء، مما دفع بهؤلاء إلى قيادة الثورات المسلحة أو المشاركة فيها.

كما أخذت الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954 منبعا ومبادئها من معارك المقاومة للأمير سواء كانت هذه المعارك مؤقتة أو محدودة بالزمان والمكان، فهي ذات أثر كبير امتد عبر الأجيال.

وكما يرجع بن عبد الله إلى أن مرجعية جبهة التحرير الوطني ، إنما تعود إلى فكر الأمير سواء في ميدان القتال أو في ميدان التنظيم القضائي إلى جانب ميدان تربية الشعب الجزائري أثنى الأمير على العلم إذا لم يخالف القانون الرياني " الشريعة " ².

كما تعامل الأمير بثلاث مرجعيات : هي الدين ، الأخلاق ، والثقافة التي تستند إلى مبادئ الفضيلة والعدالة وقد استعمل ما سماه بالقانون ، وفيه 47 مادة و تشريع الجزائر اليوم كتشريع الأمير عبد القادر فيما يخص تحديد رتب الجيش وكل ما يخص العلاوات والأجور ومعاملته إلى جانب الجزاءات والعقوبات .

¹ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830 - 1900، مرجع سابق، ص 361.

² - نفسه ، مرجع سابق ،ص 154 .

وقد اهتم الأمير بمؤسسة الجيش وحدد القوانين التي ترتب الجزاءات لأي جندي يرتكب انتهاكات جسيمة .

فالجندي الذي يخرج عن نطاق القانون يترتب عليه جزاء كأن يحرم أو يمنع من الجيش تماماً وهو نفس القانون المعمول به خلال الثورة وبعدها .¹

كما يرى البعض من المؤرخين والباحثين أن للأمير عبد القادر إسهامات في إعداد القانون الدولي من خلال انتهاجه لسلوكيات القانون الدولي .

لسلوكيات القانون الدولي الذي لم يستخدم كمصطلح إلا في سنة 1987 ، و إنه من الملاحظ أن الأمير قد خاض المقاومة في نطاق القانون الدولي الإنساني² الذي يضم ما يسمى بقانون جنيف³ وقانون لاهاي⁴ وكذلك ما ورد في إعلان الثورة الفرنسية لسنة 1789 وجعلها تتخلص في إقرار للحريات الأساسية ، وحقوق المواطن والإنسان "على المستوى الداخلي للدول ، ولا تعني الفرد على المستوى الدولي لأن الفرد لا يتمتع بأية حقوق حسب ما ورد في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان .

لذلك يعد الأمير عبد القادر من المفكرين الذي أسسوا نظرية حقوق الإنسان والتي لم ترى النور على المستوى الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية⁵ وهو ما ذهبت إليه العديد من الكتابات حول الأمير ومدى إسهامه في إعداد القانون لدولي وهو ما لمسناه من خلال المبادئ التي يتبناها كأساس لنظام الحكم والتي لا تتعارض مع مختلف الشرائع السماوية والحقوق الإنسانية .

¹ - عمر سعد الله ، "الأمير عبد القادر و حقوق الإنسان ، منظور الأمير اليوم " الملتقى الدولي حول الأمير وحقوق الإنسان - الجزائر ، قصر زيغود يوسف / 24 / 25 ماي 2008 ، ص ص 90 - 94 .

² - القانون الدولي الإنساني: مصطلح حديث، استخدم لأول مرة في نهاية الستينات من القرن الماضي العشرين وبالضبط في سنة 1969 وقبله كان مصطلح " قانون الحرب " أو " قانون النزاعات المسلحة " هو السائد.

³ - قانون جنيف: يشمل كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمسائل الحرب والتي وضعها والتوقيع عليها في مدينة جنيف السويسرية ومن أهم تلك الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص غير المقتلين والذي لا يستطيعون مواصلة الحرب والمجانين والجرحى والأسرى.

⁴ - قانون لاهاي : يضم كل الاتفاقيات التي أبرمت بمدينة لاهاي والتي تتعلق بالمسائل التي يمكن استخدامها في الحرب ، لأن الهدف هو كسر شوكة العدو - لأن الأهداف عسكرية بحثة لا يجب أن تمس غير العسكريين .

⁵ - بوزيد لزهاري : (عضو مجلس الأمة) في فعاليات " الملتقى الدولي " حول الأمير وحقوق الإنسان ، ص 100-101

أما علاقة جبهة التحرير الوطني بالأمير والقانون الدولي ، فإنه وحسب ما ذكر سعيد بن عبد الله ، أنه من الطبيعي أن تستلهم عدالة جبهة التحرير الوطني من هذه النماذج مبادئها وقيمها ، ومن الطبيعي أن يحتقر أنصار الاستعمار هذه القيم معتبرين إياها غير إنسانية ، كما أن العدالة الإسلامية كانت هي السبابة في الإعلان عن حقوق الإنسان.

3- التنظيم القضائي الثوري و علاقته مطالب التيارات الوطنية والقضاء بالجزائر :

أ- التيار المحافظ بزعامة الأمير خالد :

اعتبر الأمير خالد زعيم الشباب الجزائري المحافظ الذي حارب التجنس ودعا إلى التمسك بالمبادئ الإسلامية لذلك استطاع أن يحرز النصر على خصومه المتقنين المناصرين للتجنس في انتخابات 1919 لتبني الإصلاحات التي صدرت عن الإدارة الاستعمارية في نفس السنة لاختيار ممثلي المسلمين في البلديات كاملة الصلاحيات ، وأطلق على هؤلاء بالوطنيين المسلمين منذ 1920، حيث يرى شارل روبير اجيرون أن هذا الفوز كان تأكيدا على علاقة الوطن بالإسلام ونتج عنه ظهور ما سمي بالوطنية الإسلامية .¹

إذ تجلت مواقف الأمير خالد في العديد من المطالب، أهمها ما يخص الجانب القضائي : ك

1- المطالبة بإنهاء العمل بالقوانين الاستثنائية .

2- حرية التعليم العربي إلى جانب الفرنسية.

3- ضمان حرية العقيدة واحترام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.

تتمثل هذه النقاط مطالبة صريحة من هذا التيار للعودة للعمل بالقضاء الاسلامي.

ب- التيار الإدماجي :

وفي الوقت الذي طالب فيه دعاة الإدماج بالتجنس والتخلي عن العقيدة الإسلامية التي برزت في مطالب الإدماجين وعلى رأسهم فرحات عباس الذي كتب مقالا بعنوان ”فرنسا هي أنا ” وقال: ”لو أنني اكتشفت وجود امة جزائرية لكنت وطنيا ولكنني لست مستعدا أن أموت من اجل وطن لا وجود له ،فقد بحثت عنه في التاريخ فلم أجده ، نعم وجدت الدولة

¹ - اجرون ، تاريخ الجزائر المعاصر ، مرجع سابق ص 461.

العربية الإسلامية التي شرفت بالإسلام وشرفت جنسنا ولكنها ولدت لعصر ليس عصرنا ولأناس ليسو أناسنا....»، وينهي قوله "فرنسا هي أنا"¹.

فمن خلال هذا الطرح ارتأينا الوقوف على أهم المواقف التي صدرت عن زعامات التيارات الوطنية السياسية التي كانت امتدادا للحركة الثورية وكذا إسهامها في صياغة تنظيمات الثورة السياسية ومختلف تنظيماتها.

إذ كان الأمير خالد احد مؤسسي حزب نجم شمال إفريقيا الذي يعد اللبنة الأولى لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية التي أصبح من مناضليها قادة لجبهة التحرير الوطني وأعضاء مؤسسون لجبهة التحرير وجيشها، وقيادتهم للثورة التحريرية، كما اشرفوا على إعداد موائيقها وتبني مبادئها و قوانينها .

كما كان فرحات عباس الذي أصبح رئيسا للحكومة المؤقتة واحد مناضلي جبهة التحرير الوطني واحد الفاعلين في إعداد نصوصها وموائيقها ، بعد أن كان سابقا ضمن التيار الإدماجي .

لذلك استوقفتنا بعض الأسئلة حول تأثير هؤلاء الزعماء من قادة التيارات السياسية على الثورة و قراراتها وكذا مبادئها وقوانينها وذلك من خلال العودة إلى مواقف كل احد منهم تجاه السياسات الاستعمارية وقوانينها مثل تلك المواقف التي تبناها زعماء التيار الإدماجي منذ 1919 - 1935 من خلال تبني مشروع بلوم فيوليت الإدماجي ومن ثم المطالبة بإصلاح القضاء الإسلامي ، إلى جانب المطالبة بإلغاء القوانين الاستثنائية والمساواة في الحقوق والواجبات .

كما أسهم فرحات عباس إلى جانب عبد الحميد ابن باديس في إعداد مطالب المؤتمر الإسلامي الأول الذي انعقد في 1936/06/7 بقاعة الماجيستيك بالعاصمة والذي تضمن مطالب أهمها :

1- إلغاء القوانين الاستثنائية.

2- الحفاظ على قانون الأحوال الشخصية بفصل الدين عن الدولة

¹ - ALI MERAD , le reformisme musulman algerien de 1925 – 1940 ; édition mouton paris 1967 p 413.

- 3- المطالبة بالاعتراف باللغة العربية و تعليمها بالمدارس إلى جانب الفرنسية.
4- ضمان حقوق العمال والفلاحين.

إلا أن أهم ما ميز هذه المطالب هو المطالبة بإلحاق الجزائر بفرنسا بلا قيد ولا شرط ، وهو ما يمثل استمرار الفكر الإدماجي ، وبالتالي استمرار عملية التدجين بالنسبة للقضاء الاسلامي.

كما أن الغريب في الأمر يظهر من خلال موقف جمعية العلماء المسلمين وموقف رئيسها الشيخ عبد الحميد ابن باديس ، الذي يبدو انه تدارك الموقف في المؤتمر الثاني 1937 عندما رفض ترأس المؤتمر.

كما اصدر في 1937/08/10 فتوى ، مفادها أن " الحصول على المواطنة غير الإسلامية تؤدي إلى التخلي عن الشريعة الإسلامية، ومن ثم فان المتجنس يصبح مرتدا".

ج - التيار الإصلاحية: جمعية العلماء المسلمين والقضاء الثوري:

تعد جمعية العلماء المسلمين التي تأسست في 1931/05/22 حركة إصلاحية ذات مواقف سياسية ورسالة ثقافية وعلمية واجتماعية تهدف إلى حماية التراث الوطني وبعث الوعي الاجتماعي ومحاربة رجال الدين الذين حاولت فرنسا من خلالهم تنفير الجزائريين عن الدين الإسلامي.¹

في ظل الظروف الاحتفالات بالذكرى المئوية لاحتلال الجزائر واستمرار شدة قبضة فرنسا على الجزائر وسياساتها الداعمة للمشروع الإدماجي مع التخلي عن الهوية الإسلامية للحصول على الجنسية الفرنسية من خلال إصلاحات 1919، ومن ثم تبنى الفكر الإصلاحية في الجزائر مهمة الدفاع عن العروبة والإسلام.²

إلا انه كما سبق لنا الإشارة إليه فان بعض الانتقادات سجلت نتيجة لموقف الجمعية من برامج المؤتمر الإسلامي 1936، والثاني 1937 الذي أيد من خلاله مبدأ الإلحاق والإدماج وما سيترتب عنه من ادماج للقضاء الاسلامي في القضاء الفرنسي.

¹ - عمار بوحوش ،مرجع سابق ص ص 244-246.

² - احمد قوجيلي ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في الحركة الوطنية ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ - جامعة الجزائر 1998-1999 ص ص 68-70.

لكن قرار فرنسا غلق مدرسة دار الحديث بتلمسان احدث تحولا في مواقف الجمعية، كذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية ووفاة الشيخ ابن باديس وتغير قيادة الجمعية، إذ أصبح البشير الإبراهيمي رئيسا لها وفرض الإقامة الجبرية عليه وعلى العلماء من أعضاء الجمعية لمواقفها الراضية للمشاركة في الحرب الى جانب فرنسا .

بعد حوادث 8 ماي 1945 . عادت الجمعية إلى نشاطها برئاسة الشيخ البشير الإبراهيمي والتي كان يفضل العمل بالوسائل السلمية وتبحث عن حل للقضية الجزائرية ، وركزت جهودها على تأسيس مجموعة كبيرة من المدارس في المداشر والقرى ، وبناء عدد من المساجد الحرة حيث وجهت نشاطها للعمل الثقافي والديني .¹

كما فرضت نفسها على الساحة السياسية والشعبية من خلال تأييدها لانتخابات 1946 بوقوفها إلى جانب مرشحي الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري.²

أما بعد اندلاع الثورة ، فقد ظل موقف جمعية العلماء المسلمين متحفزا إزاء جبهة التحرير الوطني ، لكن هذا الموقف لا يعكس وجهة نظر كافة أعضاء الجمعية ، فقد تميز موقف أحد قادتها وهو " الشيخ العربي التبسي " بمساندته للجبهة وفهمه بأن النضال في الإطار القانوني يعد من الماضي ، فاغتيل على أيدي سلطات الاحتلال .

و كان أحد مواقف العربي التبسي، من خلال إحدى خطبه التي عبر فيها عن التذمر الذي انتاب الشعب الجزائري من سياسة المماطلة والتسويق التي ما رسها الفرنسيون عليهم. حيث قال : " إن فرنسا تحرمنا من كل شيء ولا تريد ممارسة النشاط السياسي للدفاع عن حقوقها ، و أن مضي قرن وبعض قرن والحكومة معتدية على الديمقراطية في شخص الديانة الإسلامية ساخرة بأصولها عابثة بمقدساتها ، مستخفة بأصولها وفروعها بالحكومة الفرنسية تستخف بكل شيء يتصل بالمسلمين الجزائريين في دينهم وديناهم " .

وقد تأكد موقف الجمعية مما يجري على الساحة السياسية في الدفاع عن الحرية لجميع الجزائريين المسلمين الذي تربطهم لغة واحدة ودين واحد، كما أنه تعترف بالديمقراطية وحقوق الإنسان وإعلانها بوقوفها إلى جانب أي حركة تحريرية، والدفاع عن الإسلام والعروبة.

¹ - محمد حري ، الثورة الجزائرية ، سنوات المخاض ، ترجمة عياد نجيب ، صالح المثلوثي - للنشر 1984 ص15.

² - عمار بوحوش ، مرجع سابق ، ص 310 .

وهكذا كان لتصلب السياسة الفرنسية وإمعانها في تجاهل الحقوق الوطنية للجزائريين أثرها في تقارب مختلف جهات النظر وكذا مختلف الاتجاهات السياسية، لتلتقي في الأخير حول تحقيق الهدف المشترك وهو التخلص من الاستعمار والانفصال عن فرنسا بأي شكل من الأشكال.¹

كما دعم موقف الجمعية موقف رئيسها محمد البشير الإبراهيمي الذي كان متواجدا في القاهرة، حيث نشر نداء بتاريخ 08 نوفمبر 1954 أعلن فيه تأييده للثورة ومباركته لها، وتم نشر البيان في الصحف الشرقية.

في سنة 1956 انضم الكثير من مناضلي الجمعية إلى الجبهة كأفراد، مثل بقية أفراد التنظيمات الأخرى ومن بينهم البشير الإبراهيمي، وتم الإعلان الرسمي عن مساندة الجمعية للثورة والتحاق مناصريها بجبهة التحرير الوطني.

أما مطالب الجمعية كغيرها من مطالب الجزائريين الغيورين عن دينهم ومعتقداتهم كالحفاظ على الثوابت الوطنية من لغة ودين ، فقد ساهمت جمعية العلماء إسهاما كبيرا في الدفاع عن مقومات الأمة ، وذلك لإيمان علمائها وقناعتهم بأن الشعب الجزائري مسلم ولن يرضى بأي محاولات من شأنها الفصل بينه وبين دينه ، وبين قوانين شريعته.

ومن أجل ذلك وقف وقفة المدافع عن الشخصية الوطنية للشعب الجزائري لقناعته بوقوف الشعب إلى جانب الجمعية ، وتمثل ذلك نجاحا باهرا في نجاح مسار الجمعية الإصلاحية و السياسي ، وإسهامها في الحفاظ على مقومات الأمة الجزائرية وبالتالي إسهامها ولو بصفة مباشرة في صياغة قوانين الثورة التي تبنتها جبهة التحرير الوطني سياسية وجيش التحرير كمؤسسة عسكرية والتي لا تتفصل قوانينها عن القوانين العامة للمجتمع الجزائري واهم مرجعياته و مصادره التشريعية والقضائية .

لذلك فإن المتمعن لقوانين الثورة في كل مجالاتها سواء التنظيمية منها أو التنفيذية وكذا التشريعية، إنما تنبع من الإيمان العميق و الاشتراك في القيم والمبادئ المستمدة من الدين وقوانين الشريعة الإسلامية، وكذا عادات وتقاليد المجتمع الجزائري المسلم.

³ - عبد الحميد زوزو ، مرجعيات الدولة الجزائرية الحديثة (مؤسسات ومواثيق) ، ط1 ، دار هومة ، الجزائر 2005، ص

لذا يجدر بنا من خلال هذه المقارنة بين مبادئ الجبهة وجيشها وكذا مبادئ الجمعية المبنية أساسا على التعاليم الإسلامية ، أن نتخلص أن جبهة التحرير الوطني كانت حصيلة سنوات من النشاط المستمر الذي قادته تيارات كان لها وزنها وثقلها في الساحة الوطنية . كما لعبت شخصيات الجمعية دورا فاعلا في تسيير الجهاز القضائي للثورة من خلال تعيين العلماء والطلاب (طلبة القرآن) كقضاة وعدول في أعضاء المجالس القضائية للجبهة مما أكسبها مصداقية أكثر ، تمثلت في مقاطعة المحاكم الفرنسية واللجوء إلى محاكم الجبهة وذلك لمعرفةهم بشرعية أحكامهم بناءً على الشريعة الإسلامية .

د-الاتجاه الاستقلالي و مطالب الحركة الوطنية والقضاء الثوري:

تعتبر الحركة الوطنية إحدى أهم التيارات التي عرفتها الجزائر، إحدى أهم التيارات التي عرفتها الجزائر و اسهمت في اثناء النشاط السياسي والنضالي في الوقت الذي تكالب فيه العسكريون والسياسيون خاصة المؤرخون منهم في تلخيص وضع الجزائر قبل الاحتلال في كونه مجتمع بلا هياكل ولا أطر قابلة لأي تكيف مع التصور الفرنسي للنظام و العدل ، أيضا بلا إمكانية خاصة للتنظيم .

هكذا كانت نظرة الفرنسيين للجزائر، لإنكار وجود الدولة الجزائرية بهياكلها ومؤسساتها متناسين فضل الجزائر على فرنسا في تخليصها من أزمتها ، ولأجل ذلك فان وطنية الجزائريين كانت انعكاس للوضع الذي عاشته الجزائر قبل وبعد الاحتلال من خلال البحث عن المساواة بالفرنسيين في الحقوق والحريات وعنوانا لمطالب الحركة لوطنية إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية¹.

أما بالنسبة لهؤلاء الوطنيين فقد بزغ نجمهم حسب ما ورد على لسان كثير من المؤرخين على أيدي الأمير خالد الذي كان له الفضل في محاربة دعاة التجنس ، والوقوف ضدهم .

وذلك من خلال انضمامه إلى التيار المعارض لتجنيس الأهالي ، في لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين الذي نجم عن اختلاف نخبة الشبان حول إصلاحات 1919 ، فرغم أنه من المطالبين بالإدماج مع احتفاظ المسلم على أحواله الشخصية ، حيث أسس الأمير

¹ - شتواح حكيمة ، المبادئ التنظيمية لقيادة الثورة الجزائرية ، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 2000-2001 ، ص51.

خالد حزب الأخوة الذي تأسس في 23 جانفي 1922 ، ومن أهم مطالبه رفض التخلي عن التشريع الإسلامي والشخصية الوطنية ، المساواة بين المواطنين والمعمرين ، وفصل الدين عن الدولة ، لكن السلطة الفرنسية رفضت هذه المطالب لينفى بعدها زعيم الحزب.¹

1 - نجم شمال إفريقيا 1926: يرجع بعضهم إلى أن الأمير خالد قد ساهم في إعداد برامج حزب شمال إفريقيا الذي تبني فكر وتوجه الأمير خالد ، على بعد انفصاله عن حركة الفتیان الجزائريين ، ومن ثم تفوق الدينيون على اللاتكيون والمدافعون عن قانون الأحوال الشخصية على المتفرنسين ، وانهزم أنصار التجنس في الانتخابات المحلية لفتح المجال أمام الأمير خالد تبني التوجهات الوطنية .

فكان للوضع العالمي القائم آنذاك دور في استمرار نضال الأمير في ظل المنافسة بين الدول الإمبريالية للمطالبة بحقوق الشعوب التي جاءت ضمن مبادئ ولسن الأربعة عشر ، و التي أصبحت نقطة ارتكاز للشعوب للمطالبة بحقوقها في إطار مبدأ تقرير المصير ، إضافة إلى تأثير الأمير المزدوج الذي جمع بين الفكر اللاتكي والفكر الديني الذي كان يمثله رواد النهضة العربية الإسلامية وعلى رأسها جمال الدين الأفغاني² ومحمد عبده³ .

¹ - يوسف مناصرية ، الاتجاه الثوري في الحركة الوطنية بين الحربين العالميتين 1919 - 1930 بالمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 40 .

² - جمال الدين الأفغاني : مفكر اسلامي افغاني، رائد النهضة الاسلامية، هو محمد جمال الدين بن صفتير الحسيني الافغاني ، ولد في 1838- 1897 ، ببلاد الافغان ، زاول دراسته ببلده ليسافر الى الهند لاستكمال دراسته ثم عاد الى وطنه ، في 1870 سافر الى مصر ثم الى تركيا ليعود في 1871 الى مصر ويستقر بها فكان له الاثر البالغ في نهضتها العلمية والفكرية و السياسية ، كما قاوم الاستعمار الانجليزي ودعى الى توحيد العالم الاسلامي تحت اسم "الجامعة الاسلامية من مؤلفاته العروة . توفي في 9 مارس 1897 بتركيا وفي 1944 نقل جثمانه الى بلده ودفن بكابل ، ويقع جثمانه في وسط جامعة كابل بافغانستان .

³ - محمد عبده :رائد النهضة العربية الحديثة ، من دعاة الجامعة الاسلامية، احد تلامذة الافغاني ، ولد بقرية البحيرة بمصر ، في 1849 تعلم بها ليلتحق في 1866 بالازهر الشريف ويتحصل بعدها على الشهادة العالمية في 1877 ، اشتغل مدرسا من 1879 الى 1882 ، قاوم الاستعمار الانجليزي فسجن ثم نفي الى بيروت لمدة ثلاث سنوات ، 1884 سافر الى باريس واشترك مع شيوخه الافغاني في تاسيس جريدة العروة الوثقى ، في 1885 عاد الى بيروت واسس بها جمعية العروة الوثقى السرية ، عاد الى مصر وتوفي بها في 11 جويلية 1905 ودفن بالقاهرة ، من اشهر مؤلفاته رسالة التوحيد ، والعروة الوثقى مع الافغاني والاسلام والنصرانية بين العلم والمدنية .الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا .

كما أن بوادر ظهور الحركة الوطنية الجزائرية كانت تفي في مفهومها الشامل بين المقاومة المسلحة والسياسية والتي امتدت منذ بداية الاحتلال إلى 1954 ، تلك المقاومة التي استعملت السلاح أداة لمواجهة فرنسا وسياساتها وكذا الأساليب السياسية التي تتفق في جوهرها في الهدف الأساسي من تلك النشاطات وهو محاربة الاستعمار قصد استرجاع السيادة الوطنية .

والمهم في ذلك هو الوقوف على الخطوط العريضة التي رسمت السياسة الثورية القائمة بداية 1954 إلى 1962 ، والتي لم تكن تلقائية وإنما اعتمدت على مرجعيات من أهمها ، الحفاظ على مقومات الأمة وثوابتها الوطنية ، اللغة عربية والدين الإسلامي الذي كان جوهر الصراع بين الفرنسيين ومن جهة أو المتفرنسين من دعاة الإدماج من جهة وبين دعاة الاستقلال والرافضين للوجود الاستعماري وبسياساته وقوانينه وتشريعاته .

و للتعرف على أحد منابع الوطنية ، وإحدى المرجعيات الأساسية للفكر الثوري نقوم باستعراض واحد من أهم مراجع الحركة الوطنية ، مراجع تكوين الأحزاب الوطنية الممثلة للحركة الوطنية و بدايتها نجم شمال إفريقيا ، بغض النظر إن كان من الشيوعيين أو الجزائريين الوطنيين ، فالحزب قد ظهر كمنظمة وطنية ذات تمثيل إسلامي رغم محاولات بعض الشيوعيين من الفرنسيين و الجزائريين التأثير على العمال الجزائريين لإعطاء مصداقية لحزبهم.

كما أن النجم الذي كان ينظر له كقوة ضخمة من منظور الشيوعيين المهيمنين عليه ضد الإمبريالية العالمية و بمبدأ الوطنيين هو تكوين حزب يكون أداة حقيقية للتحرك والنضال من أجل استقلال تام ، يضاف إلى هذا الخلاف عوامل أخرى لم تكن أكثر تأثيرا كموضوع رئاسة الحزب و القوى المشاركة فيه باختلاف إيديولوجياتهم وغياب التوافق بين الشيوعيين الفرنسيين و شيوعيين أبناء المستعمرات .

إلا أنه في 1926-1927 و بعد ان كان معظم أعضاء الحزب من الوطنيين مع رفض أبناء المستعمرات المغاربية سلطة الحزب الشيوعي تقوت شوكة الوطنيين مما أخاف الشيوعيين منهم .

وفي سنة 1933 زال الولاء المزدوج للحزب و تتامت الأحقاد بين الاتجاهين لرفض الجزائريين تقديم السند للشيوعيين، و أصبح النجم وبرامجه أحد مرجعيات الفكر الثوري وجذوره الأساسية واحد منابع الوطنية الجزائرية .¹

واستطاع مصالي الحاج ورفقاؤه التحكم في الحزب وإحداث القطيعة بينهم وبين الشيوعيين ليصبح النجم منظمة وطنية تدافع عن حقوق العمال المسلمين المغاربة في الإطار الشمال الإفريقي بتحالفه مع مجموعة من الجمعيات ضد الاستعمار والعنصرية والحزب الشيوعي .

إلا أن ارتباط مصالي الحاج بالإسلام كمركز إيديولوجي يرتبط ارتباطا وثيقا بالهدف السياسي الذي كان يعمل لأجله وهو ما ظهر من خلال المسار السياسي للحزب² بدعوته إلى الاتحاد من أجل الحصول على الحقوق .

كما تجسد نضال الحركة الوطنية بصفة عامة في الدفاع عن تلك الثوابت من خلال المؤتمر الثاني للحركة والذي يد أعمله منذ العشرينات من القرن العشرين ، وما تضمنته من برامج جاء بها حزب نجم شمال إفريقيا 1926 ، حيث ساعدت الظروف على رسم معالمها تدريجيا ثم كيفتها التيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالخصوص في فرنسا للدفاع عن حقوق العمال ثم انطلق تدريجيا إلى المطالبة بالاستقلال في الوقت الذي لم تتجراً فيه أي من الأحزاب الوطنية في الداخل على المناداة له إلا في حدود الإصلاح والمساواة والدفاع عن الثوابت الوطنية لضمان الثقافة عن فرنسا لإعطاء الجزائريين والمطالبة بفصل الدين عن الدولة للاختلاف الديني بين فرنسا والجزائر ، كما أن الكثير يعزو إلى أن الأمير خالد هو الذي بدأ بمبادرة تأسيس حزب جديد منذ 1924 .

إلا أن الملفت في برنامج الحزب هو تبني مصالي ورفقاؤه لفكرة إحياء الشخصية العربية الإسلامية للجزائر وابتعاده عن الفكر الشيوعي الذي ارتبط به النجم والذي ظهر على غرار تصريحات مصالي الذي تحدى فيه الأوروبيين وأبدى فيه تفاؤله بالعودة إلى منابع الحضارة

¹ - كمال بوقصة ، مصادر الوطنية الجزائرية في المنابع الوطنية الجزائرية الشعبية، دار القصة للنشر 1912، ترجمة

ميشال صطوف ، المراجعة اللغوية صادق بخوش ، ص ص 406-407-408.

² - Benjamin stora , les Mémoires De Messali Hadj ;op cit, P 109 .

العربية الإسلامية ، وبالتالي اعتماد شرائعه وقوانينه وتوحيد شعوب العالم العربي والعالم الإسلامي بقوله : << لقد تركنا شيوعية الموت وتسكنا بالوطنية التي هي رمز الحياة >>¹. وبالمقارنة مع مبادئ الحزب نلاحظ أن هناك تقارب بين مبادئ النجم ومبادئ جبهة التحرير الوطني من خلال بيان أول نوفمبر 1954 والذي سوف نتطرق إليه في الجزء المخصص لمواثيق الثورة.

في سنة 1934 قامت السلطات الفرنسية بحل الحزب وتم سجن زعيمه و مناضليه بدعوى التحريض على الثورة وشن حملة معادية للعسكريين ، إلى غاية 1935 ومن ثم عودة نشاط الحزب ، واتخاذ مواقف أكثر صرامة في الوقوف ضد الاندماج ومحاربة دعاة التجنيس بدون التخلي عن الهوية الإسلامية والدعوى إلى التمثيل النيابي للجزائريين في البرلمان الفرنسي².

ومن مواقفه رفضه لما صدر عن المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في 07 جوان 1936 والذي ضم فيدرالية المنتخبين وعلى رأسها فرحات عباس وجمعية العلماء المسلمين وعلى رأسها عبد الحميد بن باديس والحزب الشيوعي ، والمتمثل في المطالبة بإصلاحات سياسية بالحصول على الجنسية الفرنسية بدون التخلي عن الهوية الإسلامية ، وتمثيل الجزائريين في البرلمان الفرنسي .

وهنا تبدو لنا المواقف المتباينة بين التيارات الوطنية الفاعلة على الساحة الوطنية فبينما يطالب النجم بدولة جزائرية مستقلة واسترجاع كل الحقوق سواء السياسية / الاجتماعية / الاقتصادية والثقافية والعودة إلى القوانين الإسلامية من خلال المطالبة بإلغاء القوانين الاستثنائية (الأنديجينا) ، نجد أن الأحزاب الأخرى وحتى التيار الإصلاحى لا يزالون يحرصون جهودهم في مطالب مر عليها الزمن أمام ظهور حركات تحريرية في الدول المستعمرة ومحاولات لتقرير المصير ، كما لو أنهم لم يستفيدوا من التاريخ ولم يأخذوا العبرة من سير ومواقف زعماء فرنسا باختلاف توجهاتهم .

إلا أن مصالي الحاج أبدى نوعا من المسابرة للأحداث كي لا يبدو متطرفا واكتفائه بالمطالبة بمنح الحريات الديمقراطية لتفادي انقسام المسلمين عن أنفسهم .

¹ - عمار بوحوش، مرجع سابق ص 291.

² - Charles – Robert , Ageron , Histoire de l'Algérie con temporaire , tome 2 presse universitaire , France puf, isbn2008 ,p 354

لكنه فشل في استمالة كل التيارات مما جلب له الانتقادات من طرف المنتخبين والشيوخ كما قامت السلطات الفرنسية بحل الحزب رسميا بعد صدور مرسوم 26 جانفي 1937 .

كما تضمن برنامج النجم أيضا في أحد بنوده ، المطالبة بإلغاء قانون الأهالي وإجبارية التعليم العربي الإسلامي¹ ومن خلال هذا البرنامج نستخلص أن الحزب يميل إلى الاستقلال الوطني ، والتام بعيدا عن أي ارتباط مع فرنسا وقد خالف في ذلك ما دعى إليه كتلة الشبان الجزائريين من الإدماجين وكذلك بالنسبة للأمير خالد التي كانت تدعو إلى المساواة التامة بين الفرنسيين والجزائريين مع محافظة الجزائريين على مقوماتهم الشخصية ، بينما مصالي الحاج كمثل لحزب النجم ، قد أظهر القطيعة النهائية بين فرنسا والجزائر وفي ذلك ضرب لمشاريع فرنسا و الموالين لها .

كما أن موقف النجم من المشروع الإدماجي " بلوم فيوليت 1935 " قد تلخص في ما كتب في جريدة الأمة الناطقة باسم الحزب ، وهو ما يدعو إلى حرية العبادة للمسلمين والمطالبة بفصل الدين عن الدولة وذلك تأكيدا على إصرار الحزب عن مواقفه في ما يخص انتماءاته الفكرية والعقائدية وهو العروبة والإسلام .

وبالتالي محاربة أي مشروع يهدف إلى إدماج الجزائر مع فرنسا، وفي محاولة للقضاء على الكيان الجزائري العربي الإسلامي.

كما استمر الحزب في عديد من المناسبات إلى الدعوة إلى استقلال الجزائر استقلالا تاما ورفض أي مشروع إدماجي ، وهو ما تبلور فيما بعد في أفكار واتجاهات الثوريين بداية من حركة الانتصار للحريات الديمقراطية وصولا إلى جبهة التحرير الوطني ، إلى جانب الارتباط الوثيق بين المبادئ الثورية الوطنية التي لا تتفصل بأي حال من الأحوال عن مبادئ العروبة والإسلام وهو ما سوف نستنتجه من خلال تعرفنا على أسس ومبادئ جبهة التحرير الوطني إضافة إلى الأوامر والتعليمات وكذا سلوكات مناضلي جبهة التحرير الوطني وجيشها .

¹ - Renauld de Roche , Les mémoires de Messali Hadj (19/08/1938) édition jean Claude latter , paris 1982 pp 28 , 30 .

2- حزب الشعب الجزائري 1937: PPA

كما ظل البرنامج السياسي للنجم خلال هو البرنامج الأساسي لحزب الشعب أيضا كما سبق ذكره ، وتضمنه بعدد من النقاط الهامة هي التي تؤكد على الهوية والشخصية الوطنية للمجتمع الجزائري وهي:

1- وحدة الإسلام والعالم الإسلامي وكذا المطالبة بإلغاء القوانين الاستثنائية (قانون الأهالي).

2- ترسيم اللغة العربية .

3- استرجاع الأراضي المسلوقة.

4- إنشاء جيش برلمان وطني .

5- تحقيق الاستقلال الكامل للجزائر¹.

وفي يوم 11 مارس 1937 ، تم الإعلان عن إنشاء حزب الشعب الجزائري باتفاق قيادات حزب النجم الجزائريين وعلى رأسهم مصالي الحاج ، وتم التأكيد على برنامج الحزب القديم في صيغة جديدة هي :

1- إنشاء حكومة وطنية، جديدة وبرلمان.

2- احترام الأمة الجزائرية.

3- احترام العربية والإسلام.

و الجديد في المطالب أنها دعت إلى : " احترام الدين والأرض والنسل " على حد تعبير مصالي الحاج بالإضافة إلى استقلالية الحزب عن بقية أعضاء حزب النجم التونسيين والمغاربة.

ورغم محاولات مصالي الحاج التخلص من مضايقات فرنسا لعدة تنازلات خاصة فيما يخص الاستقلال التام ، بمطالب العمل على تحقيق حرية الجزائر بمساعدة فرنسا ، رغم ذلك لم يسلم من مواجهات فرنسا له ولحزبه مما أدى بالسلطات إلى اعتقال مناضلي الحزب ، واستطاعت فرنسا القضاء على حركة حزب الشعب تماما باسم القانون ، وصدر قرار بحل حزب الشعب ومنع جريدة الأمة ، التي تعتبر لسان حاله من الصدور وذلك في سبتمبر 1939 .

¹ - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، 1900 - 1954، مرجع سابق ص 126.

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية كان الحزب منحلا وقادته في السجن وصحفه ممنوعة في الجزائر التي كان القانون الفرنسي يعتبرها جزءا لا يتجزأ من فرنسا الديمقراطية.¹ كما فاز ممثل حزب الشعب في الانتخابات المحلية التي أجريت في أبريل 1939 ، في انتخاب مجلس مدينة الجزائر العام ، رغم الضغوط التي تعرض لها الناخبون من قبل المحافظة والحكومة .

و أصدر الحزب في تلك الفترة صحيفة أسبوعية باللغة الفرنسية تحت اسم " البرلمان الجزائري " .²

إلا أن عملية نشر مبادئ الحزب استمرت ، وبدأت تيارات العصر تتجه إلى المساهمة في الحرب الفكرية العقائدية ، على حد تعبير ، بسام العسلي في كتابه نهج الثورة الجزائرية ، و ظهر عدد من القوميين النشطين ممن عرفوا فيما بعد بزعماء جبهة التحرير الوطني أمثال سعد دحلب³ ، عبان رمضان⁴ ، أحمد بن بلة⁵ ، و آيت أحمد⁶ ، من الذين انضموا إلى صفوف الدعوة السياسية الجديدة وأصبح للحزب إدارة وقيادة جديدة مما دعم مواقف الشعب

¹ - ابو القاسم، الحركة الوطنية، 1900-1954 ، مرجع سابق، ص 147 .

² - صحيفة البرلمان الجزائري ، كانت تحرر وتدار من سجن الحراش " فيرون كاريه) .

³ - سعد دحلب : من الشخصيات البارزة في الحكومة الجزائرية المؤقتة وأحد المسؤولين في الثورة التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي للجزائر وفي الحكومة الجزائرية في السنوات الأولى للاستقلال. ولد سنة 1919 بقصر الشلالة ، وتوفي في 16 ديسمبر 2000.

⁴ - عبان رمضان : قائد سياسي وثوري جزائري، ولد في 10 جوان 1920 في قرية عزوزة بلدية الاربعاء نايت ايراثن، كان احد اعضاء المنظمة الخاصة OS، اعتقل سنة 1950 و نقل الى سجون فرنسا ثم اعيد الى سجن الحراش بالجزائر سنة 1954، وفي 1955 اطلق سراحه و وضع تحت الإقامة الجبرية في مسقط رأسه ،فر منها واتجه نحو العاصمة، شارك في الاعداد لمؤتمر الصومام 1956، اغتيل بالمغرب يوم 20 ديسمبر 1957.

⁵ - أحمد بن بلة : (25 ديسمبر 1916 - 11 أبريل 2012) أول رؤساء الجزائر بعد الاستقلال، من 15 أكتوبر 1963 إلى 19 يونيو 1965. ناضل من أجل استقلال البلاد عن الاحتلال الفرنسي، وشارك في تأسيس جبهة التحرير الوطني في عام 1954 واندلاع الثورة التحريرية. فاعتبر «رمزا وقائدا لثورة أول نوفمبر... وزعيمها الروحي». وبعد الاستقلال أصبح أول رئيس للجزائر المستقلة حتى انقلب عليه وزير الدفاع هواري بومدين. انظر احمد بن بلة ،مذكرات ،اعداد روبيل ميرل ،ترجمة العقيق الاخضر ،منشورات دار الادب ،بيروت 1979.

⁶ - آيت احمد ولد الحسين : سياسي جزائري من مواليد 26 اوت 1926، احد رؤساء المنظمة الخاصة ،عضو في حزب الشعب وحركة الانتصار للحريات الديمقراطية ،ثم احد قادة الثورة التحريرية 1954، سجن بعد اختطاف طائرة القادة الخمسة الى غاية الاستقلال حيث انتقل الى المعارضة.

الجزائري و صموده¹، مما أصبح له تأثير بعد ذلك على مختلف السياسات والقوانين الصادرة عن جبهة التحرير الوطني وجيشها.

و انتهت الحرب العالمية الثانية و عاد مصالي الحاج إلى خوض المعترك السياسي بالاشتراك في أول انتخابات جرت في عهد الجمهورية الرابعة ، ومنع مصالي الحاج من دخول المدن الكبرى في الجزائر ، و فرضت عليه الإقامة الجبرية وذلك في أكتوبر 1946 ، إلا أن اتصالاته بمناضليه أمثال الدكتور الأمين دباغين² ، أحمد مزغنة³ ، حسين الأحول⁴ ، محمد خيضر⁵ ، و تكثفت الجهود مما أسفر عنه ميلاد حزب جديد حل محل محل

حزب الشعب الجزائري المنحل، باسم جديد هو حركة انتصار الحريات الديمقراطية 1946 M.T.L.D.

و أمام تعنت فرنسا ورفضها لأي مطلب يتضمن إعادة السيادة للشعب الجزائري ، استمر نضال الحزب لضمان حقوق المسلمين في جزائر مستقلة ، في الإطار العربي والإسلامي . أعلنت فرنسا عن وضعها لقانون خاص بالجزائر(دستور الجزائر) الذي سبق لنا تناوله في الفصل الأول و تضمن حسب نصوص مواده:

- ¹ - بسام العسلي ، نهج الثورة الجزائرية ، دار النشر ، النفائس ، ص ص 41 ، 43
- ² - محمد الأمين دباغين : سياسي جزائري، ولد عام 1917 بالجزائر العاصمة ،تابع دراسته في الطب وتخرّج كطبيب، كان من بين أعضاء حزب الشعب البارزين ،مثل النخبة المثقفة في الحزب ،و كان ضمن اللجنة المديرية لحزب الشعب. ترأس كتلة البرلمانين منتخبي حركة انتصار الحريات الديمقراطية ،سنة 1956 عين ضمن الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني ، و صار عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية في شهر أغسطس آب عام 1956، ثم عضو لجنة التنسيق والتنفيذ، وعند تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية عينَ وزيرا للشؤون الخارجية في التشكيلة الأولى، توفي في 22 يناير 2003. انظر : جريدة المجاهد ، ج 1 ، "اعضاء لجنة التنسيق و التنفيذ " ص 183 .
- ³ - أحمد مزغنة : احد رواد نجم شمال افريقيا وحزب الشعب ، ولد في افريل 1907 بالبيلا، عضو حركة الانتصار للحريات الديمقراطية 1947 من انصار مصالي الحاج ،في 1955 تم القاء القبض عليه في مصر بصفته مندوبا عن مصالي الحاج لجبهة التحرير الوطني ، اطلق سراحه قبيل الاستقلال ، توفي في فرنسا سنة 1982.
- ⁴ - حسين لحول : من ابرز الشخصيات الوطنية الجزائرية في التاريخ النضالي السياسي الثوري، ولد سنة 1917 بمدينة سكيكدة ، عضو في نجم شمال افريقيا ، التيار الاستقلالي ، ثم انخرط في صفوف جبهة التحرير الوطني.
- ⁵ - محمد خيضر : 1912-1967، احد اعضاء نجم شمال افريقيا ثم حزب الشعب ، انضم الى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية واصبح عضوا في اللجنة المركزية ، انخرط في صفوف المنظمة الخاصة وكان من بين القادة المختطفون في الطائفة . انظر : المجاهد ، ج 1 ، مصدر سابق ص 183.

من المادة 107 التي تنص على تكوين اتحاد فرنسي بين شعوب مستعمرات ما وراء البحار، يقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز جنسي أو ديني. إلا أن هذا القانون جاء لامتناس غضب الجزائريين بعد تلك المجازر الوحشية التي ارتكبتها السلطة الفرنسية في الجزائر 1945 والتي راح ضحيتها أكثر من 45 جزائري.¹ إلا أن سنة 1945 حملت في طياتها الكثير من المآسي التي تركت جروحا لا تندمل في قلوب الجزائريين من الشعب أو من الأحزاب .

وأمام تنامي الهمجية الاستعمارية ضد مسلمي الجزائر ، زيادة تسلط المستوطنين على الجزائريين ثم أحداث تونس والمغرب ، جعل السلطات الفرنسية أمام ضغوطات المعمرين ، تتجاهل نصوص الدستور المقترح 1947 (الذي سبق ذكره) ، وتزداد قبضتها على الجزائر بقوانين صارمة.²

إلا أن تباين القناعات واختلاف الأفكار والإيديولوجيات أدى إلى تفجير الحزب من الداخل ، بين الفئة الموالية لمصالي الحاج والفئة المعادية به والتي ترى القيادة ومنبع القرار الجماعي هدفا ، وزادت حدة الشقاق بين دعاة العمل الثوري والنضال السلمي مما نتج عنه ظهور " المنظمة الخاصة O.S ، التي أخذت على كاهلها مهمة التحضير للثورة المسلحة بعدد من المبادرات و العمليات ضد المراكز الاستعمارية استعداد للمواجهة الحاسمة مع فرنسا و جيوشها.

¹ - بسام العسلي ، مرجع سابق ، ص ص 48 - 49 .

² - نفسه ، ص 50 .

4- مطالب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية وعلاقتها بالقضاء الثوري:

بالحديث عن المرجعيات التاريخية التي لها تأثير على مسار الحركة السياسية بالجزائر و التي كان لها انعكاسا على النواحي الثقافية والفكرية من خلال التأكيد على ثوابت الأمة الجزائرية كما ورد في مطالب مناضلي حركة الانتصار ، وبعد تعرضنا للمسيرة السياسية للجزائريين خلال النصف الثاني من القرن 19 م والنصف الثاني من القرن 20 م فإن هناك نقطة ارتكاز لا تتغير بتغيير الزمان والمكان هي تلك الثوابت والمنطلقات التي تسيّر وفقها كل القوانين والتشريعات التي يؤكدّها دستور الجزائر المستقلة الذي هو امتداد لبرامج ومبادئ وقوانين الثورة في ظل النظام الجمهوري و ذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية و الرخاء الاقتصادي ولانتماء للثقافة العربية والإسلامية كهوية للجزائر المستقلة " كجمهورية اجتماعية ، ديمقراطية عربية إسلامية " .

ولأن الإسلام دين ودنيا فلا يمكن الفصل بين الدين والدولة لأن مصدر التشريعات والقوانين هي الشريعة الإسلامية وما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وما كان لها من تأثير على مجالات الحياة المختلفة من خلال تصور لإعادة بعث الدولة الجزائرية وفقا للثوابت الوطنية التي لا تتغير بتغيير الأحداث التاريخية ولا ترتبط بأشخاص بعينهم لذلك نجد أن الحركة الوطنية الجزائرية دأبت في معظمها على التأكيد على هذه الثوابت ، هكذا كان مناضلو حركة الانتصار للحريات الديمقراطية في سنة 1953 يتصورون مستقبل الجزائر المستقلة ، كما شاركهم في تصورهم أصحاب الاتجاهات الأخرى ، كالاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري U.D.M.A فيما يخص مبادئ الديمقراطية و الجمهورية والعلماء في كل المبادئ ، بينما يقاسمهم الحزب الشيوعي الجزائري مبدأ العدالة الاجتماعية لذلك فإن مبدأ العدالة الاجتماعية الذي تؤكد عليه كل التشريعات العالمية والذي لن يتأتى إلا بتطبيق المبادئ التي ستبنى أساسها الدول ، من منطلقات وطنية تحدد الهوية الوطنية للدولة ، وإذا كانت اللغة العربية والدين الإسلامي هو الثابت الغير متغير بمرور الزمان رغم الظروف التي مرت بها الجزائر ، ورغم تلك السياسات والقوانين والمراسيم التي أصدرتها فرنسا إلى جانب القمع والجزر والإبادة¹ ، إلا أن الإصرار على التمسك بتلك الأسس لم يثني عزم الجزائريين رغم الصعاب وفي أحلك الظروف ، وعجزت فرنسا بما أوتيت من

¹ - عبد الحميد زوزو ، المرجعيات التاريخية، مرجع سابق ، ص 10 .

عناصر القوة والجيروت أن تغير هذه القواعد وغن نجحت في إغراء بعضه"م ببيرق الحضارة الغربية المزيفة التي طالما تغنت بها فرنسا وعلى شاكلتها كل الدول الأوروبية التي لطخت يدها بدماء شعوب المستعمرات ، فأبي قانون أو شرع يسمح بأن يحرم إنسان من حريته في نفسه وأرضه وممتلكاته ، إلا أن نجاحها ذلك لم يدم مع الكشف عن الوجه الحقيقي لهذه الدولة المعتدية من خلال برامج بعض الأحزاب خاصة من تلك الدول التي كانت تنتظر للشعوب الخاضعة لها مجرد أنهم رعايا ليسوا في مستوى نيل حقوق الإنسان والعدالة ، ممن كانوا يحسبون على التيارات المعتدلة ث" النخبة والشيوعيون " .

وبداية من 1947 اقترحت حركة انتصار الحريات الديمقراطية أرضية لتحقيق الوحدة الوطنية حول إنشاء مجلس تأسيسي جزائري سيد ، غير أن الاقتراح قوبل بمعارضة من الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري والحزب الشيوعي بصدور قانون الجزائر العضوي ، تكون السياسة الفرنسية في الجزائر قد أخذت طريقها إلى فقدان المعتدلين أيضا في الحركة الوطنية ، لأن السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ، أخطت تكشف لجزء من الجزائريين عن إمكانية التفكير في الحل الجذري .

ومنذ الفاتح ماي 1945 ، عرفت عددا من الأزمات المظاهرات وألفت الأحزاب تزوير الانتخابات وسجن الزعماء والأعضاء ، كما بدأت تأثيرات الحرب الباردة واستقلال الشعوب تبلغ أذان بعض الجزائريين ..."

وهكذا سيجد الرفض الشعبي للاستعمار تعبيره العميق في توجه النضال نحو أن يتخذ طابعا مسلحا بعدما اقتنع بأن نضال الحركة الوطنية لم يعد مجديا ولا يتمخض في أقصى الحدود سوى عن إصلاحات تغير الواقع وتسير بالمجتمع نحو الإدماج¹ . كما أن لهذه الأحداث دور في إحداث نوع من القطيعة مع المستعمرات وكانت أولى بوادر الاتفاق مع بين مختلف الاتجاهات نظرا لضخامة حجم الخسائر في صفوف الجزائريين والتي تمثلت في أهم النتائج التي خلفتها مجازر ماي 1945 والتي نلخصها فيما يلي :

¹ - يوسف مناصرية ، الاتجاه الثوري في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين العالميتين 1919 - 1939 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص 60 .

بالإضافة إلى مقتل 45 ألف جزائري ، فقد تم اعتقال عدد كبير من الجزائريين ، وتم إصدار عدد من الأحكام بالإعدام في حقهم ، وأحكام بالأشغال الشاقة المؤبدة ، وحملات ردع ضد الأهالي مما أدى إلى إعدام عشرات الأهالي دون محاكمة .

إضافة إلى عمليات القمع والجرائم الوحشية ، قامت السلطات الفرنسية بإلقاء القبض على زعماء الأحزاب أمثال فرحات عباس والشيخ محمد البشير الإبراهيمي ، والإعلان عن حل الجمعية واعتقال العشرات من أتباعها .

اتفقت الأحزاب السياسية على التنديد بالمجازر الوحشية وعمليات القمع المنتهجة من قبل السلطات الفرنسية بعد مجازر ماي 1945 التي استهدفت القضاء على الروح لدى الجماهير الشعبية وعي التشكيلات الحزبية ، وبدأ عمل تلك الأحزاب على أسس جديدة لمواصلة نشاطها ونضالها لوطني ، لأن الشعب قد تأكد من الحرية تؤخذ ولا تعطى وهنا أدركت الحركة الوطنية ضرورة الانتقال من العمل السياسي العقيم إلى العمل المسلح .

أما حزب الشعب العتيد (حركة الانتصار الجديد فقد عقدت مؤتمرا سريا لها في 15 فيفري 1947 تمحورت أشغاله حول قضية الكفاح المسلح وإنشاء تنظيم شبه عسكري ، وقد صرح مصالي الحاج في المؤتمر .

والمهم في كل ما ورد من إصلاحات أن زعماء فرنسا قد توصلوا ولو متأخرين إلى قناعة وهي أن جوهر الصراع بين فرنسا والجزائر ، يكمن حول تباين مقومات الأمة إلى تميز بين الشعبين واستحالة الاندماج بينهم وبالتالي استحالة الحكم بقوانين غريبة عنهم ، ومنافية في معظمها لتعاليم دينهم ، ومن ثم ضرورة العودة إلى القضاء الإسلامي الذي يميل إليه جزء من تلك المطالب التي ركزت عليها اهتمامات الأحزاب .¹

¹ - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية ، مرجع سابق ص 219 .

5- المبادئ والقوانين الثورية وعلاقتها بالمواثيق الدولية:

مبادئ حقوق الإنسان وقوانين جبهة التحرير الوطني:

حسب ما ورد عن محمد بجاوي أنه لا يمكن تقييم أي نظام حقوقي بدون أن نأخذ بعين الاعتبار الشروط الاجتماعية والسياسية التي يعبر عنها والتي تتم عن الدراسة والتدابير المتخذة من قبل الكومة لا سيما إذا كانت حكومة ثورية ملتزمة بسرعة في القضايا الحقوقية وخاصة في ميدان القانون العام .

وعليه فإن الحكم على أي نظام حقوقي في العالم إنما يقوم على أسس غير متغيرة بتغيير المكان والزمان والظروف بأن الحق واحد ، فإذا كانت الحقوق ثابتة لكل الشعب كحقوقها في الحرية والأمن والعيش الكريم فإن القوانين ثابتة وغير متغيرة وغير خاضعة لفئة دون الأخرى أو تحيز لعرق أو دين أو جنس دون الآخر .

إلا أن فرنسا وبصفة الكيل بمكيالين فإن قيمة التحرر والاستقلال للشعب الجزائري يتعارض مع مصالح فرنسا الاستعمارية ونجد التأييد من قبل بعض الدول التي لها نفس المبادئ ولها وزنها على المستوى الدولي لذلك فإن أي نظام دولي يقرا المشروعات والتوسع الاستعماري يتعارض على الدوام مع القائل تجربة الشعوب في تقرير مصيرها منذ أن أعانت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك .¹

كما أن مبدأ مونرو الذي يعتبر كل محاولة من قبل الدول الأوروبية لبسط نظام حكمها على أي جزء كان من القارة الأمريكية خطرا على سلامتها وأمنها حل دون قيام أعراف استعمارية يمكن يخلق قواعد حقوقية على الصعيد الدولي العالمي وان الظاهرة الاجتماعية المضادة المبينة على مناهضة الاستعمار والتحرر منه ، قد اكتسبت ترجمة حقوقية عالمية أكثر عمقا وأن مقاومة الاستعمار حق طبيعي وبالتالي حق دولي .

و قد اكتسبت مناهضة الاستعمار في شريعة الأمم المتحدة تكريسا حقوقيا هاما، ذلك أن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها أعلى كمبدأ حقوقي في المادتين الأولى والثانية من الميثاق المذكور.²

¹ - محمد بجاوي ، الثورة الجزائرية والقانون ، مقدمة ، بيركوف ، ترجمة الأستاذ علي الحنش ، مراجعة الدكتور محمد الفاضل ، دار اليقظة العربية للتأليف و الترجمة والنشر ، 1961 ، ص 12 .

² - المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .

و اتخذت الأمم المتحدة قرار في 16 سبتمبر 1952 يقضي بتوصية الدول بأن تساعد على تحقيق هذا المبدأ¹ كما تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وضع موثيق حول حقوق الإنسان تنص جميعها على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأكد الميثاق على الصفة الحقوقية لتصفية الاستعمار بمجرد تحديد مراحل هذه التصفية .

إذ يعتبر ذلك اعترافا دوليا بأحقية الشعوب في التحرر بازدياد وتيرة موجات التحرر في العالم، وقد ارتبط ذلك بما ورد في القرار 1514 " V " " X " المؤرخ في 15 ديسمبر 1960 بشأن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة.²

بناء على ذلك فإن الثورة الجزائرية بمقاومتها للاستعمار ومختلف سياساته ، فإنه يتمشى مع الموثيق الدولية ، ولا بعد ذلك خرقا للقوانين والموثيق الدولية الداعية إلى ضمان السلم والأمن العالميين وهو أمل الإنسانية ، وبالتالي فإن أي تسمية للثورة بالتمرد وخرج عن القانون فهو باطل وخطأ تاريخي لا يمكن تصحيحه.³

كما يرى بعض المتخصصون في القانون الدولي، أن القانون الدولي الإنساني في شكله العام في بداية عهد ثورة التحرير يكفي لحماية بعض الفئات وحماية بعض الممتلكات الثقافية وحماية من يسعى لحمايتهم من بعض الأسلحة.

أما الفترة التي سبقت إنتقال السيادة إلى الدولة الجزائرية عام 1962 فقد أدخلت على هذا القانون جملة من المفاهيم الجديدة و تمثلت في : الاعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني ، وذلك عن طريق دحض فكرة حرب العصابات وعمليات التمرد التي طالما كانت تنسبها فرنسا إلى المقاومين ، حين أضفت على الثورة مشروعية الكفاح المسلح تحت لواء جبهة التحرير الوطني التي اعتبرت حركة تحريرية وفقا للقوانين الدولية الرامية إلى تحرير الشعوب من الاستعمار الأجنبي .

¹ - محمد البجاوي ، مصدر سابق ، ص 17 .

² - جاء في القرار 1514 : V و X المؤرخ في 15 ديسمبر 1960 " أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعلن رسميا ضروريا ، وضح حد للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره وبصورة عاجلة وبال قيد ولا شرط ، وعليه فإنه من لملائم اتخاذ التدابير الخاصة بلا إبطاء والت من شأنها في البلاد الموضوعة تحت الوصاية والبلاد غير المستقلة ، وسائر البلاد التي لم تتل استقلالها ، أن تنقل السلطة إلى شعوب هذه الأقطار بال أي شرط أو لحفظ ، وفقا لإدارتها ، وبدون أي تمييز للعرق أو الدين أو لون البشرة حتى لما يتسنى معه لتلك الشعوب التي تتمتع باستقلال وحرية تأمين غير منقوصين .

³ - محمد البجاوي ، مصدر سابق ، ص ص 24 - 25 .

لذلك اقترن اسم حركة التحرير الوطني بالجبهة التي تقود الكفاح المسلح إلى التحرير الوطني ومن ثم ضمان مشروعية الكفاح في ظل القانون الدولي وتسخير كافة الطاقات البشرية والمادية ، للتخلص من الاحتلال ، لذلك يبنى بيان أول نوفمبر قواعد وأسس تصب كلها في مصلحة البلاد ، وفقا لمبدأ إعادة بناء الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة في إطار المبادئ الإسلامية على أساس وحدة الشعب ووحدة التراب الوطني .¹

لذلك فإن مبادئ الأمم المتحدة بداية من عصبة الأمم² ، التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى ، التي تجسدت من خلال مبادئ ولسن 14 تقرر بأحقية الشعوب المستعمرة في تحرير وتقرير مصيرها بنفسها حتى وإن كان عن طريق الكفاح المسلح - وأي محاولة لقمع كفاحها هو مخافة لميثاق الأمم المتحدة - ومبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات بين الدول في إطار حفظ السلام والأمن العالميين.

لذلك فإن المقاتلين التابعين للثورة الذين يقعون في الأسر . تمنح لهم صفة " أسرى الحرب " ويجب أن يعاملوا وفق أحكام إتفاقية " جنيف " ³ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب - لأن الاعتقال جرى خلال نزاع مسلح دولي .⁴

وإذا كانت هذه القوانين الدولية توجب إلزاما من جميع الدول بتطبيقها فكيف بالنسبة لفرنسا وسياساتها القمعية وقوانينها التعسفية ، لوجود اتفاق بينها وبين بعض الدول كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ومساندتها لها في حربها ضد الجزائر ، محاولة القضاء على الثورة التحريرية باعتبارها جزءا من قواتي الحلف الأطلسي⁵ ، الذي يمثل أعلى قوة عسكرية في مواجهة شعب أعزل ومقاومة شرعية باعتراف دولي ، وهم بدورهم أعضاء في الهيئات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وهنا يستوقفنا السؤال الذي لم نجد له إجابة في سياسات الدول الأوروبية عموما وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية، المتناقضة بين الأقوال والأفعال وهو ما نستخلصه في

¹ - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007 ، ص ص 272 - 274 .

² - عصبة الأمم : هيئة عالمية دعى إليها الرئيس الأمريكي ولسن ضمن مبادئه 14 ، وتمثل دورها في الحفاظ على الأمن والسلم في العالم وظهرت في 1920 لتحل محلها هيئة الأمم المتحدة في 1945 .

³ - إتفاقية جنيف حول الأسرى : 12 أوت 1949 .

⁴ - عمر سعد الله ، مرجع سابق (القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر) ، ص 276 .

⁵ - الحلف الأطلسي : حلف ظهر في 1944 - يضم الدول الأوروبية الحليفة والولايات المتحدة الأمريكية .

مواقفها المختلفة بعض الدول المستعمرة كالهند الصينية¹ وغيرها من المستعمرات الفرنسية أو البريطانية.

كما أن بعض الحقوقيين يتفقون على أن القانون بصفة عامة ، لا سيما في الفترة الثورية يولد من الحياة ومن متطلبات هذه الحياة ، أكثر مما يولد من تأملات الحقوقيين الذين ينحصر دورهم في إيجاد الصيغ أكثر ملائمة لتبدلات الواقع الاجتماعي والسياسي ، إذ أفرزت الثورة الجزائرية قانونها استجابة لحاجات النضال من خلال المؤسسات العسكرية والإدارية والحكومية ومفاهيم حقوقية ضمت لهذه الثورة لنظام المكني - وحسب محمد البجاوي ، فإن النظام الحقوقي الذي تبنته الثورة هو وليد الألم - وأنه قانون التحول والتغيير .
وحيث ما يكون المجتمع فهناك يكون القانون ، من حيث زوال الاستعمار يحتم وجود نظام قانوني يجسد طموحات الشعب وقادته ، لأن قانون تصفية الاستعمار وما تضمن من تأييد لكل نضال يرمي إلى تحرير الشعوب لمستعمرة ، قد وطدت أركانه بالعمل الثوري - بعد فشل النضال السياسي².

فرنسا التي تلقت من حلفائها من أعضاء الحلف الأطلسي مساعدة إنما يشكل خرقا للقوانين والمواثيق الدولية³، ويمثل تدخلا سافرا في حياة الشعوب المضطهدة بفعل الاستعمار .

كما أن مناقشة القضية الجزائرية في الأمم المتحدة كانت تثار في كل مرة والتي يتم التضييق عليها أو إقصاؤها - بمقتضى الفقرة 07 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة من الدول ، وذلك لإيمان الدول بأن القضية الجزائرية قضية داخلية لفرنسا بحكم القانون المحلي لفرنسا تاريخيا - بدعوى أن الجزائر قطعة من فرنسا بموجب الأمر الملكي الذي صدر في 1834 ويعتبر من خلاله أهالي الجزائر مسلمين أو مسيحيين هو مواطنون فرنسيون ، وأن المقاطعات الجزائرية ممثلة

¹ - الهند الصينية : تضم الفيتنام ، اللاوس و كمبوديا - إحدى المستعمرات الفرنسية انهزمت بها قواتها في معركة ديان بيان فو 1954 .

² - محمد البجاوي ، مصدر سابق ، ص 09 .

³ - المواثيق الدولية المنددة بقرار التدخل: هو القرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الإفريقية بالدار البيضاء بالمغرب في: 07 يناير 1961، منددا ضد قرار التدخل.

في كل من المجلس الوطني ومجلس الجمهورية بطريقة مماثلة مع ما يجري في فرنسا.¹ ومن ثم فإنه يمنع على الأمم المتحدة حسب ميثاقها التدخل في هذه القضية طبقا للمادة 2 / 7 المذكورة أعلاه ، ومن ثم صعب الأمر أمام قادة الثورة على إدراج القضية في الأمم المتحدة إلا أن الإرادة القوية وصدق النوايا أمام هذه القضية العادلة التي تمثل قضية أرض مسلوقة وشعب مضطهد ومستعبد ، أصبحت كل القوانين الدولية لصالح استقلال الجزائر ، وهو ما تأكد من خلال الدبلوماسية الجزائرية ومساعدتها في إدراج القضية الجزائرية في المحافل الدولية كمنظمة عدم الانحياز² في معظم مؤتمراتها بداية من مؤتمر بلغراد 1955 ومؤتمر القاهرة 1974 وصولا إلى نجاح الثورة في إدراج القضية الجزائرية وهو ما عملت على تجسيده الوفود الأفروآسيوية ، وذلك بخصوص البند الخاص بمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية بحجة المبادئ الأخلاقية لميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يدعو إلى حفظ كرامة الإنسان دون تمييز لعرق أو جنس أو دين أو لغة .³

واستطاعت الثورة بعد كفاح مرير على المستوى العسكري والدبلوماسي أن تحقق التأييد لمسعاها ، وذلك من خلال الدورة الحادية عشر 1956 ، التي تم التصويت في نهاية الجلسة على إدراج القضية الجزائرية في الأمم المتحدة ، إلا أن مؤتمر فرنسا وعدم مشاركتها في التصويت وإبداء التحفظات على استقلال الجزائر ، وهو ما اعتبرته حكومة غي مولي GUY MOLLES⁴ عند توليه السكة في جانفي 1956 ، تدخل في شؤونها الخاصة لأن " الجزائر قطعة من فرنسا " وعليه فإن جبهة التحرير الوطني قد رفضت فكرة الوطن التابع في ظل استمرار عملية القمع والإبادة في الجزائر .⁵ فإذا كانت كل القوانين والأعراف الدولية المتمثلة في القانون الدولي وحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة كلها تقف عند نقطة مشتركة ، وهي أحقية الشعوب في الحرية و الاستقلال ، دون أي تمييز عرقي أو ديني ،

¹ - على تابليت ، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة ، منشورات م و د ت و المركز الوطني للأبحاث التاريخية والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ، 2008 ، ص ص 40 - 41 .

² - منظمة عدم الانحياز : هي منظمة تضم الدول الأفروآسيوية - ظهرت 1955 بعد الحرب العالمية الثانية كنتيجة للحرب الباردة ووقفت موقف الحياد بين الكتلتين الشرقية الشيوعية والغربية الرأسمالية .

³ - على تابليت ، نفس المرجع السابق ، ص 52 .

⁴ - غي مولي : **GUY MOLLES** : 1905- 1975 : رئيس حكومة فرنسا 30 جانفي 1956 إلى 21 ماي 1957 .

⁵ - على تابليت ، امرجع السابق ، ص 67 .

وهو ما يتناقض مع الفكر الاستعماري الغرب المبني على الحقد والتعصب والإرهاب ، فإنه من الطبيعي أن تأخذ الثورة الجزائرية صفة الشرعية القانونية والدولية .
كما أسهم تسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة الثانية عشر للأمم المتحدة في 16 جويلية 1957 ، وإحاقها بمذكرة تتهم الجيش الفرنسي بالإبادة الجماعية ضد الشعب الجزائري .

ومع تزايد نضال منظمة الدول الأفرو آسيوية التي أصرت على أن الثورة الجزائرية هي مقاومة وطنية ، والتأكيد على أن الجزائر لست جزء من فرنسا ما دامت السيادة لم تنتقل إلى فرنسا الأمن خلال العمل العسكري ، وأن ممارسة السيادة قد أخطت بالقوة .

و في 13 ديسمبر 1958، وخلال الدورة الثالثة عشر للأمم المتحدة، تقدمت 17 دولة إفريقية آسيوية بطلب يخص إدراج القضية الجزائرية ومسعاها في تقرير مصيرها.
وقامت اللجنة الأولى بالمصادقة على القرار والاعتراف بموجبه " حق الجزائر في الاستقلال، واعتبار ما يجري في الجزائر يمثل تهديدا للسلم والأمن العالميين "¹.
ومن ثم الدعوة إلى فتح مفاوضات مباشرة لتحقيق الغاية وهو الاستقلال ².

وخلص القول هو أن النظام القضائي الجزائري ، لا يتناقض مع معظم المواثيق الدولية الداعية إلى التحرير ، كما تبع من الإرادة الشرعية التي توظف كل القوانين للوصول إلى تحقيق الأهداف التي سطرت منذ 1954 ، والتي برزت جليا في بيان أول نوفمبر 1954 الذي دعى إلى تدويل القضية الجزائرية في الشق الخاص بالأهداف الخارجية .وفعلا استطاعت الثورة الجزائرية تحقيقه ، وأصبح لزاما على الجيش الفرنسي بصفة قانونية الانسحاب من الجزائر وبالتالي سقوط خرافة الجزائر الفرنسية .

كما كان لتأثير الأحداث على الساحة الوطنية والدولية دورا فاعلا في تغيير مواقف الجزائريين بين الانتقال إلى مرحلة النضال السياسي بعد مرور قرابة قرن من الكفاح المسلح الذي لم يستثنى منطقة من أرض الجزائر إلا و سالت دمارها فداء للوطن ودفاعا عن مقومات الأمة الجزائرية التي لا يختلف عليها إثنان ، رغم أن بعضهم قد فكروا و لو لحظة أنه بإمكان الجزائريين أن يصبحوا فرنسيين وبإمكانهم التخلي عن هويتهم وشخصيتهم ، إلا

1 - تابلت ، نفسه ، ص 73 .

2 - نفسه ص 84 .

أن الواقع أثبت غير ذلك أما تحدي الجزائريين لكل وسائل فرنسا الداعمة لفرص سياساتها وقوانينها ، ورغم التشريد والإبادة ، وليس ذلك مبالغة منا فإن الجزائريين دفعوا أعلى ما في الحياة ، كالأنفس والأموال ، وضحوا بأنفسهم وأبنائهم من أجل التخلص من الاستعمار البغيض ، فلا القوانين القمعية كقانون الأهالي ، ولا الإغراء ومشاريع الإصلاح احبطت عزيمة الجزائريين ، إذ لم يقبلوا أي بديل عن مبادئهم ومقوماتهم وثوابتهم الوطنية كالدين الإسلامي واللغة العربية .

وقد لمسنا ذلك من خلال تطور تلك المطالب إلى درجة المطالبة بفصل الدين عن الدولة ، وحرية التعليم العربي ، وحرية العقيدة لجميع السكان والذي كان ضمن نصوص بيان فبراير 1943 والذي انضمت إلى تلك المطالب في المؤتمر الإسلامي 1936 ، جماعة العلماء المسلمين .

والتي دفعت بالشعب الجزائري إلى التعاطف معهم ، وهذه نقاط الالتقاء بين مبادئ مختلف التيارات الوطنية ، وكذا مبادئ جبهة التحرير الوطني وأهدافها والتي تضمنها بيان أول نوفمبر 1954 ، الذي كان من بين مبادئه الحفاظ على مقومات الأمة في الإطار الإسلامي الذي لا يتناقض مع المبادئ الإسلامية .

وبالتالي اعتبار تلك المبادئ كمرجعية للقوانين والمبادئ الثورية التي تؤكد دائما على أنها حوصلة لمبادئ ونشاط من سبقها .

5-التنظيم القضائي الثوري والمقومات الوطنية(اللغة العربية والدين الاسلامي):

تبدوا مطالب حرية تعليم اللغة العربية و الدين الإسلامي حقا ثابتا بالنسبة لكل الجزائريين سواء بالنسبة لزعماء المقاومة المسلحة أو المقاومة السياسية ، حتى و إن كان بالنسبة لجماعة الإدماجين الذين دعوا إلى التخلي عن تلك المقومات و قبول التجنيس بالجنسية الفرنسية ضارين بعرض الحائط ثوابت الأمة الجزائرية، إلا أن ذلك لم يدم طويلا أمام تماطل فرنسا في تحقيق عملية التجنيس.

لكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن فجاءت أحداث 1945، كما سبق و أن أشرنا إليه و التي مثلت صدمة لهذه الجماعة ، لتنتهي مرحلة من عدم الاستقرار و تغير المواقف، و يعود القطار إلى سكتة بتبني كل التشكيلات الوطنية لبرامج تتفق في مجملها حول الدفاع عن مقومات الأمة من لغة و دين و هو ما برز جليا في موانيق الثورة التي تبنت من خلالها جبهة التحرير الوطني و جيشها الدين الإسلامي و الشرع الإسلامي مصدرا للقوانين ، و مسيرا لسلوكات مناضليهم، و المطالبة باللغة العربية لغة رسمية إلى جانب الفرنسية بالنسبة للتعليم الأهلي أو المدارس الأهلية ، و تشجيعهم للتعليم العربي حيث يتكفل الأهالي بتدريس أبناءهم اللغة العربية و تحفيظ القرآن الكريم.

كما لعب معلمو الزوايا و شيوخها دورا في تولي مهمة القضاء الشرعي بدل اعتمادهم على حركيي المدارس الفرنسية و خريجي معهد الحقوق و هو ما سوف نتناوله في الفصل الثالث عن المؤسسات القضائية الخاصة بجبهة و جيش التحرير الوطني.

يمثل مبدأ الدفاع عن الإسلام و العروبة، فضلا من فصول المقاومة بشقيها السياسي و المسلح ، حيث ظهر منذ احتلال الجزائر 1830 و ذلك بطلب الجزائريين إلى ضرورة احترام الدين المحمدي و حرية أداء الشعائر الدينية للجزائريين ، و أملاك الحبوس و الأوقاف و هو ما تضمنته تلك العرائض الموجهة إلى قادة القوات الفرنسية و كذلك الحكام العامون بالجزائر .

و عليه كان الصراع مريرا بين الجزائريين باختلاف اتجاهاتهم حول الدفاع عن فكرة فصل الدين عن الدولة الجزائرية، العنصر الذي تضمنته إلى حد ما كل التشكيلات الوطنية الفاعلة في المجتمع الجزائري.

على غرار الاتجاه الإدماجي الذي لم يصب في اختيار الطريق للوصول لتحقيق طموحات الجزائريين مما سبب نفور الجزائريين منهم و اتهامهم بالتحير للفرنسيين و محاولة القضاء على الكيان الجزائري مما أدى إلى ارتداد الأمير خالد عن بعض توجهاتهم، و دعا إلى ضرورة مناهضة أي مطلب بهدف القضاء على مقومات الأمة العربية و الإسلامية¹.

كما أن قضايا الهوية عالجتها كل وثائق الحركة الوطنية في مختلف مراحلها و ذلك من خلال الحديث عن التراث و المكونات الفكرية و اللغوية و الدينية كعناصر وحدة منصهرة في التاريخ و ذلك كما سبق لنا الإشارة إليه بداية من لجنة الحضر أو نخبة المدن في القرن 19م إلى برنامج النجم و حزب الشعب و المؤتمر الإسلامي و جمعية العلماء المسلمين و أحباب البيان و الحرية و الاتحاد الديمقراطي للبيان إلى المؤتمر الثاني لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية المنعقد في عشية الثورة 1953، و الذي نص على أن ثقافة الجزائر ثقافة وطنية مرتبطة بالثقافة العربية و الإسلامية ، و من ثم فإنه من المؤكد أن بيان أول نوفمبر كانت له مرجعية واضحة و هي تكوين دولة اجتماعية ديمقراطية في إطار المبادئ الإسلامية²، و التي سنعود للحديث عنها بالتفصيل في العناصر الموالية.

كما نلاحظ أنه و رغم اختلاف الأسلوب بين مختلف التيارات الوطنية على اختلاف توجهاته فقد كان الهدف واحد، كما كانت تلك المطالب مطالب نابغة من الإيمان العميق و قناعة راسخة لقادة العلماء المسلمين الممثلين لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين الداعين إلى ترسيخ المبادئ و الشرائع المرتبطة بالشريعة الإسلامية كمصدر لقوانينها، و بالتالي الدفاع عن وحدة الشعب الدينية و اللغوية و الثقافية، و الذي تجسد في موقف الشيخ عبد الحميد ابن باديس الذي قال يوما في رده على الإدماجين : <> أن الشعب الجزائري مسلم ليس من فرنسا و لا يمكن أن يكون من فرنسا و لا يريد أن يكون من فرنسا <>³.

و من خلال ذلك برزت عدد من المواقف السياسية التي تدعو إلى رفض أي مشروع إدماجي على غرار مشروع بلوم فيوليت 1935م.

¹ محمد عباس، الإدماجيون الجدد، مطبعة دحلب، ص 178.

² أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرحلة الثورة ، مرجع سابق، ص 75، للمزيد عد إلى الملحق رقم 01، حول بيان أول نوفمبر 1954، الوثيقة التاريخية لميلاد جبهة لتحرير الوطني، جريدة المجاهد، أول نوفمبر 1959، عدد خاص.

³ جريدة الشهاب، عدد أبريل 1936.

حيث استمرت الجمعية بإطلاق حملتها ضد أي محاولة لإخضاع الشعب الجزائري للكيان الفرنسي باشتراكه في المؤتمر الإسلامي المنعقد في 1936م و الذي أكد فيها العلماء على التمسك بمبادئ الأمة الجزائرية و ثوابتها بترسم اللغة العربية و فصل الدين عن الدولة و تسليم المساجد للمسلمين¹.

ونستنتج من ذلك تأثير العلماء حتى على هؤلاء المتفرنسين والذي يبدو جليا في مطالب المؤتمر التي تم التطرق اليها فيما سبق:

- كإلحاق الجزائر بفرنسا مع المحافظة على الأحوال الشخصية.

- فصل الدين عن الدولة.

- إعادة أموال الأوقاف إلى المسلمين.

أما عن تلك الأساليب التي اعتمدها هؤلاء الوطنيون باختلاف مشاربهم هو محاولة الدفاع عن أصالة الجزائر و عروبتها و إسلامها.

و في ذلك معارضة أساليب و أهداف الاستعمار في هدم كل ما هو إسلامي بتحويل الجوامع إلى كنائس و الكتاب إلى إسطبلات حيث أن تهديم الجامع على حد تعبير عمار أوزقان². في إحدى كتاباته " كان يعني هدم مدرسة و مكتبة و قاعة محاضرات و بيت للشعب و جمعية استشارة أو دارا للشورى و متحف موسيقي يدرس فيه تجويد القرآن"³.

كما أن الدفاع عن الإسلام و العروبة برز من خلال الدفاع عن فكرة فصل الدين عن الدولة و تضمنته كل برامج الحركة الوطنية الجزائرية للحفاظ على الشخصية الوطنية الجزائرية و الهوية الإسلامية للجزائريين و عليه فإن الكفاح كان مريرا بين الفرنسيين والجزائريين المخلصين لانتماءاتهم العربية و الإسلامية و التي ظهرت من خلال برامج الأحزاب من أوائل القرن العشرين ميلادي.

كما أن الاتجاهات الفكرية قد تأثرت بما يجري على الساحة الوطنية مع استمرار السياسات القمعية و التي استمرت منذ الاحتلال 1830م إلى بداية القرن لمدة تقارب قرنا من

¹ جريدة البصائر، عدد 24 (19 جوان 1936م)، ص 2.

² -عمار أوزقان: أحد مناضلي الحزب الشيوعي الجزائري، ولد بالجزائر في مارس 1910، الأمين العام للحزب الشيوعي، انضم في 1955 إلى حزب جبهة التحرير الوطني، أحد محرري ميثاق الصومام، اعتقل في 1958 إلى الاستقلال، توفي في 5 مارس 1981 بالجزائر.

³ -عمار أوزقان، الجهاد الأفضل، دار الطليعة، بيروت 1962. ص ص 29-30.

الزمن من الاستبعاد و القمع في محاولة لمحو الهوية الوطنية الجزائرية و محاولة استئصالها و ما تلك المراسيم و القرارات و القوانين الاستعمارية و التي ورد ذكرها في الفصل الأول إلا دليل على ذلك و هو ما دفع بالطبقة المثقفة باختلاف توجهاتهم إلى تبني برامج و مشاريع تصب كلها في إطار الدفاع عن حقوق الجزائريين و بمختلف الوسائل.

لذلك اعتمدت الثورة التحريرية على الرصيد التاريخي كمرجعية قانونية و أرضية تاريخية للإعلان عن ميلاد الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958 كما استندت إليه لإبطال المحاولات الفرنسية إلزامية إلى المساس بالوحدة المجتمعية و الترابية للجزائر خلال مرحلة المفاوضات¹.

كما عمدت الثورة الى تجسيد ثوابت الأمة بعد أن اكتملت معالمها في فترة العمل السياسي الطويلة، بالاستجابة لطموحات شعبها في الديمقراطية و العدالة الاجتماعية. تنفيذ الوثائق المتوفرة حول الثورة عن توظيفها للغة العربية في الإدارة توظيفا عمليا على أنها ثابت وطني ينبغي العمل به.

رغم أن استعمال اللغة الفرنسية قد طغى مثلا على معظم وثائق الثورة بالولاية الرابعة، وذلك لعدم إتقان اللغة العربية و لكنها استعملت كأداة فقط لتحقيق غاية وطنية، إلا أن الثورة قد حرصت على تطويرها للغة العربية و نشرها بشكل واسع بين أفراد المجتمع. أما عن الإسلام فكان تطبيقه في الأمور المفروضة و الجنود على حد سواء. و كما ورد عن عبد الحميد زوزو أن منشورات² بعض الولايات قد أقرت أن الصلاة واجبة على الجنسين ذكورا و إناثا بدءا من بين الخامسة عشرة و أن صلاة الجمعة ينبغي أن تقام في كل القرى³.

كما نص كذلك منشور آخر صادر عن الأوراس (الولاية الأولى) التعليمات الموجهة لكل قادة النواحي على ضرورة الأخذ بتعليم الإسلام و إتباع إرشاداته من قبل كل المجندين و أن أية مخالفة في هذا الشأن ، من أي كان قد توصلت إلى الممثل أمام المحكمة العسكرية.

¹ - عبد الحميد زوزو، محطات.....، مرجع سابق، ص 12.

² - المنشورات الصادرة عن الولاية الثالثة بتاريخ 1957/11/29.

³ - عبد الحميد زوزو، محطات.....، مرجع سابق، ص 18.

كما كان العمل بالمبادئ الإسلامية و قيمها الروحية مثار تساؤلات ضباط الاستخبارات الفرنسية حيث حيرهم فعلا اقتران الدين الإسلامي بالعمل الثوري و إن كان هذا المبدأ قد أقرته لجنة التنسيق و التنفيذ و غابت عنهم حقيقة الدين الإسلامي كثابت من الثوابت الوطنية إلى جانب الدين و أن فصلهما غير ممكن على عكس الديانة المسيحية.

لذلك فإن الإسلام قد وظف كعامل للتعبئة و الاستقامة و الإخلاص و التسامي و ما إلى ذلك من فضائله و أخلاقياته الجديرة بالمجاهدين الصابرين الثابتين المستعدين للتضحية و الشهادة في سبيل الله و الوطن.

و جاء في المادة 17 من قانون العقوبات الداخلي في المنطقة الأولى بالولاية الأولى

ما يلي:

يعاقب كل من يتهاون في الصلاة بالتوبيخ و الحراسة أولا ثم بالسجن لمدة ثمانية أيام ، هذا بالنسبة للجنود، أما بالنسبة للمدنيين فتطبق على كل من يمس بمبادئ الدين إذ يحاكم حالا و تطبق عليه القوانين الإسلامية بموجب المادة 25 من قانون العقوبات الخاص¹ بالمدنيين.

إضافة إلى حرص الثورة ممثلة في مؤسساتها التشريعية و التنفيذية على توظيف الثوابت الوطنية قصد التمييز بين العنصر الفرنسي بكافة مقوماته الخاصة و المختلفة عن مقومات الهوية الوطنية الجزائرية، و ذلك لإحداث الهوية بين الفرنسيين و الجزائريين المسلمين، و كذا تطبيق القواعد الديمقراطية في توطيد العلاقة بين القيادة و مناضليها وبين القيادة السياسية للجبهة و القيادة العسكرية و التنسيق بينهم و ذلك لتحقيق طموحات الجميع في سبيل تحقيق الديمقراطية و العدالة الاجتماعية.

إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك لأن الخلافات حول طرائق التنظيم و أساليب التسيير و الصراع بين قادة الثورة كانت من أجل النفوذ و السلطة داخل أجهزة الثورة في الداخل و الخارج².

¹ منشور الأوراس، تاريخ 1957/11/29م (عبد الحميد زوزو، محطات ...).

² - عبد الحميد زوزو، محطات ...، مرجع سابق، ص ص 19-20.

إننا لم نقم في هذا الفصل باستعراض نشاط الحركة الوطنية و الأحزاب السياسية فقط من أجل التعرف على أهم المراحل التي مرت بها الجزائر في ظل الاستعمارية وإنما للوقوف على مدى تعلق الجزائريين بأصالتهم المرتبطة بالانتماء العربي و الإسلامي و من ثم ربطها بأهم الأسس و المبادئ التي تقوم على أساسها المبادئ الثورية التي تتعكس على مجموع القواعد الصادرة عن المؤسسة الثورية الممثلة في حزب جبهة و جيش التحرير الوطنيين المشبع بالروح الوطنية باختلاف المشارب إذ أننا لا يمكن الفصل بين مرحلة ما قبل الثورة و ما بعدها فمن خلال هذا العرض لمسيرة الجزائريين منذ الاحتلال إلى اندلاع الثورة التحريرية 1954، استخلصنا استمرارية العمل الثوري وارتباطه الوثيق بالنضال السياسي فمن خلال تعرفنا على خصال الأمير عبد القادر كمؤسس للدولة الجزائرية الحديثة حسب اعتقاد الكثير من المؤرخين ، و قد توصلنا إلى علاقة الأمير الوطنية بقوانين الشريعة الإسلامية التي لا تختلف عن القوانين الإنسانية وهو ما يظهر جليا من خلال معاملاته للأسرى و المجندين من جيشه و مدى توافق تلك القوانين مع القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و القرارات الأممية، لذلك يعتبر الأمير عيد القادر إحدى مرجعيات القوانين الثورية و هو ما خلص إليه كذلك السعيد بن عبد الله من خلال عرضه للنظام القضائي عند الأمير¹ و كذلك بالنسبة لأبو القاسم سعد الله الذي يربط النظام القضائي عند الأمير بالنظام القضائي أثناء الثورة² وهو ما تم ذكره سالفاً.

إضافة إلى مبادئ الأمير خالد و مصالي الحاج من خلال مبادئ كليهما بداية من (حركة الشباب الجزائري) و حركة النواب المسلمين الجزائريين إلى حزب نجم شمال إفريقيا فحركة الانتصار للحريات الديمقراطية وصولاً إلى جبهة التحرير الوطني ، إذ أن الدفاع عن الثوابت الوطنية كان نقطة الالتقاء بين هؤلاء المناضلين، و أن فكرة الوطنية كانت بالنسبة لهم لا تتفصل عن فكرة الدفاع عن الثوابت الوطنية المتمثلة في العروبة و الإسلام، و كل ما ينجر عن هذا الارتباط من سلوكيات و معاملات و قوانين والتي كان الهدف منها هو الحفاظ على مقومات الشعب الجزائري و هو الصراع الأزلي بين الجزائريين المسلمين و الأوروبيين المسيحيين و هو ما ظهر من خلال سياسات فرنسا و قوانينها الوحشية و الذي تناولناه في

¹ - سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر، مرجع سابق، صص 72-73 .

² - أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1830- 1900 ، مرجع سابق، ص 154.

الفصل الأول من خلال أهم القوانين الصادرة عن الحكومات الفرنسية رغم اختلاف الزمان والشخصيات إلا أن الهدف واحد باختلاف الوسائل هو القضاء على الأمة الجزائرية العربية المسلمة و بالتالي تحقيق هدفها في إخضاع الجزائر أرضا و شعبا للكيان الفرنسي. و من ثم ضمان السيادة الفرنسية التي يرى فيها بعض المفكرين و المؤرخين المسلمين أن سياسة فرنسا تعني سيادة القانون الفرنسي و من ثم كان استهداف فرنسا للجزائريين.

إذن مهما اختلفت الآراء و الإيديولوجيات حول الوسائل القمعية و أساليب الإخضاع فإن الغاية واحدة هي طمس معالم الشخصية الجزائرية و الهوية الوطنية الجزائر العربية المسلمة. كما يشترك التيار الإصلاحى الممثل في جمعية العلماء المسلمين و قادتها و على رأسهم الشيخ عبد الحميد ابن باديس مع مطالب الأمير خالد و مطالب مصالي الحاج على رأس الحركة الوطنية في الهدف و الحفاظ على مقومات الأمة رغم اختلاف الوسائل، فإن كانت الوسائل و هي إقامة المدارس و إصلاح التعليم و تشجيعه هو الوسيلة التي رأى هؤلاء العلماء من خلالها أنها الوسيلة التي ستعمل على تكوين جيل متعلم واعي يفهم قواعد الحياة و الأسس التي تبنى بها الجزائر مستقبلا للحفاظ على أصالة الأمة الجزائرية و رفض الإيديولوجيات الداعية إلى محو الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية و هو ما اتضح جليا من خلال مسيرة الجمعية و نشاط علمائها و تبنيتها لتلك المبادئ التي اعتبرت دستورا لها، و هو: اللغة العربية و الدين الإسلامى، و رفع شعار العربية لغتنا و الإسلام ديننا و الذي أصبح يمثل المادة الثانية من دستور الجزائر المستقلة.

6 - مبادئ الثورة و قوانينها من خلال مواثيقها الاساسية:

أ- بيان أول نوفمبر 1954:

الذي أعلن عن اندلاع الثورة التحريرية و الذي كان الهدف من خلاله هو تنوير الرأي العام دون أي خصوصية و ميل لأي مذهب من المذاهب الأيديولوجية فقد أراد محرروه أن يكون النداء إلى التوحد و التجمع من أجل الكفاح المسلح بعد إخفاق الوسائل السلمية في الحصول على الاستقلال، و الذي يمثل غاية المساعي التي يسعى الشعب إلى تحقيقها ، و جوهر القصد هو البحث عن العدالة المغيبة منذ الغزو الفرنسي للجزائر ، و تلك القوانين الجائرة التي طبعت بها العدالة بالنسبة إلى فرنسا، و هو ما رأت فيه أن العدالة تعني السيادة فالخضوع الجزائري لقوانين فرنسا يعني إخضاع الجزائر أرضا و شعبا لفرنسا، و كما أنه و رغم أن بيان أول نوفمبر لم يتضمن أي إشارة لنوع القوانين التي سوف تحكم الجزائريين بعد اندلاع الثورة التحريرية ، إلا أنه يحمل في طياته اهتمام جبهة التحرير الوطني في إيجاد عدالة تحكم الجزائريين بكل شرائحهم و باختلاف انتماءاتهم دون تمييز عرقي أو ديني أو جنسي¹.

وقد ورد ذلك في البرنامج السياسي المتعلق بالأهداف الداخلية و المتمثل في بعض بنوده المتمثلة فيما يلي²:

تجميع و تنظيم جميع الطاقات السلمية لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري، ويدل ذلك على رغبة هؤلاء المنظمين في القضاء على الاستعمار بإقامة العدل و الإنصاف، و المساواة في الحقوق و الواجبات كإحدى المقومات الأساسية لأي نظام في العالم و ضمان التأييد و الدعم للوصول إلى الهدف و ما قامت الثورة إلا نتيجة للظلم و الطغيان و عدم المساواة بين الفرنسيين و الجزائريين³، كما أن طبيعة الوثيقة (بيان أول نوفمبر) بتحديد هدفها الرئيسي لجبهة التحرير الوطني في الاستقلال الوطني بواسطة إعادة البناء للدولة الجزائرية الديمقراطية ذات السيادة ضمن المبادئ الإسلامية والاحترام

¹ - محمد تقيّة، الثورة الجزائرية، المصدر، الرمز و المال، ترجمة عبد السلام عزيزة، دار القصبية للنشر، الجزائر، العنوان الأصلي للكتاب (l'Algérie en guerre) ص 231.

² - بيان أول نوفمبر 1954م، انظر النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني، وزارة الإعلام و الثقافة، الجزائر، ص 08-09.

³ - الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 304-305.

لجميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني كمطلب نجد صدهاء في أدبيات الحركة الوطنية، لأجل ذلك تبنت جبهة التحرير الوطني الفكر الثوري لتجسيد الدولة الجزائرية التي تستمد أصالتها و هويتها من الشخصية الوطنية و التي يعد الإسلام أحد مقوماتها الأساسية، و في هذه الدولة قد تجد الجماهير الشعبية ضالتها من الحرية و العدالة الاجتماعية .

إلى جانب التأكيد على حرية الديانات الذي تحدد في نص البيان، "من دون تمييز عرقي أو ديني"، أما الجانب اللغوي فلم تتضمن الوثيقة أي إشارة للتعدد اللغوي لأن الهوية لا تقرأ إلا بلغة رسمية و وطنية واحدة و لأجل ذلك كانت اللغة العربية هي المطلب الأساسي لكل الأحزاب التي سبقت ، و حتى لهؤلاء المثقفين ثقافة فرنسية ، و هو ما برز كما سبق ذكره في بيان فبراير 1943م الذي حرره فرحات عباس رغم أنه يمثل أحد هؤلاء المتفرنسين¹. أما مطلب الديمقراطية الذي تضمنه بيان أول نوفمبر فإن الديمقراطية تتعارض مع كل أشكال القمع للشعب أو الفرد التي يمارسها أي نظام دولي ضد الإدارة التاريخية المستلبة و المستعادة مع الوعي الذي يزداد حدة لأصالتها الوطنية والثقافية، الشعبية و أن النضال الذي يخوضه الشعب الجزائري يتجسد بتأكيد الجزائر لشخصيتها التاريخية المسلمة و المستعادة مع الوعي الذي يزداد حدة لأصالته الوطنية الثقافية².

كما أن الوطنية الجزائرية قد تشكلت أيضا في قالب الثقافة الإسلامية واللغة العربية ، وتمحورت الثورة حول أسس الشخصية الجزائرية من قيم ثقافية وروحية³ و هو ما وجهت له الإدارة الاستعمارية سهامها.

و نستنتج من ذلك أن البيان قد حمل في طياته موضوع العدالة و هو ما عبر عنه من خلال أحد أهدافه و هو إعادة بناء الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية و تكفل الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية دون تمييز .

كما أن العدالة محور أساسي في برامج الحركة الوطنية الجزائرية التي تعد النواة الأساسية لبناء الفكر الثوري و الإيديولوجي لصناع الثورة و محوري برنامج بيان أول نوفمبر الذي كان الركيزة الأساسية لمبادئ جبهة التحرير الوطني،

¹ - فتح الدين بن أزواو، إيديولوجية جبهة التحرير الوطني، مذكرة ماجستير، 2000، ص 68.

² - أندريه ماندوز، الثورة الجزائرية عبر النصوص ، توطئة عبد العزيز بوتفليقة، منشورات ANEP، 2007، ص 39.

³ - نفسه، ص 44.

خلال المرحلة الأولى من عمر الثورة (1954-1956) و هي المرحلة التي سبقت مؤتمر الصومام و التي لم تولد من العدم و إنما كانت حصيلة لأفكار و إيديولوجيات ومبادئ من سبقهم لتحقيق الغاية الأسمى و هي العدالة التي تجسدت محاورها في القوانين العامة التي تدير كافة مجالات الحياة وفق نظام قضائي أو سياسات قضائية يلتزم الجزائريون بتطبيقها من أعلى درجات الهرم القيادي إلى القاعدة لضمان السيرورة والتوحد و التجنيد لتطبيقها لمواجهة القوانين الاستعمارية الجائرة و الوحشية، المناهية لكل التقاليد و الأعراف و الحقوق الإنسانية.

إلا أن أبو القاسم سعد الله ذهب إلى القول: "أن البيان قد اكتنفه الغموض، و ذلك أن عبارة ديمقراطية اجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية، تعني أن النظام الذي ستتبعه الجزائر سيكون شيوعيا أو اشتراكيا و ليس نظاما اجتماعيا عادلا كما فهمه البعض" وحسبه أن أصحاب البيان لم يمنعهم من الإعلان عن الشيوعية سوى الخوف من معارضة بعض زملائهم من الإسلاميين، و إلا فما معنى كلمة إطار التي ارتبطت بكلمة المبادئ الإسلامية، و يضيف أن هذه العبارات أصبحت محل أخذ و رد و بقيت مبهمة في الأذهان إلى يومنا هذا، لأن مفهوم المبادئ الإسلامية يتفق الجميع على أنها تصب في جوهرها في مسألة الشريعة الإسلامية ، و ما تحتويه من عبادات و معاملات، و مفهومه العام أن الدولة الجزائرية المستقلة لن تخرج عن تعاليم الإسلام في الحلال و الحرام و الشورى وإقامة الحدود.

أما بالنسبة للمبادئ الأخرى العلمانية فإن البيان قد عبر عنه صراحة و ذلك من خلال "احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني، و هو نداء يقترب فيه البيان من الأقليات الأوروبية في الجزائر، كما طالب البيان بضرورة "إعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي" قصد لملمة أطراف الحركة الذين اختلفوا حول أولويات النهج الثوري أو السياسي، و ذلك من خلال توجيه الدعوة إلى الأطراف الوطنية الأخرى غير المنخرطة في حزب الشعب، لأن العمل أصبح يتمثل في تنظيم جميع الطاقات الشعبية للتخلص من الاستعمار تحت لواء وطني واحد يدعى "جبهة التحرير الوطني"¹.

¹ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرحلة الثورة، 1954-1962، مرجع سابق، ص ص 78-79.

ونستخلص من خلال ما ورد عن الأستاذ الدكتور أبو القاسم سعد الله أنه إذا كانت المرحلة تتطلب تجميع الطاقات المختلفة من الأفكار و المبادئ و الإيديولوجيات ، فإن محرري البيان قد أدركوا مدى أهمية اختيار المعاني و الكلمات التي تخدم مصلحة البلاد لتفادي الخلاف، لأن المرحلة خطيرة و لا يجب أن يكون التناقض و الصراع حول مفاهيم الكلمات و أهدافها و أن محتوى البيان جاء نتاجا لأوضاع اجتماعية و سياسية سابقة أثرت على برامج الأحزاب و مناضليها و زعمائها، باختلاف انتماءاتهم الفكرية و الإيديولوجية ، و لذلك لا يجب العودة إلى ذلك الصراع الذي و إن كان له نتائج إيجابية في بلورة الوعي السياسي و القومي فإنه لم يكن بمنأى عن الخلاف و الانشقاق الذي أدى بالبعض إلى درجة إشهار السلاح ضد هذه القيادة الجديدة و الحزب الجديد الذي دعى إلى توحيد الجهود و توجيه السهام للعدو المشترك و هو الاستعمار الفرنسي، بجهاز الجيش والشرطة و الدرك، و كل أجهزة القمع التي و مهما اختلفت إلا أنها توحدت في تحديد الهدف و هو القضاء على الجزائريين مهما اختلفت انتماءاتهم و التاريخ عبر، و خير مثال على ذلك أن جماعة النخبة و على رأسها فرحات عباس عملت جاهدة و طوال حقبة تاريخية طويلة في سبيل تحقيق الإدماج رغم تخليها عن بعض مبادئها الأساسية و التي سبق الإشارة إليها، إلا أن عناد فرنسا و تماطلها و كذا نظرات الاحتقار لعامة الجزائريين، رغم اختلاف اتجاهاتهم و إيديولوجياتهم، إلا أن ذلك أيضا قضى على تلك الخلافات و التناقضات الإيديولوجيات بين المعمرين و العسكريين حول الجزائر لتشنيد قضتهم على الجزائر بقبضة من حديد.

ب - ميثاق الصومام 20 أوت 1956 :

إلى جانب البيان فإنه بعد سنتين من الثورة جاء مؤتمر الصومام الذي انعقد في 20 أوت 1956، و كان حصيلة لمرحلة هامة من عمر الثورة ، من خلال حصرها لإنجازات الثورة و أهم العراقيل التي أعاققت مسيرة الثورة السياسية منها و العسكرية و كذا التنظيمية، كما أعطى لبعض الأحداث الخارجية الدفع القوي للثورة، كمؤتمر باندونغ 1955م الذي دعي إلى ضرورة مساندة الثورة التحريرية الجزائرية، و بالتالي إيصال صوت الجزائر إلى المحافل الدولية، كما أن لاستقلال تونس و المغرب دور في استمرار الثورة و دعمها ، إلى جانب إضراب الطلبة الجزائريين في الجزائر و خارجها و حتى بالجامعات و الثانويات بفرنسا.

وعزم بعض الأحزاب و الجهات عن حل نفسها و الانضمام فرادى للثورة تحت لواء جبهة التحرير الوطني و جيشها كحزب البيان و جمعية العلماء المسلمين.

وتشكيل المنظمات الجماهيرية الداعمة للثورة و المؤيدة للجبهة كاتحاد العمال الجزائريين و اتحاد الطلبة الجزائريين المسلمين ، و اتحاد النساء الجزائريات، و جمعية الكشافة الإسلامية، و اتحاد التجار و غيرهم.

واختلفت نظرة الصومام، و مرجعيته عن بيان أول نوفمبر، و ذلك من خلال المواضيع التي عالجها المؤتمر كمقومات الأمة من تاريخ و لغة واحدة و دين و عادات.

وعن انتماء الشعب الجزائري الحضاري للمغرب العربي و ليس لشمال إفريقيا خلافا لبيان أول نوفمبر، و ركز على الدعم العربي و ليس الإسلامي للثورة الجزائرية إلا أن وثائق المؤتمر لم تشر إلى أية أيديولوجية خاصة بالثورة كما لا تشير إلى الانتماء العربي الإسلامي أو الارتباط بالتراث أو مرجعية التاريخ الجزائري¹.

و يرى أبو القاسم سعد الله أيضا أن برنامج الصومام قد ظهر بلغة ماركسية واضحة و ذلك لأن من حرره هو عمار أوزقان و هو الكاتب العام السابق للحزب الشيوعي، كما أن برنامج المؤتمر لم يخرج بخطة ثقافية للمستقبل، رغم أنه انتقد معاملة الاحتلال لمقومات الثقافة الوطنية التي لم يحددها بوضوح كاللغة و الإسلام و التعليم ولكنه لم يعلن عن برنامج ما بعد الاستقلال، و يظهر ذلك من خلال المؤتمر لومه للدول العربية على انتهازياتها و تخاذلها بدل الإشادة بشعوبها و انفتاحه على المثقفين الأوروبيين الديمقراطيين الأحرار و الرأي العام الديمقراطي في فرنسا.

لذلك و حسب سعد الله فإن برنامج المؤتمر غاب فيه الخطاب العربي و الهوية الثقافية.

بعد حصيلة اثنين و عشرين شهرا من الكفاح و خلال عشرة أيام لمناقشة جدول الأعمال الذي شمل كل ما يتعلق بالثورة، من قضايا الساعة و آفاق المستقبل لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي عرقلت الثورة خلال هذه الحقبة العصبية².

و خرج المؤتمر بعدة قرارات تناولت مختلف جوانب التنظيم للثورة و من بينها:

¹ - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرحلة الثورة، مرجع سابق، ص 03.

² - نفسه، ص ص 84-85.

تقسيم البلاد إلى ست مناطق مع جعل الحدود لكل منطقة و ابتداء من تاريخ المؤتمر تغيرت كلمة المنطقة و استعملت مكانها كلمة "ولاية" و تغيرت بذلك كل التسميات فأصبحت الناحية "منطقة" و القسم "ناحية" (الولاية - المنطقة - الناحية - القسم).

كما تخضع مراكز القيادة لمبدأ الإدارة الجماعية ، حيث يقود الولاية قائد عسكري، و سياستها تمثلها السلطة المركزية لجهة التحرير الوطني إلى جانب نواب ثلاثة من الضباط (الفرع العسكري، الفرع السياسي، و فرع الاستعلامات و الاتصالات)، اهتم المؤتمر بالنواحي التنظيمية و الرتب العسكرية و التخصصات و كل ما يخص الجوانب العسكرية و السياسية، حيث حددت مهام المحافظ السياسي الأساسية و التي تتمثل في تنظيم الشعب و تثقيفه في كل ما يخص الدعاية و الأخبار و التوجيه و الحرب النفسية و كذا إعطاء الآراء في جميع برامج الأعمال العسكرية لجيش التحرير الوطني¹.

كما اهتم المؤتمر إلى جانب القضايا العسكرية و السياسية و بالقضايا العدلية و الإسلامية حيث أوكلت إلى المجالس الشعبية التي تتشكل بواسطة الانتخابات، و لها مهام أخرى إلى جانب ذلك تتمثل في المالية و الاقتصادية و الشرطة إضافة إلى ذلك تم تعيين المنظمات المسيرة و المنفذة لقرارات المؤتمر و تمثلت في: المجلس الوطني للثورة الجزائرية: و أوكلت له مهمة إدارة الحزب و الوحيد الذي له صلاحيات وقف القتال.

-لجنة التنسيق و التنفيذ CCE و تتمثل مهامها في مراقبة المنظمات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و العسكرية و اللجنة المكلفة بإنشاء و مراقبة اللجان المختلفة و لها الحق في تشكيل الحكومة المؤقتة، بالتنسيق مع المندوبين في الخارج. و منح المؤتمر الأولوية للسياسيين على العسكريين ، و الداخل على الخارج، مع مراعاة مبدأ التشارك في الإدارة.

¹ - محمد لحسن الزغدي، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956/1962، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2009، ص ص 137-138 (للمزيد أنظر: مؤتمر الصومام و قراراته، النصوص الأساسية لجهة التحرير الوطني).

وهو محور بحثنا هذا، فقد تم تشكيل محاكم خاصة "بمحاكمة المدنيين والعسكريين" كل حسب اختصاصه (المحكمة المدنية و المحكمة العسكرية) و التي سوف نقوم بتفصيل ذلك في الفصل الثالث.

وقد خرج المؤتمر بوثيقة سياسية ، تعتبر الميثاق أو المنهج السياسي الذي سارت عليه الثورة الجزائرية، و تقرر توسيع نطاق الكفاح المسلح قصد إضعاف الجيش الفرنسي و إتلاف الاقتصاد الاستعماري و توسيع الثورة إلى حد يجعلها مطابقة للقوانين الدولية، وتحديد شروط وقف القتال و المفاوضات إلى جانب تحديد العلاقة الأخوية و الصداقة في إطار الشمال الإفريقي و العالمي و وسائل الدعاية و الأخبار.

لم يغفل المؤتمر عن تحديد أدوار المنظمات الجماهيرية و نشاطاتها كالفلاحين و العمال والطلبة و التجار و الصناع و كذا دور المرأة في الكفاح سواء بحمل السلاح أو بوسائل النضال المختلفة.

و لأن الكفاح المسلح هو لتحقيق الغاية و هي الاستقلال الوطني فقد تم مناقشة آليات العمل العسكري بتحديد المهام و إعطاء الصلاحيات العامة لكل فصائل جيش التحرير الوطني من المجاهدين و المسبلين و الفدائيين.

كما كان اهتمام جيش التحرير الوطني جليا في احترامه للشعائر الإسلامية و احترام المجاهدين للدين، و اقتدائهم بالسلف الصالح بأن يسموا أنفسهم بالمجاهدين، حيث يبدعون المعارك بكلمة "الله أكبر" قبل الشروع في الهجوم على العدو و يقومون بصلوات الجهاد، كما كانت أحكامها تعتمد على الشريعة الإسلامية، و ذلك من خلال الفصل في النزاعات التي أوكلت مهمتها إلى المجالس الشعبية، كما سبق الإشارة إليه، و ذلك للعناية بأحوال سكان المدينة و الشؤون الشرعية و الإسلامية، و المالية، و الاستعلامات و الشرطة و الأمن العمومي و التنظيم.

و أصبحت محاكم جبهة التحرير الوطني بديلة للمحاكم الاستعمارية و كانت أحكامها مستمدة من الشريعة الإسلامية و شعر الشعب بالقوة الروحية.

إن تطبيق الشريعة في الحكم تضمن تحقيق العدالة و المساواة -كما يلعب الدين الدور الأساسي في تكوين المجاهدين أخلاقيا و كانت أولى الواجبات على المناضل في صفوف جبهة التحرير الوطني ، أن يلتزم بتطبيق الدين الإسلامي والذي يعد القوة التاريخية التي حافظت على الشخصية الوطنية.

كما حقق مؤتمر الصومام في إنشائه للمحاكم الجزائرية رغبة الشعب الجزائري التي كان يطمح إليها، إيجاد محاكم وطنية تقضي بالشريعة الإسلامية في أحكامها¹.
و بذلك انصرف الشعب الجزائري إلى محاكم جبهة التحرير الوطني، و ترك المحاكم الفرنسية.

وقد شهد على ذلك أحد الصحافيين الفرنسيين في مقال نشره في جريدة المقاومة الجزائرية، بقوله "إن الثورة الجزائرية أوجدت بإدارتها الخاصة، إدارة سرية تأخذ الضرائب و تقضي بين الناس و تفصل في النزاعات." و صار المحامون بدون قضايا يكتسبون منها مما اضطرهم إلى طلب إعانة مالية من وزارة المال الفرنسية و هذا في الولاية الثالثة.

ونشرت الجريدة نفسها تحقيقا لصحفي فرنسي في الولاية الخامسة يقول فيه "أنه شاهد الكثير من الدلائل التي تبرهن على أن جبهة و جيش التحرير الوطني يسيطران على مناطق واسعة جدا من المناطق الجزائرية و بالعكس من ذلك فإن الإدارة الفرنسية أصبحت معدومة في الواقع، و هكذا نرى أن السكان المدنيين يعيشون بصفة سرية في جزائر مستقلة يديرها جزائريون وفقا لتجارهم الخاصة، و يحتكمون لدى المحاكم الشعبية في جميع المنازعات"، و هو ما سوف نتناوله في الفصل الثاني من هذا البحث المتواضع اذ يتناول المبادئ و القوانين الثورية و أهم مؤسساتها.

واستطاع مؤتمر الصومام إقامة إدارة جزائرية، تمكنت من خلالها محاصرة الإدارة الاستعمارية التي انصرف عنها الشعب، و تم بذلك ضمان استمرار نمو الثورة².
وكان إعلان جبهة التحرير الوطني في 1 نوفمبر 1954 دعوة للشعب الجزائري للثورة التحريرية، و تحت قيادتها يتحرك الشعب وفق مخططها العسكري و السياسي.

فبعد إشهار الكفاح السياسي، إذن تطلب الأمر وضع مجموعة من القواعد و الأسس الداخلية و الخارجية و الذي تبنته قرارات الصومام مثلما رأينا، حيث تقرر وضع قواعد تأسيس الدولة على أسس إحداها تشريعي و الآخر تنفيذي.

كما تم إنشاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي يضع أسس مستقبل الشعب و مصيره كمنبع للسلطة³.

¹ - زغيدي، مرجع سابق، ص ص 139-157.

² - نفسه ص ص 158-159 (للمزيد أنظر : جريدة المقاومة الجزائرية ، 20 ماي 1957 - ص 3).

³ - Guentari, op cit, p 335.

**ج- النصوص الاساسية للجنة التنسيق و التنفيذ CCE والحكومة الجزائرية المؤقتة
:GPRA**

استوجب ذلك إنشاء اللجنة المسؤولة أمامه عن التنسيق و التنفيذ (CCE) و متابعة الأوضاع على الصعيد الداخلي و الخارجي و من ثم تهيئة كل الظروف التي تهيئ لإقامة الدولة الجزائرية التي افنقت منذ الاحتلال و بعث الحياة فيها من جديد. و في 19 سبتمبر 1958 تم تأسيس الحكومة الجزائرية المؤقتة كأساس للحكم التأسيسي و التشريعي و ذلك من خلال وضع أسس و أهداف تتلاءم مع مواقف الأمم المتحدة بالاعتماد على حقوق الإنسان.

هذه الأسس التي سطرت إلى أن تتحرر البلاد.

كما تضمنت هذه الأسس كل نواحي الحياة السياسية، بداية من طبيعة الدولة المستقبلية المبنية على الأسس الديمقراطية و الاجتماعية التي لا تتناقض مع القيم الإسلامية كأساس للديمقراطية، كما تضمن الجمهورية الجزائرية لكل المواطنين دون استثناء أو تمييز و المساواة أمام القانون¹.

و من بين الأسس التي رسمتها الحكومة المؤقتة فيما يخص الجانب القضائي أو العدالة، و هو ما تضمنته الفقرة (Chapitre V) المادة 26 التي تنص على الحكومة تعيين أعضاء يمثلون المحاكم الثورية على المستوى الوطني.

أما المادة 27، فتتص على أن الدفاع حق إذا لم يخير المتهمون محاموهم في حال القضايا الجنائية، فيقوم رئيس المحكمة باختيار محاموا الدفاع بنفسه و هذا لضمان حقوق المتهمين، و في ذلك تطبيق المبدأ القائل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

المادة 28: فإن القضايا الجنائية فهي قضايا يقوم على أساس التعاون مع لجنة معنية من قبل الحكومة².

¹ -Guentari, opcit, pp 335-336.

² -Ibid, p 339.

أما الفقرة السابعة (Chapitre XVII):

فهي الفقرة الخاصة بقانون العقوبات (Disposition disciplinaire) -و تنص على أن كل مناضل أو مسئول لا يمثل للضوابط يعاقب من طرف المنظمة التي ينتمي إليها مع مراعاة السلم الإداري (تسلم الرتب). وعليه فإن اللجوء إلى المواد الخاصة بالعقوبات لا تستوجب إلا في حال ارتكاب الأخطاء الخطيرة¹.

وقد تضمن تصريح الحكومة الجزائرية المؤقتة في 26 سبتمبر 1958م من خلال بيانها -مبادئ سياسية الحكومة الخارجية- و أهمها:

1. احترام ميثاق الأمم المتحدة.
 2. تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 3. الترحيب بتطبيق اتفاقية جنيف على حرب الجزائر،
- و عليه فإنه يتضح لنا من خلال مبادئ حقوق الإنسان العالمية و ميثاق الأمم المتحدة تأكيد على عزم الجزائر و إصرارها على السير قدما في إطار الشرعية الدولية و مبادئ حقوق الإنسان التي لا ينكرها أحد.
- وبالمناسبة دعا رئيس الحكومة إلى تضافر الجهود الدولية لإنهاء الحرب بالجزائر و التأكيد على النوايا السلمية للحكومة و رغبتها في التفاوض.

و من خلال ذلك تقرر الإفراج عن عدد من أسرى الحرب الفرنسي بدون مقابل². كما تم تنبيه الشعب و مده بتعليمات صارمة، غير أن هذا التوجه السلمي الواضح لم يمنع الحكومة من توجيه أمر لمختلف قوات الثورة داخل الجزائر و بفرنسا ذاتها بالتصدي الحازم بشتى الوسائل لاستفتاء 28 سبتمبر 1958 الذي يريده الجنرال ديغول، كما أكد كريم بلقاسم مسئول الدائرة الحربية على خطورة العملية في تقرير 15 أوت 1959م بالدعوة إلى:

- تنبيه الشعب و مده بتعليمات صارمة لمقاطعة الاستفتاء منذرة بأنه لاحق في العفو للمشاركين الذين يؤدون 4 سنوات من الكفاح العنيد و التضحية و الدم و الدموع، و أن العقاب سينال الخونة المشاركين في كل مكان¹.

¹ - gentari,op cit, pp 347.

² - محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 447.

وهو ما يدل على ثبات الحكومة الجزائرية في مبادئها التي أقرها كل من بيان أول نوفمبر و ما ورد من خلال قرارات مؤتمر الصومام و هو تأكيد على قوة الثورة وصرامتها في تطبيق النظام و تنفيذ القوانين مهما كانت الظروف و مهما كانت الشدائد ، كما تضمن النص التشريعي الصادر عن لجنة التنسيق و التنفيذ في 12 أبريل 1958م² بإمضاء كريم بلقاسم و الذي تضمنت أحكامه:

1. حقوق و واجبات المجاهد.

2. حفظ النظام العام.

3. كيفية تكوين المحاكم و أصنافها.

فكان ذلك نقطة تحول كبرى في مجال التشريع الثوري³.

و عملت الحكومة المؤقتة على كافة الأصعدة من أجل كسب الرأي العام العالمي و الدولي باستخدامها لأخطاء خصمها لكسب الدعم و التأييد لقضيتها - كما هو الأمر بالنسبة لقضية الطائرة المختطفة (22 أكتوبر)، الزعماء المختطفون أو ما يعرف بالقرصنة الجوية الفرنسية و تحويل مسارها (22 أكتوبر 1956)، و كذا توقيف سفينة سيدي يوسف و تفتيش السفن المحايدة في عرض البحار و كسب التأييد للقضية باحتجاج عدة دول على ذلك، و اعتبار العمل خرق للحقوق و انتهاكا فاضحا للقوانين⁴.

د- النصوص الأساسية للمجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA:

يمثل المجلس أعلى هيئة سياسية إلى غاية الاستقلال و ذلك من حيث القادة، ودوره في تعيين القيادة التنفيذية و الرقابة عليها، إلى جانب مهامه تلك فمن صلاحياته، المصادقة على الاتفاقيات، المبرمة مع البلدان الأجنبية و تحديد السياسة العامة للجبهة و مراقبة تنفيذها كما يتخذ القرارات المصيرية للثورة خاصة فيما يخص المفاوضات و وقف القتال،

¹ - نفسه، ص ص 447-448.

² - ارجع الى الملحق رقم 1، الخاص بأوامر و تعليمات جبهة التحرير الوطني، وثيقة 12 أبريل 1958.

³ - الصادق مزهود، نفس المرجع السابق، ص 358.

⁴ - محمد البجاوي، الثورة الجزائرية و القانون ...، ص 17.

باعتباره سلطة تأسيسية، فإن كان مخولا لإنشاء الهيئات و الأجهزة و القيام بتعديلها أو إلغائها و تعيين أعضائها¹.

وباعتبار المجلس الوطني للثورة الجزائرية السلطة التشريعية للثورة الجزائرية وكذا الهيئة السياسية العليا، فقد صادق أعضاؤه على دستور خاص بجهة التحرير الوطني، في المجالس السياسية و العسكرية عن طريق تحديد حقوق و واجبات المناضلين، و وضع أسس تنظيمية تعتمد على مبادئ القيادة الجماعية و المتابعة والصرامة في تنفيذ القوانين و التشريعات التي تصدر عن المجلس و هو ما اعتبر بداية لوضع أسس قانونية للدولة الجزائرية المستقلة².

وتجسيد المبادئ و أهداف الثورة الراسخة و تأكيدا على ما جاء في بيان نوفمبر 1954 من أن الهدف الأسمى للثورة هو "إعادة بعث الدولة الجزائرية و بناء جمهورية جزائرية ديمقراطية و اجتماعية لا تتناقض مع لمبادئ الإسلامية"، و ذلك ضمانا للرخاء الاقتصادي قصد تحقيق العدالة الاجتماعية الموعودة³.

وقد أكد ذلك مؤتمر طرابلس من جديد في 1961 بعد سلسلة من المؤتمرات بداية من أول اجتماع له بعد مؤتمر الصومام والذي يرى بعضهم انه اللبنة الأولى و النواة الأولى لميلاد المجلس، إلا أن يحيى بوعزيز يرى أن مؤتمر الصومام بحد ذاته يعد أول اجتماع للمجلس الوطني للثورة الجزائرية و المهم في ذلك كله أنه هو الهيئة الفاعلة المسؤولة عن إدارة الثورة سياسيا و عسكريا، سواء في الميدان التشريعي من خلال إصدار التشريعات و القرارات أو من حيث السهر على تنفيذها و مراقبة الهيئات المخولة لذلك كما قلنا سابقا، مما يضمن النظام و الانضباط و الالتزام بمبادئ الثورة و استمرار العمل الثوري و الكفاح المسلح إلى جانب النشاط الدبلوماسي و المتمثل في المفاوضات مع العدو، و كذا الحضور

¹ - د.صالح بلحاج، الثورة الجزائرية ...، ص 50.

² - جريدة المجاهد، عدد 102 (14 أوت 1961)، ص 12.

³ - عد الى الملحق رقم 2 :

في المؤتمرات الدولية الداعمة لمبدأ تقرير المصير، و حق الشعوب في التحرر و الانعتاق وبناء دول مستقلة ضمنا لكرامة الإنسان التي هي حق من حقوق الإنسانية. كما لم يغفل المؤتمر من جديد على أن أي نشاط تقوم به مختلف الهيئات والمؤسسات إنما يصب كله حول الهدف و هو تحقيق السيادة الوطنية، و الحفاظ على موارد الدولة الاقتصادية بإعداد خطط و برامج تنموية تهدف إلى الرفع بالاقتصاد الوطني لضمان الحياة الكريمة و الحصول على الحقوق الكاملة في دولة مستقلة ذات سيادة كالحق في التعليم و العمل و العلاج و المشاركة في الحكم، على اعتبار أن كل أطراف المجتمع الجزائري باختلاف اتجاهاتها و مشاريعها و ثقافتها و روافدها ، قد شاركت في معركة التحرير و سوف يكون لها الحق في المشاركة في معركة البناء كمشروع للدولة المستقبلية المستقلة.

هذا على الصعيد الداخلي أما على الصعيد الخارجي فإن المجلس الوطني للثورة الجزائرية قد تبنى مبدأ حق الشعوب في التحرر لضمان الهيئات الدولية العربية منها والإسلامية و كذا الدول و الشعوب المحبة للحرية و الاستقلال كجامعة الدول العربية و حركة عدم الانحياز، و هيئة الأمم المتحدة، و من ثم ضمان التأييد و الدعم للقضية الجزائرية على أوسع نطاق في ظل استمرار المفاوضات و النشاط الدبلوماسي.

كما تبنى المجلس الوطني للثورة الجزائرية في مؤتمر طرابلس المنعقد بين 22 إلى 27 فيفري 1962، مشروع أطلق عليه اسم برنامج طرابلس "أو ميثاق طرابلس" الذي يرى بعضهم أنه نظرا لتلك الصراعات و استمرار الخلاف حول برنامج متفق عليه أدى إلى تبني مشروع تم المصادقة عليه دون مناقشة ، إذ لم تراعى فيه مقومات الشعب الجزائري الثقافية و الحضارية و لا ثوابت الأمة، و ذلك حسب رأي بعضهم أنه أعد من طرف بعض الأشخاص المتأثرين بالحضارة الغربية وأحداث القطيعة مع قيم المجتمع و ثوابت الأمة الذي أعلن عنها في المؤتمر الثاني لحركة الانتصار للحرية الديمقراطية، كما أشرنا إليه سابقا ان القيادة لثورية كانت بيد عناصر من حزب الشعب لجزائري (PPA) أو من حركة الانتصار (MTLD) سواء من المركزيين أو من قادة الثورة ممن يسمون "النوفمبريون"¹.

¹ - عبد الحميد زوزو، المرجعيات التاريخية، مرجع سابق، ص ص 45-46.

أما الآخرون فكانوا مجرد منفذين له أو مشاركين فيه دون التأثير الفعلي في اتخاذ القرارات الكبرى.

وعليه فإن برنامج طرابلس قد تعمد تحييد الإسلام ، و هو ما يدل على تلك المرجعيات اليسارية على حد رأي الدكتور زوزو، مما أثر تأثيرا واضحا على قرارات مؤتمر طرابلس المنعقد في جوان 1962 ، الذي اعتمده مشروع طرابلس و برنامج حزب جبهة التحرير الوطني، الذي حرر خلال شهر ماي 1962 تحت إشراف أحمد بن بلة محمد الصديق بن يحيى¹،

رضا مالك²، مصطفى الأشرف³، محمد حربي⁴، و غيرهم.

وفيما يخص مسألة التسيير فإن المؤسسات التشريعية تمارس من قبل الحكومة المؤقتة و المجلس الوطني للثورة معا، و الذي انتخب لمدة 5 سنوات. أما السلطة التنفيذية فكانت بيد الحكومة المنتخبة من قبل المجلس الوطني للثورة لمدة خمس سنوات.

¹ - محمد الصديق بن يحيى: سياسي جزائري ولد في 30 جانفي 1932 بالطاهير بجيجل ، تحصل على ليسانس في الحقوق من جامعة الجزائر عام 1953، مناضل بل MTLD ، احد مؤسسي الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين ، ومنظم اضراب الطلبة 1956، عضو CNRA، احد اعضاء الوفد المفاوض في مولان ، كان وزيرا للإعلام في 1966، فوزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي ثم للمالية ، ووزيرا للخارجية 1979. توفي محمد الصديق بن يحيى ليلة 3 مايو 1982 إثر حادث طائرة على بعد 50 كلم من الحدود الفاصلة بين العراق وتركيا حيث كان في مهمة دبلوماسية لحل الخلاف بين العراق وإيران، انظر : رشيد بن يوب ، دليل الجزائر السياسي ،الفصل الخامس : بيبليوغرافيا الشخصيات، جانفي 1999.

² - رضا مالك: (1931م-) سياسي ورئيس حكومة سابق، من مواليد 21 ديسمبر 1931 بمدينة باتنة، تقلد منصب رئيس الحكومة الجزائرية من 21 أوت 1993 خلفا لبلعيد عبد السلام إلى 21 أوت 1993 أي في فترة حكم علي كافي واليمين زروال خلفه مقفاد سيفي. بن يوسف بن خدة : اتفاقيات ايفيان -نهاية حرب تحرير في الجزائر، ص 24-25. انظر : موسوعة اعلام الجزائر ، مرجع سابق ص239.

³ - مصطفى الأشرف: ولد في 7 مارس 1917 بشلالة العداورة بولاية المدية ،خريج جامعة السوربون بباريس ،بعد كاتبا ومؤرخا وعالم اجتماع انضم الى حزب الشعب عام 1939 ثم التحق بالثورة في بداياتها ليلقى عليه القبض في أكتوبر 1956 في حادثة اختطاف الطائرة الى غاية الاستقلال ، كما شغل مناصب عديدة في الحكومة الجزائرية المستقلة . توفي في 13 يناير 2000.

⁴ - محمد حربي: مؤرخ جزائري عضو في جبهة التحرير الوطني ،ولد بالحروش بسكيكدة 1933،تقلد عدة مناصب وزارية في الحكومة المؤقتة ، شارك في مفاوضات ايفيان ،في سنة 1965 اعتقل من طرف هواري بومدين و اودع الإقامة الجبرية في 1971، فر منها الى فرنسا في 1973 واصبح مدرسا لعلم الاجتماع والتاريخ بجامعة باريس ، لم يعد الى الجزائر الا في 1991 ، من مؤلفاته جبهة التحرير بين الاسطورة والواقع ، وثائق ال FLN، شارك في عدة اعمال مع مؤرخين فرنسيين مثل ستورا و مينيبي. انظر : محمد الشريف ولد الحسين ، مرجع سابق ص 235.

أما بخصوص العدالة ، فكان انتخاب قضاة المحكمة العليا يتم من طرف المجلس الوطني، إلى جانب انتخاب القضاة الذي كان يتم على مستوى الدوائر التي يرجعون إليها¹. كما كان للصراع الدائر بين القيادات السياسية و العسكرية أثر سلبا على سير جلسات المؤتمر بصفة عادية - رغم المحاولات التي بذلت من أجل تقريب وجهات النظر و بالتالي التأثير على مستقبل البلاد، على نظمها و قوانينها، إلا أنه و ما اتفق عليه خاصة بعد توقيع اتفاقية إيفيان خلال الاجتماع 27 جوان 1962م الذي ضم الوزراء المختطفون، هو تحديد يوم 01 جويلية كموعد للاستفتاء حول مصير الجزائر، الذي كانت نتيجته بأغلبية الأصوات لصالح استقلال الجزائر، و من ثم الإعلان الرسمي عن استقلال الجزائر في 5 جويلية 1962، الذي تزامن و الذكرى 132 للاستعمار، لتنتهي كذبة فرنسا المزعومة و هي: "الجزائر الفرنسية" و بالتالي سقوط برامجها و مشاريعها الداعية إلى طمس معالم الجزائر العربية و مبادئها الإسلامية².

¹ - عبد الحميد زوزو، المرجعيات التاريخية، مرجع سابق، ص 46-55.

² - يحيى بوعزيز، ثورات القرن العشرين، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر 2009، ص ص 179-183.

الخلاصة:

من خلال استعراضنا لأهم مراحل التاريخ الجزائري بداية من 1830 و هو تاريخ الغزو الفرنسي للجزائر إلى الاستقلال في 1962، توصلنا إلى حقيقة المبادئ و الأسس التي تبنتها جبهة التحرير الوطني، كمرجعية لقيادة الثورة التحريرية، إذ هذه المبادئ و الأسس و التشريعات تعد إرثا من برامج من سبقوا على غرار تنظيمات و تشريعات الأمير عبد القادر و قيادته للدولة، التي يرى فيها بعض المؤرخون أنها أهم مرجع لقوانين و تنظيمات الثورة، لما يمثله من أهمية بالغة في تكوين الدولة الجزائرية الحديثة التي اعترف بها العدو و الصديق.

أما عن أهم مرجعيات النظام القضائي فتتمثل في الشريعة الإسلامية اعتمادا على القرآن والسنة، و التي وجدناها تقريبا في كل موثيق الثورة إلى جانب الثوابت الوطنية من دين و لغة و ثقافة اعتمادا على الموثيق و النصوص الأساسية للثورة كبيان أول نوفمبر 1954، الذي نص على بناء جمهورية جزائرية ديمقراطية اجتماعية لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية و هو ما وقفنا عليه عند الشبان الجزائريين بزعامة الأمير خالد وكذلك برنامج نجم شمال إفريقيا و معظم برامج الحركة الوطنية من حزب الشعب إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية و جمعية العلماء المسلمين و ما تضمنه كذلك بيان فبراير 1943 من حرية الدين و ترسيم اللغة العربية إلى جانب الفرنسية و الحق في التعليم العربي لذي يعتمد أساسا على القرآن و قواعد اللغة العربية و هو يختلف عن ما كان يدعو إليه فرحات عباس و رفاقه في بداية القرن 19 ميلادي، إلا أن الأهم في ذلك هو الاتفاق الذي جرى بعد اندلاع الثورة حول المبادئ و الأسس و القوانين و التشريعات الموافقة لمبادئ الأمة الجزائرية و حول الثوابت الوطنية التي لا تتغير بتغير الظروف والأشخاص و قد تأكد ذلك من خلال الاطلاع على معظم موثيق الثورة في كل من ميثاق الصومام 1956م، و مبادئ و أسس الحكومة المؤقتة و ما تضمنته معظم قرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية في أغلبها كالتأكيد على ما جاء في معظم برامج الحركة الوطنية التي ترجع أساسا إلى المبادئ التي سبق لنا الحديث عنها - و التي اعتمدت كأسس للدولة الجزائرية المستقلة.

و من خلال مختلف البرامج و المبادئ و الأسس التي انتهجتها مختلف التيارات و الاتجاهات توقفنا عند حقيقة تكاد تكون واحدة و هي تلك المتمثلة في أهم المبادئ التي

سارت عليها الحركة الوطنية و غيرها من الاتجاهات الأخرى سواء الحزبية أو الفردية والتي تدعم في معظمها فكرة الدفاع عن الثوابت الوطنية من الدين و اللغة (الإسلام و العربية)، باعتبارها أهم مقومات الأمة الجزائرية التي قاومت اعترى قوة استعمارية آنذاك ، و رفضت كل السياسات و كل القوانين التي من شأنها تغيير معالم وهوية الشعب من انتماء للعروبة و الإسلام ، فقد دافع الأمير خالد عن هذه المبادئ بانفصاله عن التيار الإدماجي الداعي إلى المساواة مقابل الحصول على الحقوق ، و قد لقي معارضة شديدة من قبل بعض الجزائريين و فئات الفرنسيين، ثم عودة هؤلاء إلى تلك المطالب بالدفاع عن حقوق الجزائريين من خلال بيان فبراير 1943م، الذي طالب بتجربة التعليم العربي و التدين بالدين الإسلامي إلى جانب إدانة الاستعمار و سياساته رغم بقاءه على مطلب الجزائر الفدرالية مع فرنسا و هو ما تطرقنا إليه بالتفصيل في مستهل بحثنا هذا، كما كان كذلك للجمعية دور بالغ الأهمية في الدفاع عن ثوابت الأمة وذلك من خلال برنامجها الإصلاحى الذي اتخذ من تربية النشء و الدعوة للإصلاح و محاربة البدع و الخرافات، فكانت المدارس أولى مراكز الدعوة إلى الإصلاح و من ثم تكوين جيل قادر على محاربة الاستعمار و سياسته فكانت دعوة بن باديس:

"يا نشء أنت رجائنا * و بك الصباح قد اقترب**

خذ للحياة سلاحها * و خذ الخطوب و لا تهب ."**

بالإضافة إلى نجم شمال إفريقيا 1926 الداعي إلى الدفاع عن الثوابت الوطنية وكذا الدفاع عن الحقوق الوطنية و رفض سياسات فرنسا الإدماجية و التعسفية، تستمر بتلك المطالب في كل برامج الحركة الوطنية التي تدعو إلى الحقوق العقائدية إلى جانب الحقوق المادية و هو ما تبناه حزب الشعب الجزائري 1937 إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية فحزب جبهة التحرير الوطنى التي دعت في بيانها من خلال بيان نوفمبر 1954 إلى أهم مبدأ هو "إعادة بناء الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية والتي لا تتناقض و المبادئ الإسلامية" و في ذلك إشارة إلى الدفاع عن ثوابت الأمة الجزائرية العربية الإسلامية، إذ يعد ذلك تذكير كما جاء من قبل من خلال برامج الحركة الوطنية و الاتجاهات الأخرى و التي تصب في مصلحة الشعب و الوطن ، لذلك كانت الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله و الوطن هي الوسيلة و الضمان لالتفاف الشعب حول الثورة و الداعي إلى الثورة يسمى مجاهدا و من يموت فيها يسمى شهيدا و لا شهادة إلا في الإسلام، لذلك أثبت الشعب

الجزائري من خلال مواقفه منذ الاحتلال أنه شعب له جذور راسخة في التاريخ، و قد برهن على ذلك الأمير عبد القادر الذي يعتبره الكثير أحد مؤسسي الدولة الجزائرية الحديثة و ذلك من خلال النظام السياسي الذي انتهجه في إدارة دولته و كذا النظام الاقتصادي و القضائي الذي لا يخرج عن تعاليم الدين الإسلامي باحتكامه للمنهج الإسلامي في الحكم كأمر المؤمنين و تعيين خلفاء له في بقية أنحاء دولته كما لا تتفصل السلطة السياسية عن السلطة التشريعية و التنفيذية رغم وجود مؤسسات خاصة بكل منها، إلا أن المنهج هو القرآن و السنة، فكانت الشريعة الإسلامية هي مرجع القوانين و التشريعات (كما سبق أن أشرنا إليه)، كما أن بعض المحللين يرون أن قوانين و تشريعات جبهة التحرير الوطني هي مماثلة لتلك التي وجدت عند الأمير عبد القادر وفق رأي سعيد بن عبد الله الذي يقول أن مرجعيات النظام القضائي لجبهة التحرير الوطني هي الشريعة الإسلامية و هي مماثلة لما كانت عند الأمير عبد القادر إضافة إلى توافقها مع المبادئ العامة من خلال ميثاق الأمم المتحدة الداعي إلى تحرير الشعوب المستعمرة و رغبتها في الحرية و الاستقلال فكانت كل مواثيقها موافقة لما جاء قبلها و قد ظهر ذلك كذلك في ميثاق الصومام 1956 من خلال التأكيد على الرغبة في تكوين دولة في الإطار الإسلامي، إضافة إلى المبادئ التي قامت عليها الحكومة الجزائرية المؤقتة والتي تدعمت في كل مرة مع مؤتمرات المجلس الوطني للثورة الجزائرية و الذي كان يمثل السلطة التشريعية العليا في البلاد، و دعا في معظم جلساته إلى التأكيد عن الانتماء العربي و الإسلامي رغم أن بعضهم من أمثال الدكتور عبد الحميد زوزو و الذي رأى أن ميثاق طرابلس 1962 قد انحرف عن المبادئ الإسلامية و ذلك للتأثير البالغ لهؤلاء المثقفين بالثقافة الغربية على السياسة في تلك الفترة ليبقى السؤال المطروح، هو هل تعتمد الجزائر المستقلة عن الشريعة الإسلامية مصدرا للحكم و القانون و من الثوابت الوطنية مبادئ و أسس لبناء الدولة المستقلة؟ و ربما يبقى السؤال بدون إجابة إلى يومنا هذا.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني

التنظيم القضائي الثوري بين 1954-1962

1- التنظيم الاداري السياسي ، العسكري والقضائي 1954-1962 :

المراحل التنظيمية للثورة :

المرحلة الاولى: 1954-1956 :التنظيم الاداري السياسي ، العسكري،
القضائي.

المرحلة الثانية: 1956-1962:التنظيم الاداري السياسي ، العسكري، القضائي.

- القضاء في قرارات مؤتمر الصومام ،أجهزته ،مؤسساته و وسائله.

2- القانون الثوري والمبادئ العامة للثورة.

3- طبيعة التنظيم القضائي الثوري:

أ/داخليا: بالولايات الثورية.

ب/خارجيا: 1- بالقواعد الخلفية (تونس والمغرب)

2 – المنظمة القضائية بفرنسا ، وسائلها وأجهزتها .

4- دور محامو جبهة التحرير الوطني اثناء الثورة التحريرية .

5- خصائص القضاء الثوري العام.

6- القوانين القضائية الاستعمارية غداة لثورة 1954 – 1962.

7- خصائص القضاء الاستعماري الفرنسي 1954 – 1962.

التنظيم الثوري (الإداري السياسي، العسكري والقضائي) 1954-1962:

تمثل العدالة احدى اهم اهتمامات جبهة التحرير الوطني وذلك لما طال القضاء من تعد و ما بلغه من تدجين ومساس بالشريعة الاسلامية ،التي وكما سبق لنا الاشارة اليه أنفا أنها المصدر الاساسي للأحكام بالنسبة لغالبية السكان الجزائريين من المسلمين .
ولأن الشرع يدعو الى الحرية والعدالة فان الواجب يدعو الى الجهاد في سبيل حرية الوطن وتحرير مؤسساته من ايدي الغلاة المعتدين وهو ما دفع الجزائريين الى رفع لواء الجهاد تحت لواء جبهة التحرير الوطني وجيشها.

ومن ثم فانه يستحيل تحقيق العدالة والنظام ما لم يتحقق الاستقلال السياسي الذي تحسمه المعركة العسكرية في ميادين القتال وعلى اساسه تسيير مؤسسات الثورة و اجهزتها وتطبيق قوانينها.

ومن أجل ذلك ولتحقيق الهدف ، سعت الجبهة الى انشاء جهاز قضائي اخذ مساره بالتوازي مع النشاط السياسي والعسكري تماشيا وظروف الثورة و مستجداتها.
و للوقوف على اهمية المنظومة القضائية لدى جبهة التحرير الوطني وجب علينا التعرف على التقسيم الاداري للبلاد واهم الاسس والمبادئ التي تبنتها الثورة التحريرية ممثلة في قادتها و مناضليها وجيشها.

اذ عرفت الثورة مرحلتين بارزتين هما مرحلة 1954 الى 1956 وما بعدها ،وهي الفترة التي بلغت فيها الثورة درجة من التنظيم والشمولية.

وقد برزت معالمها الاساسية من خلال موثيقها الرسمية كبيان اول نوفمبر 1954 وميثاق الصومام 20 اوت 1956 والنصوص الاساسية للجنة التنسيق والتنفيذ CCE والمجلس الوطنية للثورة الجزائرية CNRA و الحكومة الجزائرية المؤقتة GPRA.

كما اعتمدت الثورة التحريرية على بعض المصطلحات و الكلمات السحرية، كالأمة الجزائرية، السيادة الجزائرية، الاستقلال الوطني، السيادة للشعب و اعتمدت كذلك على مصطلح "الجهاد"¹ كوسيلة للنضال والكفاح ضد العدو.

¹ - خليفة الجنيدي وآخرون ، حوار حول الثورة ،ج1-تحت اشراف عبد القادر نور، موفم للنشر ،الجزائر 2008 ، ص

و في ذلك تأكيد على مقومات الأمة الجزائرية من دين و لغة و ثقافة و تقاليد و تجنيد كل الطاقات البشرية و المادية لتحقيق الغاية من الكفاح و هو الاستقلال الوطني. و يعد بيان أول نوفمبر 1954¹ أحد الركائز الرئيسية للثورة واهم نصوصها بوضعها لإستراتيجية من شأنها إرساء قواعد العمل الثوري المسلح. و من هذه الاسس:

1. ضرورة توسيع نفوذ جبهة التحرير الوطني وسط الشعب ليكون سندا لها ولجيش التحرير الوطني.

2. نسف أي محاولة تعاون مع العدو يمكن أن تؤدي إلى ظهور قوة موازية أو بديلة لها .

3. التمييز بين الشعب الفرنسي و نظام الاحتلال الاستيطاني بالجزائر و اعتبار المستوطنين خاصة العدو الرئيسي للجبهة و للشعب.

و بدراسة متأنية لبيان أول نوفمبر 1954 يقف الدارس عند أهم النقاط التي ركز عليها "كتاب البيان" من قادة الثورة ، و هي الشعب كمصدر للسلطة و أهم دافع لعجلة الثورة ، لأن البيان في أوله موجه بالنداء للشعب "أيها الشعب" و بعدها لكل من له علاقة بالقضية الجزائرية من مناضلين بشتى توجهاتهم ، إلى جانب التأكيد على أن الهدف من الثورة هو المطلب الذي يسعى إليه الجميع و هو الاستقلال الوطني و إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية ، و احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني .

إلا أن الملفت هو كيفية إقامة دولة جزائرية ديمقراطية في الإطار الإسلامي و احترام الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني، فهل يقبل من غير المسلمين الاعتراف بالقوانين الإسلامية و الشريعة الإسلامية كمرجع للحكم؟.

و للإجابة عن السؤال نتوقف عند ما جاء به الأستاذ أبو القاسم سعد الله، هو أن النقطة التي دار حولها الجدل الكثير في برنامج أول نوفمبر 1954، و ما يزال حسبه هي "هل هو إقامة دولة اشتراكية أم إسلامية أم ليبرالية؟".

لذلك يرى أن محرري البيان كانوا اشتراكيين في توجههم، إلا انه و مراعاة للجماهير ألحوا على أن الهدف من البرنامج سياسيا هو تحقيق الاستقلال و إقامة دولة ديمقراطية

1- انظر بيان نوفمبر 1954 (النصوص الأساسية للثورة) .

اجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية، نظرا للاختلاف العقائدي و الإيديولوجي بين الشيوعي و الاشتراكي و الإسلامي و الليبرالي¹.

و يضيف أن ما منع محرري البيان من ذلك هو اقتناعهم بأن جماهير الشعب الجزائري سائحة في البحر الإسلامي، فكان لذلك الإصرار على عدم انتهاج مبادئ منافية للمبادئ الإسلامية، و التي تعني الشريعة الإسلامية.

كما أن التنظيم السياسي الجديد (جبهة التحرير الوطني)، إنما استمد طاقاته و مبادئه وسبل عمله من تاريخ الجزائر منذ الاحتلال، واستخلاص الدروس و العبر من نتائج المقاومات السابقة سواء المسلحة منها أو السياسية.

لذلك فإن أي دعوة لمبادئ منافية للمبادئ الإسلامية و تعاليم الدين الإسلامي بما فيه الأخلاق و الشريعة إنما هو انتحار لها² على حد تعبير سعد الله.

وهنا نستطيع القول أن محرري البيان قد أدركوا مدى ارتباط الشعب الجزائري بمقوماته و ثوابته الوطنية "العروبة و الإسلام" ، و من التاريخ يدرك الجميع و حتى فرنسا الاستعمارية أن الجزائريين لن يرضوا أبدا بأي بديل عن مقوماتهم التي ذابوا فيها منذ قرون و انصهروا في كيان العروبة و الإسلام رغم معارضة بعضهم لهذه المبادئ مما أدى إلى وقوع بعض الأزمات التي أثرت بشكل أو بآخر في صياغة البيانات و تبني البرامج و الأهداف و عرقلة الثورة بدرجات متفاوتة وهو ما لا يمكن إنكارها .

و مهما اختلفت الآراء حول إيديولوجية بيان أول نوفمبر 1954 إلا ان محرريه لم يتوقفوا عن التذكير بعلاقة الجزائريين بالمبادئ الإسلامية .

و كما كان بيان أول نوفمبر هو الركيزة الأساسية التي اعتمدت عليه الثورة منذ اندلاعها، فقد عبر عنه فرحات عباس بقوله : " إننا نستطيع أن نقول بدون محاباة او مغالاة بأن هذا النداء يعتبر عقد ازدياد الجزائر الجديدة و هي الجزائر التي برزت الى الوجود في غرة نوفمبر 1954³.

¹ - أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرحلة الثورة ...مرجع سابق ، ص ص 78،79.

² - نفسه ص ص 79 - 80.

³ - فرحات عباس ، ليل الاستعمار ، ترجمة ابو بكر رحال، تصدير عبد العزيز بوتفليقة، طبعة المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، ص 272.

كما يقول محمد تقيّة¹ و هو أحد ضباط الثورة بالولاية الرابعة: " ان بيان أول نوفمبر 1954 الذي تم نشره مع اندلاع الثورة التحريرية هو تنوير للرأي العام و القوة المهيمنة حول الموقف، و توجه أصحاب النص و يقصد به محرري البيان من قادة جبهة التحرير الوطني حول الغايات المقصودة ، لذلك لم يقدم البيان حسبه أية خطوط عريضة لأي مذهب من المذاهب أو إيديولوجية ما ، و إنما أراد منه محرروه أن يكون نداء للتوحد و التجمع من أجل الكفاح المسلح مادامت الوسائل الأخرى المستخدمة في المطالبة بالاستقلال قد أخفقت"² كما ربط هؤلاء القادة بين العمل السياسي و العمل العسكري إلى جانب النشاط الدبلوماسي لكسب الرأي العام العالمي.³

و يمكن لنا القول على أنه و مهما كانت توجهات المحررين للبيان فان المهمة الموكلة لجبهة التحرير الوطني كمنظمة وطنية موجّهة لكافة شرائح المجتمع الجزائري ، هي مهمة بالغة الأهمية للتكفل بتطلعات الشعب في مختلف الميادين ، فلخصت مبادئها حول مبادئ الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و المبادئ الإسلامية و كذا ضمان الحريات الأساسية بدون تمييز ، لأن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن إعطاء حقوق على من هم على غير الإسلام أو من غير العرب ، إلى جانب مراعاتها لكل الأطراف حتى في وقت الحرب كحقوق الأسرى والمساجين.

ومن ثم كان الاهتمام بالجانب التشريعي وتنفيذه من اهم اولويات عمل جبهة التحرير الوطني وجيشها بالتوازي مع التنظيم الإداري السياسي والعسكري اذ لا يمكن الفصل بينهم.

¹ - محمد تقيّة : 1927 - 1988 ولد في 4 ماي 1927 بالشلف ، اشتغل بالبريد بفرنسا ، عند اندلاع الثورة، ثم اصبح مناضلا في فيدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني ، في 1958 التحق بمعاقلة الثورة بالجزائر ، ولذلك توجه في البداية الى المغرب اين تلقى تكويننا بصفة عامل اتصال من طرف قيادة جيش التحرير الوطني للحدود الغربية قبل ان يتم توجيهه الى الولاية الرابعة ، فبقي 3سنوات ، اصبح ملازما ، عضوا بمجلس المنطقة الثانية في 80 اوت 1961 ، كان برفقة بونعامة بمقر الولاية ، اصيب بجراح ووقع في الاسر الى غاية الاستقلال ، توفي في جانفي 1988 ، انظر محمد الشريف ولد الحسين ، من المقاومة الى الحرب من اجل الاستقلال 1830 - 1962 ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2010، ص117.

² - محمد تقيّة ، الثورة الجزائرية، مصدر سابق، ص 231.

³ - نفسه، ص 233.

المرحلة الاولى 1954 - 1956:

أ/- التنظيم الإداري و السياسي: 1954 - 1956

عمدت قيادة جبهة التحرير الوطني إلى تقسيم البلاد إلى خمسة مناطق عسكرية و تم تعيين مسؤولين عن كل منطقة و هي كالتالي :

- 1- المنطقة الأولى : الأوراس و على رأسها مصطفى بن بولعيد¹.
- 2- المنطقة الثانية : الشمال القسنطيني و على رأسها ديدوش مراد².
- 3- المنطقة الثالثة: بلاد القبائل و على رأسها كريم بلقاسم³.
- 4- المنطقة الرابعة : الجزائر و ضواحيها و على رأسها رابح بيطاط⁴.
- 5- المنطقة الخامسة: وهران و ضواحيها و على رأسها العربي بن مهدي⁵.

1- مصطفى بن بولعيد: احد رموز الثورة التحريرية ،قائد المنطقة الاولى (الأوراس)،ولد في فيفري 1917بأريس بباتنة احد مناضلي الحركة الوطنية ،وعضو المنظمة الخاصة، فاللجنة الثورية للوحدة والعمل ،وجماعة ال 22 في 1954 ، واصبح مسؤولا عن المنطقة الاولى ، في 1955 اعتقل وحكم عليه بالإعدام ،فر وعاد الى قيادة الثورة ،استشهد في 22 مارس 1956 اثر انفجار لغم مفخخ القته القوات الفرنسية. أنظر :سلسلة "من امجاد الجزائر (1830-1962)،عن وزارة المجاهدين ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد انظر : "من يوميات الثورة التحريرية "المتحف الوطني للمجاهد 1999 .

2- ديدوش مراد: قائد الولاية الثانية ولد في 1927 بالعاصمة ،انضم الى حزب الشعب فالمنظمة الخاصة ،ساهم في التحضير للثورة ،اصبح قائدا ،استشهد في جانفي 1956. انظر : "من يوميات الثورة التحريرية "المتحف الوطني للمجاهد 1999 .

3- كريم بلقاسم: احد القادة التسعة ،ولد في 1922 بالقبائل ، احد اعضاء حزب الشعب الجزائري ، التحق بالجنرال منذ 1947 . التحق بالثورة 1954 ، اصبح ممثلا لقادة الثورة بتونس ،عضو المجلس الوطني للثورة ،نائب رئيس الحكومة المؤقتة 1958 ، مسؤول القوات العسكرية ثم وزير الخارجية 1960 .، بعد الاستقلال اصبح في المعارضة ،عاش بالمنفى اغتيل في اكتوبر 1970 في فرانكفوت بألمانيا. انظر :

le monde, krim belkacem " un résistant historique assassine", op cit p54.

4 - رابح بيطاط :من مواليد 19 ديسمبر 1925 بعين الكرامة بقسنطينة ،أحد مناضلي الحركة الوطنية، من المؤسسين للجنة الثورية للوحدة والعمل ،شارك في الاعداد للثورة، القي عليه القبض في 16 مارس 1955 وظل بالسجن الى الاستقلال شغل عدة مناصب بعد الاستقلال ، توفي في 11 أبريل 2000 انظر : تاريخ الجزائر 1830-1962 القرص المضغوط.

5- العربي بن مهدي :مناضل وسياسي ،ولد في عام 1923بعين مليلة بام البواقي ، احد اعضاء المنظمة الخاصة وحزب الشعب وحركة الانتصار ،اسهم في تكوين اللجنة الثورية للوحدة والعمل عضو جماعة الاثنيين والعشرين ،اسهم في التحضير للثورة، اصبح اول قائد للمنطقة الاولى(وهران) ،شارك في الاعداد لمؤتمر الصومام و أصبح عضوا في لجنة التنسيق والتنفيذ 1956 ، قاد معركة الجزائر، القي عليه القبض في فيفري 1957 ،استشهد تحت التعذيب في مارس 1957.انظر سلسلة "من امجاد الجزائر ، مرجع سابق.

لذلك بقيت جبهة التحرير الوطني¹ طيلة الثورة بداية من 1954 من أول يوم من إعلان بيان نوفمبر 1954 إلى 1962 ، التنظيم أو الحركة السياسية و العسكرية بصلاحيات كاملة في الإعداد و التخطيط للعمليات العسكرية ، و تعبئة الجماهير الشعبية للوقوف إلى جانب الثورة ، كما يعتبر جيش التحرير الوطني و الجبهة جهازان موحدان وكيانا واحدا في الولاية ، و تطلق عليه السلطات الاستعمارية تسمية التنظيم السياسي العسكري².

فجبهة التحرير الوطني تعد حزبا مفتوحا و الانخراط فيه مسموح في كل مكان و زمان وأمام الجميع من مختلف الشرائح³.

لذلك وانطلاقا من النصوص الأساسية للجبهة التي تضمنها بيان أول نوفمبر فإن نداء الثورة جاء لتحقيق الاستقلال دون تحديد الطرق و الأساليب لأنه نابع من يقينها برفض الشعب للاستعمار.

وقد تأكد ذلك من خلال نص البيان الذي يدعو فيه الشعب إلى الكفاح لتحقيق الهدف الأساسي المتمثل في إعادة بناء الدولة الجزائرية وإعادة بعثها وفقا لنظام الجمهورية الاجتماعية التي لا تتناقض مع المبادئ الإسلامية وعليه تبنت جبهة التحرير الوطني مجموعة من الأسس التي أجبرت الجميع على الالتزام بها ومنها:

1 - جبهة التحرير الوطني هي منظمة للشعب الجزائري و التي تكافح وتتاضل من أجل تحرير البلاد من الاحتلال وبناء الدولة الجزائرية المستقلة⁴.

2 - الهدف من الثورة تأسيس جمهورية جزائرية حرة ديمقراطية واجتماعية لا تتناقض مع المبادئ الإسلامية.

يرى الصادق مزهود أن بيان اول نوفمبر كان بمثابة صرخة لجميع شرائح المجتمع الجزائري للالتفاف حول الثورة بما في ذلك جميع التنظيمات والأحزاب لتحقيق الهدف المشترك وهو الاستقلال الوطني.

1- انظر الملحق رقم 2 القانون الاساسي لجبهة التحرير الوطني، المركز الوطني للأرشيف، مصدر سابق.

2 - البيجاوي، الثورة الجزائرية و القانون، مصدر سابق، ص ص 27-33.

3- نفسه، ص 136.

4 - نقية، الثورة الجزائرية، مصدر سابق ص 233.

و كما أن البيان لم يشر إشارة صريحة إلى موضوع القضاء أو لجان العدل الثورية، إلا أنه أشار إليه ضمناً في إطار الخطوط العريضة للبرنامج السياسي و القضاء على مخلفات الفساد ، ويرى أنه لا يمكن تحقيق التطهير إلا عن طريق إقامة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه ، كما لا يمكن لم شمل الشعب إلا إذا كانت الغاية هي تحقيق العدالة الاجتماعية التي تضمن لهم المساواة في الحقوق و الواجبات و بالتالي الوصول إلى العدل و الإنصاف وهي الغاية المنشودة لكل الشعوب و الأمم عبر التاريخ.¹

و من خلال هذه القوانين و المبادئ تبين لنا أن جبهة التحرير الوطني قد اهتمت بمختلف الجوانب التنظيمية قصد تحطيم العدو و قوته من خلال عدد من السلوكيات و التنظيمات و تقوية العلاقة بين عناصر القيادة و مختلف الوحدات و توسيع الشبكة العاملة قصد تعزيز جبهة التحرير الوطني لدى الشعب لتجعل منه سندا أمنياً ثابتاً و تقوية روح الامتثال للأوامر و الملائمة للنظام في صفوف جيش التحرير الوطني ، إضافة إلى جبهة التحرير الوطني للتأكيد على المبادئ الإسلامية و القوانين الدولية للقضاء على الاحتلال و مخلفاته .

ب / - التنظيم العسكري : 1954 - 1956

يعد جيش التحرير الوطني جزءاً لا يتجزأ من جبهة التحرير الوطني ، و كل مناضل في جبهة التحرير الوطني هو جندي في جيش التحرير الوطني ، و الكل مناضل في جبهة التحرير الوطني لذلك لا يمكن التمييز بين جيش التحرير و جبهة التحرير.²

و في تعريف للجيش حسب ما ورد في جريدة المجاهد " هو أن هؤلاء المجاهدين هم عسكريون لا يقومون بالحرب من أجل الحرب و إنما هم مقاومون عسكريون تطوعوا في صفوف الجيش لتحرير الشعب و بلادهم المسلوب"³

و عليه فإن القيادة الأولى لجيش التحرير الوطني تعود إلى المناضلين الأوائل في صفوف الأحزاب الوطنية كقدامى المناضلين في صفوف PPA و MTLD و أعضاء المنظمة الخاصة OS الذين شكلوا الطليعة في جيش التحرير الوطني.

1- مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني ص 304-305.

2- تقيية، الثورة الجزائرية...، مصدر سابق ص 240.

3 - جريدة المجاهد ، العدد 85، تاريخ 01 أكتوبر 1961.

لذلك فان مناضل جبهة التحرير الوطني هو نفسه مناضل جيش التحرير الوطني ونفسه السياسي والعسكري، كما يتحتم على الجندي الالتزام بقواعد ومبادئ الثورة، من حيث احترام سلم القيادة في قيادته للعمليات العسكرية.

إلى جانب المتطوعين من الشباب في صفوف جيش التحرير الوطني ALN والذين لم يسبق لهم الانخراط في أي حزب سياسي وكذا الشباب الذين كانوا ضمن الجيش الفرنسي والذين شاركوا في حرب الهند الصينية وكانت لهم التجربة و الخبرة في حمل السلاح إلا أن تكوينهم السياسي ضعيف حيث تم الاستفادة منهم في التدريب على حمل السلاح . كما التحق بالجيش بعض الذين جاءوا من الخارج حيث تم إرسالهم إلى القواعد الشرقية أو الغربية لجلب السلاح أو نقل التعليمات العسكرية¹.

وبهذه الطريقة تم تأسيس جيش التحرير الوطني من القاعدة إلى القمة ، في كل من القطاع فالناحية فالمنطقة فالولاية على النمط الذي رسمه ميثاق الصومام 20 أوت 1956². ومن ثم فإنه ومنذ اندلاع الثورة عمدت جبهة التحرير الوطني إلى فرض قوانينها وتمير تعليماتها و أوامرها للشعب الجزائري بدون تمييز وبكل صرامة.

فكانت تلك الأوامر و التعليمات الصادرة عن قيادة جيش التحرير الوطني في كل المناطق تحث الشعب على الالتزام والإخلاص لمبادئ الأمة و الوفاء لجهاد الاجداد و التذكير بجرائم الاحتلال وسياساته.

كما حذرت الشعب من اللجوء إلى المحاكم الفرنسية أو التعامل مع الإدارة الاستعمارية مهما كانت صفتها ، و كذا حثهم على مواصلة الجهاد و الإخلاص في العمل و التذكير بالثواب و الجزاء إذا ما استشهدوا أو العقاب في حال عدم طاعة اوامرها.

واعتبرت هذه التعليمات مبادئ قانونية بنيت على اساسها أحكام الثورة و سهر القادة والمسؤولون و كذا الجنود و المجاهدون بمختلف رتبهم وطبيعة عملهم ونشاطهم على تطبيقها.

¹ - Med Teguia, L'Algérie en guerre, office des publications universitaires 2007-p p148-149.

² - Teguia, L'Algérie... , op cit p 150.

كما أصدرت الجبهة تعليمات تهدد بالقتل كل متعامل مع الإدارة الاستعمارية عن طريق الاتصال بها أو دفع الغرامات إليها، ومراقبة كل مجند في صفوفها خشية اختراقهم لصفوف جيش التحرير الوطني.¹

فكانت هذه التعليمات بمثابة مواد قانونية وجب تطبيقها ومعاقبة من يخالف استراتيجية الثورة.

ج/ - التنظيم القضائي: 1954 - 1956

أما العدالة أو التنظيم القضائي عند جبهة التحرير الوطني فلم يرد عنها مفرداً، وإنما كان ضمن المبادئ والأسس التي رسمتها وسهرت على تنفيذها لتحقيق الاستقلال وبناء الدولة الجزائرية على الأسس الديمقراطية في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة. و يرى محمد قنطاري أن عدالة الثورة التحريرية تستند إلى المبادئ والأسس التي تم تحديدها في البيان و تم التأكيد عليها في الصومام و كانت سارية طيلة السنوات الأولى من الثورة.

وأضاف أن معظم الوثائق الخاصة بالثورة والعدالة ابان الثورة التحريرية قد تعرضت للإتلاف قبل أن تصل إلى أيدي السلطات الاستعمارية ، لذلك توجب على الدارسين والباحثين في أرشيف الثورة الاعتماد على الأرشيف الفرنسي لكي يتسنى لهم الاطلاع على كل ما يخص فترة الثورة التحريرية الكبرى من 1954 إلى 1962² للوقوف على النتائج المترتبة عن ذلك و التي كان لها تأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رسم سياسة ونظام الدولة الجزائرية المستقلة .

وانطلاقاً من النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني و المتمثلة في اسس الثورة التحريرية التي تستند الى ما تضمنه بيان اول نوفمبر 1954 و التي كانت المنهج الذي تم من خلاله رسم قوانين الثورة و تشريعاتها وذلك في بداية مشوارها الثوري الذي يعد أول مبدأ لها هو: "أن جبهة التحرير الوطني هي منظمة الشعب الجزائري التي تكافح و تناضل من أجل تحرير البلاد من الاحتلال وبناء الدولة الجزائرية المستقلة³ .

1-يوسف مناصرية، مرجع سابق، ص 105.

² -Med Guentari, opcit, P 196.

3- تقية، الثورة الجزائرية ، مصدر سابق، ص 233.

المرحلة الثانية 1956-1962:

اتخذت التنظيمات الثورية السياسية ، الإدارية و العسكرية و القضائية منحى أكثر تنظيماً و حسماً و صرامة مما كانت عليه في المرحلة الأولى من الثورة و تحديداً قبل مؤتمر الصومام 20 أوت 1956.

اذ يعتبر ميثاق الصومام القاعدة الأساسية لمختلف التشريعات و القوانين الثورية ، لذلك اعتبرت نصوص الصومام مكملة للتعليمات التي صدرت و طبقت من قبل، و ربما الفارق الوحيد هو التسمية أو تحديد المهام حيث أصبح هناك جهاز قضاء يتداخل مع الأجهزة السياسية و العسكرية التي توكل إدارتها للمسؤول السياسي و العسكري¹، حيث تمثلت أهم القرارات الصادرة عن المؤتمر في :

ظهور هئتين قياديتين هما: المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA و لجنة التنسيق و التنفيذ CCE اللتان تمثلان القيادة الرسمية للثورة التحريرية.

فالمجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA ، هو الهيئة العليا للحركة يمثل السلطة السياسية والتشريعية في آن معا ، فهو جهاز سياسي يقوم مقام اللجنة المركزية والمؤسسة التشريعية مثل البرلمان في الظروف العادية ، و سلطة تأسيسية مؤقتة إلى غاية تحرير التراب الوطني ، و لا سلطة فوقه سوى المؤتمر في حال انعقاده.

و بما أن مؤتمر الجبهة لم ينعقد بعد مؤتمر الصومام ، كان المجلس الوطني نظرياً²، كما نقرأ في ديباجة القوانين ما يلي : " يمثل المجلس الوطني للثورة الجزائرية التنظيم الأعلى للثورة ، و بصفته يضطلع بقيادة حرب التحرير الوطني فهو الحامي لسيادة الشعب الجزائري وهو التنظيم السياسي الذي يقود جبهة التحرير الوطني"³.

و بمقتضى هذا القرار قام المجلس أثناء اجتماعه بليبيا من 16 ديسمبر 1959 إلى 04 جانفي 1960 بوضع القوانين الجزائرية التي تقوم اللجنة بناء عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

1- جودي الاخضر بوالطمين ، لمحات من تاريخ ثورة الجزائر، ط2 1987 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ص ص 87-88 .

2 - صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية ، دار الكتاب الحديث الجزائر 2008..ص 41.

3- تقيّة، الثورة الجزائرية.....، مصدر سابق، ص 240.

فكان المؤتمر بداية لمرحلة جديدة من النضج في جميع الميادين، حيث أصبح لزاما على الثورة المسلحة بعد انتشارها و شمولها و اتصال المناطق بعضها ببعض أن ترمج للمرحلة القادمة و للمستقبل سواء من الناحية العسكرية أو السياسية أو الدبلوماسية.¹

أما لجنة التنسيق والتنفيذ CCE ، فهي الهيئة العليا المسؤولة عن الثورة في جميع النواحي بعد أن كان المسؤولون عنها من قادة المناطق والمساعدين لهم حيث كانوا يرون الثورة بناء على الأهداف و الأطر التي تضمنها البيان التاريخي للثورة (بيان أول نوفمبر 1954)، إذ تركت المبادرة و الاجتهاد لكل قائد منطقة ليوسع وينشر الثورة المسلحة بقدر الإمكانيات و القدرة والجهد المتاح لديه.²

كما اهتم المؤتمر بثلاثة محاور هي: التنظيم العام و الهيكلية و تحليل الوضعية السياسية في تلك الظروف.

و تتلخص أهم المحاور التي عالجه المؤتمر فيما يلي:

على المستوى الداخلي: تم التذكير بالهدف من الثورة و التأكيد على بناء الدولة الجزائرية وإعادة بعثها من جديد و لتسهيل العمل تقرر:

1. تقسيم البلاد إلى 6 ولايات بعد إلغاء اسم المناطق التي أصبحت تسمى الولاية ، مع إضافة الولاية السادسة (الصحراء)، و تقسيم الولايات إلى مناطق و نواحي وقطاعات وأحياء و دواوير لتسهيل العمل الثوري ، و تمرير الأوامر الصادرة من طرف جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني و تسهيل تطبيقها و السهر على تنفيذها .

2. إقرار أولوية السياسي على العسكري.

3. إقرار مبدأ أولوية الداخل على الخارج .

4. إحداث منصب المحافظ السياسي الذي يخول له العديد من الصلاحيات التي من شأنها إيصال قرارات جبهة التحرير و جيشها إلى الشعب إلى جانب توعية الشعب والقيام بالدعاية و الأخبار و التوجيه، و جمع الاشتراكات و التموين و كذا الربط بين قيادة الثورة وقياداتها و جماهير الشعب.

1 - الجندي وآخرون ، مرجع سابق ، ص 318.

2 - نفسه، ص 321.

إلا أن قراري الاولوية كان له أثر سلبي على مسار الثورة و ذلك في إحداث الشقاق بين السياسيين و العسكريين ، و بين قادة الداخل و الخارج و الذي تم تعديلها في مؤتمر القاهرة أثناء اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية¹، إذ أقر المؤتمر المساواة بين السياسيين والعسكريين و بين الداخل و الخارج.²

اما على المستوى الخارجي فقد أقر المؤتمر على دعم الوفد الخارجي و بذل مزيد من الجهود خاصة بعد تسجيلها العديد من الانتصارات الدبلوماسية في المحافل الدولية على غرار مؤتمر باندونغ 1955 .

إلى جانب التأكيد على ما جاء في بيان أول نوفمبر 1954 الداعم لتحقيق الوحدة المغاربية.³

واستنادا إلى الوثيقة الصادرة عن جبهة التحرير الوطني و المؤرخة في 30 نوفمبر 1956 فقد كانت المبادئ العشرة هي الأسس التنظيمية أو بالأحرى والقانونية التي تسير وفقها الثورة بكل أجهزتها ، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

- 1- استمرار الثورة التحريرية إلى غاية تحقيق الاستقلال التام
- 2- مواصلة تحطيم قوات العدو و تحصيل اكبر قدر من السلاح.
- 3- البحث عن اكبر مجال الانتشار و التجمع و الهجوم.
- 4- تطوير الطاقات المادية والمعنوية لوحدة جيش التحرير الوطني المختلفة.
- 5- تقوية العلاقات بين مراكز القيادة ومختلف الوحدات.
- 6- تطوير قنوات الاتصال الخاصة بالعدو والخاصة بالشعب.
- 7- تقوية قنوات التأثير لجبهة التحرير الوطني و قربها من الشعب لإحداث التأثير القوي على كل شرائح المجتمع الجزائري.
- 8- تفعيل القوانين التأديبية في صفوف الجيش المختلفة.
- 9- تقوية الروابط الأخوية والتضحية للفريق ضمن قوات جيش التحرير والمجاهدين .

¹ - اجتماع القاهرة 28 أوت 1957 : تم من خلاله الاتفاق على تكثيف العمل العسكري والسياسي والدبلوماسي وتأمين التزود من السلاح ، كما تقرر رفع عدد اعضاء المجلس الوطني الى 54 عضو ولجنة التنسيق والتنفيذ الى 14 + القادة الخمسة المسجونين.

² - Tegua, L'Algérie....., op cit p 169.

³-انظر: ميثاق الصومام 20 اوت 1956،النصوص الاساسية للثورة.

10- تكوين المجاهدين على المبادئ الإسلامية والقوانين الدولية لتحطيم قوات العدو فأصبحت هذه القوانين هي التي تضبط الحقوق و الواجبات وهي الخطوط الأولى التي تم من خلالها وضع قوانين الثورة وعدالتها وبالتالي ميلاد العدالة الثورية.¹

1/ التنظيم الإداري والسياسي: 1956-1962

تمثله جبهة التحرير الوطني التي تعد حزبا مفتوحا والانخراط فيه مسموح في كل مكان وزمان ، وأمام الجميع في مختلف الشرائع حيث تنص المادة الخامسة من القانون الأساسي إلى أن "كل جزائري وجزائرية يلتزم بأن يناضل في سبيل أهدافها ويمضي الالتزامات التي يعينها له الجهاز الذي يرتبط به"

كما تقر المادة العاشرة بأن كل الأعضاء متساوون داخل جبهة التحرير الوطني والمسؤول منهم مهما تكن رتبته خاضع لنفس الواجبات وله نفس حقوق باقي الأعضاء في القاعدة. أما الحقوق و المبادئ الديمقراطية للجبهة فتكفلها المادة التاسعة من القانون الأساسي² للمنظمة وتتضمن مايلي:

1. عرض الأفكار ووجهات النظر والدفاع عنها أثناء اجتماع الأجهزة التي يرتبط بها.
 2. توجيه أي تقرير أو رجاء أو مستند بطريق التسلسل إلى الأجهزة العليا حتى بالنسبة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي يمثل أعلى سلطة .
- أما المادة السابعة عشر فتتص على أن : "النظام يسري على الجميع ، ويقدر المسؤولية تكون الشدة في تطبيق القوانين"
- كما تقر المادة التاسعة عشر "على أن النقد و النقد الذاتي يجيزهما النظام داخل الأجهزة، و هو ما يمنع أسس تسلط استبدادي شخصي أو ديكتاتوري و ذلك عن طريق الإدارة الجماعية أو المشتركة."

¹ Said ben Abdallah ,op cit ; p 64.

STATUT du FLN source ;Archives nationales

² - ملحق رقم 2 القانون الاساسي للثورة:

• أما المادة الثانية عشر¹ فتنبذ السلطة الشخصية و تقديس الفرد و هو ما يتعارض مع مبادئ الثورة لذلك فإن الإدارة الجماعية هي المبدأ الأساسي للعمل داخل جبهة التحرير الوطني ، و يعني ذلك عدم اتخاذ القرارات في سائر الأجهزة و الاقتراع ملزم لسائر الأعضاء كما تصدر القرارات باسم جبهة التحرير الوطني و بالتالي يتحمل أعضاء المنظمة مسؤولية النشاطات و القرارات في سائر الأجهزة و الاقتراع ملزم لسائر الأعضاء ".
كما تصدر القرارات باسم جبهة التحرير الوطني و بالتالي يتحمل أعضاء المنظمة مسؤولية النشاطات و القرارات الصادرة عن الجهاز و فعاليته¹.
و بناء على هذه القوانين و الأسس تصبح الجبهة تنظيما قوميا للشعب الجزائري و هي رائدة الوطن و محرك الثورة.

كما أن جيش التحرير الوطني هو جزء مهم لجبهة التحرير الوطني، و كل جندي هو عضو في الجبهة كما أن كل عضو في الجبهة يفترض أن يكون جنديا، و ذلك ما تنص عليه المادة السابعة من القانون الأساسي للجبهة.²
و يمر الجيش بمرحلتين متميزتين الأولى من النمو و التطور تبدأ من اول نوفمبر 1954 وتنتهي في اوت 1956 الى سنة 1962.

تمثلت المرحلة الأولى من تأسيسه في سعيه الى تحقيق هدف استراتيجي اساسي هو في الانتشار عبر مختلف مناطق البلاد و التموّج فيها ، وفي كل المناطق التي يتواجد بها الاحتلال مما استوجب الاحتكام الى ضوابط صارمة من خلال عملية التجنيد في صفوفه وفق الشروط المتمثلة في التحلي بالنزاهة و الاخلاص ، اما المرحلة الثانية فتميزت في القرارات التي صدرت عن مؤتمر الصومام والتي تقضي بهيكلمته حسب ظروف الثورة ومتطلباتها .

¹ - جمال قنان، "لمحة تاريخية عن جيش التحرير الوطني" ، اعمال الملتقى الدولي حول "نشأة وتطور جيش التحرير الوطني" ، المنعقد بفندق الاوراسي الجزائر 2/ 3 / 4 جويلية 2005 ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954 ، طبعة مزيدة ومنقحة 2010 ، صص 64- 67 .

² - البجاوي ، مصدر سابق ص 136 للمزيد عد الى الملحق رقم 2.

³ - نفسه، صص، 136- 137.

ب/- التنظيم العسكري: 1956 - 1962

استطاعت الثورة بعد عام من قيامها على التزود بالعدة و العتاد الحربي و أصبح جيش التحرير الوطني جيشا نظاميا يتمتع بتكوين محدد قدر ما تسمح به الظروف، فوضع الجيش مباشرة تحت سلطة لجنة التنسيق و التنفيذ التي تعد الأداة التنفيذية للثورة فيما تقوم به من أعمال داخل الجزائر، و تقوم اللجنة بترشيح أعضائها للمناصب العسكرية العالية بناء على اقتراح لجان الولايات.

و لكنه وبعد مغادرة لجنة التنسيق و التنفيذ لأرض الوطن في شهر جوان 1957، عمد الجيش إلى تنظيم نفسه تبعا للمهمات و الظروف التي تعيشها الثورة و تبعا لسياسات فرنسا و مخططاتها، و أصبح التنظيم بها من قبل معتمديها للشؤون الحربية لإدارة الجيش وأجهزته.

وبعد تأسيس الحكومة المؤقتة في سبتمبر 1958، حلت هيئة الأركان محل لجنة العمليات الحربية التي كانت تشمل الولايات الأولى، الثانية و الثالثة لشرقي البلاد والرابعة والخامسة و السادسة التي أصبحت تحت إشراف لجنة العمليات الحربية لغربي البلاد. و تشمل سلطة هيئة أركان جيش التحرير بأسره، بينما تعين الحكومة أعضائها بناء على اقتراح وزارة القوات المسلحة .

في 01 نوفمبر 1960 استبدلت وزارة القوات المسلحة بلجنة وزارية مختلطة لشؤون الحرب مؤلفة من ثلاثة وزراء و لها كل اختصاصات الوزارة المذكورة.¹ كما حدد مؤتمر الصومام تسلسل الرتب في جيش التحرير الوطني، فوضع على رأس كل ولاية مسؤول برتبة عقيد، و قسم الجيش إلى وحدات تتكون من الفوج و الفرقة الكتيبة فالفيلق .

أما أقسام الجيش فنتمثل في:

- جيش التحرير الوطني: يعتبر جيشا نظاميا موجها (للحرب) للثورة إلى جانب المقاتلين بالزي الرسمي أو المجاهدين الذين تشملهم الرتب المختلفة (جندي، جندي أول، عريف عريف أول، ملازم، ملازم أول، ملازم ثاني، صاغ أول، صاغ ثاني و رائد فعقيد على رأس الهرم العسكري؛

¹- البجاوي، مصدر سابق، ص ص 80-81.

و هناك مقاتلون لا يرتدون الزي الرسمي و هم :

1/المسبلون: حسب التعريف الذي ورد عن المسبل في جريدة المجاهد، بقلم الشهيد "محمد العربي بن مهيدي" ، فان : "المسبل عبارة عن فرد يتفرغ لعمل من الاعمال بكامل الاخلاص و النزاهة والتضحية، وان الاغلبية الساحقة من الجزائريين والجزائريات الذين يقدمون منذ فاتح نوفمبر 1954 مساعداتهم للعاملين بجهة التحرير الوطني وللمجاهدين التابعين لجيش التحرير الوطني ليعتبرون كلهم مسبلين وهم في جبهة التحرير وجيش التحرير بمثابة الاعين والأذان في الجسم الحي"¹.

يتطوع المسبلون في صفوف الجيش فيقومون بعدد من المهام منها:

(1) - نسف طرق المواصلات ، نشر أعمدة البرق ، نقل الأنباء عن تحركات القوات الفرنسية لجيش التحرير .

(2) - نقل الذخائر و الجرحى، استدراج العدو إلى الكمائن، تأمين حراسة وحدات جيش التحرير الوطني خلال توقفها و إرشادها في تنقلاتها.

2/الغدائيون: ينشطون في المدن و في القرى بتنظيم عمليات الهجوم على مراكز الشرطة والدرك و الجيش، إشعال الحرائق، تخريب المباني العامة، تصفية الخونة.²

كما أن المسبل أو الغدائي أو المجاهد لا تختلف أبدا في الحقوق و لا في الواجبات لأن الأعمال و طبيعة الأعمال تقتضي ذلك ، و إنما التسمية مأخوذة من أداء المهمة ، إذ أصبحت هذه التسميات تتبع تنظيم و تسميات جيش التحرير الوطني خلال الثورة المسلحة.³ و يتم تنظيم الجيش و تقسيمه على غرار التقسيم الإداري الذي انبثق عن مؤتمر الصومام الذي يقسم البلاد إلى 6 ولايات .

حيث أصبح التطوع جزءا من التجنيد الذي يعد أحد الركائز الأساسية لبناء جيش التحرير الوطني، إذ لم تكن عملية التطوع مشكلة في الجيش و نظرا لتثبع هؤلاء المتطوعين بالروح الوطنية، و نضج سياسي للشعب الجزائري، فضلا عن تطوع أعضاء من المنظمات الوطنية

¹- محمد العربي بن المهيدي ، " الدور الجليل الذي يقوم به المسبلون في جيش التحرير الوطني " ، المجاهد ، العدد 3 ، ج1 ص11.

²- البجاوي ، مصدر سابق ، ص 83 .

³- الجنيدى وآخرون ، مرجع سابق، ص 286.

المختلفة كالاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، و الاتحاد العام للعمال الجزائريين واتحاد التجار و الفلاحين، في صفوف جبهة التحرير الوطني و جيشها. إلى جانب العروض الكثيرة و المستمرة من قبل بعض المتطوعين الأجانب من مختلف البلدان و الشعوب المحبة للسلام، إلا أن هذا المطلب ظل متحفظا عليه حرصا على بقاء الجيش جيشا جزائريا تفاعليا لأي تحول للجيش إلى فرق أجنبية و عدد من القوميات.¹ كما عرف الجيش في الفترة الممتدة ما بين 1957 و 1960 عدة تطورات أهمها استفادة الجيش من الجنود و الضباط الجزائريين الفارين من الجيش الفرنسي لأن لهم الكفاءة العسكرية استغلت بصفة خاصة في تكوين و تأطير قوات جيش الحدود و مد الثورة بالمعلومات المفيدة حول الاستراتيجية التي تتبعها فرنسا في محاربة الثورة.² كما توجد مصالح متخصصة في جيش التحرير الوطني، حيث تقوم مدارس التأهيل العسكري و المصالح الصحية و أجهزة المخابرات و المفوضيات السياسية و الخدمات الاجتماعية و هي دوائر تعمل كل منها في ميدانها الخاص. و توجد مدارس أخرى للتأهيل العسكري لمختلف الرتب و الأعمال الفنية و كذا معسكرات التمرين و التدريب عبر مختلف جهات الوطن.³ و كما أسلفنا فإن المحاور الخاصة بالتنظيم الثوري سواء السياسية أو الإدارية أو العسكرية أو القضائية لا يمكن التفريق بينها ، لأن اي ميدان يحتاج إلى مجموعة من القوانين والتشريعات التي من خلالها يتم السير الحسن للمؤسسات و الأجهزة كما يحتاج الى الاطارات المسيرة قصد ضمان الامن والنظام والانضباط . و بالتزام الجميع و كل في موقعه و مجال تخصصه وفقا للتعليمات و الأوامر التي تفرضها المصلحة العامة للثورة لتصبح فيما بعد قانونا أو ما يصطلح على تسميته بالقانون الداخلي للمؤسسة أو المنظمة.

1 - الجاوي ، المصدر السابق ، ص 79-80.

2- لزهر بديدة ، التطور السياسي و التنظيمي للثورة و نتائج مؤتمر الصومام رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، جامعة الجزائر ، 2002، ص 82.

3 - الجاوي ، مصدر سابق، ص 84.

و من أجل ذلك التزمت جبهة التحرير الوطني و جيشها بوضع آليات تنفيذ مقرراتها و ذلك عن طريق سنها لمجموعة من التشريعات عرفت فيما بعد بقوانين الثورة و التي تكفلها المؤسسة القضائية.

و من هنا فإن للمؤسسة القضائية دور بالغ الأهمية في ضمان المصلحة العامة للثورة لذلك حاولنا في بحثنا المتواضع التعرف على السلطة القضائية للثورة ، وأهم القوانين والتشريعات الصادرة عن الهيئة التشريعية و مجالات تنفيذها و الهيئة التي تسهر على تطبيق القوانين "الهيئة التنفيذية" وصولاً إلى مدى مشروعية هذه القوانين و فعاليتها في ضمان الحقوق السياسية و الاجتماعية للجزائريين و بالتالي تحقيق العدالة المفقودة.

ولتمير ونشر هذه التعليمات و الأوامر الصادرة عن الجبهة و جيش التحرير الوطني و كذا القوانين و التشريعات، أصبحت جريدة المجاهد الجريدة السياسية الرسمية للحكومة الجزائرية ولسان حالها، بنشرها للنصوص الهامة التي تصدرها مجالس الثورة مع مراعاة تاريخ صدورها ، كما تعيد نشر النصوص و القوانين الصادرة كلما وجدت داعياً لذلك، ويأتي هذا الحرص على نشرها تنفيذاً للنص القانوني من النظام الأساسي للهيئات المؤقتة التي تنص على: " أن النصوص التشريعية يجب نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و تشمل النصوص التشريعية من دستورية إلى تشريعية فتنظيمية ¹ .

و لذلك تم إنشاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رسمياً في ديسمبر 1959، اذ تظهر الجريدة الرسمية كلما ظهرت نصوصاً جديدة، فلم تكن في بداية عهدها تتضمن نشرات قضائية و لا إحصائية و ذلك لأسباب سرية.

كما تمثل الجريدة الرسمية مجموعتين، الأولى: تنشر القوانين والتشريعات بالعربية و الفرنسية و الثانية تتضمن الأشرطة و لا تداع و لا تنشر إلا بعد التحرير.

و أصبحت الأوامر و التعليمات الصادرة عن جبهة التحرير هي الإطار القانوني الذي تم من خلاله وضع القانون الداخلي للثورة، حيث تصنف هذه القوانين إلى نوعين:

أولها قوانين أساسية: لأن مجال تطبيقها عام و دائم مثل الخيانة.

و أخرى قوانين متغيرة : لأن مجال تطبيقها محدود بالزمان و المكان مثل منع التدخين على الجنود و الشعب و التي لم تكن في كل الولايات و المناطق ، والتي حددت في سنوات

¹ - البجاوي، مصدر سابق، ص ص 158-159.

1955 / 1956 / 1957 ليس لأن التدخين حسب قانون المنع سلوك سيء و إنما لأن بيعه يعود بالربح على العدو و بالتالي يجب الحد منه .

إلا انه و في 12 أبريل 1958¹ قررت لجنة التنسيق و التنفيذ بأن كافة التوجيهات و التعليمات الخاصة بحفظ النظام العام و التشريع القضائي العسكري يقع تطبيقها في جميع صفوف جيش التحرير الوطني مؤكداً في ذلك على مبدأ الشريعة الإسلامية و ظروف الثورة و تطوراتها².

ج- التنظيم القضائي: 1956-1962

انطلاقاً من الأسس و المبادئ العامة التي رسمتها الثورة منذ اندلاعها قصد تحقيق الهدف الأسمى و هو تحقيق الاستقلال ، و إعادة بناء الدولة الجزائرية ، و استرجاع السيادة الوطنية و تحقيق العدالة الاجتماعية وفق القواعد الديمقراطية مع التأكيد على ضرورة موافقتها للتعاليم و المبادئ الإسلامية و هذا ما بدأ جليا في بيان أول نوفمبر 1954 ، لذلك اهتم مؤتمر الصومام بوضع أسس المنظومة القضائية للثورة و على جميع الأصعدة و ذلك لمواجهة العدالة القمعية للاستعمار الذي تسعى إدارة الاحتلال لفرضه على الجزائريين منذ أكثر من قرن من خلال قوانينها المدنية منها و العسكرية .

لذلك كان أول الأسباب التي دفعت جبهة التحرير الوطني إلى إنشاء عدالة موازية للمنظمة القضائية الفرنسية التي كان الاحتلال أول الخروقات القانونية للإدارة الاستعمارية في الجزائر، إذ يرى الكثيرون أن جبهة التحرير الوطني قد تمكنت من تشييد نظام قضائي خدم أهداف الثورة .

و قد مر هذا النظام بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: من 1954 إلى 1956 و قد تميزت باعتمادها على الشريعة و القانون الإسلامي، و توافقت مع العادات و الأعراف.

المرحلة الثانية: بداية من مؤتمر الصومام من 1954 إلى 1962 و الذي يمثل مرحلة التنظيم و أكثر فعالية و ذلك بفضل الخطة التي تبناها المؤتمر و الذي برز في ميثاق الصومام.

1 - عد الى الملحق رقم1 ، وثيقة 12 افريل 1958 ، مصدر سابق.

2 -الصادق مزهود، مرجع سابق ص 307 .

حيث أكد المؤتمر على أهمية منصب المحافظ السياسي الذي يقوم بدور التنسيق السياسي والقضائي ويسهر على تطبيق العدالة و الذي ورد في المادة الخامسة من ميثاق الصومام من الفترة المتعلقة بنشاطات جبهة التحرير الوطني وبالتالي تحديد كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بتنظيم العدالة¹.

كما أسند قادة الثورة مهمة القضاء إلى المجاهدين والمتقنين ثقافة دينية لتكون الشريعة الإسلامية مصدرا للتحكيم ، إلى جانب ذلك كانت مسؤولية الاتصال بالشعب وتبليغ التعليمات تتم من طرف المسؤول السياسي الذي يحكم الاتصال بين كل شرائح المجتمع من الشعب والأعيان و شيوخ العلم و المتقنين من طلبة المدارس و مدرسي القرآن وغيرهم . فكانت أي مخالفة لقانون الثورة يؤدي إلى العقاب، كما لم يغفل مسؤولو الثورة وقادتها على إصدار التعليمات و تشجيع الملتمزمين بالقانون و مدحهم لأن ذلك يمثل حافزا مهما للالتزام بتعاليم الثورة.²

- القضاء في قرارات مؤتمر الصومام 20 اوت 1956:

بداية من السداسي الثاني لسنة 1956 أي مباشرة بعد المؤتمر تبنت جبهة التحرير الوطني خطا جديداً في تنظيم الجهاز القضائي الذي أصبح يستند إلى عدد من الأسس والمبادئ و هو ما يمكن تسميته بالقوانين وتتمثل في ما يلي:

1. **التربية:** رأت جبهة التحرير الوطني انه من الضروري توعية جميع الجزائريين كبارا وصغارا رجالا و نساءا لتحقيق الكفاح المسلح في صفوف جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني ، و التأكيد على أنه على أي جزائري أن يعلم أن هناك فكرة واحدة للثورة وهي مستقبل الشعب و الدولة الجزائرية كواحدة من الدول الجديدة أو القديمة.

كما أكد المؤتمر على الدور الأهم للمحافظين السياسيين الذين يمثلون المسؤولين المدنيين و ذلك لقيامهم بقيادة الشعب و توجيهه لإيصال التعليمات وأفكار الجبهة للشعب .

¹ - سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر من الأصول الى اليوم ج2 - عدالة جبهة التحرير الوطني وأثرها على الدولة الجزائرية ، م نيسو للنشر و التوزيع ، 2011 - من سلسلة المترجمات م و ب ج و ث أول نوفمبر - العنوان الأصلي (la justice du FLN) ص ص 94-95.

² - Claude Paillat ,deuxième dossier secret de l' Algérie 1954-1958 presse de la cité ;T1 paris 1962 , pp82-85.

2. العدالة: يعد الشعب الجزائري مثل غيره من شعوب الجنوب والكل سواسية و أكثر إحساسا و شعورا حول العدالة الحقيقية و ليس العكس، و في هذا المجال يتحتم عليهم أن يكونوا واعين بالهدف من العدالة بكل جوانبها سواء المادية منها أو المعنوية. كما أكد المؤتمر على أهمية التربية و ضرورة احترام آراء الغير بدون تعصب أو إساءة والاحترام المتبادل بين جميع الأطراف مهما كانت مناصبهم و مراتبهم.¹ و ينقسم الجهاز القضائي لجهة التحرير الوطني إلى فرعين أساسين الأول خاص بالقضايا المدنية و الثاني يخص القضايا الجنائية للجيش و المحاكم العسكرية. وتصنف العدالة حسب نصوص الصومام الى:

أ/ العدالة المدنية: تقوم على تنفيذ القوانين العامة للثورة من خلال المحاكمة المدنية التي تعتمد على المحكمة الإسلامية في إطار احترام الشريعة الإسلامية والعادات المحلية الخاصة، كذلك الموجودة في بلاد القبائل و التي سهرت جبهة التحرير على تأسيس محكمة خاصة بها في كل من بلاد القبائل و كذلك بالنسبة للمحاكم الإباضية.² و كان الاعتماد فيها بالدرجة الأولى على الشريعة الإسلامية كأساس في تطبيق العدالة و السهر على تحقيقها وذلك من خلال تأسيس الجبهة للجان خاصة بالعدالة المدنية تحت إشرافها في كل المدن والقرى و الأرياف.

ب/ العدالة الرسمية: فتشرف عليها هيئة القضاء و العدل و الأئمة و المفتشين السياسيين لتكريس مهمتهم في المشاركة في الثورة التحريرية لتفعيل المعرفة الشاملة بالقانون الإسلامي. كما أوكلت إلى لجان العدالة مهمة الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم المدنية أو الجنائية، حيث كانت السلطة التنفيذية بيد مسؤولي جيش التحرير الوطني المعني بقوة الشعب و ثورته.

¹ - Med Harbi , Gilbert Meynier, le F L N ,document et histoire 1954-1962 casbah-éditions ,Alger-2004,p 619.

² - guentari ;op cit; p 196.

حيث وانه أحيانا وعندما تكون بعض القضايا المطروحة في الدرجة الثالثة والتي توصف بالخطيرة ، وقبل اتخاذ القرارات أو إصدار الحكم من قبل لجان العدالة ، تطرح مجموعة من الاقتراحات على المسؤولين المدنيين والعسكريين على جميع المستويات والأقسام، وأخيرا عبر هرم إدارة جبهة التحرير الوطني و القيادة العليا لجيش التحرير الوطني قبل أن تصدر أحكامها في هذه القضايا.¹

أجهزتها :

1- المسؤول السياسي:² من مهامه:

- 1- تأسيس المجالس الشعبية.
 - 2- تهذيب الشعب، محاربة كل ما يمس بالأخلاق و المبادئ الإسلامية و إفادة الشعب ماديا وأديبا.
 - 3- القيام بالدعاية وسط الشعب لتشجيع الأمة و رفع معنوياتها .
 - 4- الرد على دعاية الاستعمار و محاربة الذين يتعاملون مع ضباط الشؤون الأهلية.
 - 5- جمع الاشتراكات و التبرعات و الغرائم و إعداد التقارير عن كل غرامة .
 - 6- جمع المؤونة بطريق التبرع أو الزكاة أو البيع أو الشراء .
 - 7- جمع الكسوة و الأحذية و الدواء بطريق التبرع أو الشراء أو غير ذلك.
 - كما تعتبر المهام رقم 7.6.3 من أعمال المجالس الشعبية كما تم الإشارة إليها سابقا ، تحت إشراف المسؤول السياسي و مراقبته .
 - 8- مراقبة الحالة الاقتصادية للبلاد بالتنسيق مع المجالس الشعبية.
 - 9- مراقبة المنح العائلية و الإعانة التي توزع على الضعفاء.
- يلزم كتابة المسؤول السياسي لتقارير تخص كل الحالات :
1. نشاط المجالس الشعبية .
 2. فكرة الشعب نجاة الثورة .
 3. موقف الشعب من الأحداث الخارجية و الداخلية حول سياسات فرنسا الراغبة في التأثير على معنويات الشعب.

¹ -Guentari,op cit, p 197.

2- عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر، ص ص 539-540.

4. إعداد تقرير عن الحالة المادية لعائلات الشهداء و الجنود و المساجين و المدنيين.
5. إحصاء المساجين و المعتقلين.
6. تقديم تقارير عن المصاريف المالية، المنح العائلية، التبرعات.
7. تقديم تقرير عن دعاية العدو و كيفية الرد عليه.
8. تقديم تقرير حول من هم خارج البلاد وراء الأسلاك الشائكة حول معنوياتهم.
9. إحصاء كل من انخرطوا في الوظيفة منذ تكوين ضباط الشؤون الأهلية الجزائرية او الذين قبلوا إصلاحات "لاكوست".

2- مجالس الشعب:

من أهم مقررات مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 تكوين مجالس الشعب ، فقد ورد في جريدة المجاهد¹ ، أن مجلس الشعب هو الذي يتلقى التعليمات التوجيهية من السلطة المركزية لجبهة التحرير الوطني ، وهو المسؤول عن تسيير جميع الشؤون التي تهم السكان .

كما أن مجلس الشعب هو الذي يهيئ للمجاهدين مكان الإقامة ويسجل عدد السكان ويسهر على الأمن و يجمع الضرائب و يتلقى المعلومات اللازمة عن تنقلات العدو، وزيادة على هذا يعتني بحياة الشعب ، ويفصل في النزاعات ، و يقوم بجميع المهام التي تقوم بها البلدية مثل الإحصاء المدني والبحث عن ينابيع المياه... الخ

ويضيف " إن مجالس الشعب تتمتع بالسلطة التي تعطيها لها ثقة الشعب ، وبذلك يشعر الشعب أنه تحرر من قيود الإدارة الاستعمارية البغيضة التي كانت تستغل جهوده وتمتص دماءه، وتحس إحساسا واضحا بالمسؤولية و يصير أكثر عناية بالمصلحة العامة" .

و "أن مجالس الشعب هي التي تدرب أبناء الامة على ممارسة الحكم الديمقراطي ، وتجعل من الشعور الوطني الذي يشعل في أعماق كل جزائري وطنية متحمسة للواجب متفهمة للطريق نحو الهدف" ، و على حد ما ورد في المجاهد كذلك فإن جميع الأجهزة الإدارية الاستعمارية قد تحطمت وتمركزت مكانها إدارة ثورية حققت للشعب الحرية والعدالة و النفع ، فلم يبق في ولاية الجزائر من تمثيل للإدارة الفرنسية من قائد أو غيره ، فكلهم بين خائن

¹ - جريدة المجاهد، مصدر سابق، ع 10، ج1، ص6.

حكم عليه بالإعدام و نفذ فيه الحكم ، أو معتزل تخوف من غضب الشعب أو راجع إلى الحق صار يعمل في صفوف الثورة ."

كما حدد المؤتمر الخطوط الكبرى لتنظيم الشعب ، ذلك التنظيم الذي يجب أن يتم حسب ضروريات الحرب من ناحية ، و حسب الواجبات الاجتماعية و الثقافية التي يتطلبها كل شعب حر من اجل تحقيق هذا الهدف ، وجعلت مجالس الشعب في كل دوار ، و مهما يكن عدد السكان فان لهم الحق في انتخاب خمسة نواب ، ويشرف على الانتخاب المفوض السياسي ، و يتصل مجلس الشعب بعد ذلك بالسلطة المركزية لجبهة التحرير الوطني بواسطة لجنة اتصال تتركب من ثلاثة أعضاء .¹

و أنشأت جبهة التحرير الوطني منظمة قضائية تستند على تقسيم البلاد إلى ولايات ، وكذلك خارج الجزائر .

اذ يتنوع نشاط هذه المنظمة حسب المناطق و حسب درجات تأثيرها على الشعب، كما يتوسع نشاط المنظمة و يتقلص حسب الظروف و تتركز قنوات الاتصال لجبهة التحرير الوطني في أوساط الشعب ، وتوجد في قاعدة هذه المنظمة القضائية المجالس الشعبية التي اهتم المؤطرون بها ودعا إلى ضرورة تفعيلها ، حيث يقوم المحافظ السياسي لـ (FLN و ALN) بانتخابات مهما كان العدد باختيار خمسة ممثلين من الأشخاص المؤهلين لكسب ثقة الشعب ، ووضعت لجنة الخمسة أو جمعية الشعب على اتصال مع السلطات المركزية للجبهة أو الجيش عن طريق المحافظ السياسي .

وتقاس أهميتها حسب كل ولاية ، فهناك لجنة الستة بالنسبة لـ 10 دواوير أو عدد من الأحياء فيما يخص المدن .

وكذلك من خلال مشاركتها الإدارية أو العسكرية تحت إشراف المحافظ السياسي كما سبق ذكره.

كما تستلم مجالس الشعب الأوامر والتعليمات من السلطات المركزية لـ (FLN و ALN) عن طريق مبعوثا لجنة الاتصال التي تقوم بنقل الأخبار والتعليمات على المستوى المحلي، حيث تعود إليها مهمة تقييم القضايا الخاصة بالتضامن و قد تركت لها كل المبادرات في

1 - جريدة المجاهد، مصدر سابق، العدد 10-ج1 ص 6.

هذا الشأن¹، اضافة الى مهمة حل النزاعات بين المواطنين وان كانت الثورة تتصح بالصلح بين المتخاصمين².

كما تتكفل المجالس الشعبية بالحالة المدنية والشؤون القضائية الدينية والمسائل المالية والاقتصادية والأمنية³.

إضافة إلى قيامها بتسيير جميع الشؤون التي تهم السكان، الى جانب القيام بالإحصاء في المدن والسهل على الأمن وجمع الضرائب، وتلقي المعلومات اللازمة عن تنقلات العدو، و يشرف على تحصين وسائل معيشة الشعب، والفصل في النزاعات والقيام بجميع المهام التي تقوم بها البلدية من ايجاد مخازن للحبوب وبناء المدارس والبحث عن ينابيع المياه.

كما يوزع المجلس مرتبات شهرية لعائلات المسبلين و الفدائيين والمحتاجين، ويسهر على صحة السكان، فيوفد الممرضين و الممرضات إلى كل منزل في البادية ويوزعون الأدوية ويحاربون الأمراض. اضافة الى العناية بأحوال السكان المدنية والشؤون الشرعية والإسلامية والدعاية والتنظيم و الشرطة والأمن. وتوزع لجان عن المجلس لتساعد كل مسؤول في مهمته⁴.

ولتحقيق العدالة الاجتماعية أنشأت الجبهة منحة شهرية رسمية لعائلات الشهداء والمجاهدين والمعتقلين وبعض الأسر الفقيرة، وذلك لضمان عدم لجوئها إلى العدو، والاستعانة بهذه المنح ماديا ومعنويا وفي ذلك حفظ لهم ولكرامتهم⁵.

و بما أن الغاية من الثورة هو إعادة السيادة للشعب الجزائري، لذلك وجب تلقين الشعب ممارسة حقوقه و واجباته بواسطة مجالس الشعب التي من خلالها قررت جبهة التحرير الوطني، أن توكل للشعب مقاليد أمره و حكمه في الميدان المحلي و في النواحي التي يسيطر عليها نفوذها في كامل التراب الوطني، والتي تنشأ من بعد انتخابات حرة وديمقراطية.

¹ - guentari ;op cit p 199-200

² - بوعلام بن حمودة، الثورة الجزائرية، ثورة اول نوفمبر 1954- معالمها الاساسية، دار النعمان للطباعة والنشر، 2012، ص 291-292.

³ - سعيد بن عبد الله، مرجع سابق ص 85.

⁴ - زغبيدي محمد لحسن، مرجع سابق، ص ص 156-157.

⁵ - guentari, op cit, p 197

وتتألف هذه المجالس من خمسة أعضاء يتكلف أحدهم بالجوانب الثقافية و العدالة والاقتصادية والمنح العائلية ، و الإعانات و إسعاف المنكوبين ، الأمن ، المياه و الغابات كما يرأس أحدهم المحكمة القضائية¹ (كما سلف ذكره) ، الى جانب الاشراف على تنظيم خلايا الجبهة²، اذ تتلقى الاوامر من المسؤول السياسي.

أما مهام هذه المجالس و حسب ما ورد في بعض وثائق الثورة³ فتتمثل فيما يلي:

1. ان تتحقق من كون هذه المعركة هي معركة اجتماعية إلى جانب المعركة العسكرية.
2. تربط الود و الإخاء والتعاون بين طبقات الشعب.
3. تنظم الشعب و تطهره من النقائص و توجهه إلى إحياء مبادئ الإسلام التي انداست.
4. تنظم التعليم و تنصب المعلمين في القرى و البوادي.
5. تنظم الأئمة في المساجد و تنصيب المعلمين فيها في القرى و البوادي.
6. القضاء على السلوكيات المشينة كالفقار و كل ما يمس بالأخلاق و جعلها كنواني للاجتماعات.

7. إصلاح المساجد و المدارس.

8. بناء المدارس و المساجد ومراقبة الاشغال و توجيهها.

9. تكوين المجالس الشرعية التي تتولى فصل الخصومات والمشاجرات و تسجيل عقود الأئحة و البيع و الشراء⁴.

10. تعيين من يتولى مراقبة الأسعار و احتكار السلع و الزرع و سياسة النقل و الركوب.

11. تعيين من يتولى من التجار لجلب المواد الناقصة من البلاد لتجنب الأزمة الاقتصادية لتلبية احتياجات الشعب و الجيش.

12. تعيين من يتولى حفظ النظام و يكون المناضلين.

13. تعيين من يتولى حراسة الغابة السواقي و العيون و ربط السدود.

14. إعانة الفقراء و المرضى.

1- يحي بوعزيز، الثورة في الولاية الثالثة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 82.

2 - نفسه ص 163.

3- " اعمال المجالس الشعبية " ، وثيقة صادرة عن جبهة التحرير الوطني،الولاية الأولى عن هيئة أركان الحرب من امضاء الضابط عمار عشي ، انظر : عبد الحميد زوزو ، محطات في تاريخ الجزائر ،مرجع سابق ص ص 537-538.

4 - بوعزيز ، الثورة في الولاية الثالثة ، مرجع سابق ، ص 82.

أما أعمالهم مع الجيش فتنتمل في:

1. جمع الاشتراكات و التبرعات و الغرامات المفروضة على المحكوم عليهم.
2. جمع المؤونة ، زكاة الفطر و العشور .
3. الدعاية للثورة و للقضية الجزائرية .
4. إعانة عائلات الشهداء و الجنود المعتقلين و حفظ كرامتهم.
5. إعداد المشاريع الاقتصادية لادخار المال في صندوق الثورة.¹

كذلك بالنسبة لمبدأ التصفية الجسدية للخونة و غلاة المعمرين الذين كانوا بجانب الجيش الفرنسي ضد الشعب الجزائري الأعزل من السلاح ، حيث كانت هذه القاعدة موجودة في المرحلة الأولى ، اذ كان المعمرون يذبحون بالسكين ، فاتخذ المؤتمر قرار يمنع الذبح بالسكين ، فكان نتيجة لهذا القرار أن أصبح كل من الخونة و المعمرين الذين صدر فيهم حكم الإعدام من طرف المحكمة ينفذ فيهم هذا الحكم رميا بالرصاص .

كما كانت اللجان الشعبية تعتمد على مبادئ الفقه الاسلامي الاعراف امام نقص النصوص الادارية والقضائية التي لم تكن كافية،؛ إلا ان ظروف الحرب وقرارات ترحيل السكان من طرف القوات العسكرية الفرنسية لم تسمح بتنفيذ حرفي لتوجيهات مؤتمر الصومام في الميدان ، كما اجتهد المسؤولون محليا بتعيين القضاة واللجوء الى الجماعات وتعيين لجان القضاء ، النصح بالصلح ، واعتماد الشريعة الاسلامية ، والاخذ بالاعتبار قائمة الممنوعات التي اقترتها جبهة التحرير الوطني ، مع تنفيذ الاحكام فورا لأن الاستئناف صعب التطبيق.²

3- اللجنة القضائية: تقوم اللجنة بدراسة كل القضايا التي أمامها مهما كانت طبيعتها ، مدنية أو تجارية ، وإذا عجزت عن حلها ترفع إلى الجهات القضائية العليا مع احترام السلم الهرمي للقيادة التي ستشرف على القضية لتقر الحكم و تقوم بإصداره .

إلى جانب مهام أخرى تقوم بها اللجنة داخل الوطن و خارجه ، كتسجيل المواليد والوفيات ، وعقود الزواج و الطلاق ، و ذلك بعد صدور التعليمات من قبل جبهة التحرير الوطني بمنع الجزائريين من اللجوء إلى المحاكم و الإدارات الفرنسية ، وفرض عقوبات على

¹ - عبد الحميد زوزو ، محطات في تاريخ الجزائر... ، "اعمال المسؤول السياسي " الولاية الاولى ص ص 539- 540

² - بوعلام بن حمودة ، مرجع سابق ، ص ص 292 - 293 .

المخالفين في بعض الأحيان إلى درجة الإعدام (la peine capitale) . كما تتكفل اللجنة السياسية للجبهة بقضايا الميراث بصفتها الموكله عن حقوق القصر والغائبين، إلى جانب مهام أخرى لها مثل حقها في تحديد الأسعار قصد زيادة ممتلكات الثورة.¹

- اما مؤسساتها فتتمثل في :

1- المحاكم :

قصد تنفيذ أحكام الجبهة و تطبيق قوانينها الثورية في الميدان ، أقر مؤتمر الصومام إنشاء محاكم تقوم أحكامها على القانون الداخلي لجبهة التحرير الوطني والشريعة الإسلامية و ذلك كبديل عن المحاكم الاستعمارية .

و قد حقق مؤتمر الصومام في إنشاء المحاكم الجزائرية رغبة الشعب التي كان يطمح إليها ، و هي إيجاد محاكم وطنية تقضي بالشريعة الإسلامية في أحكامها، و بذلك انصرف الشعب الجزائري إلى محاكم جبهة التحرير الوطني و ترك المحاكم الفرنسية فبقيت فارغة من الجزائريين ، لأن تطبيق الشريعة في الحكم يتضمن تحقيق العدالة و المساواة كما أن الدين يلعب الدور الأساسي في تكوين المجاهدين أخلاقيا ، فكانت أولى الواجبات على المناضل في صفوف جبهة التحرير الوطني هو الالتزام بتطبيق الدين الإسلامي لأنه بالنسبة لهم القوة التاريخية التي حافظت على شخصيتهم على حد قول الدكتور لحسن الزغيدي .²

و تتواجد المحاكم الثورية على مستوى المناطق بتشكيلة متشابهة تضم القضاة و النواب ، كما تتولى محاكمة أعضاء جيش التحرير الوطني و المدنيين عند ارتكابهم لأي جنحة من الجرح الخطيرة ، و أما المخالفات البسيطة جدا فتتخذ بشأنها إجراءات تأديبية والأكثر شيوعا منها هي عقوبة الحراسة و مقاطعة المخالف من طرف زملائه أو نزع سلاحه لمدة معينة³ .

و ينقسم الجهاز القضائي لجبهة التحرير الوطني إلى فرعين أساسيين الأول خاص بالقضايا المدنية و الثاني خاص بالقضايا الجنائية للجيش، و التي تتكفل بها المحاكم العسكرية⁴ وليس لأي ضابط مهما كانت رتبته الحق في إصدار حكم الإعدام.

¹ - guentari ; op cit p 200-201

²- زغيدي ، مرجع سابق ص 158

³- صالح بلحاج ، مرجع سابق ص 40.

⁴- السعيد بن عبدالله، مرجع سابق ص 111 .

كما تؤسس محاكم في مستوى القسمة والناحية والمنطقة والولاية للفصل في الجنايات الخطيرة التي يرتكبها المدنيون والعسكريون معا، اذ يختار قضاة هذه المحاكم من ذوي الأمانة والحكمة والخبرة في العلوم الشرعية ويبلغ عددهم من ثلاثة إلى خمسة. وللمتهمين الحق في اختيار محاميهم ، اذ يتم تنفيذ أحكام الإعدام رميا بالرصاص أو شنقا في بعض الظروف القاهرة ، أما الذبح والبتير فممنوع منعاً باتاً بناء على قرارات الصومام.¹

فالمحاكم المدنية: و كما سبق لنا الإشارة إليه سابقا ، فإن الجهاز القضائي المدني يمثل من قبل المحافظ السياسي بمساعدة ممثلي المحكمة المنتخبون من بين الأشخاص الأكفاء ومن ذوي الثقة.²

و تتمثل القضايا المدنية في مسائل الخصومات و النزاعات ، و الميراث و الطلاق والتي تتم دراستها من قبل المحاكم المدنية برئاسة قائد القطاع.

اما المحاكم العسكرية ، فتدار من طرف رئيس المحكمة و أربعة قضاة و الدفاع والمتهمون و تطبيقا للقانون الداخلي للجبهة فإنه لا يجب الادانة أو الحكم على أي متهم من طرف أي قائد أو مسؤول بدون أن يحاط بهيئة المحكمة.³ و تضم هذه المحاكم المختلطة ، المحكمة القضائية العليا ، و محكمة الولاية و محكمة المنطقة ، كل حسب مجال تخصصها.⁴

كما تكون الأحكام الصادرة عنها أحكاما نهائية غير قابلة للطعن أو الاستئناف، و تلزم المحكمة على المتهم اختيار دفاعه وان لم يختره تختاره المحكمة بدون استشارته. وقد تكون تلك خاصة تميزت بها الأحكام الصادرة عن محاكم جبهة التحرير الوطني ، لأنها تركز على قانونية الأحكام وشرعيتها، وتتبع من القوانين الأساسية للثورة وكذا الشرع الإسلامي و في ذلك ضمان للحقوق المتعارف عليها والتي لا يختلف عليها اثنان وكذا كسب الوقت والمال .

¹ - بوعزيز ، الثورة في الولاية الثالثة ، مرجع سابق ص 159

² - guentari ;op cit p 199

³ - Harbi - meynier,opcit, p p 619-620.

انظر الملحق رقم 1 ، مصدر سابق ، ص12. للمزيد

1- المحكمة العسكرية بالولاية: تعد المؤسسة القضائية العسكرية واحدة من المؤسسات القضائية العامة للثورة و هي مستوحاة من الظروف الخاصة للثورة حسب تطوراتها ومستجدات أحداثها حيث تم وضع القوانين و التشريعات بصفة تدريجية.

و بداية من 12 أبريل 1958 استبدلت القوانين الثورية بنظام عام وضعته معتمدية الحزب في لجنة التنسيق و التنفيذ .

و بناء على تقرير أعضاء اللجنة الوزارية المختلطة بشؤون الحزب اتخذت الحكومة المؤقتة مرسوما يقضي بوضع قانون للقضاء العسكري انصهرت فيه سائر النصوص السابقة ، كان ينشأ في مراكز كل ولاية ، منطقة او ناحية محكمة عسكرية دائمة.

2- المحكمة العسكرية بالناحية: هي محاكم الدرجة الأولى، صالحة للنظر في سائر الجرائم التي يرتكبها المدنيون والتي لا يحق للجان القضائية رؤيتها و كذا النظر في الجريمة التي تقوم بها مختلف فصائل الجيش من جنود و ضباط (عرفاء و رقباء) .

3- المحكمة العسكرية بالمنطقة: هي محكمة للاستئناف و النظر في سائر القضايا التي فصلت فيها محاكم الدرجة الأولى في النواحي التي تتبع المنطقة و هي في الوقت ذاته محكمة على أساس النظر في الجرائم التي تخص الضباط (الرقباء الأولين، المساعدين و الملازمين والنقباء).

4- المحكمة العسكرية بالولاية (محكمة الاستئناف): هي محكمة تستأنف فيها القضايا التي تم فيها الفصل من قبل المحاكم العسكرية في سائر المناطق التابعة للولاية ، كما أنها محكمة مؤسسة بمقاواة الملازمين الأولين والنقباء.¹

5- المحكمة الثورية: يخضع لها أعلى درجة من الضباط، من أعضاء المجلس الوطني للثورة CNRA أو أعضاء الحكومة المؤقتة، و تصدر أحكامها بناء على القوانين الثورية ووفقا للعقوبات الخاصة بكل طرف من أعضاء الثورة.²

كما تحددت مهام المحكمة من خلال استدعاء المتهمين في التاريخ والمكان المحدد بحضور رئيس المحكمة ومساعديه احيانا والكاتب القضائي والشهود ان وجدوا ، في جلسة

1- انظر الملحق رقم1، مصدر سابق ، ص12.

2- البجاوي ، مصدر سابق ، صص 83 - 84 .

علنية والدفاع المفوض من طرف المحكمة ، يتم بعدها التداول والنطق بالحكم سواء بالإدانة او بالبراءة وتكون مباشرة بعد نهاية الجلسة اذ يكون الحكم نهائيا ولا رجعة فيه.

كما ينفذ الحكم ان كان بالإعدام عن طريق الرمي بالرصاص¹ ، ويلزم الضابط المكلف بتنفيذ الحكم بتقديم محضر متعلق بتنفيذ حكم الاعدام ، ويسلم المحكوم عليهم الى مراكز حراسة المساجين مباشرة لتنفيذ الاحكام التي صدرت ضدهم .

كما يلزم القضاء العسكري بتحضير ملفات ومحاضر خاصة تضم الشكوى ومطلب الاحالة امام المحكمة العسكرية ومحضر تعيين المحكمة العسكرية وضباط بحث ومحاضر استنطاق الشهود والمتهمين ومحاضر الجلسات ، وفي الاخير اعداد محاضر تنفيذ حكم الاعدام (ان وقع ذلك) ، حيث تحفظ هذه المحاضر في ثلاث نسخ تحفظ احداها في خزانة المحفوظات وترسل الاخيرتان الى القيادة العسكرية ولجنة التنسيق والتنفيذ ، وتختتم محاضر القضاء العسكري بختم خاص بجيش التحرير الوطني ولونه احمر ، ومحاضر القضاء المدني باللون الاخضر.

اما في حالة خطورة التهم الخاصة بالخيانة العظمى بفعل المس بالوحدة الوطنية الشعبية والترايبية و بأنظمة جيش التحرير الوطني وجيشها كالتعامل مع العدو ، فان المحاضر يختم بالختمين الاخضر والاحمر الخاصين بجيش وجبهة التحرير الوطني داخل البلاد وخارجها .²

ان المتمتع للنصوص القانونية التي تضمنها الفصل الخاص بالقضاء العسكري يلاحظ ان هناك صرامة في تفعيل عملية التقاضي تجنباً للأحكام العشوائية التي قد تصدر نتيجة المشاحنات او النزاعات والمصالح الشخصية سواء بين المجاهدين او بين المسؤولين او بين المجاهدين انفسهم او المسؤولين.

الا انه وحسب شهادات بعض المجاهدين ممن سبق لهم وان شهدوا جلسات محاكمة لمجاهدين راحوا ضحية تهم باطلة نتيجة صراعات شخصية او عائلية ، كما صدرت احكام

¹- القرار الذي صدر بعد مؤتمر الصومام يمنع الاعدام عن طريق الذبح ، انظر الملحق رقم 1 مصدر سابق ص ص

²- شهادة محمد قنطاري ، احد مجاهدي الولاية الخامسة في لقاء خاص في بيته بوهران في 10 نوفمبر 2012.

بالبراءة من تهم اخرى باطلة بعد تحقيقات معمقة قامت بها لجنة تحقيق معينة من طرف مسؤولي جيش التحرير الوطني والامثلة في ذلك كثيرة.
كما حدد مؤتمر الصومام حسب النص التشريعي للثورة ما أقرته لجنة التنسيق والتنفيذ حول تحديد واجبات المجاهد نحو رؤسائه.

إذ أكد على ضرورة احترام الرؤساء و الامتثال لأوامرهم و وضع الثقة الكاملة فيهم ووجوب طاعتهم في كل الظروف وفي كل الأماكن، و يبدوا هذا الامتثال و الطاعة في أداء التحية التي تدل على الاحترام، و لذا وجبت تحية كل ضابط في جيش التحرير الوطني.
كما أنه ليس من حق المجاهد أن يناقش أي أمر أو أن يعترض على الأوامر إلا بعد تنفيذها، كما تبين ذلك في الباب الاول من النص التشريعي من "دليل المجاهد" الذي تضمن الفصل الاول منه تعريف عام للمجاهد، و الفصل الثاني منه تحديد واجباته نحو وطنه واخوانه ورؤسائه ومرؤوسيه ، اما الفصل الثالث فتضمن حقوق المجاهد التي يكفلها جيش التحرير الوطني في كل الظروف ان سقط شهيدا او اصيب بجروح او مرض (المنح العائلية، التكفل بالعلاج...) كما يمنع من الزواج الا بإذن كتابي من طرف السلطات العليا.¹
أما واجبات الرئيس نحو مرؤوسيه فتتمثل فيما يلي :

- 1- أن يكون الرئيس أو القائد مثالا للتضحية و الشجاعة و العدل و الثقافة.
- 2 - أن يكون في خدمة مرؤوسيه من المجاهدين.
- 3 - أن يكون صارما و عطوفا في وقت واحد.²

كما برز محور العدالة في محضر جلسة 20 أوت 1956 على الشكل التالي :
حيث أن القانون يمنع أي ضابط مهما كانت رتبته العسكرية أن يحكم بالإعدام على شخص دون محاكمته في الجهة أو المنطقة سواءا بالنسبة للمدنيين أو العسكريين .
كما انه يمنع منعاً باتاً تنفيذ الأحكام بالقتل عن طريق الذبح ، على أن يكون تنفيذ الحكم رميا بالرصاص ، و للمتهم الحق في اختيار من يدافع عنه .و بالنسبة للمساجين السياسيين، فيمنع قتل مساجين الحرب.

¹- عد الى الملحق رقم1 ص ص 3-4 مصدر سابق ، انظر كذلك حربي - مينيبي ، مصدر سابق ، ص ص 623-624.

² - الصادق مزهود ، مرجع سابق ص 308.

ومن خلال نص البيان الختامي للمؤتمر، يرى الصادق مزهود على أن البيان لم يشير إلى القضاء الثوري أو لجان العدل الثورية، إلا أن الأكد أن الشرائع و القوانين المطبقة مدنيا أو عسكريا لم تكن مكتوبة .

- وسائلها:

1/ العقوبات:¹ تمثلت أهم الوسائل التي يتم من خلالها فرض النظام في العقوبات المنصوص عليها من طرف جبهة التحرير بتقديرها حسب السلم الهرمي للثورة ثم درجات التهم و الجرائم و تنقسم إلى ثلاثة أنواع كبرى هي : الأخطاء البسيطة و الخطيرة و الأكثر خطورة.

1/ الأخطاء البسيطة:

- 1- عدم دفع الاشتراكات.
- 2- عدم الاستجابة لاستدعاءات الجبهة أو الجيش .
- 3- قطع الغابات .
- 4- عدم إعلام السلطات الإدارية للجبهة أو الجيش بأي زواج أو ميلاد أو وفاة.
- 5- القيام بأي اعتداء أو جرح لأي أحد مهما كان بسيطا.
- 6- منع الاستماع إلى قناة "صوت العرب" الذي يذاع عبر الراديو أو تلفزيون الجزائر العاصمة للقضاء على الإعلام المضاد للثورة و تشجيعا للإعلام الثوري.
- 7- منع التدخين .
- 8- احترام النظافة العامة.

2/ الأخطاء الخطيرة:

- 1- محاولة القتل.
- 2 - أخطاء أو استعمال الخطأ و تجاهل أوامر FLN أو ALN.
- 3- الكذب بإخفاء الحقيقة على المسؤولين أو أي أخبار خاطئة .
- 4- شهادة الزور .

¹- العقوبة : هي القصاص نتيجة الأخطاء المرتكبة وغايتها تربية المجاهدين وتقويم خصالهم وتحديد علاقته بإخوانه بالطرق القانونية، وفرض الاحترام على جميع المستويات ... انظر حربي-ميني، مصدر سابق ، ص622 .

- 5 - عدم مد يد العون و التضامن مع المجاهدين.
- 6- التنقل بدون رخصة محررة من قبل FLN و ALN.
- 7- الغياب عن حضور الاجتماعات الخاصة بـ FLN أو ALN .
- 8- السرقة.
- 9- الاغتصاب بكلا الجنسين .
- 10 - الشذوذ.
- 11 - الزنا بالنسبة للمتزوجين خاصة .
- 12 - السكر.
- 13- أي إعتداء على ممتلكات الغير كالمنازل أو حرقها .

3/ الأخطاء الأكثر خطورة:

- 1 - التعامل مع العدو و الخيانة.
- 2 - التمرد.
- 3- عدم الانصياع لقوانين الثورة و أحكامها كعدم الانضباط و الإهمال و التأخر في تطبيق أوامر الثورة و تنفيذها¹
- 4- عدم احترام هرم القيادة.
- 5- إحداث التفرقة كالتمييز و الجهوية.
- 6- نشر أي معلومات محبطة.
- 7- التصريح بالفشل في مواجهة العدو من قبل أي أحد من الـ FLN و ALN .
- 8- مغادرة المنصب.
- 9- الاعتداء على الأصول .
- 10- تضييع مراسلات الثورة.
- 11- إفساد أي شيء من ممتلكات الثورة.
- 12- السرقة و إختلاس أموال الثورة .
- 13- تسريب الأخبار الخاطئة .
- 14- الاعتداء العمدي .¹

¹- عد الى الملحق رقم 1 ، مصدر سابق .

ومن هذا المنطلق و حسب السعيد بن عبد الله فإنه إذا كانت المبادئ العشرة بداية لوضع قواعد الحقوق فإن أرضية الصومام هي التي منحت لعدالة الـ FLN الإطار التنظيمي النهائي لها .

و حسب ذلك فإن القانون الإسلامي و مصلحة الثورة و ظروفها هما المصدران الأساسيان لقواعد القانون عند جبهة التحرير الوطني و هما أحد أهم المبادئ و القواعد التي نظمت عدالة الجبهة خلال حرب التحرير، وأنه وبناء على مجموع الوثائق الصادرة عن جبهة التحرير الوطني فإن النصوص القانونية قد استتدت بشكل واضح و ملموس على الواقع الذي يعيشه الجزائريون في محيطهم كالعادات و الأعراف و الشريعة الإسلامية و كذا القوانين الإنسانية كحقوق الإنسان و هذا ما توصلنا إليه من استخلاص لمرجعيات القوانين الثورية و النظام القضائي في الجزائر قبل الثورة وبعدها ، لأن الشريعة الإسلامية حسبه واحدة من الأسس التي تبني الفرد و المجتمع إلى جانب تهديد النفوس و التعامل بالأخلاق و فرض الاحترام المتبادل و تحديد واجبات الفرد و حقوقه و احترام الشرائع الدينية.²

كما يعد الجهاد أهم عامل يربط عناصر الثورة بدءا من القيادة إلى آخر درجة من الجيش إلى صفوف الشعب كل حسب مهمته في الثورة.

و عليه فقد أكد ميثاق الصومام على أهمية هذه الأسس و التي لا يختلف عليها اثنان مما ضمن استمرارية الثورة و الالتفاف حول جبهة التحرير الوطني و جيشها و هو ما تبين من خلال التعليمات الصادرة عن الجبهة و الجيش .

حيث تبنى مؤتمر الصومام عدة قرارات تنظيمية من بينها :

1. تعيين الضابط و نزع الرتب العسكرية التي هي من اختصاص لجنة التنسيق و التنفيذ بعد اقتراح قادة الولايات.
2. تعيين نواب الضباط و نزع رتبهم و يتم بأمر قائد الولايات و تعيين الجندي الأول و نزع رتبته يتم بأمر من قائد الولاية.
3. ليس من حق أي رئيس مهما كانت رتبته أن ينزع السلاح لمروؤسه أمام رئيسه .

1- عد الى الملحق رقم 1، مصدر سابق ص ص8-9-10-11 ، انظر كذلك حربي-ميني، مصدر سابق ص 55.

2- السعيد بن عبدالله، مرجع سابق ، ص 73.

4. اما الإجازات: فتحديدها أو منعها هو من اختصاص قادة الولايات (و تطبق كما كانت قبل المؤتمر) ، و كلما حصل مجاهد على رخصة إجازة يمضي فيها عند الوصول و عند اعتزام الرجوع من قبل رئيس المسبلين في البلدة التي قصدتها المجاهد صاحب الإجازة . أما مدة الانتقال فلم تحدد ، و إن إرتكب المجاهد أثناء إجازته هفوة يقدم رئيس المسبلين تقريرا عنه إلى المسؤولين عن طريق السلم التصاعدي .

5. النقلة و تغيير المناصب جائزة في كل المراتب و هي من اختصاص الهيئة التي تكون أعلى من الهيئة التي ينتسب إليها طالب التبديل.

كما حدد المؤتمر الأجر الشهري للجنود و الضباط أو المسبلون و الفدائيون و غيرهم من المجاهدين بشرط القيام بالأعمال طوال الشهر إضافة إلى المنح العائلية لكل شخص في العائلة في البوادي و الأرياف.

اما بالنسبة للأسرى و عائلات الشهداء من المجاهدين و الفدائيين فقد كان لهم الحق في إعانات مثل تلك التي تدفع للمجاهدين.¹

ولكن بخصوص أسرى العدو و على الرغم من الموقف الفرنسي من الأسرى المجاهدين ، أعطت الثورة تعليمة تنص على عدم الإساءة إلى الأسرى من العدو ، العشرة الحسنة ، وتلقينهم مبادئ الثورة ثم الإفراج عنهم بعد قسمهم (كلمة الشرف) بأن لا يرفعوا مرة ثانية السلاح ضد الجزائريين الوطنيين ، فهذا ما يجعل جميع الشبان الديمقراطيين الفرنسيين الذين سيقوا إلى التجنيد قهرا ، و هم يستنكرون الحرب الاستعمارية² .

اما القوانين التي تم من خلالها تنظيم جهاز العدالة فتمثلت في عدة اصناف من العقوبات الخاصة بفئات المناضلين والمجاهدين حسب درجاتهم ورتبهم وأهمها:

1- العقوبات الخاصة بالضباط والمسؤولين بصفة عامة:

1. كل مسؤول يقصر أو لا يقوم بمهامه بصفة عادية، ونادرا ما يحدث حسب ما ورد في الوثيقة، فإن هؤلاء يتعرضون إلى النقل أو التحويل ثم العزل من كل الوظائف.

2. يمنع على أي مسؤول تجميد مهام أي أحد من الذين يعاقبون من بين المسؤولين أو المجاهدين أو التابعين له إلا بأمر من المحكمة أو بعد صدور الحكم فيه.

1- السعيد بن عبدالله، مرجع سابق ، ص 73.

2- نفسه.

3. يمنع على أي مسؤول مهما كانت رتبته أن يصدر أي حكم أو أن يحذف تقريراً صادراً من أعلى رتبة في السلطة، إذا لم يكن بطلب سريع من الأعلى، و كل من يقترب خطأ يحال إلى المحكمة العسكرية إذا كان التقرير يخص مسألة قليلة الأهمية، يقدم المتهم أمام الكتيبة.

4. يمنع على أي مسؤول مغادرة المجاهدين التابعين له في وقت المعركة، و كل من يقوم بذلك يحضر فوراً و إجبارياً ليقف أمام المحكمة العسكرية.

5. أي إهمال في تنفيذ الأوامر العامة و التعليمات الخاصة يعاقب أولاً بإنذار ثم يعاد ثم ينقل ثم يعزل.

6. أي أحد يتهم بالجهوية أو العنصرية أو اللا عدالة يتم نقله مع تذكيره بخطئه والتعليمات الخاصة بذلك، يعاقب بالعزل في حاله تكراره للخطأ¹.
أما القضايا التي يحال فيها المجاهدون على المحاكم العسكرية فتتمثل في عدد من الأخطاء المرتكبة من قبل المجاهدين و هي كالآتي:

1- انتقاد أي مجاهد لمسؤولية أو القيام بأي حركة أو عمل مهما كان بسيطاً، تتم معاقبته بتجريدته من سلاحه، و حبسه لمدة 10 أيام و نقله إلى كتيبة أخرى، و في حالة إعادة الخطأ يعاقب بالمثل أمام المحكمة العسكرية.

2- الإستهزاء بالآخرين، أو أي حركة تدل على ذلك يتم العقاب أولاً بـ 10 أيام سجن، وفي حالة تكرار الخطأ مرة أخرى في مدة ستة أشهر يحال إلى المحكمة العسكرية.

3- عدم الامتثال إلى الأوامر التي تستدعي التطبيق أو الالتزام.

4- الفرار من المعركة يعاقب المذنب بالسجن مدى الحياة بعد مثوله أمام المحكمة العسكرية.

5 - مغادرة مقر الكتيبة أو الفوج يعتبر ذلك فراراً يعاقب صاحبه بتجريدته من سلاحه و نقله إلى الوحدة و حبسه بـ 15 يوماً.

6 - فقدان السلاح أو أي قطعة من السلاح، فصل العقوبة بعد إحالته على المحكمة العسكرية إلى الموت، إذا ما ثبتت إدانته.

¹ - Harbi - meynier, opcit, p 622.

- 7 - أي إهمال في أداء المهام يحال صاحبه إلى المحكمة، و بعد أن تثبت إدانته يحكم عليه بالموت.
- 8 - يعتبر إفشاء أسرار الثورة خاصة العسكرية منها جريمة يحاكم صاحبها بالإعدام.
- 9 - الجهوية والعنصرية وأي حركة تدل على ذلك يحال صاحبها على المحكمة العسكرية و يتم إصدار الحكم بالتوبيخ أمام الجميع و في حالة التكرار يتم نقله إلى كتيبة أخرى.
- 10 - التهديد بالسلاح، يؤدي إلى تجريد صاحبه من سلاحه و سجنه بتهمة "الخيانة العظمى" la peine capitale .
- 11 - إدعاء المرض و عدم إثباته بشهادة طبية يعاقب صاحبه ب 10 أيام سجن بعد مثوله أمام المحكمة العسكرية.
- 12 - الكذب يعرض صاحبه لعقوبة ب 15 يوما سجن.
- 13 -التظاهر بعدم القدرة على حمل السلاح.
- 14 - أي استعمال للسلاح من دون عذر شرعي أو بتصريح يعاقب صاحبه بالأعمال الشاقة و في حالة التكرار يجرى من سلاحه.
- 15 - أي فقدان للباس أو الذخيرة يعاقب مرتكبه ب 15 يوم سجن.
- 16 - أي تعامل خاطئ أو ما يؤدي إليه بين المدنيين من دون ترخيص يعاقب صاحبه بإنذار و في حالة التكرار يعاقب المذنب بالحراسة الإضافية ثم الإبعاد.
- 17 - أي إهمال للصلوات يعرض صاحبه للتوبيخ و يعاقب بالأعمال الشاقة الإضافية و 08 أيام سجن في حالة التكرار.
- 18 - أي مغادرة لمكان تمركز الكتائب أو الوحدات المحددة يعرض صاحبها للعقوبة بالحراسة الإضافية.
- 19 - ارتداء اللباس المدني ممنوع على الجنود إلا في حالة أداء المهام الخاصة الموكلة لهم من قبل المنظمة أو المعنيين بالخروج أو المرخص لهم بذلك و بعد المثول أمام المحكمة يحاكم مرتكبها بالأعمال الشاقة، أما بالنسبة للمسؤول السياسي أو المشرفين على جهاز الاستعلامات فيعاقبون بالتوبيخ كتابيا و في حالة التكرار يتم نقلهم ثم عزلهم.

- 20- إخراج التموين أو الألبسة خارج المنظمة من طرف الجنود أو أي فرد تثبت إدانته يحكم عليه بالحراسة الإضافية و 05 أيام سجنا¹.
- 21- إحداث الفوضى و الاضطراب من قبل أي شخص يحاكم صاحبه بالسجن حسب طبيعة الفعل و في حالة التكرار يحال إلى المحكمة العسكرية.
- 22- فتح مراسلات من طرف أي كان إلا من قبل المسؤول المكلف بالمراقبة و كل من تثبت عنه ذلك يحال أمام المحكمة العسكرية إذا كان الفاعل مسؤولا أو إذا تعلق الأمر بالجندي العادي يحاكم بشهر سجنا.
- 23- أي إهمال في نقل المراسلات يعاقب صاحبه بالمثل أمام المحكمة العسكرية إذا كان الأمر يخص مراسلة رسمية.

2- العقوبات الخاصة بالمدنيين:

- كما لم تغفل القوانين الثورية دور المدنيين في الثورة و بالتالي فإن الانضباط ضروري لكافة الأطراف، و عليه فإن القوانين تتمثل فيما يلي، و بناء على درجة الأفعال تتمثل العقوبات فيما يلي:
- (1) - إن تنفيذ أوامر الجيش ضروري و أي مخالفة تؤدي بصاحبها إلى الحكم بغرامة أو السجن حسب طبيعة المخالفة و يتم ذلك بتقدير من طرف المسؤول السياسي.
 - (2) - يمنع على أي مدني القيام بأي أشغال ليلية للجيش كتخريب الطرقات و إحداث خسائر أي كانت طبيعتها، يعاقب صاحبها بالسجن لمدة شهر وفي حالة التكرار يحاكم بالعقوبة القصوى.
 - (3) - كل من يأتي بأخبار خاطئة دون التأكد منها يحال على المحكمة العسكرية.
 - (4) - يمنع كل من يعمل عند المعمرين، و كل من يقوم بذلك يعاقب بالتوبيخ و يفرض عليه دفع غرامة مالية و يحال إلى المحكمة العسكرية.
 - (5) - الهجرة ممنوعة منعا باتا و يعاقب من قام بها بإحالتة إلى المحكمة العسكرية قصد محاكمته عند عودته.

¹ - Harbi - meynier, opcit, p 623 -624 .

- (6) - الذهاب إلى فرنسا ممنوع، يعاقب صاحبه بغرامة مقترحة من قبل المسؤولين، حيث تسحب وثائقهم الشخصية¹.
- (7) - كل معتقل من قبل السلطات الاستعمارية يفشي أسرار الثورة يحال مباشرة بعد خروجه من السجن على المحكمة العسكرية.
- (8) - أي سرقة لمعدات الجيش يعاقب مرتكبها بأقصى العقوبات.
- (9) - أي إهمال في تنفيذ الأوامر والتعليمات من قبل أي لجنة مكلفة من طرف الجبهة أو الجيش يوبخ صاحبها بتوبيخ كتابي ثم يعزل لمدة شهر.
- (10) - أي لجنة تظهر عدم قدرتها على القيام بواجبها، تعمل تماما أو جزء منها بعد اجتماع عام للشعب بعد عرض أخطائها المرتكبة.
- (11) - أي تقصير من قبل أي مسؤول لجنة أو أية جهوية يعاقب مرتكبها بتوبيخه ثم يعزل لمدة شهر ثم يعزل نهائيا.
- (12) - أي رفض للمسؤولية من قبل أي مسؤول يعد خيانة يحاكم المعني بها.
- (13) - أي تماطل في تنفيذ أوامر اللجنة يعاقب مرتكبه بغرامة مقدرة من طرف المسؤول السياسي للقسم.
- (14) - أي رفض من أي أحد لنقل التموين للجيش أو أي استجابة لاستدعاء إجباري، يعاقب مرتكبه بغرامة.
- (15) - أي إهمال في الحراسة يعرض صاحبها لغرامة ثم الحبس لمدة شهر.
- (16) - أي تورط في فقدان قطاعات الخاصة بجيش التحرير.
- (17) - أي رفض للانخراط في صفوف جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني يعاقب صاحبه بالحبس، ثم الاحتياطي ثم يحال على المحكمة العسكرية.
- (18) - أي إحداث لشقاق أو اضطراب في صفوف الجيش أو في أوساط الشعب يوبخ مرتكبه أولا ثم يحبس لتتم إحالته في الأخير أمام المحكمة العسكرية².

و نستخلص من مجموع الإجراءات المتخذة ضد كل من يخل بالقوانين الثورية العامة سواء بالنسبة للمسؤولين أو المجاهدين أنه يحال إلى المحكمة العسكرية بتهمة العمل على تعطيل

¹ - Harbi - meynier, opcit, p. p 624- 625.

² - ibid , p 625.

و إعاقة السير الحسن للقوانين الأساسية للثورة و بالتالي الوقوف ضد أي عمل من شأنه إعاقة السير الحسن للثورة أو أي أعمال من شأنها ان تسهم في إحداث الشقاق في صفوف الجيش و هو بالتالي التعجيل بالقضاء على الثورة، إضافة إلى مبدأ المساواة الذي يجعل الكل سواء أمام القضاء سواء من بين المسؤولين أو المجاهدين بمختلف الرتب وكذلك بالنسبة للمدنيين .

و عليه فإن أي إجراء يخل بالنظام العام للثورة يحال صاحبه الى محكمة و بالتالي يتم الحكم وفقا للأحكام الخاصة بكل منها سواء بالنسبة للأخطاء البسيطة او الخطيرة أو الأكثر خطورة.

كما كان القضاء الثوري مصنفا حسب الأخطاء المرتكبة و العقوبة المسلطة حسب درجة خطورة الخطأ المرتكب.

و لم يعرف التنظيم القضائي سواء من حيث الهيكلية أو الاختصاص أسلوبا معينا في بداية الثورة ، بل إن التنظيم القضائي تطور بتطور الثورة و انتشر بانتشارها ، و هو جزء لا يتجزأ من التنظيم الثوري بصفة عامة .

فإذا كان الحديث يطول حول الواجبات و الأوامر و التعليمات الصادرة من طرف جبهة التحرير الوطني والخاصة بكل الأطراف الفاعلة في الثورة و الإجراءات القانونية المتخذة ضد كل من يرتكب خطأ بحسب درجات خطورتها على الثورة و الأحكام الصادرة ضدهم ، فان لكل طرف من الأطراف حقوقا يجب على الآخرين احترامها لذلك تضمنت القوانين الثورية مجموعة من المواد القانونية التي تحفظ حقوق هؤلاء ، برغم اختلاف مهامهم ورتبهم في جيش التحرير الوطني ، لذلك تضمنت موثيق الثورة ، فصلا كاملا عن الحقوق والواجبات وهي كالتالي:

1. المادة الأولى: تنص على أن جيش التحرير الوطني يتكفل بالقيام بشؤون المجاهد كلها.
2. المادة الثانية : تعطى لعائلة المجاهد منحة بحسب إمكانيات الجيش .
3. المادة الثالثة : إذا استشهد مجاهد فان الجيش يواصل دفع المنحة العائلية حتى اليوم الذي تحدد فيه الحكومة الجزائرية إعطاء منحة دائمة.
4. المادة الرابعة : يحصل المجاهد على مرتب لإنفاقه في شؤونه الخاصة .

5. المادة الخامسة: اذا جرح المجاهد او مرض او حكم عليه بأنه غير صالح لمواصلة الخدمة العسكرية ، فان الجيش يدفع مرتبه باستمرار.

6. المادة السادسة : العلاج الطبي للمجاهدين الجرحى او المرضى يتكفل به جيش التحرير الوطني .

7. المادة السابعة : المجاهدون الذين لم يعودوا صالحين للخدمة العسكرية من جراء مرض أو جرح ، لهم الاولوية في احتلال بعض المناصب القيادية التي تتناسب مع معلوماتهم وملكاتهم.

8. المادة الثامنة: لا يجوز للمجاهد ان يتزوج الا بعد اذن كتابي من طرف السلطات العليا .
اما الفصل الثاني فيتضمن :

3 - مبدأ حفظ النظام العام :

الذي ينص على : "ان النظام هو احد اساسيات الانظمة العسكرية ، فان السلطة العليا لها كامل المسؤولية في ادارة الأعمال، و كذلك بالنسبة لجيش التحرير الوطني ، فان ادارة الثورة و نظامها العام مرهون بقوته و بقوة السياسة ممثلة في جبهة التحرير الوطني، و عليه فان كافة الاجراءات المتخذة او القوانين و التشريعات الممثلة في الاوامر و التعليمات الصادرة عن FLN و ALN كلها نصب في مصلحة الثورة لضمان النظام العام و سيرورة الثورة و نجاحها ."

كما تضمن الفصل الثاني من الدليل العام للمجاهد ، كذلك المكافآت الى جانب العقوبات .
ب- المكافآت:

لم يغفل قادة الثورة و مسؤولوها على اتخاذ تدابير من شأنها الرفع من معنويات الجنود والقادة ، إلى جانب العقوبات المتخذة ضد المدنيين في حق الثورة .
لذلك رصدت مكافآت كشهادة استحسان على ما قام به المجاهدون من أعمال بطولية أو سيرة قديمة و تتمثل هذه المكافآت فيما يلي :

1. الرخص (الإجازات).
2. الت شكرات و التهاني الشخصية و الكتابية .
3. الشهادة الكتابية (الثناء) التي تقرأ أمام ملاء من الجنود.
4. الأوسمة و رفع الرتبة العسكرية.

إلى جانب العقوبات ، يعلق الصادق مزهود¹ على النص التشريعي الصادر عن لجنة التنسيق و التنفيذ المؤرخ في 12 أبريل 1958 عن المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية ممضي من طرف كريم بلقاسم قائلاً: " أن النص التشريعي جاء متكاملًا منسجمًا مراعيًا في بنوده جميع الجوانب المتعلقة بالمجاهد من واجبات و حقوق إلى جانب حفظ النظام العام الذي يتضمنه الباب الثاني و خاصة في فصله الأول حيث شدد على مبدأ الاحترام والطاعة للمسؤولين من قبل المجاهدين ، و كذا تنفيذ قرارات و أوامر الثورة بدون تحفظ أو اعتراض إلا بعد تنفيذها لضمان نجاح الثورة و القضاء على الفوضى و الاعتراضات الجماعية ، كما لم يهمل جانب المكافآت لكل من قام بأعمال بطولية .

أما العقوبات فقد جاءت مفصلة في الفصل الثالث من هذا النص التشريعي و ذلك لتطبيق القصاص عن الأخطاء المرتكبة حتى يكون عبرة لغيره فقسمت الأخطاء في جيش التحرير إلى ثلاثة أقسام (بسيطة و خطيرة و فاحشة) ، و بعد صدور دليل المجاهد الذي يحتوي على أبواب و فصول بما فيها القضاء العسكري سارعت كل ولايات القطر إلى تطبيقه في الميدان مما يعني أن هناك دليلًا خاصًا بالمجاهد قبل صدور هذا الدليل ، على شكل نظام و قضاء عسكري و مدني منذ أول نوفمبر 1954 ولكنه لم يكن مكتوبًا ولم يكن موجودًا في كل ولايات القطر فكل ولاية أو منطقة أو ناحية تخضع لاجتهادات خاصة ووفقًا للقضايا المطروحة و حسب نوعية وطبيعة المخالفات المرتكبة".

إضافة على تعليق الصادق مزهود على التعلية الصادرة عن لجنة التنسيق و التنفيذ في 12 أبريل 1958 ، يرى البعض أن المطالع للقانون الأساسي أو التعليمات العامة أنها تحتوي على مصطلحات ذات صلة بالإسلام أو الشريعة الإسلامية و لعل أول مصطلح هو المجاهد وهو الاسم الذي يطلق على المقاتل في ثورة التحرير الوطني و أقرب إلى الاسم الشرعي إضافة إلى أداء الشعائر الدينية و الإسلامية و ما يقابله من عقوبات أو أحكام نتيجة الإخلال بهذه الشعائر كأداء الصلاة و التي ترى في معظمها حتى و إن لم يذكر صراحة أنها قريبة من أحكام الشريعة الإسلامية كالتفريق بين الحلال و الحرام و تطبيق

¹ - الصادق مزهود ، مرجع سابق، ص307 ، انظر: الملحق رقم1 ، الباب السابع ، الفصل الثاني ، ص7 ، مصدر سابق.

القصاص والإعدام نتيجة الخيانة و تحديد قيمة الدية في حالة القتل و قيمة الزكاة و طرق جمعها وشروط الزواج والطلاق و غيرها¹.

أما عن الظروف العامة التي ظهرت فيها هذه التعليمات فتتمثل في الفترة التي سبقت انقلاب 13 ماي 1958 و الصراع القائم بين الساسة و العسكريين الفرنسيين الذي انتهى بانقلاب الجنرالات الأربعة و الذي أفضى إلى تعيين الجنرال ديغول على رأس الجمهورية الفرنسية الخامسة و بداية مرحلة جديدة من مراحل الصراع بين الجزائريين و ممثليهم من جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني و ما تتبعه من استعمال للقمع من خلال مخطط شال الجهنمي الذي استعمل مختلف وسائل الإبادة و القمع و كذلك بالنسبة لمشروع قسنطينة الذي اتبعت من خلاله فرنسا سياسة الإغراء بفصل الشعب عن ثورته .

كما اتخذ الصراع أبعاداً تنظيمية و تشريعية إلى جانب السياسية و العسكرية، و تمثل ذلك في مجموع القوانين و التشريعات الثورية التي كانت في مواجهة السياسات الاستعمارية. كما أعطت الثورة من خلال التعليمات و الأوامر و ما تضمنه الدليل العام للمجاهد، ملامح الدولة الجزائرية الحديثة المنفصلة عن الاستعمار حتى في قضائها و تشريعاتها و نظمها.

ج- السجون :

اهتم مؤتمر الصومام بوضع السجون والمساجين لضمان النظام وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الجبهة والجيش والتي تضم المساجين الجزائريين والأجانب أو مساجين الحرب، وهي حسب الظروف و الوسائل المادية و البشرية و طبيعة المنطقة، فحسب بعض الشهود، فإن بعض المحاربين و الإطارات لا يحتفظ بهم في السجون مدة طويلة بل يبعثون إلى قواعد جبهة و جيش التحرير الوطني إلى الحدود الجزائرية (المغربية و التونسية ليتم سجنهم و العمل في مختلف القطاعات تحت الحراسة و حسب الأحكام الموجهة ضدهم²، ويشترط

¹ - الصادق مزهود ، مرجع سابق، ص307 ، انظر: الملحق رقم1 ، الباب السابع ، الفصل الثاني ، ص7 ، مصدر سابق.

²-Guentari , op cit ,p231.

أن يكون السجن في مكان ما ، مجهولا لا يطلع عليه الا المكلف به ، ويتواجد في الجبال او في اماكن محفورة مثل الكهوف¹

اما بعد تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة فقد اصبح التنظيم القضائي من بين اهتماماتها حيث تم اعداد قانون جبهة التحرير الوطني من قبل اللجنة التي ترأسها بن يوسف بن خدة²، والمطابقة للقرارات السياسية لمؤتمر الصومام الذي تم انتخابه و الصادر من طرف CNRA المنعقد من 16 ديسمبر 1959 إلى 18 جانفي 1960 بليبيا³، وقد أكد الحاضرون على ما جاء في بيان أول نوفمبر 1954 الذي وجه للشعب الجزائري قيادة الكفاح تحت القيادة السياسية و العسكرية لجبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني لتحقيق الاستقلال و السيادة على وطنه.

كما أقر المجلس المبادئ الأساسية للحكومة المؤقتة تمهيدا للدولة الجزائرية المستقلة والجمهورية الديمقراطية والاجتماعية التي لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية، و فصل السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية كعنصر أساسي للديمقراطية، وضمان المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز عرقي.

1-السلطة التشريعية: يقودها CNRA الذي له السيادة الكاملة في اتخاذ القرارات

إلى غاية الاستقلال لكافة التراب الوطني، إلى جانب مراقبة الحكومة. كما يقوم بدراسة القرارات التي أصدرتها الحكومة بتنظيم المراقب المالي، الذي يعين من طرف الحكومة. كما أقر المجلس حسب ما ورد في الدليل، مواد تنص على تشكيل مكتب CNRA والهيئة التنفيذية فالهيئة القضائية التي تضمنتها المادة 26 - 27 - 28 و المتمثلة فيما يلي:
المادة 26 : تعين الحكومة أعضاء المحاكم الثورية عبر كامل التراب الوطني.

عد الى الملحق 2 مصدر سابق CNRA ; cession de tripoli ; 1959-1960, co17, archive nationale.¹

² - بن يوسف بن خدة : ولد بالبرواقية بالمدينة بتاريخ 20 فيفري 1923 ، اتم دراسته الابتدائية بها ، انتقل الى البلدة ومنها الى العاصمة ليكمل دراسته الجامعية ، تحصل على درجة الدكتوراه في الصيدلة ، في 1947 اصبح عضوا في اللجنة المركزية لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية ثم امينا عاما خلفا لحسين لحول ، اعتقل عند اندلاع الثورة ليطلق سراحه في افريل 1955 ، لينضم بعدها الى الثورة بعد الصومام عين عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية و في لجنة التنسيق والتنفيذ ، في سبتمبر 1958 عين وزيرا في الحكومة المؤقتة ثم رئيسا لها في 28 اوت 1961 خلفا لفرحات عباس ، انسحب من الحياة السياسية بعد 1962 لممارسة مهنة الصيدلة توفي في 04 فيفري 2003.

³ -CNRA ; cession de tripoli ; statut du FLN ; 1959-1960, co17.

المادة 27: الدفاع هو من ضمن حقوق المتهمين، و إذا ما لم يختار المتهم هيئة دفاعه أو محاميه، يقوم رئيس المحكمة بتعيين محام له.

المادة 28: فان البند الجزائي تضمنته المدونة الجنائية بالتنسيق مع اللجنة المهنية لهذا الغرض مع الحكومة¹.

انطلاقا من المبادئ العامة و القوانين الأساسية المعتمدة من قبل جبهة التحرير الوطني من بداية مشوارها الثوري، و تأثير التطورات الحاصلة على الساحة الوطنية و الدولية على المسار الثوري بصفة عامة سواء من الناحية السياسية أو العسكرية أو التنظيمية، إضافة إلى القوانين الاستعمارية بأنواعها السياسية، العسكرية، القضائية ...

ففي دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية، تم الاتفاق على عدد من القوانين والمبادئ الأساسية ، حيث أكد على نفس المبادئ التي أقرها بيان أول نوفمبر 1954 و كذا ميثاق الصومام 1956 اللذان يؤكدان على شرعية الكفاح التحريري و جبهة التحرير الوطني كمثل شرعي لجبهة التحرير الوطني، و الهدف الرئيسي من الثورة و هو القضاء على الاحتلال وإعادة بعث الدولة الجزائرية في الإطار الإسلامي كجزء من المغرب العربي، إذ تعتبر الثورة الجزائرية جزء من حركات التحرر لشعوب إفريقيا و آسيا.

2- القانون الثوري والمبادئ العامة للثورة : تضمن القانون الاساسي لجبهة

التحرير الوطني² اسس ومبادئ الثورة العامة وتتمثل فيما يلي:

تضم الفقرة الاولى من القانون الاساسي:

المادة الأولى: تنص على أن FLN هي منظمة الشعب الجزائري الذي يكافح لتحرير

الجزائر من النظام الاستعماري و بناء الدولة الجزائرية المستقلة ذات السيادة.

المادة الثانية: تنص على أن الهدف من الثورة حسب ما ورد في بيان نوفمبر وميثاق

الصومام "هو بناء جمهورية جزائرية حرة ديمقراطية اجتماعية لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية و بناء على ذلك تستعمل جبهة التحرير الوطني كل وسائل الكفاح المسلح".

إلى جانب ذلك فان "ALN هو جزء من جبهة التحرير الوطني و في ذلك تأكيد على ما

¹ - انظر الملحق رقم 2 (دورة طرابلس 1959-1960).

² - نفسه.

جاء في المبادئ العشرة التي أقرتها جبهة التحرير الوطني بعد مؤتمر الصومام، و اعتبر كل المناضلين في جبهة التحرير الوطني هم جنود في جيش التحرير " .

أما **الفقرة الثانية** ، فتضم 10 نقاط تتلخص مجملها في تحديد واجبات المناضل وحقوقه، كعضو في جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني ، و التزامه على احترام المبادئ الأساسية للثورة من خلال القوانين الأساسية للـ FLN و ALN والعمل على تنفيذ تعليمات و مقررات الجبهة و ذلك لتوحيد النظام وتوحيد القوات الوطنية عن طريق الالتزام بالنزاهة والشرف في أداء المهام، وحفظ أسرار الثورة وضمان الاحترام المتبادل بين أفراد الثورة من القمة إلى القاعدة و المنظمة في جبهة التحرير الوطني، وتضم بدورها 10 مواد تتمثل معظمها في دور جبهة التحرير الوطني في الإدارة و التنظيم تطبيقا لمبادئ الديمقراطية، على الصعيد السياسي و العسكري، بكل شفافية و نزاهة سواء في اتخاذ القرارات الذي يتم عن طريق الانتخاب وهو ما تنص عليه المادة 12 من القانون.

أما المادة 13 و 14 فتتضمن على احترام المسؤولين لقواعد الإدارة و كذا الأعضاء التابعين لنفس المنظمة ، كما نص القانون في **الفقرة الرابعة** على دور المؤتمر الوطني في اتخاذ القرارات السيادية في منظمة جبهة التحرير الوطني باعتباره هيئة دستورية عليا وهو ما تضمنته المادة 22 من القانون، باعتباره الهيئة العليا التي تصادق على تقارير المجلس الوطني للثورة، و تحديد السياسة العامة لجبهة التحرير الوطني ، وكما للمؤتمر الحق في المصادقة على القوانين أو تعديلها ومراقبة كل أجهزة القيادة، لجان التحقيق، اللجان المالية، اللجان الإدارية و غيرها¹.

أما **الفقرة الخامسة**: فتتمثل في عدد من القوانين الأساسية الخاصة بالترتيبات الانتقالية و تشمل من المادة 28 إلى المادة 34، و تنص على دور المجلس الوطني للثورة الجزائرية ومهامه المنوطة به، و الالتزام بالقوانين العامة للثورة، و إلتزامه بعدم التخلي عن سلطاته القانونية مهما كانت الظروف إلا لصالح المؤتمر الوطني، الذي كما أشرنا إليه أنه يمثل الهيئة العليا لإدارة جبهة التحرير الوطني.

¹ - انظر الملحق رقم 2 (دورة طرابلس 1959 - 1960)، مصدر سابق.

- **الفقرة السادسة:** تتضمن مادتين هما المادة 35 و 36 و تتمثل في إنشاء مكتب خاص بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية، و الذي يضطلع بمهمة استدعاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورة عادية أو في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثي أعضاء المجلس.

-**الفقرة السابعة:** تتضمن ترتيبات تأديبية، و تشمل المادة 37 و 38 التي تتمثل وضع العقوبات على كل مناضل أو مسؤول يخالف النظام كما يحدد النظام العام للتأديب الصادر من قبل اللجنة المكلفة بالتحقيق أو الحكم للنظر في الأخطاء و العقوبات و طريقة الحكم عليها.

-**أما الفقرة الثامنة:** فتتمثل في تحديد الموارد المالية و المادية للجبهة و تحديد العقوبات اللازمة على كل جريمة سريعة أو اختلاس و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

بناء على القوانين الداخلية لجبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني فإن نظام العقوبات المتخذ من قبل سلطات جبهة و جيش التحرير الوطنيين تكاد تكون شبه مماثلة فكل الولايات و أقسامها بناء على القرارات الصادرة عن مؤتمر الصومام 1956، إذ تعود المرجعية كما أسلفنا في نظام العدالة بالدرجة الأولى إلى الشريعة الإسلامية و الأعراف والتقاليد وظروف الثورة وتطوراتها و خصوصيات كل منطقة من التراب الوطني، وعليه فإنه بإطلاعنا على مجموعة من وثائق الثورة توصلنا إلى حقيقة هي كون كل القوانين الصادرة على جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير تؤكد على مبدأ المساواة أمام العدالة بدءا من أعلى الهرم الثوري إلى القاعدة و عليه هذه مجموعة من العقوبات التي كانت أساسا للأحكام الصادرة في حق الضباط أو المجاهدين أو المدنيين ووضعية المتهمين أمام القوانين الثورية ومحاكم الثورة بأنواعها حسب درجة ارتكاب الأخطاء بين الأخطاء البسيطة إلى الأخطاء الخطيرة إلى الأكثر خطورة و ما يناسبها من أحكام .¹

حسب محضر لإحدى الجلسات المنعقدة على مستوى الولاية الأولى (الأوراس) ، والتي ضمت مجموعة من القضاة بين رئيس للمحكمة و كاتب له و ممثلين عن المناطق ، تم في بداية أشغال الاجتماع تحديد جدول الأعمال وهو كالآتي:

1 تحديد المهام المنوطة بمسؤولي القطاع من القضاة .

1-ملحق رقم 2 القانون الداخلي لجبهة و جيش التحرير الوطني ومبادئ الثورة من خلال دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية 1959-1960، مصدر سابق.

- 2 تحديد تكاليف تلك المهام لأي الأموال الخاصة بالتقاضي.
 - 3 المشاكل المترتبة عن الثورة و حلولها .
 - 4 بحث طريقة كتابة العقود.
 - 5 التقارير المحددة من طرف العدالة الشرعية (المنطقة القضائية للقطاع).
 - 6 بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيس المحكمة يقوم أعضاء المجلس بعرض أهم القضايا المطروحة عليه واحدة بواحدة.
- فإن مهمة المسؤول عن القضايا الشرعية على مستوى القطاع، و بعد عرض الأعضاء الحاضرون لأهم المهام الموكلة للقضاة نستخلص أن القاضي مكلف بالمهام التالية:
- 1- ضمان العدالة الاجتماعية و تسوية مختلف القضايا كتقسيم الممتلكات، تحرير العقود، الزواج، الطلاق، عقود البيع و كذلك الكراء والبناء.
 - 2- السهر على الحفاظ على ممتلكات اليتامى و الهاربين و تكليف وصي عنها لحماية الممتلكات و العمل على تنفيذ النصوص القانونية، إضافة إلى القيام بإحصاء عام لممتلكات المتوفين من الممتلكات العمومية أملاك الدولة و العمل على إدارتها.
- كما يقود الشعب إلى كل ما هو من المصلحة العامة، والقضاء على كل ما يعمل ضد ذلك، يدير المؤسسات، يتكفل بتوفير أماكن للتدريس و الصلاة و تعيين الأئمة و المعلمين و تحديد الأجور، وكذلك تحديد قيمة الدية في حال قضايا القتل¹.
- 1 - الرسومات الجبائية (Les honoraires):²
- يقوم المجلس بتحديد التكاليف التي يمكن ان يحصل عليها القاضي من وراء تنفيذ مهامه وهي كالتالي:
- عقود الزواج و الطلاق: 1000 فرنك.
 - عقود البيع 15% (10% بالنسبة للشاري و 5% بالنسبة للبائع) .
 - للكرء: 10% (7% للمالك و 3% للأجير (الكارى) .
 - الميراث 5%.

1 - انظر : حربي - ميني، مصدر سابق، ص 628-629 ، محضر اجتماع 10 أكتوبر 1960 ، صادر عن المحكمة الإسلامية، الولاية الأولى (الاوراس، المنطقة 2).

2-نفسه، ص 228 - 229 .

- نقل الملكية : 500 فرنك .

فإن الأحكام الصادرة من طرف القاضي ملزمة بالتنفيذ من قبل المسؤول السياسي، إذ تتمثل هذه الأحكام في السجن أو الغرامات و أحكام أخرى حسب كل مسألة .
القضاة مسؤولون على القطاع أو القسمة المكلف بإعداد العقود إذا كان المسؤول المكلف بالقضية و يعرف بالكتابة، و إن لم يكن كذلك فيكلف المسؤول العام عن الناحية بتحرير العقود و إذ لم يستطع هذا الأخير تحريرها يكلف قاضي المنطقة بتحريرها.

اما المشاكل المترتبة عن الثورة و حلولها فيما يخص بعض القضايا ، فتمثلت في انها من أكثر القضايا المطروحة والتي تفرضها حالة الحرب ،فإن الحلول المقترحة حول مسألة تعدد الزوجات و التي تعني من لا يقوم بمسؤولياته تجاه زوجته وأبنائه فإن المجلس يتخذ إجراءات عامة ضده ما عدا في بعض الحالات التي تتطلب ذلك، وبخصوص المسائل الخاصة بزواج البنت البكر و المراهقات و العوانس فإن المجلس يعمل كل ما بوسعه لتزويجهن، ما عدا البنات المخطوبات و التي اتفق عليهن من قبل أوليائهن إلى جانب الأرامل اللائي تأكدن من وفاة أزواجهن و اللائي يطلبن الزواج.

كما يأخذ المجلس بعين الاعتبار مسائل القطعان التي قتلت بالرصاص أو القنابل الملقاة من الطائرة، فإن مجلس القضاة يقرر إجازة أكل لحوم تلك القطعان إذا كانت حية قبل ذبحها.

وبالنسبة للدعاوي الخاصة بالاغتصاب المقدمة من طرف النساء أو المقدمة من طرف الرجال كقضايا الخيانة الزوجية، فإن المجلس بعد دراسة المسألة، فإذا كانت هناك أدلة و حجج تخص المسألة يحكم على صاحبها، أو هناك شهود في القضية مثلما نقره الشريعة والنص القرآني، أن يأتي المدعى بـ 04 شهود و إن لم يأت بهم فيجلد 80 جلدة إذ أثبت عكس ما ادعى و لا تقبل شهادتهم أبدا، فإن المجلس يقرر تكليف قاضي المنطقة بهذه القضية الذي يدرس القضية و يعطي رأيه فيها.

(1) - طريقة تحرير العقود: فإنه على الكاتب أن تكون لديه معلومات كافية وعليه اتخاذ

كافة الاحتياطات اللازمة لتحرير العقود.

مثلا بالنسبة لتحرير عقود الزواج¹ أيتم كتابة اسم الزوجة و تحديد صفتها إن كانت شابة أو كبيرة في السن.

كما يجب عليه أن يذكر اسم الوصي، و كذلك الظروف الخاصة إن وجدت، و القامة وتاريخ الازدياد و أسماء الشهود و تاريخ تحرير العقد و غيره.

و في حالة عقود البيع أو الشراء فإنه يجب على الكاتب أن يذكر طبيعة الشيء المباع. استكمالا للتعليمات و الأوامر الصادرة عن القيادة السياسية و العسكرية للثورة التحريرية ممثلة في جبهة التحرير الوطني و جيشها، عمدت قيادة الولايات إلى تبليغ أوامر القيادات العليا إلى المسؤولين والجنود والمجاهدين وكذا إلى الإطارات المسيرة لمؤسسات الدولة الجزائرية وعلى رأسها الحكومة الجزائرية المؤقتة و القيادة العامة للجيش (أركان الحرب).

و كنموذج لهذه التعليمات نورد تعليمة صادرة عن قيادة الجيش و جبهة التحرير الوطني للولاية السادسة موقعة من طرف قائدها "الصاغ الثاني أحمد بن عبد الرزاق بتاريخ فبراير 1959"² التعليمة موجهة إلى المجالس البلدية، تحثهم فيها على العمل بكل حزم و عزم لبلوغ الهدف لتحقيق العدالة و الأخوة و بهدف مساعدة أعضاء المجالس البلدية على تسيير شؤونهم الداخلية من تأسيس و بناء كما ورد في نص الوثيقة الملحقة.

تتضمن الوثيقة تعليمات عن كيفية تسيير المجالس و اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب، و كذا انتخاب رئيس لهم يسمى شيخ البلدة (أو شيخ البلدية)، و تضم خمس مكاتب تتمثل في مكتب و تحديد صلاحياتها :

1) شؤون الأمة .

2) مكتب الإصلاحات البلدية و الحالة الصحية.

3) المكتب المالي.

4) المكتب التجاري.

1 - ملحق رقم 3 عقد زواج تحت اشراف جبهة التحرير الوطني الجزائري لجنة الصلح والتوفيق بتاريخ مؤرخ في 20 جويلية 1959، بوجدة- بالمغرب.الموافق ل13محرم 1379هـ،نقلا عن محمد قنطاري،الجزء الاول مرجع سابق ص434- 435- 436.

2 - انظر الملحق رقم 4 ، وثيقة موجهة لمجالس البلدية تحت رقم 58 / 527 ، موقعة من طرف الصاغ احمد بن عبد الرزاق (سي الحواس)، حررت في 11 / 1958 نقلا عن الزغدي ، مؤتمر الصومام ، ص16

- 5) مكتب الشرطة المكلف بحفظ الأمن و إقرار السلام و رد المظالم و في ذلك تعبير عن قيامه بإقرار العدالة بين الناس.
- كما تضم الوثيقة تعليمات لأعضاء المجلس أهمها:
 - 1- أداء المهام بكل حزم و تحمل المسؤولية.
 - 2- يشترط على أعضاء المجلس أن يكونوا متخلفين بالأخلاق الإسلامية، متشبعين بالروح الوطنية.
 - 3- نبذ التعصب و الجهوية و خدمة الأغراض الشخصية و التأكيد على ان تكون الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام أو الأعراف الموجودة بالمنطقة.
 - 4- في حالة عجز المجلس عن فض المشكل أو تنفيذه ، إذا كانت المسألة عسكرية فتحول إلى العريف الأول السياسي (المسؤول السياسي) ، أما إذا كانت شرعية فيحيلها إلى لجنة الأوقاف و الشؤون الدينية والثقافية.
 - 5- كما يمنع على المجالس إصدار أحكام بالإعدام أو التأديب على المدنيين، لكن الاكتفاء بتقديمه إلى العريف الأول السياسي مصحوبا بالحجج و البراهين التي تثبت إدانته يتولى الحكم في ذلك.
 - 6- و كل نزاع أو خصام يفضي إلى قتل أحد المتخاصمين، يحال القاتل إلى الجيش.
 - 7- يمنع أخذ الأجرة من العقود، الزواج و الطلاق و التركة...
 - 8- يتولى المكتب الشعبي الحفاظ على أسر وعائلات وأملاك الأسرى والشهداء مع تعيين المكتب الوطني للقصر و الأملاك.
 - 9- إرسال التقارير الشهرية إلى الجيش عن سير الأعمال و إدارتها.
 - 10- أي مدني غير عضو في المكاتب، يتدخل في شأنها أو تعارضها يحال على القضاء برفع الشكوى إلى العريف الأول السياسي كما تؤكد الوثيقة على كون هذه القوانين تعتبر مؤقتة في انتظار الجديد في المستقبل والظروف العامة للثورة¹.

2 - انظر الملحق رقم 4 ، مصدر سابق عن الزغدي ، مؤتمر الصومام ، مرجع سابق ص16

من خلال دراستنا لأوامر و تعليمات جبهة التحرير الوطني الموجهة للولايات بغرض تمرير قوانين الثورة و تفعيلها، و رغم توافق هذه التعليمات في أغلبية بنودها إلا أننا وجدنا أن هناك اختلاف بين التعليمات الخاصة بكل ولاية، وربما يرجع السبب إلى طبيعة كل منطقة و طبيعة كل مسؤول أو قائد عن المنطقة أو الولاية أو القطاع أو المكان الذي تحت مسؤوليته. فبالنسبة للأمر الخاص بتحديد سعر العقود و الموائيق التي تكلف بها الهيئة القضائية نجد أن التعليمات الخاصة بالولاية السادسة تمنع أخذ الأجرة من العقود كعقود الزواج و الطلاق والتركة، أما بالولاية الأولى فقد تضمن محضر أحد الاجتماعات المؤرخ في 10 أكتوبر 1960 الصادر عن المحكمة الإسلامية والذي سبق عرضه في محتوى هذا الفصل، فإن جدول أعمال الاجتماع قد تضمن أحد النقاط الخاصة بتحديد تكاليف تلك المهام الخاصة بالتقاضي، بأن يقوم المجلس القضائي بتحديد تكاليف أداء تلك المهام المتمثلة في عقود الزواج و الطلاق التي تحدد بـ 100 فرنك ، و عقود البيع 10 % بين 10% للشاري و 5% للبائع.

وبناء على ذلك نستنتج أن قوانين الثورة تختلف نسبيا بين منطقة و أخرى حسب ما تفرضه الحالة العامة للسكان بين قادر على دفع تكاليف التقاضي أو عدم القدرة على ذلك. و كإطالة لواقع التنظيم القضائي للمنظمة الثورية وعلى رأسها جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني ، نستعرض جانبا من التنظيم بالولايات الخامسة ماعدا الولاية الرابعة التي سنخصص لها فصلين للوقوف على طبيعة القوانين والعقوبات والأحكام وطرق تنفيذها على الميدان سعيا للإلمام بجوانب الموضوع بطريقة اشمل و أدق.

3- طبيعة التنظيم القضائي الثوري:

أ/ داخليا : بالولايات الثورية:

1 - الولاية الأولى¹:

حسب تقارير الولاية الأولى و الوثائق الخاصة بالولاية التي تخص مختلف الجوانب سواء الإدارية منها أو السياسية أو العسكرية أو الصادرة عن المحاكم الشرعية.

أن الولاية الأولى قامت بتنظيم القضاء تحت لواء جبهة التحرير الوطني و ذلك بضم كل الإدارات التي كانت تابعة للإدارة الفرنسية إلى الإدارة الثورية أو بالأحرى القيادة الثورية².

كما يذكر الرئيس الشاذلي بن جديد³ في مذكراته انه بعد الصومام تم انشاء جهاز قضائي بفرعيه المدني والعسكري ، وانشئت محكمة عليا تنظر في القضايا الخطيرة التي تمس بمصلحة الثورة كالخيانة وافشاء السر العسكري والهروب من الخدمة العسكرية والاعتداء على الشرف والشذوذ الجنسي ، ويصرح انه اصدر حكيم بالإعدام في حق متهمين بتهمة الشذوذ الجنسي بعد احالتهما على المحكمة⁴.

فحسب ما جاء في التقرير و شهادات المجاهدين و الوثائق التي قدمت حول موضوع القضاء، فان المحاكم لم تكن لها مقار خاصة بها نظرا لطبيعة الثورة و خصوصياتها، بينما تنتقل المجالس الشرعية أو المجالس الخماسية (على حد تسميتها)، في كل ولاية أو المحاكم على حد طبيعة العمل المركز لها لمباشرة المحاكمات المختلفة كقضايا الزواج و الطلاق والميراث و المنازعات، إذ تخضع في معظمها إلى الحكم حسب التشريع الإسلامي والأعراف

1-الولاية الأولى: تضم اوراس النمامشة إلى جبال بلزمات، جزء من الحضنة، و تضم باتنة، نفرين، تبسة، عين البيضاء، الونزة، خنشلة، حسب التنظيم الإداري المعمول به منذ مؤتمر الصومام 1956. انظر الملحق رقم 5 خريطة الولايات العسكرية اثناء الثورة التحريرية.1956-1962، نقلا عن مذكرات الطاهر الزبيري ، مذكرات اخر قادة الاوراس،.... مصدر سابق.

² - Guentari, opcit, p 222.

3- الشاذلي بن جديد: ثالث رئيس للجمهورية الجزائرية المستقلة، من 1979 الى 1991 -ولد في 14 افريل 1929 بقرية" السبعة" اقصى الشرق الجزائري بين عنابة وقرية بو ثلجة توفي في 06 اكتوبر 2012.

⁴ - الشاذلي بن جديد ، مذكرات الجزء الاول ، ملامح حياة ، 1929-1979 ، دار القصبه للنشر ،الجزائر 2011 ص106-107.

المعمول بها بالمنطقة ، و بناء على قوانين الثورة العامة و التي تظهر في مختلف الوثائق والتي تبرز على شكل أوامر و تعليمات صادرة عن قيادة جبهة التحرير الوطني و توجب الشعب بمختلف شرائحه على العمل بها و الالتزام بقوانينها و إلا فستؤدي بصاحبها إلى عقوبات باختلافها حسب الفعل المرتكب.

وتؤكد التقارير أن التنظيم القضائي المعمول به هو ذلك الوارد في أوامر و قرارات مؤتمر الصومام¹، بعد 1956 وانه تم تنظيم القضاء و أصدرت الاوامر بمقاطعة المحاكم الفرنسية مقاطعة تامة، فصارت المحكمة الثورية تنتقل الى المواطن مباشرة واصبح القاضي يعالج كل قضايا المواطنين من منازعات و خلافات و يبيت فيها بسرعة واحكام نافذة، كما يشرف القاضي على عقود الزواج والطلاق و تنشيط التعليم واعداد برامج و امتحاناته الى جانب استعانتة بالعلماء².

وتؤكد تلك القوانين على منع المسؤول أيا كانت رتبته من اتخاذ قرار أو إصدار حكم بالعقوبات مباشرة دون التحقيق و دون عقد محكمة على مستوى الجهة التي يكون لها صلاحية محاكمة المدنيين و العسكريين، كما تعطي الحق للمتهم باختيار دفاعه (محاميه). أما إجراءات الحكم فنتم كما أسلفنا بناء على قوانين الجبهة و ما تقتضيه مصلحة الثورة والوسائل الخاصة بكل جهة داخل الولاية³.

ويذكر الصادق مزهود أن الولاية الأولى هي التي بدأت تتعامل بالقضاء سنة 1958، حيث كانت تقيم المجالس القضائية ذات الخمسة أعضاء، كمجلس القسمة و مجلس المنطقة و مجلس الناحية و مجلس الولاية كلها تتكون من خمسة أعضاء.

¹ - للمزيد أنظر تعليمة لجنة التنسيق و التنفيذ، محمد قنطاري (directive du CCE)، مرجع سابق، ص 352.

² - التقرير الجهوي للولاية الأولى المقدم للملتقى الوطني الثالث لتسجيل أحداث الثورة التحريرية ، من 20 أوت 1956 الى 31 ديسمبر 1958 ، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، ص 106.

³ Guentari, opcit, p 222.

أما العقوبات فكانت بين القتل و الغرامة و الجلد، و كلها أحكام نهائية لا تقبل الطعن، و حسب ما جاء به الصادق مزهود كذلك أن حوالي 300 شخص حكم عليهم بالإعدام¹. كما أن أهم ميزة تميز القضاء الثوري هي السرعة في التنفيذ و عدم قبول الطعون، و في ذلك مخالفة للقوانين الاستعمارية التي تتميز بطول مدة المحاكمة، و بقاء القضايا في أدرج المحاكمة لمدة سنوات طويلة.

كما تخلت بعض المناطق كالقبائل عن العرف، و رجعت إلى تنفيذ أحكام الشريعة، و منع الحبس لأنه يتنافى مع الشرع لأن رب العائلة يحرم من أداء مهامه تجاه عائلته². و من خلال بعض محاضر الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية نستخلص أن كل من تثبت إدانته بتهمة الاتصال بالعملاء أو الكذب و التقصير في أداء المهام رغم تقديمه لشهادة طبية ، و ثبت فيما بعد بأنه بصحة جيدة إضافة إلى من تثبت عنه سوء الأخلاق والسلوك حتى من طرف المسؤولين أو عدم طاعة مسؤوليه، فإنه سينال الحكم بالموت رمياً بالرصاص، بعد مثوله أمام المحكمة العسكرية بناء على مواد القانون الخاصة بالمذنب سواء كان من بين المسؤولين أو من الجنود أو المدنيين فالكل سواء أمام القضاء.

و حسب تعليمية صادرة عن الولاية الأولى (أوراس النمامشة) موقعة باسم جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني عن لجنة التنسيق و التنفيذ CCE . وإضافة إلى الأوامر السياسية التي تؤكد على ما جاء في قرارات مؤتمر الصومام 20 أوت 1956، تتضمن الوثيقة:

دعوة إلى التزام الحذر ثم الحذر حول الأعمال التي يقوم بها مسئولوا الولايات أو المناطق أو النواحي، و ذلك لأن العدو يتحين الفرص للقضاء على الثورة بكل الوسائل، وهو من دواعي الانتقام.

¹ - الصادق مزهود، القضاء بالولاية الثانية التاريخية ، نماذج من الناحية، الملتقى الوطني حول القضاء بالولاية الثالثة (ولاية ميلة 2005 نموذجاً)، ص 85.

² - يحي بوعزيز ، الثورة بالولاية الثالثة ، مرجع سابق، ص ص 365-366-367.

مثلا : إذا قتلت امرأة من طرف هؤلاء الثوار تقيم فرنسا الدنيا و لا تقعدها، بينما يموت الآلاف من الأطفال و النساء من قبل قوات العدو.

- لأننا لا نملك لا راديو و لا جرائد و لا تلفزيون لأن ممثلي الخارج لا يقومون بالترويج لأخبار إبادة بعض القرى إلا بعد ثلاث أو أربعة أشهر من ذلك.

- على قادة الولايات تجنب القيام بأي عمل من شأنه إثارة الرأي العام الدولي و العالمي و يعطى مثلا على ذلك ملوزة التي أودت بحياة سكانها، فإن الخبر قد اعتلى كل جرائد العالم و ذلك لأن فرنسا عمدت إلى توجيه سهامها إلى الثورة، قصد إثارة الإنسانية كلها ضد الثورة.

ولولا وجود بعض الصحافيين الشرفاء الذين فهموا تلاعبات فرنسا، و شككوا في ادعاءاتها على حد ما جاء في الوثيقة .

ولذلك يجب على المسؤولين تجنب العقوبات الجماعية و تركها لفرنسا و تفادي طريقة الذبح في إعدام الخونة و هو ما لوحظ من طرف قادة قطاعات بعض المناطق، لذلك تم إزالة هذه الطريقة في الإعدام كما نصت عليه قوانين الثورة .

2-الولاية الثانية¹:

كغيرها من الولايات، و من أهداف الثورة هي تفعيل مكانة جبهة التحرير الوطني وجيشها و مؤسساتها و قوانينها، و لذلك قامت الثورة بإصدار أمر يقضي بمنع التقاضي لدى المحاكم الفرنسية حتى في الأمور البسيطة و الاحتكام إلى القوانين الثورية، كدليل على الرفض القاطع لفرنسا و مؤسساتها، و وقوفه مع الثورة قلبا و قالبا، و تحريم التردد على المحاكم الفرنسية لأنه من وجهة نظر هؤلاء القادة أن الأهداف الحقيقية لهذه المحاكم هو التجسس من قبل مديريها.

¹ - الولاية الثانية: حسب التقسيم الإداري لمؤتمر الصومام 1956، و تضم شمال قسنطينة إلى مرتفعات القل و الحروش، جيجل، قالمة، سوق اهراس، انظر الملحق رقم 5،(الولايات العسكرية) ، حدود الولاية الثانية.

كانت استجابة الشعب كبيرة لأوامر الثورة وعيا منه بتلك الأهداف، و ذلك بتجميد كل القضايا المطروحة على المحاكم الفرنسية، مما يعكس درجة الوعي السياسي المتنامي لدى فئات الشعب الجزائري و كذا الانصياع للامشروط لأوامر الثورة¹.

كانت اللجان القضائية قبل مؤتمر الصومام أي بين 1954-1956، تسمى لجان السلم، التي كانت تتكف بكافة القضايا و المسائل القضائية الخاصة بالمدينين فيما يخص المنازعات.

أما ما يخص الجرائم فكانت تحال القضايا مباشرة إلى المحاكم العسكرية التي تقوم بالفصل فيها حتى و إن كان من قام بها من المدينين، أما الأحكام فهي مستمدة من الشريعة الإسلامية.

و بعد مؤتمر الصومام ، أي بداية من تاريخ انعقاده في 20 أوت 1956، أصبحت اللجان القضائية له صلاحية محاكمة الأفراد، و تضم هذه اللجان أربعة أعضاء معينون من اللجان الجهوية المقترحة من قبل قيادة الجبهة من بين مناضلي جبهة التحرير الوطني أو أعضاء جيش التحرير من الرجال الأكفاء الذين يتصفون بصفات النزاهة و المصادقية و الثقة، فكانت الأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية كمبدأ أساسي في كل قضية إلى جانب طبيعة الثورة في الولاية و خصوصياتها.

كما توجد محاكم قضائية عسكرية مختصة في الأحكام الشخصية، أما الأحكام فكانت نهائية غير قابلة للطعن، و كان للمتهم الحق في اختيار من يدافع عنه أو يختار الدفاع عن نفسه².

كيفية عمل اللجان القضائية: مهام اللجنة القضائية، حسب إحدى الوثائق الصادرة عن الولاية الثانية، بتاريخ 27 أكتوبر 1956، من قسنطينة:

¹ - الصادق مزهود، مرجع سابق ، ص ص 87-88.

² - Guentari, opcit, p 223.

أن لجنة التحقيق تنتقل من جهة إلى أخرى على مستوى المناطق التي يعينون على رأسها، قصد إيجاد حلول لمسائل المنازعات و الخصومات الواردة عن الأقسام.

يقوم رئيس اللجنة باستدعاء مسؤولي المناطق لإبلاغهم بحضور اللجنة في مناطقهم، بهدف تحديد مكان الاجتماع، و إحضار الأطراف المتخاصمة (في فترة تنقلاتها).

تصدر اللجنة أحكامها بكل نزاهة و شفافية، و عدالة، و ليس للمتخاصمين الحق في الطعن، فأحكامها نهائية لا رجعة فيها، إذ تتميز بالصرامة و الحزم في تنفيذ الأحكام، والخضوع لقوانين الثورة المستمدة من القوانين الشرعية. تضع اللجنة أحكامها في الإطار التأديبي لتسهيل عملية التنفيذ.

أما بالنسبة لأجور القضايا، فتحتسب حسب طبيعة القضية، و قدر سعة المتخاصمين، إذ لا تتعدى في كل الحالات 20.000 فرنك.

وفي نهاية عمل اللجنة، يقدم الرئيس الأحكام الصادرة إلى قائد المنطقة الذي يقوم بضمان تنفيذها أو عن طريق الوسطاء من الشرطة أو قوات الجيش¹.

بداية من 06 جوان 1955 ، توالت عملية تصفية العملاء و القيادة بالولاية الثانية على غرار ولايات الوطن الأخرى، لذلك عمدت قوات جيش التحرير الوطني إلى نصب كمين لأحد العملاء و يدعى "الأعور"، الذي كان صاحب سطوة و جبروت مستمد من اعتماده على السلطات الفرنسية التي كانت تستعمله كأمثاله في كبح جماح المجاهدين.

واستطاعت قوات المجموعة المكلفة من تصفيته و على رأسهم المجاهد "مسعود الطاهيري" وثمانية من رفقاءه من أبناء المنطقة ، بعد نصب كمين له على الطريق الذي يمر عبره، بعد المهمة التي قام بها في المنطقة لجمع السلاح من الأهالي لكي لا تأخذه منهم الثورة².

¹ - Harbi -Meynier, opcit, p 620. Comité de conciliation (w2-canstantine), 27 Octobre 1956, الكتابة الأصلية بالعربية.

² عمار قليل، مرجع سابق، ص 300.

3 - الولاية الثالثة:

اعتمدت الولاية الثالثة¹، في أحكامها على الشريعة الإسلامية، مع احترام قوانين الثورة وأوامرها و التي تعتمد على الحجج و الدلائل.

حيث يعين القاضي من طرف جبهة التحرير الوطني أو جيش التحرير الوطني من رجال الدين من أئمة المساجد ممن يشكلون المحاكم، و هم من بين المناضلين المنخرطين في الثورة وهم جميعهم تحت قيادة المحافظ السياسي الذي أصبح بعد مؤتمر الصومام منسقا بين قيادة جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني و الشعب في إطار تنظيم الثورة، قصد تفعيل قوانينها.

كما يوجد نوعين من المحاكم، هما المحكمة العسكرية و المحكمة المدنية.

فالمحاكم العسكرية: تقوم بمحاكمة الجنود و الضباط فيما يخص القضايا التي تمس أمن الثورة و قضايا الجيش، فالجندي يحاكم على مستوى الجهة، أما الضباط فيحاكمون على مستوى الولاية و قيادة الأركان للثورة.

أما المدنية ، فتختص في القضايا المدنية مثل الزواج و الطلاق و الملكية و مختلف المنازعات بين المواطنين.

اما المجلس القضائي، فكان يضم مسؤولا سياسيا و آخر عسكريا و آخر دينيا، أما بقية الأعضاء فيختارون من بين المناضلين الأكفاء.

أما الأحكام فتبدأ من عقوبة الحراسة إلى الحكم بالموت، كما تنطق الأحكام المدنية حسب طبيعة القضايا بين أحكام بالإندار و التعويض المادي و الضرب إلى حد القتل. كما للمتهم الحق في اختيار دفاعه من بين أعضاء المجلس القضائي².

¹ **الولاية الثالثة:** تضم القبائل، تشرف على جبال جرجرة، البابور، و البيبان، و تضم مدن: تيزي وزو، بجاية، سطيف، بويرة، آقبو، ذراع الميزان، عزازقة)، انظر الملحق رقم 5، (الولايات العسكرية) .

² - Guentari, opcit ,p 231.

و إن الأحكام بالإعدام قد اتخذت منها خاصة ببعض المسائل التي من شأنها إلحاق الضرر بالثورة، و مهما كان مرتكبها سواء من الرجال أو النساء لأن الكل سواسية أمام القانون ، لذلك جاء الحكم على المرأة التي ثبتت عليها التهمة باتصالها بالمكاتب الخاصة التابعة للعدو فكان الحكم الصادر ضدها نابع وفقا لما تقتضيه الضرورة، فالقضية تعد خيانة يعاقب عليها القانون الثوري بالموت¹.

ومن خلال محاضر الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية نستخلص أن كل من تثبت إدانته بتهمة الاتصال بالعملاء أو الكذب أو التقصير في أداء المهام رغم تقديمه لشهادة طبية، و ثبت فيما بعد بأنه بصحة جيدة إضافة إلى من تثبت عنه سوء الأخلاق والسلوك حتى بالنسبة للمسؤولين ، بعدم الطاعة للمسؤولين، فإنه سينال الحكم بالموت رميا بالرصاص، بعد مثوله أمام المحكمة العسكرية بناء على مواد القانون الخاصة بالمدنّب سواء كان من بين المسؤولين أو من الجنود أو المدنيين فالكل سواء أمام القضاء.

5- الولاية الخامسة:

عرفت المنظمة القضائية منذ أوائل سنوات الثورة، عدم وجود محاكم دائمة، وفقا لما تقتضيه ظروف الثورة و طبيعة القضايا (كلما اقتضت الضرورة)، و ذلك لترسيخ قواعد الثورة و قوانينها في أذهان المناضلين و المجاهدين و الشعب بصفة عامة، و جعلهم خاضعين للثورة وقوانينها و مبادئها.

أما تشكيلها فكان يتم بناء على القوانين الداخلية لجبهة و جيش التحرير الوطني. كما تستمد الأحكام من الشريعة الإسلامي⁵ و عادات و أخلاق المجتمع الثوري الجزائري، كما كانت العقوبات بناء على القوانين و القرارات الداخلية لمجلس قيادة الولاية الخامسة والرابعة². و بناء على ذلك فإن قوانين الثورة، كانت قوانين تكاد تكون واحدة مشتركة بين جميع

¹ - محضر رسمي صادر عن المحكمة العسكرية لإحدى مناطق تيزي وزو.

Harbi-Meynier, opcit, p 627

انظر:

² الولاية الخامسة: (وهران)، تضم المناطق الغربية الى الحدود المغربية. انظر الملحق 5 خريطة الولايات العسكرية.

الولايات الثورية الجزائرية، مما يدل على أن هناك تنسيق متبادل بين الولايات المجاورة مع بعضها البعض، سواء فيما يخص الجانب القضائي أو السياسي أو العسكري. تلك القوانين المستمدة من القانون الداخلي للجيش و جبهة التحرير الوطني¹، و التي سبق وأن تناولناها في السابق حسب توصيات مؤتمر الصومام و القيادة العامة للأركان والحكومة المؤقتة.

6-الولاية السادسة:

عمدت جبهة التحرير الوطني و جيشها إلى إعطاء تعليمات و أوامر تمثل الخطوط العريضة للنظام الثوري، و الذي برز كنموذج لتعليمية صادرة إلى قادة و مسئولين و مجاهدي الولاية السادسة التاريخية² التي انبثقت عن الصومام (بعد أن كانت تابعة للولاية الرابعة)³. و تضمنت التعليمية ثلاثة فصول، يتضمن الفصل الأول إرشادات و مواعظ للقائد باعتباره روح الجيش و النظام معا، على أن يلتزم بصفات المثالية و التضحية و هي أنواع، كالهجوم على الأعداء في ساحة المعركة، و نكران الذات على أن يكون خادما لجيشه ، يعمل ليلا ونهارا (في خدمة الجيش كالتربية و البحث عن التموين)، و عدم التكبر، محبوب بين جنوده و محب لهم، خادم للمصلحة الوطنية.

و أن يكون مقيما للعدالة مطبقا لها، عملا بقوله تعالى "و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". لأن العدالة على حد ما جاء في الوثيقة، هي الدعامة الرئيسية لتمتين وحدة الجيش وتمتين أواصر الصداقة و الأخوة بين الجميع باعتبارها أساس للقائد الناجح الذي يعطي لكل

¹ -انظر الملحق رقم 2 القانون الداخلي الجبهة التحرير الوطني، مصدر سابق.

² - الهادي درواز، من تراث الولاية السادسة التاريخية، دار هومة، طبعة 2009، ص ص 204-205.

عد الى الملحق رقم 6 القانون الداخلي لجيش التحرير وجبهة التحرير الوطني، عن قنطاري ص 443-444 ، والملحق رقم 7 وثيقة الحقوق والواجبات والعقوبات بالولاية السادسة موقع من طرف العقيد الحواس ، نقلا عن محمد قنطاري ص 447-453 .

³- انظر: التعليمية الصادرة عن جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير، عن الولاية 6 المنطقة 3، بتاريخ 1960/4/8، موقعة من قبل الضابط الثاني/ محمد شعباني. عد الى درواز ص ص 204-205 .

ذي حق حقه في الواجبات و الحقوق بين الجنود حسب المقدرة و الحقوق تعطى للجميع طبقا للقانون ، و أن يلتزم بقوانين الوطن و تحليه بالوطنية التي تركز على مبدأي حب الوطن و حب أبناء الوطن و ما يتطلبه من تضحيات في سبيل تحقيق العدالة بين أفراد الوطن لاستعادة سيادتهم و الدفاع عن حقوقهم المسلوبة و كرامتهم المداسة ...

كما تضمن الفصل الثاني من التعليمات الموجهة إلى الجيش تدعوهم إلى الالتزام بالوطنية، والرفع من المعنويات ، و يتضح ذلك من خلال ما يتعارض مع صفات الجندي و علاقات الجنود ببعضهم البعض أو بمسؤوليتهم، مع كثرة الشكاوي، و تكرار القرار أو الاستسلام للعدو، و عدم تنفيذ الأوامر، و قلة الطاعة أو الاحترام المتبادلين، و تعدد الذين يطلبون الانتقال من مكان إلى آخر، و كثرة الانتقاد للنظام، و يلزم القائد حينذاك باتخاذ إجراءات أولية كالقيام بالمراقبة على الجميع جنودا و مسئولين و التعرف على مشاكل الجنود التي أدت إلى ضعف معنويات الجيش، و التي لن تتأتى إلا بالعدل.

إضافة إلى ما تضمنه الفصل الثالث من قوانين تسير وفقها حرب العصابات باعتبارها وسيلة للكفاح في مواجهة الجيوش النظامية و كذا قواعدها¹. بعد التأكيد على الهدف الأسمى للثورة التحريرية و جبهة الحكومة المؤقتة للمجالس البلدية قصد تسيير شؤونها الداخلية من تأسيس و بناء في سبيل تحقيق العدالة و الأخوة، على حد ما جاء في الوثيقة، إلى جانب الالتزام بأوامر و تعليمات القيادة العليا سواء السياسية والممثلة في الحكومة المؤقتة، و العسكرية ممثلة في قيادة أركان الحرب، قصد ضمان النظام والسير الحسن للبلدية و إدارة الشؤون العامة للشعب (الأمة) كما تضمنته الوثيقة، من شؤون عامة، و مالية كجمع المدخولات، توزيع المياه، الأراضي، الغابات، البناء و التعمير، الزكاة، الاشتراكات، التبرعات، الضرائب، الإعانات الخاصة أو العامة (للمكاتب الشعبية، الأئمة و المعلمين و

¹ - انظر الهادي درواز ، (وثيقة مؤرخة 1960 / 04/8) صادرة عن القيادة العليا للثورة بالولاية السادسة،، الولاية السادسة، مرجع سابق ص205.

الفقراء من أفراد الشعب و المسجونين، و الأسرى، و الإعانات الخاصة بالفلاحين و قصد تشجيعهم، إلى جانب توجيهات أخرى تخص المجالات التجارية، من صادرات و واردات). أما مكتب الشرطة، فقد تولى مهمة حفظ الأمن و إقرار السلام، و مراقبة الشعب من ظالم ومظلوم و كل من ارتكب ما حرم الله، و في ذلك الامتثال و السير وفقا لأوامر شيخ البلدة. كما تضمنت الوثيقة توضيحات تخص شؤون الأمة و تتضمن كل المسائل الشرعية التي وضعت تحت تصرف لجنة الأوقاف و له الحق في إبداء الرأي و فض النزاعات¹.

المؤسسات القضائية بالولاية:

كانت المحاكم مكونة من المنظمة السياسية و العسكرية لجيش و جبهة التحرير الوطني بالولاية. كما كانت المحاكم العسكرية تضم المجلس العسكري الذي يتألف من خمسة اعضاء حسب كفاءتهم و ونزاهتهم ، وتعقد الجلسات على مستوى القطاع والناحية والمنطقة ، بالنسبة لمحاكمة الجنود والمدنيين ، اما العقوبات فتتراوح بين الغرامات والابعاد والاعدامات حسب طبيعة الافعال المرتكبة. كما تنظم المداولات وفقا للقوانين و العقوبات لحماية حقوق الثورة، سواء بحضور المتهمين أو غيابهم.

واعتمادا على الوثيقة المقدمة الصادرة عن القيادة العليا للولاية السادسة والموقعة من طرف عقيد الولاية احمد بن عبد الرزاق²، حول المحاكم العسكرية والسجون ، فإن المحاكم

¹ انظر الزغيدي، مرجع سابق ص 316، وثيقة من النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني، صادرة عن الحكومة المؤقتة.

² - احمد بن عبد الرزاق حموده المدعو " العقيد سي الحواس" :ولد في 1923 بمشونش (الاوراس) ،تعلم اللغة والفقه وحفظ القرآن ، امتهن التجارة مما مكنه من التنقل والاحتكاك باعضاء الحركة الوطنية ، بدأ نشاطه السياسي في MTLD فسافر الى فرنسا ليدعم نشاط الحركة بالخارج ، بعد اندلاع الثورة التحق بها وعاد الى ارض الوطن في 1955 ليلتحق بجيش التحرير الوطني ، انتقل الى الصحراء لتوسيع الثورة بها ، في 1957 اصبح الحواس قائدا للمنطقة الثالثة للولاية الاولى ليصبح قائدا للولاية السادسة برتبة عقيد بعد استشهاد قائدها علي ملاح ، وفي اطار التنسيق بين قيادات الداخل والخارج كلف رفقة العقيد عميروش لاداء المهمة التي لم تكتمل ليستشهد العقيدان في معركة بجبل تامر بنواحي بوسعادة في 29 مارس 1959.انظر موسوعة اعلام الجزائر ، مرجع سابق ص355 .

العسكرية تضم خمسة اعضاء هم رئيس المحكمة والكاتب وقاضي الصلح والمستشار ومحامي المتهم .

اما السجون ، فتضم المساجين المحكوم عليهم بمدد قليلة اذ يبقى في جهته ، اما المحكوم عنهم بمدد طويلة ، اي اكثر من شهر ، فينقلون الى المنطقة ، واذا زادت المدة الى شهرين او اكثر فينقل المتهم الى سجن الولاية .
أما الدعاوي فتستند حسب المعطيات التالية:

- تضم الشهود العدول.
- تستمد القوانين من الشريعة الإسلامية و بناءا على القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني.

أما المحكمة الجهوية فكانت متخصصة في:

قضايا المساعدين و الجنود و أعضاء المجالس الشعبية و المدنيين.
من جهة أخرى فإن محكمة الولاية تشتغل بمحاكمة المسرولين من أدنى رتبة (الجندي البسيط) إلى أعلى درجة، حسب الإطار الذي حدده مؤتمر الصومام.
و بناء على التعليمات و التوصيات التنظيمية القضائية و الإدارية لكل الوحدات و الأجهزة و المصالح بالولاية ، و القانون الداخلي لجهة و جيش التحرير الوطني، فان كل ذلك يدعو إلى النزاهة و الأخلاق و الالتزام بقوانين الثورة لضمان استمراريتها 1.

ب/ خارجيا:

1- المنظمة القضائية بالقواعد الخلفية (تونس و المغرب) :

طبيعتها وخصائصها : انطلاقا من الاهمية التاريخية لدور القاعدة الخلفية لدعم الثورة ماديا "لوجستيكا" ومعنويا سياسيا و دبلوماسيا محاولين ابراز التكامل والتفاعل بين اجهزة الثورة في الداخل وقواعدها الخلفية في الخارج (العالم العربي الاسلامي والبلدان الاجنبية الصديقة)¹.

حيث أقر مؤتمر الصومام وضع استراتيجية سياسية و عسكرية و تنظيمية حتى خارج الوطن، و هي ما يطلق عليها بالقواعد الخلفية للثورة، وذلك لتدعيم الثورة و حمايتها ، إذ وانه كما سبق لنا ذكره، فإنه بعد تعيين أعضاء الوفد الخارجي، أوكلت لهم مهام اخرى تمثلت في العمل الدبلوماسي و الاعلامي، والتحاق الضباط والجنود الهاربين من الثكنات العسكرية الفرنسية وذلك تأكيد على حرص جبهة التحرير الوطني وجيشها على تسخير كل الطاقات و الإمكانيات المادية والبشرية لدعم الثورة، فكان التموين بالسلاح احد المهام الأساسية الموكلة لهؤلاء المتواجدين بالحدود أو ما يسمى بالقواعد الخلفية.

كما أن الثورة كانت تهدف دائما إلى إدخال جناحي المغرب العربي في مهمة الكفاح المسلح و ذلك لتوسيع واجهة المعركة من الوطن إلى تشتيت القوات الاستعمارية. كما صنفت الجهات الحدودية الشرقية و الغربية ضمن التقسيم الإداري للداخل.

إذ تنقسم الولايات إلى جهتين اثنتين، جهة الشرق التي تضم الولايات الأولى والثانية والثالثة، وجهة الغرب التي تتكون من الولايات الرابعة، الخامسة والسادسة لتبقي الجهة الشرقية تابعة للقاعدة بتونس و الجهة الغربية تابعة هي بدورها إلى القاعدة بالمغرب.

كما أن أحداث 20 أوت 1955 تعتبر حدثا بارزا في مسيرة الثورة المسلحة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، و فتح الباب أمام انتشار الكفاح المسلح ليس فقط في الجزائر بل أيضا في المغرب العربي ببلدانه الثلاث الجزائر ، تونس، المغرب، وأن الحوادث التي تقع في البلدان الثلاث و التي تتلخص أهدافها في مواجهة الاستعمار و تكثيف الجهود للقضاء عليه، و قد برز ذلك من خلال رد فعل الشعب المغربي في ذكرى نفي محمد الخامس.

¹ - محمد بلقاسم و آخرون ، القواعد الخلفية للثورة الجزائرية - الجهة الشرقية - 1954-1962 سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث ص17.

مما يظهر رغبة الثورة في الشمول و التنظيم ليؤكد للقوات الفرنسية أن الكفاح بالجزائر والنضال موجود في كل مكان.

بعد 1957 و بعد إقامة الأسلاك الشائكة والمكهربة (شال و مورييس) على طول الحدود الشرقية المحاذية لتونس و الغربية المحاذية للمغرب أصبح لزاما على الثورة إيجاد استراتيجية عسكرية و تنظيمية في مواجهة الاستراتيجية الفرنسية الموجهة ضد الثورة، فكانت فكرة إقامة جيش الحدود للتحرير الوطني واحد من السبل التي يتسنى لها من خلالها تدعيم الثورة من الداخل بتوفير السلاح و ضرب القوات الفرنسية من الحدود نحو الداخل.

و في 27 أوت 1958 قام المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA بأمر وحدات الحدود بالعودة إلى التراب الوطني بهدف توحيد قيادة جيش التحرير الوطني من الداخل، إلا ان هذا لم يتم نظرا للصراعات القائمة بين القيادة العامة للحكومة المؤقتة GPRA و قيادة الأركان العامة EMG التي أنشئت بقرار في جانفي 1960 و ذلك للاضطلاع على الثورة بمهامها في الحدود و ذلك من خلال شن معاركه ضد قوات الاحتلال¹.

و من هذا المنطلق يمكن القول بتداخل التنظيم السياسي و العسكري وكذا القضائي فيما يخص تنظيم العلاقات بين أعضاء الثورة من أعلى الهرم إلى القاعدة و طريقة تنفيذ القرارات و القوانين و المؤسسات و الهيئات المؤهلة كذلك و التي تقوم بتسليط الضوء في واحدة من هذه التنظيمات.

و في القواعد الخلفية للحدود الجزائرية المغربية، تنقسم المنظمة القضائية بدورها إلى قسمين: مدني و عسكري.

1/- **التنظيم المدني**: يسود المناطق التي تعتمد على جهات العمليات العسكرية على طول الحدود الجزائرية (المناطق العسكرية و المدنية) التابعة للقيادة العليا لجيش التحرير الوطني ، و المحاكم العسكرية في الحدود المغربية أو التونسية ، حيث يقطن المدنيون الجزائريون الفارون من الإدارة الفرنسية و القاطنين في المناطق التي تشرف عليها FLN . يتم تسيير الأحكام من قبل المجالس أو المحاكم الشعبية على غرار مناطق الداخل، أما القوانين فهي نفسها القوانين المعتمدة في الداخل كالقانون الداخلي أو الأساسي لجهة التحرير الوطني إضافة إلى الشريعة الإسلامية و القوانين التي تفرضها الظروف العامة

¹ محمد بلقاسم و آخرون ، مرجع سابق ، ص 17.

للثورة، و ردود أفعال السلطات الاستعمارية من سياسات و قوانين وحشية و عمليات عسكرية..¹

ب/ التنظيم القضائي العسكري: على طول الحدود هناك وحدات لجيش التحرير الوطني من 1954 – 1956 حيث تعتمد هذه الوحدات على القواعد العشرة لجيش التحرير الوطني و تتم المحاكمة وفقا للشريعة الإسلامية و تقاليد و أخلاق المجتمع الجزائري و المبادئ الثورية.

و كانت العدالة تمثل عن طريق مجلس التأديب أو المحاكم العسكرية حسب درجتها وأهميتها، حسب ظروف الثورة و السرية التامة، حيث أن معظم المحاكم كانت تصدر أحكاما بالموت.

بعد مؤتمر الصومام 1956 ، و بعد تشكيل الجهاز السياسي و العسكري للثورة فإن القانون كان على أساس الثورة و كذا القانون الداخلي للجبهة و جيش التحرير الوطني وبالتالي فإن القضايا المرفوعة كانت تتم بناء على ذلك.²

بعد إقامة الأسلاك الشائكة و المكهربة و نظرا للتضحيات الكبيرة و تنامي المشاكل في مجملها، إضافة إلى تكثيف القوة المادية و العسكرية للعدو، و التي تهدف في معظمها إلى عزل الجزائر عن العالم الخارجي للقضاء على الثورة و إقصاء الثوار، ففي 1960 و بعد تشكيل الجيش بداية من القواعد الخلفية على الحدود الجزائرية التونسية المغربية ، عرفت الثورة على قمة هرم القيادة ، صراعات على المستوى الداخلي للمنظمة السياسية أو المنظمة العسكرية إضافة إلى الصراع بين المنظمة السياسية ممثلة في الحكومة المؤقتة من جهة و القيادة العليا للجيش من جهة أخرى ، مما أثر على وحدة الجيش ALN و حتى في أوساط المجاهدين، كما تكونت القيادة العليا لجيش التحرير الوطني في الحدود الشرقية والتي تضم لجنة من ضباط ALN الأكفاء ، مكلفون بدراسة الأوضاع القضائية كأوضاع الجنود و المساجين المدنيين للثورة .

¹- guentari,op cit,pp 231 – 233- 234.

²- ibid, pp 232- 233 .

فبدأت الخروقات للقوانين و عدم احترام التشريعات و الأسس و المبادئ التي بنيت عليها الثورة منذ 1954 ، والذي تضمنه بيان أول نوفمبر 1954 و قرارات الصومام 1956 فتشريعات المجلس الأعلى للثورة الجزائرية إلى مبادئ الحكومة المؤقتة ، كل ذلك من بين العوامل التي أدت إلى إضعاف الجبهة الداخلية للثورة.

و لا ننكر المشاكل التي اعترضت سبيل الثورة و التي أحدثت الكثير من الأزمات انتهت بالتصفية و الاغتيالات السياسية و عدم الثقة داخل جهاز FLN أو ALN سواء بالداخل أو بالخارج ، بين جيش الداخل و جيش الحدود و الذي استمر حتى بعد الاستقلال ، إلا أننا لسنا هنا بصدد الحديث عن مجريات الأحداث التي مرت بها الثورة و لا عن الصراعات التي عرفتها الثورة و الأزمات المختلفة التي عاشتها الثورة و إنما نريد أن نصل إلى الحقيقة التاريخية للثورة و قوانينها و الوصول إلى معرفة مجموع القوانين و أنواعها و مدى احترامها من قبل كل أطراف الثورة من قيادات و مجاهدين بكافة أصنافهم و مدنيين و مختلف شرائح المجتمع الجزائري¹.

و بناء على ذلك و رغم هذه المشاكل ، إلا أن الثورة استمرت بسلبياتها و إيجابياتها و أثبتت مدى حرص الجزائريين باختلافهم على استمراريتها و احترام قوانينها، و ذلك ما سوف نتناوله من خلال عرض لأهم القوانين المنصوص عليها في كل تشريعات الثورة و موثيقها، و بعض النماذج من المحاكمات التي تمت على مستوى الولايات الخمس بداية من الأولى ، الثانية، الثالثة، و الخامسة فالسادسة ، لنخصص فصلين عن الولاية الرابعة كجزء من موضوعنا الخاص بالتنظيم القضائي أثناء الثورة التحريرية من 1954 إلى 1956 والولاية الرابعة نموذجاً و بعض النماذج من القضايا التي عرفتها الثورة بالولاية و أهم المحاكمات بها.

و انطلاقاً من المبادئ العامة و القوانين الأساسية المعتمدة من قبل جبهة التحرير الوطني من بداية مشوارها الثوري و تأثير التطورات الحاصلة على الساحة الوطنية و الدولية على المسار الثوري بصفة عامة سواء من الناحية السياسية أو العسكرية أو التنظيمية، إضافة إلى القوانين الاستعمارية بأنواعها السياسية، العسكرية، القضائية .

ففي دورة المجلس الوطني للثورة الجزائرية، تم الاتفاق على عدد من القوانين والمبادئ الأساسية ، حيث أكد على نفس المبادئ التي أقرها بيان أول نوفمبر 1954 و كذا ميثاق

¹ - guentari ; op cit, p233.

الصومام 1956 اللذان يؤكدان على شرعية الكفاح التحرري و جبهة التحرير الوطني كمثل شرعي لجبهة التحرير الوطني، و الهدف الرئيسي من الثورة و هو القضاء على الاحتلال و إعادة بعث الدولة الجزائرية في الإطار الإسلامي كجزء من المغرب العربي، إذ تعتبر الثورة الجزائرية جزء من حركات التحرر لشعوب إفريقيا و آسيا.

2- المنظمة القضائية بفرنسا

وسائلها واجهزتها:

تمثل فرنسا إحدى الولايات الثورية أو بالأحرى العسكرية التابعة للثورة، و ذلك على حد وصف مؤرخي الثورة.

وأصبحت الجالية الجزائرية بفرنسا من خلال هذا التقسيم تمثل دليلا لفرنسا على ارتباطها الوثيق بوطنها المسلوب و هم يرون أن الحياة الحرة و المستقرة التي ينعم بها المواطنون الفرنسيون و يحرم منها أهاليهم بالجزائر، لذلك سخروا أنفسهم لخدمة وطنهم ومواطنيهم، وذلك عن طريق الأعمال الفدائية التي كانوا يقومون بها، كعمليات التخريب التي طالت معامل تكرير البترول، ومستودعات الوقود و المراكز الاقتصادية و مصانع الأسلحة، والمنشآت العسكرية، هذه العمليات التي شملت معظم التراب الفرنسي¹.

الى جانب المتعاطفين الذين يطلبون او يقبلون الانضمام الى FLN ، وذلك بحضور الاجتماعات التي تعقد ، وقراءة ونشر كتابات المنظمة و دفع اشتراكاته والانتضباط بقوانين الجبهة وسلطتها، حيث يمثلون ستارا للمناضلين و الاطارات و المجموعات المسلحة ، هؤلاء المناضلون الذين يعتبرون المحرك الاساسي للفيدرالية وهم الطليعة في المعركة².

1 - عمار قليل، مرجع سابق، ص 353.

2 - علي هارون ، الولاية السابعة ، حرب جبهة التحرير الوطني داخل التراب الفرنسي 1954 -1956 ، تذليل محمد بو ضياف ، ترجمة الصادق عماري ومصطفى ماضي ، دار القصة للنشر الجزائر 2006 ، العنوان الاصلي للكتاب : - (LA 7eme wilaya).ص 62 - 63 .

وعلى غرار التقسيم الإداري للبلاد اعتبرت فرنسا الولاية العسكرية السابعة بعد الولايات الجزائرية الست، والتي قسمت بدورها الى ولايات حسب تطور الثورة وانتشارها وانتشار السكان بها¹.

ورغم اختلاف المكان و طبيعة المنطقة الا ان سلطات الاحتلال لم تغير معاملاتها تجاه الجزائريين اينما وجدوا فكانت سياستها هي الحديد والنار تحت مسميات مختلفة كالإرهاب والارهابيين متناسية بذلك الارهاب الذي تمارسه ضد الجزائريين داخل الجزائر وخارجها. كما تعرض الجزائريون بفرنسا للاعتقال و زج بهم في السجون، و فرض عليهم حضر التجوال في عدة أحياء من المدن الفرنسية خصوصا العاصمة باريس و مدينة مرسيليا و قد تمت محاكمة أعداد هائلة من الجزائريين داخل السجون الفرنسية و حكم على الكثير منهم بالإعدام بالمقصلة، و رد المعتقلون على هذه الأحكام بالإضراب عن الطعام الذي اسمع صوتهم للعالم. و تمكن كثير من الجزائريين من الفرار من السجون الفرنسية². و عهدت جبهة التحرير الوطني إلى إيصال صوتها إلى مواطني فرنسا عن طريق نقل الثورة إلى داخل فرنسا للضغط على الشارع الفرنسي و على حكوماتها قصد تسوية القضية الجزائرية لضمان أمن و سلامة الفرنسيين في فرنسا.

و عليه فقد عمدت قيادة الخارج لجبهة التحرير و على رأسها محمد بوضياف على تفعيل عمل الجبهة و أوامرها و قوانينها ، فقام بتشكيل فيدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني، بتركيز جهودها على لجان الانضباط و تحقيق عدالتها على كافة المستويات، و تقليص عمل السلطات القضائية الفرنسية و منع المهاجرين الجزائريين من التقاضي لدى المحاكم الفرنسية و ذلك من خلال إحدى التعليمات الصادرة عن فيدرالية فرنسا لجبهة التحرير الوطني الصادرة في 1959 لمناضلي الـ FLN في فرنسا، تعلن فيها على ان "المنظمة تمنع

¹ - نفسه، ، ص 64 - 65 .

² - عمار قليل، مرجع سابق ، ص 354.

كل الجزائريين من رفع دعواهم أمام الإدارة الفرنسية بتأسيسها للجان قضائية لتحل كل المشاكل من النزاعات البسيطة إلى الطلاق و الزواج".
و كانت العقوبات تتمثل في معاقبة كل مخالف للقانون الداخلي للثورة اذ يعاقب بدفع التعويضات، أو الغرامات.

1-اللجنة القضائية: -نقابة الحقوق للـ FLN: (commission de justice):

ركزت فيدرالية فرنسا للـ FLN جهودها منذ تأسيسها على نشاط لجان الانضباط commissions de discipline، وتنظيم العدالة على كل المستويات من القاعدة إلى القمة و من الخلية إلى اللجنة الفيدرالية.

ونظرا لأهمية دور اللجنة القضائية ، و منذ أن اختير المجتمع الجزائري من طرف إدارة محاكم فرنسا بخصوص الشكاوى التي يمكن إيداعها، أصبحت منظمة FLN هي التي تقوم بالتوفيق و الحكم في القضايا التي يمكن طرحها، باستعمال صفة السيادة و التقليل من كل صلاحيات السلطات و القضاة الفرنسيين.

وحسب التعليمه ذاتها للـ FLN في فرنسا ، فان الجبهة تصرح "انها تمنع كل الجزائريين من رفع دعواهم أمام الإدارة الفرنسية بتأسيسها للجان قضائية تحل كل المشاكل من النزاعات البسيطة إلى الطلاق مروراً بامتحان حالات المشتبه بهم ، ومعاقبة شديدة لكل مخالفة للقانون الداخلي لفيدرالية فرنسا و ذلك برفع الغرامات قصد تفعيل القضاء العام و مقاطعة المحاكم الفرنسية في الجزائر".

حيث تقوم اللجان القضائية للـ FLN بتدوين قراراتهم كتابيا وعن طريق ممثلي المسؤولين السياسيين والإداريين على أساس السلم الهرمي بتوجيه قراراتهم المعدة جيدا مع الحجج لرئيس اللجنة القضائية أو لجنة الانضباط. ويكون حضور المتهم ضروريا، مع مدافعه الذي يختار من بين مناظلي الـ FLN إلا في حالة المستحيلات.

اما القضية المودعة فلا تطبق إلا بعد جردها و الاطلاع عليها من طرف المسؤول السامي الأعلى (قائد الولاية ، المنطقة أو الجهة)، مع المساواة بين كل الجزائريين أمام القضاء الثوري، و قد أخذ مسؤولوا الـFLN بعين الاعتبار أي محاولة من شأنها الانتقام أو تصفية الحسابات¹.

2 - نقابة المحامين (le collectif des avocats) :

مهمتها الدفاع عن المناضلين المعتقلين و الربط بمقتضى طلب من المنظمة، ضمن استراتيجية فيدرالية فرنسا لـFLN.

ففي 1955 كان عدد المعتقلين الجزائريين من المناضلين 1755 مناضل أوقف، ووصلت إلى 4819 مناضل في 1957.

في 1958 كان عدد الموقوفين 30000 مناضل في فرنسا².

ونلاحظ أن اغلب الموقوفين في فرنسا رحلوا إلى الجزائر و أعدموا منذ وصولهم بدون محاكمة ، اذ كان الموقوفون في الجزائر أسوأ حظا من نظرائهم في فرنسا من حيث طريقة تعامل السلطات الفرنسية معهم.

و تحتوي نقابة المحامين على مكتب مركزي، يضم 7 أعضاء، يقوم بمهمة مراقبة نشاط النقابات و يمنح اعتماده لاختيار المحامين من مختلف الجمعيات.

أما على الصعيد المحلي: فإن المحامين المعتمدين الى جانب المسؤولين المحليين لنقابة الدفاع عن المعتقلين ، يستلمون معلومات عن الموقوفين و ممتلكاتهم.

كذلك فإن المحامين الجزائريين و الاجانب يدمجون إلى الفيدرالية المشتركة للنقابة لضمان الدفاع عن المساجين المخولة من طرف FLN³.

¹ - Med Guentari, organisation, politico-administrative et militaire, volume II, Anex-map- la fédération de France du FLN, opcit.573-574.

² - انظر : قنطاري، تقرير الإدارة العامة للأمن حول نقابة المحامين، ص 570.

³ - قنطاري، مرجع سابق، ج2، ص 571.

3- دور محامو جبهة التحرير الوطني اثناء الثورة :

لم تغفل جبهة التحرير الوطني في وضع إطار تنظيمي للدفاع عن المعتقلين الجزائريين في السجون الفرنسية و ذلك بتوكيل دفاع عنهم من المحامين الجزائريين و الفرنسيين على حد سواء ، و لعل من أشهر المحامين عن الجزائريين من بين الأجانب أو الفرنسيين نذكر المحامي "جاك فيرجيس" الذي اشتهر بنزاهته و دفاعه عن المجاهدة "جميلة بوحيرد" التي حكم عليها بالإعدام من طرف المحكمة الفرنسية.

إلا أن ذلك لا يعني أن كل المحامين تقوم بتعيينهم الجبهة، و إنما يمكن أن تقوم العائلة بتوكيل محام للدفاع من بين محامي "الأقدام السوداء" كما جاء في رواية صالح بونيدر الذي قال أنه بعد اعتقاله، اضطرت أمه لبيع البقرة الوحيدة التي تملكها العائلة لتوفر له محاميا، إلا أن المحامي بدلا من أن يدافع عن وكيله قام بإدانته أكثر، و طالب أن يسلب عليه حكما أقصى من ذلك الذي طالب به وكيل الجمهورية¹.

ويذكر سعيد بن عبد الله أن أهم الصعوبات التي واجهتهم في بداية الثورة، هي إيجاد العدد الكافي من المحامين للتكفل بقضايا الدفاع عن المساجين السياسيين الذين تزيد عددهم بشكل كبير مع تزايد نشاط الثورة في فرنسا "الولاية السابعة".

و نظرا للحملات التعسفية التي طالت الجزائريين النشطين، و لأن عدد الجزائريين آنذاك كانوا يعدون على الأصابع، إلى جانب تخوفهم من قمع السلطات الفرنسية لهم، كان لزاما الاستعانة إذا ببعض المحامين الفرنسيين من أصحاب الثقة، ليتخذهم المساجين الجزائريين مدافعين عنهم.

إلا أن المواجهة كانت صعبة أمام تعسف السلطات الاستعمارية لهؤلاء المحامين الذين كانوا يقومون بإلقاء القبض عليهم أحيانا، و سجنهم و تعذيبهم و أحيانا أخرى كانت تدبر لهم عمليات الاغتيال و التصفية الجسدية بوضع القنابل في أماكن تواجدهم أو عن طريق رميهم

¹ عمار بن تومي، الدفاع عن الوطنيين، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، ترجمة مراد وزناحي، العنوان الأصلي للكتاب، la défense des patriotes، 2010، ص 35.

بالرصاص، و يضيف بن عبد الله أنه تعرض إلى محاولة الاغتيال في باريس بوضع متفجرات بمكتبه ، إلا أن القدر أبى إلا أن ينجوا ، مقدرا ذلك بدعوة والديه على حد قوله. ويضيف كذلك " أن المحاكمات كانت تجرى في المحاكم الفرنسية أمام متابعة إعلامية، لذلك كانت تهم القتل تنسب إلى المجاهدين لأغراض شخصية و ليست بأمر من جبهة التحرير الوطني¹، لأن الأمر في هذه الحالة يختلف، لأن القتل لأسباب شخصية يعرض المتهم إلى أحكام شخصية كالإعدام وفقا لقوانين الإجرام، أما إذا كان القتل بأمر من الجبهة فهنا الحكم يكون وفقا لقوانين الحرب و ذلك عن طريق محاكمتهم لأسرى سياسيين أو أسرى حرب وبالتالي يحاكمون وفقا للقوانين الدولية، إلا أن فرنسا لم تتعامل بتلك القوانين رغم أنها تدعي موافقتها للقوانين الدولية.

كما تعتمد نقابة المحامين عضويا و ماليا على نفس التنظيم المألوف بالنسبة لـ FLN من القاعدة إلى القمة. وكانت الجرائد الفرنسية و الأجنبية تنشر اخبارا وشهادات عن دفاع محامي FLN واعجاب بهم في المحاكم، رغم رقابة السلطات الفرنسية، و تنقلها إلى الرأي العام الفرنسي والعالمي، مما أرغم الحكومة الفرنسية على القبول بالتفاوض مع الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية .

وحسب تصريحات بعض الاجانب ، فإن نقابة المحامين تعتبر بذرة حقيقية لأعوان العمل النفسي لـ FLN، التي تضع المسؤولين الفرنسيين امام الراي الفرنسي العام والدولي². وأن الـ FLN هو الممثل الرسمي للشعب الجزائري في الداخل و الخارج ، وهو القائد والمربي للمجتمع الجزائري بفرنسا.

¹ جريدة أول نوفمبر، العددان 112-113، يناير، فبراير 1990، دور محامي جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة، سعيد بن عبد الله، ص 27-29.

² محمد قنطاري، ج2، ص 571.

وتتمثل المهام الأساسية المهمة لنقابة المحامين فيما يلي:

- (1) زيارة آلية للمعتقلين و تشجيعهم و رفع معنوياتهم.
- (2) كشف معلومات عن جهاز الشرطة لكي تأخذ الـ FLN احتياطاتها.
- (3) تعمل على تفقد ومراقبة قادة المنظمة، و التأكد من أنهم لم يتركوهم بمفردهم و إلا لما كان هناك من يدافع عنهم.
- (4) طلب معلومات من المسؤولين عن مخابئ السلاح و الذخيرة و كل المعلومات و ذلك قصد استرجاعها من طرف المنظمة و أخذ التدابير اللازمة.
- (5) إيصال تعليمات و أوامر الـ FLN للمساجين.

اما اللجنة الفيدرالية : فترتكز مهامها على مراقبة المعلومات و التقارير الخاصة بلجنة حماية المعتقلين و بالتنسيق كذلك مع اللجان و اختيار المحامين لضمان الدفاع عن المعتقلين الذين كانوا موضوعا لاختيار امثل ، حسب درجة الأمن التي يمثلها في منظمة الـ FLN.

-المعتقلون (les détenues):

كل مناضل أو مسؤول لديه مسؤوليات محددة ، و في حالة القبض عليه أو التحقيق معه من طرف الشرطة او الدرك، فيجب عليه حفظ كل المعلومات و عدم إفشاء أسرار الثورة. و كل من يقوم بإعطاء معلومات يجب أن يشرح ذلك أمام المحكمة الثورية للـ FLN بعد خروجه من السجن.

ولذلك فإن اللجنة الفيدرالية تعمل على حفظ العلاقة الدائمة بين المناضلين و المعتقلين من الـ FLN، كما يجب على المسؤول و نائبه أن يبقى مجهولا على كل المستويات. و على النائب أن يعرض مسؤوله عند اعتقاله و ذلك قصد مواصلة العمل الثوري¹، وتشكيل لجان المعتقلين التي تشرف بنفسها على كل اللجان الأخرى (المالية، القانونية، النظافة، نقابة المحامين... إلخ).

¹ - guentari, T 2, Organisation P.A, v II. P272.

كما تعمل فيدرالية فرنسا على حماية المسجونين في المخيمات أو السجون الفرنسية للدفاع عن مبادئ الـ FLN. و تتمثل مهمتها كذلك على مد يد المساعدة لكل مناضلي الـ FLN المعتقلين و عائلاتهم سواء كان جزائريا أو أجنبيا و بنفس الطريقة سواء في الجزائر أو في فرنسا¹.

5 - خصائص القضاء الثوري العام:

1- الخاصية الأولى: انعدام المقر و المكان و ذلك لعدم وجود مؤسسة قائمة تسمى محكمة ، فالمكان غالبا ما يكون سريا ، كما كانت أغلب المحاكمات تجري إما في المساجد أو في البيوت و في أحيان كثيرة تجري في الغابات أو في الجبال .

2 - الخاصية الثانية : يعين القاضي و لمدة طويلة من طرف القائد السياسي خاصة بداية من سنة 1956 ، لأنه من قبل ذلك كان المسؤول السياسي هو الذي يقوم بمهمة القاضي . و في سنة 1958 صدرت التعليمات الأخيرة من طرف لجنة التنسيق و التنفيذ و هي التعليمات التي حددت المبادئ العامة و النظام العام و النظام المدني و النظام العسكري و أصبح القاضي بذلك يخضع لسلطة المحافظ السياسي.

3- الخاصية الثالثة: اهتمام قضاء جبهة التحرير الوطني بالإنسان لأنه في حد ذاته رأس مال الثورة، لذلك كان للجزائريين بمختلف رتبهم وأصنافهم سواسية أمام القضاء الثوري و المساواة التامة في الحقوق و الواجبات.

4- الخاصية الرابعة: الاتفاق حول الهدف و هو القضاء على الاستعمار و سلبياته المختلفة لذلك عملت جبهة التحرير الوطني على تعويض المحاكم الفرنسية العسكرية بمحاكم تابعة لجيش التحرير الوطني و جبهة التحرير الوطني تطبق فيها القضاء الثوري.

5-الخاصية الخامسة : تعدد مهام القاضي بين قاضي الأحوال الشخصية و موثق و معلم و مفتي و إمام إلى جانب دوره في الثورة لقيامه بدور التوعية السياسية في أوساط الشعب و هو مراقب مالي يجمعه لأموال الزكاة في بعض الولايات حسب ما ورد ببعض وثائق الثورة ، و شهادة بعض المجاهدين .

¹ -تقرير فيدرالية فرنسا للـ FLN المقدم في الندوة الوطنية لتاريخ الثورة الجزائرية بالجزائر 1986.

6- الخاصة السادسة : اختلاف التسميات الخاصة بالقاضي ففي بعض الولايات يسمى بالقاضي ومناطق أخرى يسمى باللجنة الشرعية كما بالنسبة للولاية الثانية التاريخية و في مناطق أخرى كان يدعى بلجنة العدالة أو لجان العدل الثورية أو المجلس الخماسي.

7- الخاصة السابعة: اختلاف التنظيم من ولاية لأخرى حسب ظروف كل واحدة منها وطبيعة إطاراتها حسب نوعية التكوين، إضافة إلى طبيعة القضايا المطروحة أمامه مع مراعاة الأعراف و التقاليد السائدة.

8- الخاصة الثامنة: التنفيذ السريع للأحكام عكس المحاكم الاستعمارية خاصة فيما يخص قضايا الميراث و الملكية العقارية.

9- الخاصة التاسعة : صفات القاضي و أخلاقه السامية دون غيره من الوظائف الأخرى وإخلاصه و علمه للفتاوى و التشريع الإسلامي ، النزاهة و الحياد و الاستقامة و المعرفة التامة بواقع و أحوال الناس و التركيبة الاجتماعية والاقتصادية لكل منطقة ، إضافة إلى استفادة الثورة من كافة الكفاءات الجزائرية الموجودة في الجامعات الفرنسية، كطلبة الحقوق وخريجي تلك المعاهد.

10- الخاصة العاشرة : خصوصية طبيعة العقوبات و رمزياتها و ذلك قصد إعادة تربية المذنبين و تأهيلهم من جديد و عليه توجب بتطبيق عقوبة الجلد أو الغرامات و هو عكس ما كان في المحاكم الاستعمارية من تطبيق لما يسمى بالقوانين التي ارتكزت في معظمها على وسائل القمع و الزجر عن طريق التعذيب و التكيل بوسائل مختلفة تهدف في معظمها إلى إبادة الشعب و القضاء على مقوماته الشخصية¹.

6- القوانين الاستعمارية في مواجهة قوانين الثورة 1954 -1962:

عرفت الجزائر صدور عدد من القوانين والقرارات الصادرة عن سلطات الاحتلال في ذلك

1- جمال يحيوي، القضاء الثوري 1954-1962 خصائص ومرجعيات، الملتقى الوطني حول القضاء، مرجع سابق، ص115.

لمواجهة الثورة و قوانينها التي تجعل من المناطق الجزائرية مناطق محررة تأتمر بأوامرها و تنتهي بنواهيها. ففي 5 نوفمبر 1954 صدر مرسوم يقضي بحل حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، باعتبارها منظمة عسكرية تهدد أمن البلاد.

و بناء على قانون 10 جانفي 1936 المعدل بأمر 30 ديسمبر 1944 و الذي يقضي بحل الحزب و كافة الجمعيات التابعة لها على كامل إقليم الجمهورية الفرنسية. إلا أن المتمعن للقانون يدرك أن ثورة أول نوفمبر هي من صنع أعضاء المنظمة الخاصة OS التي تعد الجناح العسكري لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية رغم تبرؤ الحزب و زعيمه من هذا التيار.

و تواصلت القرارات، ليصدر محافظ الجزائر في 11 نوفمبر 1954 قرار يقضي بوضع ممتلكات حركة الانتصار للحريات الديمقراطية تحت الرقابة القضائية كإجراء أمني، بناء على قرار حل الحزب، على أن تستند الحراسة القضائية، تسيير و تصفية هذه الممتلكات، الحقوق و الفوائد إلى إدارة الأملاك العمومية، و يكلف الأمين العام للشرطة بتنفيذ القرار في كل المناطق الجزائرية بحجز ممتلكاتها العقارية¹.

في 3 أبريل 1955 صدر قانون تحت رقم 55-358، يعلن و يفرض حالة الطوارئ في الجزائر²، و ذلك بمصادقة البرلمان الوطني الفرنسي و مجلس الجمهورية، و بناء على ذلك أصدر رئيس الجمهورية الفرنسي القانون الذي ينقسم إلى بابين، الأول يضم 14 مادة، تقضي في معظمها على إعلان حالة الطوارئ في كامل أو جزء من إقليم البلد الرئيسي، الجزائر، أو مقاطعات ما وراء البحر، و ذلك في حالة خطر وشيك ناتج عن اعتداءات خطيرة على الأمن العام، و هو ما يمثل كوارث عامة بناء على طبيعتها و خطورتها، و بالتالي إحالة كل المحاكمات التي كانت أمام المحاكم البلدية إلى المحاكم العسكرية و تم

¹ -حسين بوزاهر، العدالة القمعية، مرجع سابق، ص 210.

² -القانون رقم 55-385 المؤرخ في 03 أبريل 1955، الجريدة الرسمية 05 أبريل 1955، ص 3479.

تعويض المحاكم الجنائية و المحاكم الاستثنائية بالمحاكم العسكرية¹ حسب نصوص مواد القانون و يحدد القانون الحالات التي يمكن فيها تمديد القانون و أهم المصالح التي لديها صلاحيات تطبيق القانون، التي تمنح للمحافظ صلاحية تنفيذ القانون في مقاطعته كليا أو جزئيا.

ويتضمن قانون الطوارئ:

- 1 - منع تجول الاشخاص او العربات في الاماكن وفي الاوقات المحددة.
- 2 - تنظيم أماكن إقامة الأشخاص لفرض الإقامة الجبرية خاصة على الأشخاص الذين يبدوا نشاطهم خطير على الامن و النظام العام للدوائر الادارية و الاقليمية التابعة لفرنسا كما يسمح القانون للسلطات الادارية بتفتيش المساكن نهارا وليلا²
- 3 - تؤهل السلطات الادارية لاتخاذ كل التدابير لضمان مراقبة الصحافة والمطبوعات بجميع اشكالها ، وحتى البث الاذاعي والعروض السينمائية والمسرحية.
- 4 - يرخص القانون للسلطة القضائية العسكرية التكفل بالجرائم، والأجنحة المرتبطة بها، و التي تعتبر من اختصاص محكمة.

كما تتشكل المحكمة العسكرية و تصدر أحكامها وفقا للمادة 10 من قانون العدالة العسكرية. و تتمثل أهم الأحكام الصادرة عن المخالفات في السجن من ثمانية إلى أيام إلى شهرين، و غرامات مالية. و يمكن للمحاكم العسكرية الاطلاع على الجرائم و الجنح التي أحيلت عليها حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ.

أما الباب الثاني، فقد تضمن المادتين 15 و 16، التي تعلن حالة الطوارئ على إقليم الجزائر و لمدة 6 أشهر، و سيحدد مرسوم متخذ سيتم تطبيق حالة الطوارئ بها.

¹ - سعيد بن عبد الله، مرجع سابق، ص ص 219-220.

² - حسين بوزاهر، مرجع سابق، ص ص 210-213.

أما المادة 16، تجعل القانون قابل للتطبيق باعتباره قانون دولة¹.

و يقول التقرير الذي حرره وفدا برلمانيا يمثل هم الأحزاب الموجودة في البرلمان الفرنسي بعد قيامه بتحقيق قدمه إلى الحكومة عن الوضع في الجزائر من جميع نواحيه في 1955/07/03².

بعد عرض عن الوضع الذي تعيشه الجزائر بعد اندلاع الثورة، و أن الثوار المسلمين يتبعون اللجنة الثورية للوحدة و العمل، و أن التعاون الأدبي على حد ما جاء به التقرير فإنه يقترن بنشاط بعض العلماء و يقصد به رجال الدين الجزائريين، الذي يعطي لحركة الثورة طابعا من الحرب المقدسة، و هذا ما يزيد من قيمتها عند السكان و يقوي تأثيرهم عليهم. أما الشيوعيون الذين ليس لهم تأثير يذكر عند العرب فإنهم يحاولون أن يستغلوا الموقف فائدة دعائيتهم³.

لذلك خلص التقرير إلى أن حل مشكلة الجزائر لا يمكن أن يحل بالطريقة التي رأتها فرنسا آنذاك و هي الحل العسكري، و القمع البوليسي، و هو ما استنكره هؤلاء البرلمانيون. يضيف التقرير أنه ليس من غاية المحررين لهذا التقرير هو البحث عن الأخطاء السابقة، و إنما هي دعوة الحكومة و الإدارة و الجيش أن لا يعيدوا ارتكاب تلك الأخطاء. إلى جانب العمل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي ينبغي لهم لكسب عطف السكان المسلمين على حد تعبير محرري التقرير، و الذي يجب أن يتماشى في نفس الوقت مع العمل العسكري و البوليسي. و أن العدل و القوة يجب أن يكون في خدمة العدل، فهما المخرج الوحيد لفرنسا من مأزق الجزائر.

¹ - حسين بوزاهر ، مرجع سابق ، ص ص، 214، 215.

² - عبدالله شريط ، الثورة الجزائرية في الصحافة الدولية ، 1955 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ، ص ص 328 .

³ - نفسه ، ، ص ص 329-330، نقلا عن جريدة لوموند، 03-07-1955، بعنوان "العدل و القوة".

ان الاستعدادات الأولية لحالة الطوارئ الحقيقية هي أن يحل المجلس الجزائري هذا، و إنني أدعوكم في هذا الصدد أن لا تلتزموا مقتضيات العدل، لأن مجلسكم هذا عندما يتم تطهيره هو أيضا بمقتضى حالة الطوارئ سيمكن أن يتبنى فيه الخبيث من الطيب و المجرم من البريء.

لكن الواقع كما تبين هو أن سوستيل بقي رجلا كلاسيكيا، و أبعد ما يكون عن ما كان متوقعا أن يفعله من نوع آخر تماما من حالة الطوارئ التي صادق عليها البرلمان الفرنسي، على انه قد ترك فقرة تمر في خطابه، و إن كانت صغيرة مقتضية مرورا سريعا، و بالرغم من أننا سمعنا معناها منه عدة مرات إلا أننا لم نمتع بعد بتحقيق شيء منها، و هي الفقرة الخاصة "تطبيق القوانين الجمهورية، و خاصة الدستور الجزائري"¹.

في 17 مارس 1956، صدر مرسوم تحت رقم 56-258 يتعلق بتنظيم و اختصاصات و سير العدالة العسكرية في الجزائر بهدف إعادة النظام، و حماية الأشخاص و الممتلكات و الدفاع عن الإقليم و الذي يقضي بتقديم دعاوى قضائية، فيما يخص الوقائع المرتكبة بعد 30 أكتوبر 1954.

كما تقوم السلطات الخاصة بإنشاء مخيمات التجميع، تسمح للحاكم العام في حدود صلاحياته بمحاكمة المدنيين². و يعني بها الأحداث التي شهدتها البلاد ليلة أول نوفمبر 1954 و التي تعد بداية العمل الثوري، حيث تضمن القانون عددا من المخالفات المبينة في نص القانون، و تتمثل أهم هذه المخالفات في:

كل جريمة ضد الأمن الداخلي ، الثورة المسلحة، الانتماء أو المشاركة في أي تجمع إجرامي ، أي عمليات تخريبية، عمليات القتل، الضرب و الجرح ، احتجاز الأشخاص ، الحرق، النهب، الخسائر، السرقة، حيازة مسروقات، و التي تعد حسب نص القانون جرائم أو جنح تمس بالدفاع الوطني، و كل هذه الأعمال تعني النشاطات التي قام بها الثوار ليلة أول

¹ - عبد الله شريط، مرجع سابق، ص 274.

² - سعيد بن عبد الله، مرجع سابق، ص 19.

نوفمبر، التي اعتبرتها السلطات الفرنسية انقلابا على الدولة، و تهديدا لأمن البلاد، التي تعتبرها السلطات الفرنسية إحدى مقاطعات فرنسا بموجب قرار 1834.

7- خصائص العدالة الاستعمارية 1954-1962:

اتسم نظام العدالة الفرنسية بالعنف و القمع و الوحشية، إذ كان ذلك هو السمة الغالبة على مجمل القوانين الاستعمارية التي سبق لنا عرضها في الفصل الأول، و أبرزها نظام الأنديجينا أو الأهالي، الذي يعاقب فيه الجزائريين دون محاكمة.

و باندلاع الثورة التحررية الجزائرية، التي اعتبرتها فرنسا تمردا و من قام بها متمردون خارجون عن القانون و أطلقت عليهم اسم "الفلاقة".

لذلك أصدر وزير الداخلية الفرنسي "فرانسوا ميتيران"¹ تعليمات واضحة تمام الوضوح بقوله مخاطبا الجيش و الشرطة "اقتلوا كل من أشهر السلاح في وجه فرنسا، أو ما يشتهه في تعاونه مع الفلاقة"².

كما أصدر الوالي العام "جاك سوستيل"³ الذي حل بالجزائر في فبراير 1955، تعليمات مماثلة تهدف في مجملها إلى قمع الجزائريين بكل عنف، حتى بالنسبة للأسرى من المجاهدين الذين يتم إعدامهم بكل وحشية دون محاكمة.

في 12 مارس 1956 صادق البرلمان الفرنسي على قانون يعتبر الثورة تمردا وليس حربا.

¹ - فرانسوا ميتيران: رئيس فرنسا بين 1981-1986 ولد سنة 1919، خريج المصلحة الحرة للعلوم السياسية ، تولى 11 حقيبة وزارية في عهد الجمهورية الرابعة، وبعد انقلاب 1958 تحول الى المعارضة ، توفي في 8 يناير 1996. انظر : فرانسوا ميتيران "l'Algérie c'est la France". le monde, ص 49 .

² - yve Courrière. Le temps des léopards. Fayard. Paris.1969. p p 423-424.

³ - جاك سوستيل : اسمه الحقيقي بن سوسان "ben soussan" من اصول يهودية ولد في نوفمبر 1912، عين حاكما عاما على الجزائر، دافع عن الجزائر الفرنسية و سياسة الإدماج، 1958، عين بوزارة الإعلام من طرف ديغول ثم بالوزارة المنتدبة للصحراء. اصبح عضوا في مظمة الجيش السري OAS، تم نفيه الى ايطاليا 1961.

و حسب وزير الداخلية الفرنسي فرانسوا مثيران، في حكومة منداس فرانس¹: "أن الجزائر هي فرنسا" و تطبيقيا يعني أن تلك الأحداث لا تصل إلى درجة الحرب مثلما هي في الهند الصينية".

لذلك فإن ذلك يعد تمردا داخليا و التي يجب حلها في البرلمان الفرنسي (التشريعات الفرنسية) و في هذه الظروف فإن العدالة تستمر بطريقة عادية لذلك فإن الأمر يتطلب وضع تسمية لحركة التمرد تلك حسب وجهات النظر الفرنسية قصد تزييف الحقائق أمام الرأي العام الفرنسي و الدولي.

و أمام هذه الظروف فإن الإدارة الفرنسية وجدت نفسها في مأزق و في حالة مخالفة للقانون، فكان يجب إصدار قوانين بالإعدام حتى و إن اعترض عليها رئيس الجمهورية أو أي مسئول في الحكومة الفرنسية، إلا أن الجميع قد اجمعوا على اعتبار الثورة حدثا تمرديا، لا يصل إلى درجة الحرب، و الذي يعتبر هؤلاء المتمردين من حسبهم من المجاهدين مجرمين يجب معاقبتهم و لا يعتبرون أسرى حرب ما دام ليس هناك حرب في الأصل، هكذا كان يصر الفرنسيون على اعتبار الثورة تمردا و خروجا عن القانون.

كما يعتبر أن سلوك العدو في مواجهة ذلك هو من العدل، و استمر الوضع كذلك طيلة الثورة.

أما فترة 1957-1958 فتميزت بتكثيف العمليات العسكرية تمهيدا للقضاء العسكري، و بهدف كسب الحرب فإن تصرفات الجيش كانت منافية للقوانين، لذلك كانت طريقة استنطاق المساجين من المجاهدين، تتم بهدف الحصول على المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، الموكلة لهم².

4-بيير منداس فرانس: برتغالي من اصل يهودي، ولد بباريس في 11 يناير 1907. اصبح وزيرا للاقتصاد الفرنسي ثم وزير دولة لحكومة فرنسا في 1955، وفي سنة 1958 انسحب من الحياة السياسية ، توفي في 18 اكتوبر 1982.

2 - Thenault ;Opcit, pp3- 4.

و بمجيء الجنرال ديغول¹ للحكم بفرنسا، تغيرت كل المعطيات و اعتبرت القضية الجزائرية قضية داخلية لفرنسا.

في هذه الظروف فإن المسألة هي أنه لا يجب وضع العدالة كجزء من فرنسا، ولكن يجب تحضير الظروف لهذا التطور، أما من ناحية العدالة فإن العدالة قد تركت للعدالة العسكرية.

ابتداء من 1960، قام وزير العدل Edmond Michelet² بإصدار الأمر يعتبر المجاهدين جنودا و ليس مجرمين، و لكن بالموازاة، يجب التحرك خطوة للتخلص من الحرب، أي القبول باستقلال الجزائر، و هي الوسيلة الوحيدة لتفعيل العدالة في هذا البلد، عن طريق التفاوض³.

و بخصوص قانون الطوارئ : كتب الأستاذ أندري ماندوز⁴، في مقال بجريدة "كونسيانس مغربين" بعنوان « اندماج و كلام فارغ » ، و ذلك بتاريخ 24-06-1955:

« انه في يوم 23 فيفري 1955، ألقى سوستيل الوالي العام على الجزائر خطابا في المجلس الجزائري قال فيه بالخصوص، " أن مصير الجزائر فرنسي، و هذا يعني أنه اختيار قد وقع، و هذا الاختيار اسمه الاندماج أو الانضمام"⁵ ، و ذلك في مناقشته لمشروع حالة الطوارئ المستعجلة بالجزائر.»

¹ الجنرال شارل ديغول : ولد في 22 نوفمبر 1890 في مدينة ليل بفرنسا، تخرج من المدرسة الحربية بسانسير ، تولى قيادة فرنسا الحرة خلال الحرب العالمية الاولى، اول رئيس للجمهورية الفرنسية الخامسة بعد انقلاب 13ماي 1958. توفي في 09 نوفمبر 1970. انظر مذكرات الجنرال ديغول، مذكرات الامل ، مرجع سابق.

² - Edmond Michelet: هو ايدموند شارل اوكتاف ميشلي، سياسي فرنسي ولد في باريس في 8 اكتوبر 1899، نائب رئيس الجمهورية في 1958 قم وزيرا للعدل في 1959 الى 1961. و اصبح وزيرا للدولة في 1963 ، توفي في يوم 9 اكتوبر 1970.

³- Sylvie Thénault, Ibid, p 5.

⁴ - أندري ماندوز: مدير مجلة كونسيانس مغربين Conscience Magrébine شخصية فرنسية، اشتهر بمقاومته للألمان، و بعدها مقاومته للاستعمار الفرنسي في شمال إفريقيا و في الجزائر خصوصا.

⁵ - عبد الله شريط، مرجع سابق، ص 292.

إن كلمة الإلحاق لم تكن مرادفة لكلمة إدماج، التي تقتضي أن لا يكون لجميع المسلمين في الجزائر كل الحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون في فرنسا. و إعادة انتخاب أعضاء المجلس، وان مشروع الإلحاق يتطلب حذف الولاية العامة و إلحاق الوالي العام بنفسه بفرنسا. و ما دمنا لا نقبل بهذه المبادئ فإننا نستطيع أن نتوقع ما شئنا في حركة القمع التي نسميها حالة الطوارئ.

و لتطبيق الاندماج، الذي نسميه إلحاق إذا لزم الأمر، بل و نستطيع حتى أن نقوم ببعض الإصلاحات، و نلتجئ إلى جميع مصادر لغتنا الفرنسية لنستخرج منها من الألفاظ و التعابير ما يعجز الفرنسيون و المسلمون على حد سواء أن يفهموه¹.

كما أصدرت فرنسا في 4 فبراير 1959 تشريعا أصدره رئيس الجمهورية الفرنسية (الجنرال ديغول) يتعلق بإصلاح القواعد الإسلامية في الزواج و الطلاق، موقعا من قبل رئيس الحكومة "ميشال دوبري" و الوزير المفوض في الجزائر "جاك سوستيل"، و وزير العدل "إيدموند ميشليه".

حيث أصبحت الحالة المدنية تابعة للمحاكم الفرنسية، و في ذلك ضرب من ضروب العداء لكل ما هو جزائري و إسلامي، للمساس بالشرعية الإسلامية، إذ تعتبر قواعد الأسرة من المقدسات التي يتشبث بها المجتمع الجزائري و لا يقبل أي مساس بها.

إذ أعرب الجنرال ديغول بنفسه " أن دولة الجزائر ستكون ذات سيادة في الداخل و الخارج "، كما اضطر للكلام عن وحدة الجزائر الوطنية و هذا دليل على أن الثورة قد فرضت نفسها على حكومته و عليه ، و أنه و إن لم تعترف الحكومة الفرنسية بالحكومة المؤقتة فقد اعترفت بالحرب القائمة في الجزائر فقبلت التفاوض رسميا مع خصمها في إيفيان و مع استبعادهم لكلمة مفاوضات آثروا عليها كلمة مباحثات و اعترفت الحكومة الفرنسية ضمنها أنها تتحاور مع حكومة.

¹ - عبد الله شريط، مرجع سابق، ص 292.

و أعرب الناطق الرسمي بلسان الو.م.أ في واشنطن بتصريح أعرب فيه عن اهتمام حكومات البلدين "الولايات المتحدة و الجزائر" بافتتاح مفاوضات ايفيان. كما تدخلت سويسرا من جانبها بالمحادثات التمهيدية التي جرت في (فيفري) و 5 و 8 مارس 1961م. و في 24 مارس أذاعت حكومتها البيان المتمثل في بداية إجراء المفاوضات قريبا و سمح لممثليها بالإقامة في الأراضي السويسرية، و تقديم التسهيلات اللازمة للاشتراك في المؤتمر.

و خفق العلم الجزائري في المقر السويسري للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ، في الوقت الذي عمدت فيه فرنسا إلى جرد الحقيقة التاريخية للجزائر، و هو ما أدانته الحكومة الجزائرية المؤقتة و حرضت عليه بالتنكير على أنها لا تنشأ دولة و إنما تعيدها إلى الوجود¹.

و قد صاح ممثل فرنسا في الأمم المتحدة "هيرفي الفوند:" « الجزائر فرنسا منذ سنة 1834 مثل مقاطعة لايروطانيا 1491، و الألزاس منذ سنة 1648 و كورسيا... »
الا ان ذلك كان مغالطة تاريخية لم تعد صالحة لان الجزائريين بقوا اجانب عن الأمة الفرنسية ، وعليه فان العلاقة يجب ان تصبح علاقة دولة بدولة وشعب مع شعب على حد تعبير يحي بوعزيز² .

¹ - محمد البجاوي، مصدر سابق، ص 30.

² - يحي بو عزيز، ثورات القرنين التاسع عشر والعشرين، ج3، من وثائق الثورة جبهة التحرير الوطني الجزائرية (1954-1962) القسم الاول ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، ص 70-71.

الفصل

الثالث

الفصل الثالث

التنظيم الاداري السياسي ، العسكري والقضائي بالولاية الرابعة 1954-1962

أولاً: الأهمية الجيوسياسية و التنظيمية للولاية الرابعة :

- خصوصية الولاية الرابعة جغرافيا

ثانياً: التنظيم القضائي الثوري بالولاية الرابعة :1954-1962 .

ثالثاً: التنظيم الثوري للولاية الرابعة .

رابعاً: القانون الاساسي الداخلي للولاية الرابعة .

خامساً: السياسات والقوانين الاستعمارية وانعكاساتها على الولاية الرابعة

سادساً: ردود افعال الولاية الرابعة على سياسات فرنسا وقوانينها 1954 –
1962.

أولا : الأهمية الجيوسياسية و التنظيمية للولاية الرابعة¹:

تعد الولاية الرابعة إحدى المناطق الأكثر أهمية في البلاد لموقعها الجيو استراتيجي، من الناحية الطبيعية و الاقتصادية و السياسية، لذلك كان أول محطة لنزول الاحتلال بها في 5 جويلية 1830م، إذ أولى الاحتلال اهتماما بالغا بالمنطقة فأصبحت مركز استقطاب لأعداد كبيرة من المستوطنين من مختلف الدول الأوروبية باعتبارها مجالا حيويا يلبي رغبات الطامعين في العيش الرغيد، و البحث عن الثروة والمجد.

فوجهت الإدارة الاستعمارية سهامها للسيطرة على المنطقة الوسطى من البلاد وهي العاصمة و ما جاورها لتكون بداية لبسط نفوذها شرقا و غربا و جنوبا من الأرض الجزائرية، لما تحتويه من أراضي خصبة و مناخ ملائم، إضافة إلى وجود موانئ ومطارات ومراكز تموين، و تجمع قواته المختلفة و مختلف المصارف و البنوك².

- خصوصية الولاية الرابعة جغرافيا:

تتمتع الولاية الرابعة بمناطق جبلية مثل الجزء المتمثل في جبال الظهرة والونشريس في الغرب إلى الوسط حيث جبال الاطلس البلدية و التيطري في الوسط. إلى الشرق و الجنوب الشرقي أعلى قمم جرجرة، و البيبان و الحضنة، التي تصل إلى الجهة الجنوبية التي تتكون من أعالي الهضاب الاستبسية إلى الوسط. كما تصل حدود الولاية إلى أعالي قصر البخاري حتى سيدي عيسى و قصر الشلالة، سور الغزلان (Aumale) سابقا، و عين بسام و الأخرزية (باليسترو Palestro)، تابلاط، مليانة، شرشال، تنس، الاصنام (أورليانفيل Orléans ville)، خميس مليانة (أفرو فيل Affre ville)، العفرون، حجوط (مرانغو marengo).

كما تتواجد الجبال الحصينة بالمنطقة و التي لم تكن تخدم مصلحة العدو بقدر ما خدمت مصلحة الثورة التحريرية فتحصن بها المجاهدون و كثيرا ما أصبحت المناطق المحيطة بها مناطق محررة.

¹ - انظر الملحق رقم 9 الولاية الرابعة، (خريطة الولاية الرابعة بعد 1956) محمد تقية، جيش التحرير ، مصدر سابق

² - لخضر بورقعة، شاهد على اغتيال الثورة، تحرير صادق بخوش، تقديم سعد الدين الشاذلي، دار الأمة، طبعة 2010، الجزائر، ص 13.

اما جبال الونشريس¹ التي تعد ضمن سلسلة الأطلس التلي بين ولايات تيهرت و 65278 غليزان، يظهر عبر كل الولايات، و تنتشر به مداشر موزعة هنا و هناك.

لذلك عمدت فرنسا إلى استعمال كل الوسائل المتقدمة من الوسائل السياسية والاقتصاد وعلوم الاجتماع و البسيكولوجيا، إلى جانب الوسائل المادية و البشرية المختلفة من أجل إفشال الثورة.

و قامت بترحيل السكان من القرى إلى أماكن قريبة من التكنات الفرنسية و تعرف بالعامية (الزماله)، كما فرض عليهم حمل السلاح ضد الثورة و ذلك من اجل محاصرة الثورة وقطع الاتصال بينها و بين الشعب².

وتقتسم الولاية الرابعة مع الثالثة الأهمية من حيث وقوعها في وسط البلاد، و هو ما يضيف عليها جانبا من الإيجابية، أما الجانب السلبي فيكمن في بعدها عن الحدود الشرقية و الغربية، و هو ما يجعل عملية التموين تبدو صعبة خاصة بعد مد خطي شال وموريس، مما جعلها في عزلة، و جعلها عرضة للعمليات العسكرية المختلفة الأسماء والمدججة بأحدث و أفتك الأسلحة³.

إضافة على أن ما يميز مثقفي هذه المنطقة هو كونهم متشبعون أساسا بالثقافة الفرنسية عكس الولايات الأخرى⁴ و خاصة الولايات الشرقية المتشعبة باللغة العربية و الإسلامية و معظم إداراتها هم من طلبة الزوايا و من خريجي الزيتونة.

¹ - الونشريس، تسمى الورسنيس بالعربية و هي إحدى سلاسل الأطلس التلي، تتميز بقممها العالية المكسوة بالثلوج على مدار السنة، تتكون من صخور و غابات و أحراش و فلين و بلوط و صنوبر و نباتات كثيفة.

² - سليمان الغول، مذكرات المجاهد سليمان الغول، من أسود الونشريس، دار الهدى، عين مليلة، ط 1، 1999، ص 22.

³ - Mohamed Tegua, l'Algérie en guerre, op cit, p 118.

⁴ Ibid, p 118.

- ثانيا: التنظيم الإداري السياسي ، العسكري والقضائي بالولاية الرابعة: 1954- 1962 :

1- مرحلة 1954- 1956 :

ا/التنظيم الإداري و السياسي :

عرفت الجزائر منذ 1954 و هو تاريخ اندلاع الثورة التحريرية عدة تحولات أهمها التقسيم الإداري للبلاد بداية من 1954 إلى 1956 و هي المرحلة الأولى من الثورة و ذلك في إطار التنظيم السياسي الإداري و العسكري.

و تمثل ذلك فيما يلي:

- **المنطقة الأولى:** و تمثل الأوراس النمامشة.

- **المنطقة الثانية:** الشمال القسنطيني.

- **المنطقة الثالثة:** بلاد القبائل.

- **المنطقة الرابعة:** الجزائر و ما جاورها.

- **المنطقة الخامسة:** وهران.

ونظرا لأهمية المنطقة الرابعة التاريخي و الجيوسياسي، الذي ميزها بضمها لمساحات شاسعة تمتد من تيبازا و شرشال و تنس غربا لتصل الى جبل قارون، الكرمة جنوب غليزان و المسوكات و مهدية و الشلالة و الشهبونية، و قصر البخاري و المدينة وأولاد هلال و سد عمرونة و بومدفع غرب البليدة¹.

أصبحت المنطقة محط أنظار العدو، حيث رصد لها كل الطاقات و الإمكانيات المادية منها و البشرية للاستيلاء عليها، لذلك عمدت الثورة منذ اندلاعها في أول نوفمبر 1954 إلى العمل على مواجهة العدو و التصدي لمخططاته السياسية و العسكرية والنفسية.

كما عرفت المنطقة الوسطى من البلاد عدة تحولات خاصة بالنسبة للتقسيم الإداري، الذي صنف هذه المنطقة كمنطقة رابعة اعتمادا على التقطيع الذي اعتمده المنطقة الخاصة ليشهد تغييرا بعد مؤتمر الصومام و تصبح المنطقة تسمى الولاية.

كانت هذه المنطقة الوسطى تنقسم إلى مناطق و المناطق إلى نواحي و النواحي إلى أقسام و الأقسام إلى فروع و هو نفس التقسيم المعتمد في كل ولايات البلاد.

¹ - سليمان الغول، مصدر سابق، ص 31-32.

ضم التقسيم الإداري ثلاث مناطق تصل إلى ست مناطق بعد إضافة العاصمة في 1960 بعد ما كانت تمثل المنطقة المستقلة و تصبح تمثل المنطقة السادسة.

أما تقسيم المناطق فهو كالتالي:

1. المنطقة الأولى:تضم غرب متيجة و الأطلس البلدي، و من مرتفعات التيطري إلى قمة تمزقيدة ومرتفعات باليسترو، و من مرتفعات الزبرير و بوزقزة.

2. المنطقة الثانية:يحدها من الشمال الساحل إلى قصر الشلالة جنوبا و تضم تقريبا كل المتيجة والبلدية، موزاية، العفرون، الأطلس البلدي (الذي يضم تامزقيدة، الشريعة، القليعة). من الجنوب مرتفعات التيطري جنوب المدية و جبال مونقورنو (و الأطلسي الصحراوية الاستبسية) من قصر البخار إلى الشهبونية، عين وسارة و قصر الشلالة جنوبا.

3. المنطقة الثالثة:تضم الضفة اليسرى من وادي الشلف و كل جبال الونشريس الشرقية و جزء من السرسو، أما مدينتها الأساسية فتتمثل في خميس مليانة (Affreville) و الاصنام (Orleans ville) أي الشلف حاليا.

تضم جبال الونشريس في الغرب بوقايد و موليار (برج بونعامة) و من الشرق (est) ثنية الحد، و جزء السرسو و هي المحاذية لتيسمسيلت (فيالار Vialar).

4. المنطقة الرابعة:تضم شرق مرتفعات الظهر من الشمال و مدن تنس، شرشال، مليانة، و جبال المنطقة مثل زكار، بيصة، تاشنة، بومعاد والجزء الغربي من المتيجة و حجوط (مرانغو) و الضفة اليمنى من وادي الشلف مع بعض المدن مثل عين الدفلى (Duperré) و واد الروينة.

5. المنطقة الخامسة:تضم مرتفعات سور الغزلان (Aumale) إلى جبال البيان التي تتوجه نحو القبائل، في الشمال الغربي و جبال الذراع في الجنوب الشرقي لبلاد القبائل¹. كما تضم مدينة سيدي عيسى و عين بوسيف في الشرق و الباقي يضم منطقة الاستبس في الجنوب.

6. المنطقة السادسة:فهي التي تكونت في نهاية 1960 و تضم الجزائر يحيط بها جزء من الساحل و المتيجة و بوفاريك، و بابا علي و سطاوالي¹.

¹ -Mohamed Tegua, L'armée de libération nationale en wilaya IV, édition casbah, 2002,p p 13-14.

و تتميز المنطقة الرابعة عن باقي المناطق بوجود عاصمة البلاد ضمن دائرة نشاطها، حيث أصبحت العاصمة منذ ربيع 1955 مقر نواة قيادة فعلية لتتكون أساسا من الثلاثي كريم بلقاسم، عمر او عمران، و عبان رمضان. و قسمت المنطقة إلى ناحيتين هما:

الأولى: تضم الجزائر الكبرى.

الثانية: تضم جزء من الساحل و جزء من متيجة، و كل ناحية من الاثنتين تضم ثلاثة أقسام.

واصبحت قيادة المنطقة تحت اشراف عمر أو عمران الذي تميز نشاطه بازدواجية العمل كقائد للمنطقة و عضو في القيادة الفعلية في نفس الوقت.

وتركت مهمة إدارة الشؤون السياسية لعبان الذي اكتفى بالعمل الفدائي بمساعدة عدد من المجاهدين، و استمرت هذه الوضعية لغاية مؤتمر الصومام مما جعل العاصمة منطقة قائمة بذاتها تحت الإشراف المباشر للجنة التنسيق و التنفيذ المنبثقة عن المؤتمر².

و كان مجلس المنطقة قبل الصومام مشكلا على النحو التالي:

عمر أو عمران³ قائدا.

سليمان دهيليس (سي الصادق)⁴ نائبا عسكريا.

¹ Tegua, L'armée de libération, op cit, pp 14-15.

² -محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 184-185.

³ - **عمر او عمران:** من مواليد 19 جانفي 1919 بذراع الميزان (ولاية تيزي وزو) ، تحصل على الشهادة الابتدائية وانخرط في صفوف الجيش الفرنسي، دخل الكلية العسكرية بشرشال وتلقى تكوينا عسكريا كما شارك في الحرب العالمية الثانية ، اعتقل بعد مجازر الثامن ماي 1945 بسبب رفضه المشاركة في تقتيل الجزائريين وحكم عليه بالإعدام ، صدر في حقه العفو سنة 1946 ، عاد إلى مدينته وأصبح مسؤول قسمة حزب الشعب الجزائري رفقة كريم بلقاسم ، ونظرا لنشاطه السياسي في الحملة الانتخابية سنة 1947 (الانتخابات البلدية) ألقى عليه القبض مجددا وتمكن من الفرار من السجن ومنذ ذلك الوقت أصبح يعيش في السرية .شارك في التحضير لاندلاع الثورة التحريرية (عضو اللجنة الثورية للوحدة والعمل) واندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر 1954 قاد العمليات الأولى بمنطقة ذراع بن خدة ، خلف رابح بيطاط على رأس الولاية الرابعة التاريخية كما حضر وشارك في مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 ، ثم أصبح عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية مكلف بالتسليح والتكوين. وفي سنة 1960 عين ممثلا لجبهة التحرير الوطني بلبنان ثم بتركيا ، توفي في يوم 28 جويلية 1992.انظر : محمد عباس ، ثوار عظماء ..، مرجع سابق ، ص175.

⁴ - **سليمان دهيليس (سي الصادق)او"العقيد الصادق":** من مواليد واضية "تيزي وزو" إنخرط في صفوف حزب الشعب في الأربعينات ومنذ 1945 أصبح من رفاق كريم بلقاسم الذي إلتحق بالجبل بداية من سنة 1947، إنتقل إلى فرنسا للعمل هناك.عند إندلاع الثورة كان من السابقين إلى الإلتحاق بصفوف المجاهدين إذ إنضم للثورة يوم 02 نوفمبر 1954، شارك

أحمد بوقرة (سي امحمد)¹ نائبا سياسيا.

فاصبحت اهميتها من قبل جبهة التحرير الوطني تفوق درجة اهميتها لدى الإدارة الاستعمارية، حيث هيأت كل الظروف التنظيمية لإدارتها سواء فيما يخص الناحية السياسية، العسكرية، الإدارية، و كذا التشريعية.

لذلك عمدت فرنسا إلى استعمال كل الوسائل المتقدمة من الوسائل السياسية والاقتصاد وعلوم الاجتماع و البسيكولوجيا، إلى جانب الوسائل المادية و البشرية المختلفة من أجل إفشال الثورة.

و قامت بترحيل السكان من القرى إلى أماكن قريبة من التكنات الفرنسية و تعرف بالعامية (الزماله)، كما فرض عليهم حمل السلاح ضد الثورة و ذلك من اجل محاصرة الثورة وقطع الاتصال بينها و بين الشعب².

في مؤتمر الصومام، ممثلا للولاية الرابعة، التي أصبح قائدا لها بعد ذهاب أوعمران إلى تونس سنة 1957. رقي بعدها إلى رتبة عقيد قائد ولاية، وصار عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية. عين في قيادة العمليات العسكرية "COM"، وشغل منصب نائب العقيد هواري بومدين في الجبهة الغربية إلى غاية الإستقلال. انظر :محمد عباس ، ثوار ...، ص154

¹ -**أحمد بوقرة(سي امحمد)**: ولد الشهيد في سنة 1926 بخميس مليانة - AFFREVILLE - سابقا ، ب(عين الدفلى)، من عائلة محافظة ، حفظ القرآن الكريم وتابع تعليمه الابتدائي بالمدرسة الفرنسية إلى أن رحل تونس لمواصلة دراسته بجامع الزيتونة سنة 1946 ، تعلم حرفة التلحيم الكهربائي واشتغل بمعمل الأنابيب وشركة السكك الحديدية بخميس مليانة ، كما عمل كمكون في مركز التكوين المهني في البليدة والجزائر العاصمة .انضم إلى الكشافة الإسلامية الجزائرية وعمره 16 سنة ، انخرط في صفوف حزب الشعب الجزائري ثم حركة انتصار الحريات الديمقراطية ، اعتقلته السلطات الاستعمارية مرتين الأولى بسبب مشاركته في مظاهرات 08 ماي 1945 والثانية سنة 1950.واصل نضاله سريرا ومقينا أن السبيل الوحيد للحرية هو العمل المسلح فباشر في تنظيم الثورة في جبال عمرونة وثنية الحد ومناطق أخرى .

بانطلاق الشرارة الأولى للثورة تقلد مهمات مختلفة ، فرقي إلى رتبة مساعد سياسي سنة 1955 ثم كلف بالاتصال بين العاصمة وما جاورها ، شارك في عدة معارك بالولاية الرابعة منها معركة بوزقزة ، ساكامودي ، وادي المالح ، وادي الفضة.واعترافا من قيادة جبهة التحرير الوطني بنشاطه الفعال رقي إلى رتبة رائد وهذا ما أهله للمشاركة في مؤتمر الصومام ، فكان من الفاعلين الحقيقيين في صنع أحداثه وتوجيه مسار التنظيم السياسي والعسكري للثورة ، وشرفه المؤتمر ليكون قائدا سياسيا وعضوا ضمن مجلس الولاية الرابعة التاريخية . لم يكن سي امحمد رجلا عسكريا فحسب بل كان لشخصيته بعدا اجتماعيا تمثل في النشاط الذي قام به من أجل تحقيق التلاحم بين المناضلين القادمين من الأرياف والمدن ، رقي خلال سنة 1957 إلى رتبة عقيد قائدا للولاية الرابعة التاريخية ، استشهد رحمه الله في معركة أولاد بوعشرة (المدية) بتاريخ 05 ماي 1959 انظر احمد بن جابو، "دور سي امحمد بوقرة في الثورة الجزائرية 1954-1962 " 2000-2001 ، ص 3-7-11.

² - سليمان الغول، مصدر سابق، ص 22.

ب/ التنظيم العسكري: 1954 - 1956:

تطبيقا للقانون الداخلي لجبهة التحرير الوطني الذي يقر على ان كل مناضل في جبهة التحرير الوطني هو مجاهد في جيش التحرير الوطني، وهم انفسهم من يشكلون الكتائب العسكرية وبالتالي فان النشاط العسكري هو جزء من النشاط السياسي والاقتصادي والثقافي مما اعطى خصوصية للعمل التنظيمي للثورة الجزائرية .

بدا العمل المسلح بوحدات عسكرية ضمت عناصر المنظمة الخاصة السابقون¹ ، عن طريق تنظيم عدد من العمليات الفدائية في صفوف الخونة والعملاء والجنود الفرنسيين ، والهجوم على مراكز العدو وثكناته ومخازن الذخيرة والاسلحة في كل مناطق الولاية حسب استراتيجية القيادة العامة لجبهة وجيش التحرير الوطني .

كما عمد مسؤولوا الولاية الى تنظيم افواج المجاهدين ضمن صفوف جيش التحرير الوطني.

كانت اغلب الاجتماعات التنظيمية الاولى تتم في العاصمة بصفتها محور اتصال بين كل المناطق ، لذلك شكلت عملية الاعتقالات في صفوف القادة والمنظمين عائقا امام عملية التسيير الجيد للثورة بالولاية جراء سياسات فرنسا الداعية الى القضاء على الثورة في مهدها². وعلى الرغم من ذلك تواصل العمل الثوري نتيجة المجهودات التي قام بها مسؤولوا المنطقة و مجاهدوها واستمرت الثورة بكل نواحيها عن طريق اعداد الكمائن وتكثيف الهجمات على المراكز الفرنسية ومزارع المعمرين ومراكز الدرك والشرطة ، الى جانب النشاط الدعائي للثورة والتعبئة وجمع الاموال والسلاح و اعداد المخابئ بمساعدة الشعب الذي بدا في استيعاب الهدف من الثورة ومن ثم الانخراط في صفوف جيش التحرير الوطني و دعم جهود جبهة التحرير الوطني في الدفاع عن حقوق الجزائريين المهضومة³ .

1- Tegua , l'algerie en guerre , op cit , p 149

² - صالح بوحارة ، ، انطلاق الثورة في المنطقة الرابعة ، المنظمة الوطنية للمجاهدين، ص 100 .

3- Tegua , l'armee, op ; cit pp 24 -25

ج/ التنظيم القضائي: 1954-1956:

تمثل المنظمة القضائية بالولاية الرابعة جزءا من المنظمة الثورية بصفة عامة ، وذلك من خلال تبنيتها لأسس ومبادئ جبهة التحرير الوطني وجيشها، كذلك التي تضمنها بيان اول نوفمبر 1954 والتي تنص على مبادئ الديمقراطية في اطار المبادئ الاسلامية ، اضافة الى النصوص الواردة في الوصايا العشر التي تؤكد على مواصلة الكفاح ضد العدو الى غاية الاستقلال التام ومتابعة قوات العدو ، وتقوية روح التضحية والانضباط في صفوف جيش التحرير الوطني والتكوين على الاسس الاسلامية والقوانين الدولية¹. وبناء على ذلك استحدثت الجبهة منظمة قضائية تعتمد على التقسيم الاداري داخل البلاد وخارجها ، والتي تختلف حسب ظروف كل منطقة وظروف الثورة والشعب بها ، فكان المصدر الاساسي للتشريع هو الشريعة الاسلامية والاعراف الخاصة . كما كان المشرفون على القضاء هم شيوخ الزوايا والفقهاء ممن يشهد لهم بالنزاهة والحكمة وحسن الخلق ومن اهل الثقة .

2- مرحلة 1956 - 1962 :

ا/ - التنظيم الاداري والسياسي :

وشهدت المنطقة الرابعة بعد مؤتمر الصومام تغييرا شمل كافة المجالات بداية من تحول تسمية منطقة إلى ولاية على غرار التقسيم الإداري للبلاد المنبثق عن قرارات مؤتمر الصومام 20 أوت 1956م.

وأصبحت المنطقة الرابعة تسمى الولاية الرابعة مع إضافة الولاية السادسة (الصحراء) ليصبح التقسيم كالتالي:

الولاية الأولى: الأوراس النمامشة.

الولاية الثانية: الشمال القسنطيني.

الولاية الثالثة: القبائل.

الولاية الرابعة: الجزائر و ضواحيها:

1- Guentari ,op cit ,p 198

الولاية الخامسة: وهران.

الولاية السادسة: الصحراء.

وتضم الولاية الرابعة مناطق الوسط، يحدها شرقا الولاية الثالثة، شمالا البحر المتوسط، و غربا وهران، و جنوبا البويرة، عين بسام، البرواقية، بوغار (حدود الولاية الخامسة)، حيث تحدها الولاية السادسة (الصحراء)¹.

اما العاصمة فقد عرفت في 1957 عددا من الأحداث التاريخية، على غرار إضراب الثمانية أيام في أوائل 1957 الذي شل كل أحياء العاصمة، و الذي أثر على الصعيد السياسي أو على صعيد النظام العسكري، بإنشاء أفواج من الفدائيين، الذين قاموا بعدة عمليات فدائية بالعاصمة التي كانت تسمى آنذاك بالمنطقة المستقلة (ZAA, Zone Autonome)، و أن ما حدث بهذه المنطقة في 1957م، و خاصة بعد الإضراب الذي كان له انعكاسات سلبية على نظام جبهة التحرير الوطني، و أفرز وضعية جديدة مكنت الاستعمار من اقتحام الأحياء التي كان في السابق لا يغامر بالدخول إليها لأنها كانت معقلا و منطقة نفوذ لجبهة التحرير الوطني وأصبح العدو يتحكم في سير الأمور، حيث أقام نقاط مراقبة لكل حركة او نشاط، و انشأ مراكز استتطاق، و شدد نظام حضر التجول و ممارسة التفتيش اليومي باستمرار². وأفرزت هذه العملية حالة من الحصار على منطقة الجزائر، أصبحت عملية التموين المختلفة صعبة.

إلا أنه و نظرا لوقوع منطقة العاصمة جغرافيا في وسط الولاية الرابعة، ادى إلى التنسيق و الاتصالات المستمرة و ذلك كون اغلب الفدائيين هم من مناطق الولاية الرابعة. و قد أعطت جبهة التحرير الوطني الأولوية لحضور النظام بالعاصمة، و ذلك قصد فرض عدم الاستقرار على العدو، و البقاء على حالة الطوارئ و منع التجول، و هو ما دفع بالجبهة إلى تحويل المنطقة المستقلة إلى منطقة سادسة تابعة للولاية الرابعة³.

¹ - صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص 37.

² - تقارير الولاية الرابعة، ج1، مصدر سابق، ص ص 17-18.

³ - نفسه، ص 19-20.

في 1960 اتخذت القيادة الوطنية ممثلة في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، قرار بضم المنطقة المستقلة للولاية الرابعة رسمياً، و اعتبرت منطقة تماشيا مع الهيكل النظامي بالولاية.

تضم المنطقة السادسة من الولاية الرابعة الأطلس البليدي، من وادي سيدي موسى إلى حمام ملوان، و غربا وادي سيدي موسى الطريق الوطني، الجزائر، وهران، و وادي مزفران، و شرقا وادي الحراش إلى البحر أي تشمل جزء من متيجة و الساحل.

و قسمت المنطقة إلى ناحيتين هما:

الأولى: تضم الجزائر الكبرى.

الثانية: تضم جزء من الساحل و جزء من متيجة، و كل ناحية من الاثنتين تضم ثلاثة أقسام. و تم تدعيم المنطقة بعدد من إدارات جيش التحرير الوطني من الذين كانت لديهم الخبرة في تسيير المناطق و النواحي، مما أعطى دفعا قويا للنظام السياسي و العسكري بالمنطقة.

وبهذا التنظيم الجديد استرجعت جبهة التحرير الوطني و جيشها مكانتها في العاصمة وضواحيها، و عادت الهياكل النظامية و تم تأطير الجماهير و تنظيمها تحت قيادة جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني، و برز ذلك في التلاحم الشعبي بقياداته من خلال مظاهرات 11 ديسمبر 1960، و التي أدت إلى إفشال مخططات العدو الرامية إلى عزل الثورة عن الشعب عسكريا و سياسيا¹.

ونظرا لأهمية المنطقة من الناحية الجيوسياسية و موقعها الوسط بين باقي جهات التراب الجزائري، كانت إحدى المحاور الهامة لجدول اهتمامات جبهة التحرير الوطني.

ب/- التنظيم العسكري بالولاية: 1956-1958

عمد مجاهدو جيش التحرير الوطني في الولاية الرابعة وفي غيرها من الولايات على تطبيق المبادئ العشرة لجيش التحرير الوطني والمتمثلة في استمرار العمل الثوري حتى الاستقلال، تحطيم كافة امكانيات العدو المادية والبشرية، تكثيف الاتصالات بين مراكز القيادة ومختلف الوحدات وتطوير وسائل الاتصال الاستعلامات داخل صفوف العدو

¹ - تقارير الولاية الرابعة، مصدر سابق، ص 20-21.

وفي اوساط السكان، تدعيم روح الانضباط والاخوة والعمل الجماعي واحترام الشريعة الاسلامية والقوانين الدولية¹.

فحسب منشور موجه الى لجان المدن ومسؤوليها صادر عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من طرف جبهة التحرير الوطني بالمنطقة الثانية الولاية الرابعة والذي يضم تعليمات عامة للمنطقة فيما يخص السياسة والاقتصاد والمالية والجوانب الاجتماعية. أما ميدان المعركة لهذه الولاية فكان يشمل الساحل، و سهول متيجة، و جبال الأطلس البلدي، و جبال التيطري سابقا (المدية)، و جبال زيرير، و بوزقزة و جبال ديرة، و بوقدون و زكار و الظهرة، و سهول الشلف، و الونشريس و سهل سرسو.

اما التكوين العسكري فاهتم بالتدريب على الاسلحة وصنع المتفجرات ، والتدريب على حرب العصابات بالمناطق الجبلية ، من حيث وضع الكمائن لقوافل العدو ، وفي الطرقات العمومية ، او اثناء عمليات تمشيط العدو لاقتفاء اثار المجاهدين والتدريب على وضع الخطط الحربية للمعارك ، و التدرّب على التحلي بروح الانضباط².

ونظرا لطبيعة المنطقة و تضاريسها الوعرة، و بعدها عن قواعد الحدود جعل عملية التموين بالاسلحة صعبة، لذلك فإن قوافل المجاهدين الذين كانوا يبعثون إلى الحدود الشرقية و الغربية لجلب الأسلحة في السنوات 1957-1958م، كثيرا ما كانت تتعرض لعمليات الإبادة سواء من طرف الجنود الفرنسيين في تلك الأماكن التي يتورط فيها هؤلاء المجاهدين و التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى سقوطهم شهداء في ميدان المعركة، أو من قبل هؤلاء الخونة و العملاء للاستعمار، أو من طرف زعماء الصراعات السياسية³.

وعلى سبيل المثال، فإن عناصر من 400 مجاهد ذهبوا إلى الولاية الأولى للتموين بالاسلحة قتلوا كلهم و لم ينجوا منهم إلا 26 مجاهد حسب شهادة المجاهد محمد بن سماعيلي، الذي التقى مع عدد من الناجون، و الذين شهدوا بأن عناصر من مجاهدي الولاية الأولى المتصارعة مع فصيلة أخرى من المجاهدين قامت بإبادة العناصر التي مرت عبر

¹ -جريدة المجاهد ، العدد 01 جوان 1956 .

² - جريدة الشعب ، " استراتيجة العمل الثوري بالولاية الرابعة التاريخية" ، العدد 12277 الصادرة بتاريخ 01-11-2000 ص 16 .

³ - تقرير الملتقى الجهوي المقدم للملتقى الوطني الرابع لتسجيل وقائع و أحداث الثورة التحريرية، الجزء الأول، التقرير السياسي من 1959 إلى نهاية 1962، ص 4 .

تلك المنطقة و التي شهدوا أنهم عندما ذكروا أنهم مجاهدين من الولاية الرابعة مروا بسلام بينما وقع من جاء بعدهم في أيدي فئة أخرى معارضة للفئة الأولى فقاموا بقتلهم¹. ليس المهم لدينا هو نتائج الصراعات التي عرفتھا البلاد، لأنه ليس موضوعنا إنما تتمثل أهمية ذلك في كون موقع الولاية الرابعة، جعل منها منطقة سلطت عليها كل الولايات، فإلى جانب موقعها الذي يجلب اهتمام المعمرين و كذا الجيش و كل أجهزة الدولة الفرنسية باعتبارها موردا هاما لخدمة اقتصاد الدولة الفرنسية التي عانت ويلات الحروب و الثورات كالحرب السبعينية بينها و بين روسيا و الحرب العالمية الأولى 1914 و ما آل عليها من خسائر في الهياكل البنوية للاقتصاد الفرنسي و لم تظل مدة لتشهد حربا أخرى 1939 إلى 1945 ، إلا أن الحل بالنسبة لها هو إيجاد البدائل لمصدر تلك الموارد التي "وجدتها في مستعمراتها و على الخصوص بالجزائر (شمالها و جنوبها) لذلك زاد إصرارها على البقاء في الجزائر، و بذل كل ما بوسعها للسيطرة على موارد الثورة، فكانت الولاية الرابعة إحدى هذه المصادر نظرا لكونها تشكل بابا على البحر للتنقل بين فرنسا و الجزائر و كذا إشرافها على البحر لإيصال النجدة العسكرية من جهة و حماية المصالح الفرنسية بالجزائر من جهة أخرى.

أما النشاط الثوري في نواحي المنطقة فقد كان متابعا من قبل نواب المجلس ، فبوقرة مثلا كان يتابع الناحية الثانية التي تضم تابلاط، المدية، عين الدفلى، بينما كان دهيليس يتابع الناحية الأولى ما بين شرق تابلاط إلى غرب البويرة. و كان في النواحي مساعدون نذكر منهم سي لخضر بوشامة² في الأولى، و سي البغدادي³ في الثانية و سي محمد بونعام¹ في الثالثة.

¹ - المجاهد محمد بن إسماعيلي لقاء خاص ببيته بسيدي لخضر غرب خميس مليانة، يوم 2013/01/10.

² - لخضر بوشامة: اسمه الحقيقي لخضر بوشمع ، ولد في 23 أبريل 1931 بنوحي بلدية شرشال ولاية تيبازة ، كان عامل في البريد. التحق بالثورة سنة 1956 ثم عين مسؤول قسم بالونشريس سنة 1957 ، بعدها رقي الى مسؤول للناحية الثانية بالمنطقة الثالثة ، ثم عين قائدا للمنطقة الرابعة سنة 1958 و في جانفي 1960 رقي الى رتبة رائد عضو مجلس قيادة الولاية الرابعة و ذلك بعد قضية الاليزي. استشهد سي لخضر بوشمع مباشرة بعد قضية الاليزي.

³ - سي البغدادي: اسمه الحقيقي عليي أحمد المدعو سي البغدادي ، ولد في 18 ماي 1925 بدوار بن غمريان بلدية المخاطرية (العامرة) ولاية عين الدفلى، زاول دراسته بالمدرسة الابتدائية ثم المدرسة التقنية ليصبح نجارا - نقاشا - ، انضم إلى فوج الكشافة مما أكسبه وعيا سياسيا عاليا ، انضم سنة 1952 الى المنظمة السرية فكون خلية لتدرس الأوضاع في بوفاريك، قضى مدة من الزمن بالقلية. وفي سنة 1954 شارك في عمليات اندلاع الثورة بالمتيجة فألقي عليه القبض في

أما سهل المتيجة فقد واصل بوجمعة سويداني² جهوده بمساعدة خلايا البلدية وبوفاريك و ما جاورها إلى أن سقط شهيدا في أبريل 1959.

و بعد التحاق الطلبة بالجمال عمد عبان رمضان و بن مهدي و أوعمران إلى المشاركة في تكوينهم إلى جانب بعض المناضلين أمثال الطيب الجغلاي الذي كان يشرف على مركز التدريب الذي خصص لهؤلاء الطلبة الذين استفادوا من فترة تدريب دام ثلاثة أسابيع.

إضافة إلى تشكيل خلية الإعلام التي قامت بإنتاج أول نشرة لها بعنوان « Guerilla » أو "حرب العصابات"، و كان بوعلام أو صديق³ أحد عناصرها⁴.

2 نوفمبر 1954، سجنته فرنسا و بعد خروجه كانت له عدة اتصالات في عدة نواحي ثم أقيمت عليه فرنسا القبض مرة أخرى سنة 1955 و سيق به إلى سجن بربروس، وفي سنة 1956 خرج من السجن و تنقل إلى بني غمريان حيث انظم إلى الأفواج المسلحة، وكان أول قائد للمنطقة الثالثة بعد تطبيق قرارات مؤتمر الصومام كلف سي البغدادي سنة 1957 بمهمة أخرى قادته إلى تونس ثم عاد إلى الجزائر و في سنة 1958 أرسل مرة أخرى إلى الخارج في مهمة ليقط سي البغدادي شهيدا عام 1958 بمكان يسمى جبل عنتر قرب السبخة للولاية الخامسة ، انظر : محمد الشريف ولد الحسين ، مصدر سابق ، صص 204-205.

1- **سي محمد بونعامة**: سي محمد بونعامة المعروف باسم الجيلالي من مواليد 6 أبريل 1926 بقلب الونشريس قضى سي محمد طفولته في هذه المنطقة انخرط في المنظمة الخاصة وظل ينشط في المجال السياسي نظم إضراب عمال المناجم عام 1951 عند اندلاع الثورة الجزائرية تمكن سي محمد من جعل الونشريس قلعة قوية للمقاومة في سنة 1957 ارتقى إلى رتبة رائد سقط شهيدا وسط مدينة البلدية سنة 1961 حيث خلفه في قيادة الولاية العسكرية الرابعة يوسف الخطيب سي حسان، انظر: عالم مليكة ، دور الجيلالي بونعامة في الثورة التحريرية 1954-1962 ، جامعة الجزائر، 2005-2006 ،

2 - **سويداني بوجمعة**: اسمه الحقيقي سويداني بوجمعة المدعو سي الجيلالي، ولد في 10 فيفري 1922 بقالمة وسط أسرة متواضعة مكنته من مزاولة تعليمه إلى غاية المرحلة الثانية، بعدها اضطرت الظروف الاجتماعية وسوء معاملة الفرنسيين إلى مغادرة مقاعد الدراسة و تعلم مهنة الطباعة ، بعد فترة وجيزة على أداء الخدمة العسكرية في صفوف الجيش الفرنسي، بدأ سويداني نضاله مبكرا في صفوف الكشافة الإسلامية في حركة انتصار الحريات الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية بعدها تم اختياره ليكون في المنطقة الخاصة (LOS) و على اثر مشاركته في عملية "بريد وهران" الشهيرة في أبريل 1949 و مطاردة القوات الأمنية الفرنسية له، تنقل بين عدة أماكن من الوطن ، ليستقر به الأمر مع رفيقه "أحمد بوشعيب" بالمتيجة حيث بقي بها إلى غاية بداية التحضيرات للثورة التي أشرف عليها بالجهة ، و بعد الاندلاع ، واصل "سي الجيلالي" كما كان يلقب بالمتيجة نضاله في ترسيخ النظام الثوري و نشره إلى أن استشهد في 16 أبريل 1956 انظر شتوان نظيرة ، سويداني بوجمعة ، اطروحة ماجستير ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر 2002-2003 .

3 - **بوعلام أو صديق**: ابن اخ عمر او صديق ، ممن التحقوا بالجمال بعد الجامعة ، كان ماركسيا كعمه ، ومفوضا سياسيا تحت اشراف سي محمد.

4 - **محمد عباس**، مرجع سابق، ص 183.

إلى جانب تأسيس قطاع الصحة و المدن و التي تضم عدد من الأطباء و الممرضين أمثال الدكتور يوسف الخطيب¹.

كما كان بالعاصمة بعض الأطباء مثل حمود و مهدي بوضرية إلى جانب الدكتور شولي² من الفرنسيين الذين انضموا الى جبهة التحرير الوطني. أما اللجان الشعبية ، فقد تكفلت بالسهر على تلبية حاجيات المواطنين في المدن و القرى، إضافة إلى التكفل بالجانب القضائي و الذي سوف نتناوله بالتفصيل في الجزء الخاص بالتنظيم القضائي عند جبهة التحرير الوطني بالولاية الرابعة.

في مؤتمر الصومام مثل أوعمران المنطقة الرابعة، و تم تعيين دهيليس قائدا على الولاية الرابعة بدون العاصمة التي أصبحت منطقة مستقلة قائمة بذاتها. كما بقي بوقرة و زعموم أعضاء لمجلس الولاية إضافة إلى عمر أو صديق (الطيب) الذي خلف دهيليس في عضوية المجلس بعد أن أصبح قائدا للولاية.

واصل هؤلاء العمل الثوري بالمنطقة، كقيادة سياسية و عسكرية، و قاموا بعدة مواجهات للقوات الفرنسية أو الحركات العميلة و المناوئة للثورة على غرار حركة عبد لقادر الجيلالي (المدعو كوبيس)³ في "زدين، عين الدفلى و العطاف"، و حركة الباشاغا بوعلام¹ ببني بودوان بالأصنام (الشلف).

¹ - العقيد يوسف الخطيب (سي حسان): ولد في 19 نوفمبر 1932 بالشلف وترعرع فيها ،في 1954 تحصل على شهادة الباكالوريا،التحق بكلية الطب بالجزائر العاصمة انضم الى لثورة في 1956 اثناء اضراب الطلبة، 1960 اصبح عضوا في مجلس الولاية، في 1961 اصبح قائدا للولاية برتبة عقيد ، رئيس مؤسسة الولاية الرابعة التاريخية.

² - الدكتور شولي: هو بيار شولي، ولد بالجزائر العاصمة في 27 مارس 1930،طبيب و صحافي ،التحق بالثورة في 1956،1955 نفي من الجزائر ،شارك في لجنة تحرير جريدة المجاهد من 1957 الى 1961،1962، اسس وكالة الانباء الجزائرية بتونس ، شارك في اعداد الملفات الخاصة بالمفاوضات الجزائرية الفرنسية، بعد الاستقلال شغل مناصب عليا في وزارة الصحة ومنصب نائب رئيس المرصد الوطني لحقوق الانسان وعضو المجاس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، انظر : موسوعة اعلام الجزائر 1954- 1962 ، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر 1954 ، 2007 . ص 72- 73 .

³ - كوبيس: واسمه الحقيقي (عبد القادر بلحاج الجيلالي)، ولد عام 1921 بقرية زدين بالعطاف بعين الدفلى ، والده احد جنود الجيش الفرنسي ، برتبة ضابط احتياط، التحق بالمدرسة العسكرية بشرشال وتخرج منها برتبة عريف، انضم الى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية 1946، 1947 انضم الى المنظمة الخاصة ، انعقد اول اجتماع للمنظمة بمزرعته بزدين 1949 ، 1950 القي عليه القبض بعد اكتشاف امر المنظمة ، اطلق سراحه بعد فترة قصيرة ، اصبح احد اعداء الثورة ومن المناوئين لجبهة التحرير الوطني وجيش التحرير وأسس جيشا مناوئا لجيش التحرير وهذا بعد اتهامه من طرف

كانت مرحلة 1958 - 1960 من أصعب المراحل التي عرفت الثورة التحريرية في كافة أنحاء البلاد، إذ ميزتها الظروف التي جاءت عقب انقلاب 13 ماي 1958م، و بدأ حقبة من الحكم الجديد بالجيش ما اصطلح على تسميته بالجمهورية الخامسة التي اتت بالجنرال ديغول على رأس الجمهورية بفرنسا.

كما عرفت البلاد وضعية صعبة، تمثلت في إعلان المناطق المحرمة، بتجميع الشعب في مراكز محروسة، و ذلك تنفيذًا لمخطط فرنسا الذي وصف بالجهنمي و اقترن بشخصية الجنرال شال الذي واجه الجزائريين بأبشع وسائل القمع و التقتيل و التشريد والإبادة الجماعية إلى جانب سياسة التجويع بإتباع سياسة الأرض المحروقة و القضاء على مصادر رزق الجزائريين. و قد عمد هؤلاء إلى تطبيق هذه السياسة لعزل المجاهدين عن الشعب، و تطبيق المقولة المشهورة "أفرغ الحوض تمت الحيطان".

اتبعت الجمهورية الخامسة، سياسة عرفت بالتهدئة بداية 1959، بنوع من الحرب التي اتسمت بسياسات الإغراق و الإرهاب، حيث عرفت جبال الولاية الرابعة و ما جاورها عدة عمليات عسكرية على غرار عمليات التاج و الحزام. و تواصلت هذه العمليات القمعية في المدن و القرى، إلى جانب المحاكمات، وتنفيذ أحكام الإعدام الصورية².

جيش التحرير بالجوسسة لصالح المخابرات الفرنسية قصد اجهاض الثورة وافشالها ولقد تم تصفيته أبان الثورة من طرف أعوانه وكان ذلك في 1958 بعد اتصالات الولاية الرابعة باعوانه مقابل الانضمام الى جيش التحرير الوطني ، انظر بورقعة، مصدر سابق ،ص74 ، كذلك مصطفى بن اممر ، الطريق الشاق الى الحرية ، دار هومة ، الجزائر 2007 ص222 .

1- الباشاغا بوعلام: ولد الباشاغا بوعلام في 1906 بسوق اهراس من عائلة اصلها من تنس ، كلهم قياد ، خدم ابوه في مجموعة الدرك بالخيالة التحق بوعلام باحدى المدارس الفرنسية لتكوين الجنود ما بين 1919-1924، خدم في الجيش الفرنسي في الفيلق الاول للقناصة الجزائريين بالبليدة كوالده ،شارك باخلاص في كل حروب فرنسا بتونس والمغرب، تحصل على عدة رتب عسكرية كملازم اول في 1945 ثم ككقيب احتياط في 1946 حيث ترك الخدمة في الجيش في 1947 عين قائدا بدوار بني بوعتاب باحدى المناطق القريبة من الاصنام (الشلف حاليا) . اصبح آغا ثم باشا ليصبح في 1948 نائبا في منطقة اورليانفيل (الاصنام) بالبرلمان الفرنسي ، ثم كنايب رئيس الجمعية الوطنية بالجزائر الفرنسية الى 1962 انظر: عاشور شرفي، قاموس الثورة الجزائرية (1954-1962)، ترجمة : عالم مختار، دار القصبية الجزائر 2007 ص94-95.

2- تقارير الولاية الرابعة، مرجع سابق، ص 9.

وتماشيا مع الأوضاع الجديدة التي أفرزتها العمليات الكبرى و ظروف مواجهة العدو و اقتحامه لأعماق الجبال، و إجبار السكان على التهجير نحو المدن ونحو مراكز التجمع، و إقامة مراكز الدفاع الذاتي و تطويق المراكز و المدن بالأسلاك الشائكة وفرض الرقابة المشددة على مسالكها و مخارجها لمنع خروج المؤن المختلفة إلى الجبال قصد تجويع المجاهدين و إجبارهم على الاستسلام إلى جانب إنشاء بطاقة خاصة بأفراد كل عائلة لشراء المؤن و منع إيواء أي غريب عن العائلة دون رخصة خاصة، مما زاد الضغط على الثورة و صعب مهمتها في تسيير الشعب و ضبط النظام وفقا لقوانين الثورة ومبادئها و كذا عمليات التموين المختلفة.

ومن أجل تسهيل ذلك قامت قيادة الولاية بتعديل حدود المناطق و النواحي والأقسام، وطبقا لتعليمات القيادة أنشأت منطقة خامسة شملت من حيث النطاق الجغرافي جبل "ديرة" و جبل "بوقعدون" ، و " الكاف الأخضر" و أهم المدن بها "سور الغزلان" "سيدي عيسى" "عين بوسيف" "قصر البخاري" الجزء الجنوبي منه.

أما المنطقة السادسة، فقد أحدثت في العاصمة و حلت محل ما كان يسمى في المراحل السابقة بالمنطقة الحرة بقرار من المجلس الوطني للثورة بتاريخ جانفي 1960م، نظرا لأهمية المنطقة و تأثيرها على مسار الثورة¹.

ج/ التنظيم القضائي بالولاية الرابعة: 1956 - 1962 :

يرى كثيرون أن التنظيم القضائي الثوري بصفة عامة يتمتع بالاستقلالية، و ذلك وفقا لطبيعة وقائع الدعوى مع ارتباط الأحكام بالشريعة الإسلامية كأساس للحكم إضافة إلى ما يتوافق مع مصلحة الثورة و الأعراف العامة للمجتمع الجزائري كل حسب المنطقة التي يتواجدون فيها.

و حسب الوثائق الرسمية الصادرة عن جيش و جبهة التحرير الوطني بالولاية الرابعة، فإن التقرير الصادر عن مؤتمر الصومام و الذي يتميز بالشمولية، و الموجه إلى كل الولايات و

¹ - تقارير الولاية الرابعة، ج1، مرجع سابق، التقرير السياسي، ص 17.

ليس الولاية الرابعة فقط، فإنه يعطي أمرا لكل القيادات الثورية و الولاية الرابعة كجزء منها بنشره على مختلف مناطق الولايات و الوحدات و الحث على ضرورة تطبيقه¹.

كانت العدالة الحقيقية للمناطق في أيدي رجال جبهة التحرير الوطني، حتى و إن كانوا ينشطون في السرية غالبا، لذلك يمكن القول بوجود شكل من الخصوصية المحلية التي يجب استغلالها دون انتظار عودة القيادة الوطنية إلى التراب الوطني.

فكما رأى بعض الضباط الفرنسيون، ان تلك المناطق المحرمة على جنود جيش التحرير الوطني و الفلاحين إنما أصبحت محرمة على الإدارة الاستعمارية التي لم تكن تجرؤ على دخولها إلا في شكل دوريات محصنة. و كان لهذه "الاستقلالية" أو "لا مركزية القيادة" التي تقررت منذ اندلاع الثورة و تم التأكيد عليها في مؤتمر الصومام أثرها الإيجابي في سير الأمور بالولاية.

حيث كان لكل قائد ولاية الحق في القيام بمبادرات بالاعتماد على طاقات الولاية و إمكانياتها، و هو ما كان يعمل به في كل الولايات، و ذلك يفرض الاعتماد على النفس و تحدي العدو. إلا أن هذه الاستقلالية كان لها سلبياتها أيضا، إذ أصبح لكل ولاية قانونها الداخلي الخاص بها².

ومن خصوصية القوانين الداخلية، الاختلاف حول أحكام القضايا، فحسب محمد تقية فإنه في بعض الولايات و هو ما قمنا بعرضه في الفصل الثالث من هذا البحث و هو على سبيل المثال، انه من يتعاطى التبغ و الشمة مسموح به بينما كان محضورا في بعض الولايات الأخرى كالرابعة ، و قد يؤدي بصاحبه إلى عقوبة الموت أو الحكم بالإعدام.

مثلما كانت بعض الولايات تسمح بالزواج و تبيح للمقاتلين زيارة أسرهم من حين لآخر بينما كان ذلك ممنوعا في ولايات أخرى ، و قد يؤدي هذا التشدد أحيانا إلى التضحية برجال و نساء لمجرد أنهم لم يحترموا عادة العفاف الجنسي ، فهذه القوانين الداخلية للثورة.

كما يرى محمد تقية و هو احد ضباط الولاية الرابعة، أن هناك عدم انسجام و عدم تماسك على المستوى السياسي، باستثناء شعار الاستقلال الذي جمع شمل المقاتلين، حيث كانت المناشير السياسية و البيانات الإعلامية و الدعائية و التكوينية متباينة اللهجة و

¹ - Said Ben abdellah, la justice, op cit, p 83.

² - محمد تقية، الثورة الجزائرية.....، مصدر سابق، ص ص 501-502.

المضمون و التوجه السياسي و لا تحتكم في الحقيقة إلا إلى نوعية التكوين السياسي للقائمين على تحريرها أو إلى التوجه العام لقائد الولاية الذي كان يتابع الأمر عن كثب أو يسهم أحيانا في تحريرها¹.

و ربما رأينا الموقف نفسه في شهادات مجاهدين من الولاية الرابعة أمثال المجاهد أحمد بن سلطان أحمد² و طبيب الهاشمي و محمد بن سماعيلي، و هو كون القوانين العامة للولاية الرابعة ليست مثلها في الولايات الأخرى نظرا لخصوصيات كل منطقة وأعرافها النابعة من عادات سكانها و تقاليدهم.

لذلك كان علينا البحث عن حقيقة التنظيم القضائي بالولاية الرابعة على غرار التنظيم القضائي بالولايات الأخرى و الذي تناوله العديد من الباحثين ، و كذا عدد من الشهادات التي أدلى بها أصحابها من المجاهدين و الباحثين من باقي الولايات الأخرى لتبقى الولاية الرابعة نقطة غياب الحقائق، مما يطرح أمامنا عدد من الأسئلة نحاول السعي في سبيل الإجابة عنها.

لأن الخوف على مصير الثورة كان إحدى العوامل الرئيسية التي أدت إلى إتلاف الوثائق من قبل أصحابها خشية من سقوطها في يد القوات الفرنسية. لذلك يذكر المجاهد احمد بن سلطان احمد أن والده احمد بن سلطان جلول³ الذي كان احد شيوخ الفقه بالمنطقة الثالثة من الولاية الرابعة، و كان مكلفا من قبل جبهة التحرير والجيش بإدارة المالية و جمع الاشتراكات و التبرعات و أموال الزكاة اضافة الى تكليفه بالجوانب القضائية و العدالة، و فض النزاعات بين المتخاصمين حسب ما تضمنته الوثيقة التي تحصلنا عليها من ابنه المجاهد المذكور سابقا و الموقعة من طرف قيادة المنطقة بالولاية الرابعة⁴، كون والده الحاج جلول قد تعرض

1 - محمد تقيّة، الثورة الجزائرية...، مصدر سابق، ص 501-502.

2 - المجاهد احمد بن سلطان أحمد: المسؤول عن قسمة خميس مليانة لجبهة التحرير الوطني، احد مجاهدي المنطقة الثالثة ، الولاية الرابعة.

3 - المجاهد الحاج أحمد بن سلطان جلول: فقيه ، من بلدية جليدة توفي عن عمر يناهز 90 سنة ، كلف بالقضاء من قبل جبهة و جيش التحرير الوطني ، المنطقة الثالثة، الولاية الرابعة ، انظر:

4 - الملحق رقم 10 (وثيقة تكليف بمهام ، صادرة عن جبهة و جيش التحرير الوطني، المنطقة الثالثة، الولاية الرابعة) ، الاولى بتاريخ 17-04-1961 والثانية بتاريخ 12-12-1962 .

ببيته إلى المداهمة من قبل الجنود الفرنسيين بقرية جليلة¹ في عدة مرات و ذلك للبحث عن وثائق الثورة و تم من خلال عمليات التفتيش إتلاف العديد من المخطوطات النادرة التي كانت بحوزة أبيه.

لذلك لم تسلم الوثائق المتعلقة بالثورة، و التي تم إتلافها من طرف صاحبها، و لم تبقى إلا وثائق قليلة جدا ليست لها أهمية بالغة يمكن لنا الاستفادة مما جاء فيها. إلا أن الجبهة بالولاية كانت تعمل على ضبط الأمن وتحقيق العدل بين الناس، و فض النزاعات في محاولة لمنع السكان من اللجوء إلى المحاكم الفرنسية، لذلك كان من بين من أوكلت لهم مهمة الإشراف على القضاء من الشيوخ و الرجال الذين يتمتعون بالنزاهة و الاحترام بين الناس، و كذا لمن كانت لهم معرفة بأمر الدين، إضافة إلى من كان لهم تكوين خارج البلاد خاصة من خريجي الزيتونة و الأزهر .

لذلك يمكن لنا أن نستنتج كما سبق ذكره آنفا، أن الجبهة لم تعهد لخريجي الجامعة من الحقوقيين بالتكفل بمهمة القضاء، و قد يعود ذلك إلى عدم معرفتهم بالقضايا و المسائل الشرعية التي تدخل في أساسيات و أخلاقيات و سلوك المجتمع الجزائري في كل المناطق و الولايات، و ذلك ما يعتبر تجسيدا للهوية الجزائرية الراسخة المرتبطة أساسا بالعادات و التقاليد و الأعراف التي تتوافق مع أحكام و قوانين الشرع الإسلامي الحنيف.

كما أن تحرير المناشير الموجهة من قبل القيادة على اختلاف مراكزهم ومراتبهم في سلم القيادة، منها ما يؤثر سلبا على معنويات الجماهير.

ففي الولاية الرابعة حسب ما ورد عن محمد تقيّة أنه و نظرا للأوضاع العسكرية و السياسية التي ميزت الولاية، فإن مصلحة الدعاية و الإعلام قد أقرت دليلا خاصا بالولاية، و هو عبارة عن مجموعة من الرسائل النموذجية الموجهة إلى الجيش و المواطنين على حد سواء، اضطر على إثرها مسؤولي الولاية الاعتماد على تلك التعليمات الموجهة و التي منع عليهم من خلالها القيام بمبادرات خاصة²، فحسب منشور موجه الى لجان المدن ومسؤوليها صادر عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من طرف جبهة التحرير الوطني بالمنطقة الثانية الولاية الرابعة والذي يضم تعليمات عامة للمنطقة فيما يخص السياسة والاقتصاد

¹ - جليلة : بلدية ، تقع شرق ولاية عين الدفلى.

² - تقيّة، الثورة...، مصدر سابق، ص 305.

والمالية والجوانب الاجتماعية والقضائية فانه يتعين على المسؤولين تأليف لجنة العدالة ، والسعي قدر الاستطاعة على تكوين اللجنة من فقهاء يساعدهم رجالا من الحركة و صرف الناس عن التوجه الى المحاكم الفرنسية والقوانين الاستعمارية التي تستلزم مصاريف باهضة ، والتعاون الوثيق مع ادارة الشرطة التي تلتزم بضمان الامن وتطبيق القوانين والاحكام¹

ويضيف نقيية أن القائمين على تحرير الدليل لم يكونوا دوما في مستوى المهام الموكلة إليهم مما أدى في بعض الحالات إلى إدخال تعديلات كثيرة على تلك الأدبيات التي يحتوبها الدليل، كما أن القطيعة بين الولايات و قلة الاتصالات بين القيادات بالولايات و بين الولاية و القيادة في الخارج أو بين مناطق الولاية الواحدة و مركز القيادة نظرا لقلة التجهيزات اللاسلكية، قد أثر سلبا على عمليات التنسيق بين الولايات و القيادات فيما بينها و بين قيادة الولاية و قيادة الخارج²، و هو ما أوقع الولايات في مشاكل.

كما لم تسلم الولاية الرابعة من الأزمات و التي كان لها دور فعال في تهميش إطاراتها و اتهام قادتها بالعمالة و ربما تصل التهمة إلى درجة الخيانة ، مما يطرح العديد من التساؤلات حول سقوط قادة الولاية الواحد بعد الآخر في آجال قريبة من بعضها البعض خاصة بعد اللقاء بين قيادة الولاية الرابعة و ديغول، و الذي سمي بلقاء الإليزي التي كانت نتائجه وخيمة على الولاية و قادتها و كذا أبنائها، و التي سوف نتناولها في جزء من هذا البحث لعلنا نصل إلى جزء من الحقيقة الغائبة.

¹ - انظر الملحق رقم 11 ، منشور موجه الى لجان المدن و مسؤوليها ، تعليمات عامة للمنطقة الثانية من الولاية الرابعة ، مؤرخ في يوم 16 ماي 1958 ، بالنيابة عن مجلس المنطقة ، موقع من طرف احد ضباط الولاية. نقلا عن بورقعة ط 2010 ، مصدر سابق ، ص325 - 330 .

² - نقيية، الثورة.... ، مصدر سابق، ص 503.

1/- مؤسسته ووسائله:

- المحاكم العسكرية و العقوبات بالولاية الرابعة:

حسب ما ورد في بعض الوثائق الصادرة عن جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني بالولاية الرابعة (المنطقة الرابعة بناء على المقرر العامة رقم 18)¹، و أنه تلبية لمطالب عدة محاكم عسكرية، قرر مجلس الولاية اعتماد المقررة رقم 18 أساسا لتحديد الغلطات و العقوبات اللازمة لكل منها، و بناء على ذلك طلب مجلس الولاية من مجالس المناطق، نشر المقررة المذكورة على جميع المجالس و الوحدات والمراكز العسكرية، و جميع الفروع (الهلال الأحمر، الممونون، المسبلون...) و طلب من الجميع تنفيذ ما جاء فيها².

كما أرسل نداء إلى الإطارات من الضباط و ضباط الصف، يلزمون من خلاله بالطاعة و الالتزام، و كذلك أن يكون مطاعا و يرفض عدم الطاعة، و يجب أن تكون الطاعة اختيارية، لأن الأوامر الصادرة عنه يجب أن تكون موزونة حسب الحالة، و كل تأخير في التنفيذ هو تأخير للنظام الحربي، و ضرر للقوة المكافحة، و عليه يجب احترام القانون و تنفيذه. لذلك:

1. يجب تعيين مسئول واحد (و وسائل موافقة) لتنفيذ القانون.
 2. الالتزام بالتعليمات و الأوامر و القوانين، و أي مخالفة تعد حركة ضد النظام و الوطن لذلك وجب محاربتها.
 3. على المسئول أن يفهم ما ينقص من سلطته، الالتزام بالسلوك السوي، و السيرة المثالية.
 4. نبذ المزاح الممل لأنه يذهب الهيبة، لذلك يجب على القائد أو المسئول التفريق بين المزاح و المعاملة الحسنة.
- أما المجاهدون: فهم ملزمون بفهم العلاقة بينهم كجنود، و بينهم و بين مسئولهم، الذين يلتزمون أمامهم بالطاعة، و الانصياع للأوامر و التعليمات الصادرة عن القيادة، والمسؤولين، و الإخلال بها يعد خروج عن القانون يجب المعاقبة عليه.

¹ - ملحق رقم 12 (المقررة العامة رقم 18 للولاية الرابعة ، صادرة عن مجلس الولاية في 18 أكتوبر 1958)، نقلا عن بورقعة، مصدر سابق، ط 2010 ، ص ص 295-300.

² - بورقعة، مصدر سابق، ص ص 353-354.

5. أما موضوع الطاعة فقد اخذ حيزا هاما من اهتمام الجبهة و الجيش بالولاية الرابعة حيث و أنه يجب على الجندي أن يفهم بان الحياة الاجتماعية لها قوانين وخصوصا في الجيش و ذلك لضمان الانتصار.

6. كما أن الفوضى تعد جريمة يعاقب عليها القانون بصرامة.

7. يجب على المسئول أن يستمع إلى مقترحات نوابه في ما فيه مصلحة الثورة.

8. يجب دراسة أو مناقشة المقترحات من قبل الحاضرين بجدية مما يعود به بالمصلحة على الثورة و مديريها¹.

أما العقوبات فتمثلت في عقوبات حسب درجة الخطأ، فالعقوبات على الخطأ البسيطة تنحصر بين:

1. التوبيخ بين الخفيف و العنيف.

2. الدفن في الأرض.

3. الجلد أو الفلقة (الضرب).

4. زيادة ساعات الحراسة.

5. التجريد من الرتبة (dégradation).

6. النقل إلى منطقة وعرة.

أما الإعدام فكان بالنسبة للخيانة.

يقول المجاهد عمي أحمد أن الثورة نظرا لكونها لم تكن لها تجربة بالقوانين وردد لأفعال تجاهها من قبل الشعب.

و أنه بداية من 1959 بدأت الأحكام بالإعدام تتناقص لتلغى نهائيا فيما بعد. لأن هدفها الأسمى كان هو الاستقلال و سير الكفاح المسلح و التحكم في الثورة و في تنظيماتها الإدارية السياسية و العسكرية و ضبط مهام مؤسساتها و هياكلها، و من ثم محاولة ضبط بقية التنظيمات الأخرى بما فيها القضائية و ذلك من خلال حصر نقاط القوة و نقاط الضعف في تلك التشريعات².

¹ - لخضر بورقعة، مصدر سابق، ص 354.

² - المجاهد احمد بن سلطان، لقاء أجرته معه في بيته يوم 5 نوفمبر 2012.

حسب ما ورد في الوثيقة الصادرة عن مؤتمر الصومام لجيش التحرير و جبهة التحرير الوطني و المتضمنة التقرير 18، الذي يحدد النظام الداخلي لكل من جبهة التحرير الوطني و جيشها.

يحث التقرير على ضرورة إنشاء محاكم و مجالس قضائية، تضم رئيسا للمحكمة و مستشارين و كاتب ضبط و محامي يقوم الجميع بالالتزام بتنفيذ أوامر تعليمات الثورة والقوانين الداخلية للجبهة و الجيش، كما يعمل المحامي على الدفاع عن المتهمين بكل احترافية و تفنن. و تصدر الأحكام أو العقوبات من المحاكم العسكرية و المحكمة الشرعية¹. ربما للتفريق بين المحاكم العسكرية و المحاكم الشرعية و جب علينا التفريق بين أحكامها و مدى تطابقها مع مصلحة الثورة مع ما لا يتنافى مع القوانين الشرعية أو أحكام الشريعة الإسلامية.

يعين رئيس المحكمة من القادة أو المسؤولين، إضافة إلى مستشارين و كاتب و محامي، يقوم بالدفاع عن المتهم، بكل احترافية و تفنن.

أما العقوبات فتتصدر بين البسيطة و الخطيرة و الأكثر خطورة، و هو ما سبق لنا عرضه في القوانين الثورية العامة للجبهة و جيش التحرير الوطني، والتي يمكن تلخيصها كما يلي:
فالأخطاء ثلاثة أنواع:

1. الأخطاء الصغيرة:

- 1) سب الدين.
- 2) الاستماع لصوت البلاد².
- 3) الإنصات للاستوطنات المنافية للأخلاق.
- 4) قراءة الجرائد التي تمس معنوية الثورة.
- 5) التلاهي مثل لعب الكرة أو الدومينو.
- 6) الكذب بنوعيه، تغيير الحقيقة أو كتمان الحقيقة³.
- 7) العبث بالسلاح و تنظيفه وسط الجماعة.

¹ - لخصر بورقعة، مصدر سابق، ص 355.

² - إذاعة صوت البلاد المضادة للثورة.

³ - بورقعة، مصدر سابق، ص 355.

(8) الرشوة.

(9) التفضيل الشخصي.

2. أما الأخطاء الخطيرة:

- (1) عدم تنفيذ المقررات، أوامر و تعليمات جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني، سواء من المسؤولين أم من طرف المجاهدين باختلاف رتبهم، و على المسئول أن يكون مثالا لتنفيذ الأوامر.
- (2) الشكاوى المشتركة تؤدي إلى إحداث الفوضى، لذلك لزم أن تكون الشكاوى فردية، و ذلك لتفادي التفرقة و التخريب.
- (3) إفشاء الأسرار العسكرية في المراكز المدنية أو العسكرية.
- (4) النسيان أو ضياع الوثائق أو السلاح أو الذخائر أو الألبسة في المراكز أو الراحة.
- (5) النعاس في الحراسة.
- (6) الخصام بين المسؤولين أمام المجاهدين أو المدنيين أو الشعب، و ذلك لضمان الاحترام و طاعة المسؤولين، إذ يلزم المسئولون معالجة الخلافات بينهم سرا.
- (7) العنصرية، التفاضل بين المجاهدين، أو بين الأقسام أو النواحي أو المناطق أو الولايات كعرض صاحبها إلى العقوبات لأن القوانين الثورية تلزم الوحدة الوطنية و توحيد الهدف من الثورة، فالهدف واحد في جبهة التحرير و جيش التحرير موحد¹.
- (8) الأخطاء الرديئة.
- (9) التبذير.
- (10) مراسلة العائلة أو المدنيين بدون إذن من القيادة.
- (11) إشاعة الأخبار المحبطة.
- (12) تنظيف السلاح بالعبث أو نظافته وسط الجماعة
- (13) الالتزام بتنفيذ الأوامر بدقة و صرامة.
- (14) تفادي عقوبة الإعدام مهما كان الخطأ، إلا بعد عقد محاكمة شرعية لدراسة القضية.
- (15) الشهادة المزورة تؤدي بأصحابها إلى العقاب.

¹ - بورقعة، مصدر سابق ، ص 356.

16) تجنب الحديث عن الآخرين مما يحدث الشقاق بين المجاهدين.

أما الأخطاء الخطيرة جدا فتتمثل فيما يلي:

- 1) الفرار، و يعني أن كل مجاهد أو جندي يغادر وحدته دون إذن يعد فارا، تطبق عليه العقوبات اللازمة.
- 2) الخيانة بكل صفاتها، إفشاء أسرار الثورة و لو بالتعذيب يعد خيانة، كما هو بالنسبة للتعامل مع العدو.
- 3) ترك مجروح أو السلاح أو العمل، يعد جنحة يعاقب مرتكبها في ساحة المعركة.
- 4) العنصرية و الجهوية و تكوين تحزبات داخل الكيان الثوري، ما من شأنه إحداث شرخ في الكيان الثوري بجبهة أو جيش التحرير الوطني.
- 5) الانصياع لأوامر القادة و المسؤولين خاصة أثناء المعركة و الطاعة ضرورية.
- 6) الانضمام للعدو خيانة، و البديل هو الكفاح حتى الاستشهاد.
- 7) السرقة.
- 8) استعمال اسم الجيش للأغراض الشخصية¹

2 - خصائصه:

حسب الوثائق الرسمية لجبهة التحرير الوطني الصادرة عن المجلس الوطني للولاية، و حسب ما جاء في محتواها و بصفة عامة، ما لا يتعارض مع قرارات مؤتمر الصومام و القوانين الداخلية لجبهة التحرير الوطني، و نشريات و نصوص القيادة العليا للولاية و إسهامها في نشر مجالس الشعب في كل جهة، و كذا المحاكم العسكرية و المدنية. تتكون المجالس و المحاكم من رئيس المحكمة و مساعديه، و محقق و محام، يعمل كل واحد من هؤلاء على دراسة القضايا و تطبيق قوانين الثورة و تنفيذها. أما المناقشات فتتم على الترتيب حسب أهمية القضية و تنقسم إلى مخالفات صغيرة و خطيرة و أكثر خطورة.

¹ - بورقعة ، مصدر سابق، ص ص357،358.

أما المخالفات الصغيرة فتتمثل في:

- (1) السب و الشتم.
- (2) سماع راديو "صوت البلاد"، لإسهامه في زرع الشك و الفوضى بين المواطنين باعتباره مدعوما من قبل الفرنسيين.
- (3) الكذب و نشر الإشاعات الكاذبة، و البلاغات الكاذبة.
- (4) الاستعمال غير المرخص للسلاح.
- (5) الفساد و الرشوة.
- (6) التفضيل الشخصي و التمييز بين عناصر الجيش.

أما العقوبات فتتضمن بين:

- زيادة أوقات الحراسة.
- حلق الرأس كلية.
- عقوبات صغيرة كالطمر (الدفن جزئيا في الأرض).

و تتمثل المخالفات الخطيرة فيما يلي:

- (1) النوم أثناء الحراسة.
- (2) الاحتجاج الجماعي الذي قد يؤدي إلى التمرد و العصيان.
- (3) نسيان أو فقدان الوثائق، السلاح، الزي الخاص بالوحدات.
- (4) إفشاء الأسرار العسكرية للمدنيين أو إلى أشخاص غير معينين.
- (5) التفضيل بين المسؤولين و بين الجنود و الشعب.
- (6) التفضيل بين الشخص و الآخر بما يخدم المصالح الخاصة .
- (7) التبذير.
- (8) تغيير الأوامر، تحرير تقارير خاطئة لإخفاء الحقيقة على القيادة الثورية من لقاعدة إلى الهرم.

أما العقوبات فتتمثل في: الحكم بالموت مهما كان نوع المخالفة¹.

¹ -Guentari, opcit, pp 227-228.

أما المخالفات الأكثر خطورة، فتتمثل في:

- (1) الفرار من الجيش: تنفيذًا للقرار الخاص بمنع كل مجاهد من مغادرة وحدته دون ترخيص، إذ يعتبر فارا مهما كانت دوافعه، كذلك بالنسبة للمسبلين و كل الجنود في الجبال و كذا الفدائيين، إذ يلزم الجندي بطلب رخصة من مسئوله المباشر حفاظا على السلم الهرمي.
- (2) الخيانة: لا تعتبر الخيانة فقط لهؤلاء الذين يلتحقون بصفوف العدو و إنما كذلك بالنسبة للذين يفشون أسرار الجيش حتى تحت التعذيب.
- (3) ترك الجرحى، السلاح أو العلم أثناء المعركة.
- (4) الالتحاق بالعدو و مهما كانت دوافعه.
- (5) استعمال اسم الجيش من أجل القضايا الشخصية.
- (6) السرقة التي تضر بالثورة.
- (7) التهديد بالسلاح¹.

أما بمنطقة الجزائر وحسب بعض الوثائق الصادرة عن قيادة الولاية الرابعة و التي تقر على أن للمنظمة القضائية أهمية بالغة حسب الطبيعة الاستراتيجية و السياسية للمنطقة، نظرا للاعتبارات الاستراتيجية المذكورة حول الموقع الوسط و تركيز موارد الاقتصاد من أراضي و موانئ و مطارات..

إذ عمدت المنظمة القضائية إلى كسب ثقة الشعب الجزائري من جهة و حتى من السكان الأجانب المقيمين بالعاصمة حيث تشرف جبهة التحرير الوطني على دراسة مشاكل المدنيين في المنطقة قصد تفعيل الآلة القضائية و ضرب القضاء الاستعماري في الجزائر. لذلك لعبت المنظمة العسكرية ممثلة في جيش التحرير الوطني دورا أوليا و ذلك لسيرورة الثورة و فرض نظامها، إذ لعبت اللجان القضائية دورا هاما في تتبع قضايا المواطنين. حيث تضم اللجنة القضائية ثلاثة أعضاء، يختص كل واحد في أداء دوره، فالأول خاص بالمسائل القضائية، و الثاني بالمسائل و القضايا الاقتصادية و الثالث خاص بالقضايا الاجتماعية².

¹ Guentari, op cit, p 228/229.

² - Ibid, p .225

و من جهة أخرى، فإن هناك لجان مختصة بالقضايا المدنية، و يعملون في السرية التامة بعيدا عن أنظار المستوطنين و العملاء الجزائريين.

إذ تقوم هذه اللجان بأداء مهامها في ظروف صعبة، حسب علاقاته الواسعة مع السلطة المدنية، و تلك الخاصة بالسلطة القضائية. إذ أن وضع العاصمة يتطلب نوع من الفطنة في إدارة شؤون الشعب و ذلك عن طريق ربط اتصالات مباشرة مع الشعب قصد الحكم في مختلف القضايا و تطبيق القوانين الثورية بين المواطنين، و نشر السلم بينهم.

يقوم المسؤول عن الشعب بالانتقال إلى مسكن احد المتنازعين أو في مكان آخر يختار من طرف اللجنة و ذلك للأسباب الأمنية، و بعد السماع للمتخاصمين و لشهادة الشهود يتم الحكم بناء على الوقائع و الشهادات.

كما تصدر الأحكام باسم جبهة التحرير و جيش التحرير الوطني، و باسم الثورة والشعب، سواء أن كان الحكم حضوريا أو غيابيا، شفويا أو كتابيا.

تنقل محاضر الأحكام إلى السلطات العليا حسب درجة و طبيعة القضية مع احترام السلم الهرمي للسلطة.

أما القضايا الهامة، التي تمس مستقبل الثورة يجتمع بسرعة، و يصدر حكمه بناء على الوقائع و عادة ما يكون الحكم بالإعدام إذا ما كانت التهمة تخص المخالفات الخطيرة كالخيانة و العمالة...¹ و أحكامها نهائية و غير قابلة للاستئناف خاصة فيما يخص الحكم بالخيانة العظمى.

¹ - Guentari; op cit, p226.

للمزيد أنظر الملحق رقم 12 ، (النصوص القانونية للولاية الرابعة)، المقررة 18، مصدر سابق.

ثالثا: التنظيم الثوري للولاية الرابعة :

1/- أجهزته التنظيمية:

1. مجلس الولاية:

يضم أربعة أعضاء برئاسة عقيد سياسي عسكري يساعده ثلاثة رواد، الأول السياسي و الثاني العسكري، و الثالث إطار في الأخبار و الاتصالات.
إلى جانب ذلك وجود مصالح مختلفة الاختصاصات تعمل على نشر النظام كـمصلحة الدعاية و الأخبار، و مصلحة الألغام و صيانة الأسلحة، و مصلحة سلاح الإشارة و الصحة و التموين.

و لم يكن مركز قيادة الولاية ثابتا، و إنما كان ينتقل من مكان إلى آخر حسب الظروف، و يوجد خاصة في المناطق الجبلية الحصينة¹.

و تبعا لتتظيمات الصومام فقد لعب المحافظ السياسي دورا هاما في التنسيق و نشر أوامر و تعليمات جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني، حيث تمثلت مهامه في العمل جنبا إلى جنب مع الشعب في المداشر و الدواوير و المدن (عن طريق تكوين مجلس الخمسة)، الذي يضم خمسة أعضاء يسهرون على تنفيذ قوانين الثورة و نشر تعليماتها و القيام بمهام التموين و العدل و التنظيم و توعية الجماهير، و جمع المعلومات، و الاشتراكات و كشف الخونة.

- الهرم القيادي للولاية: يتمثل فيما يلي:

1-2- القائد السياسي العسكري: ملزم بالربط بين المهام الثلاث، و يمثل السلطة المركزية لجبهة التحرير الوطني.

2-2- القائد السياسي: فهو مكلف بالسياسة، و تنفيذ قرارات و تعليمات القادة السياسية لجبهة التحرير الوطني في الريف و المدينة. كما تتمثل مهامه كذلك في تنظيم خلايا المجاهدين الفدائيين في المدن، و لجنود في الجبال².

¹ - تقارير الولاية الرابعة، ج1، مرجع سابق، التقرير السياسي، ص 22.

² - Teguia, l'Algérie en guerre, op cit, p 153.

و تمثلت العلاقة بين مسؤولي القيادة العليا للولاية الرابعة حسب شهادة سليمان الغول، بالمساواة بين الضباط و الجنود دون أي اعتبار للرتب العسكرية، كما عرفت الولاية ما سمي بعصرنة التنظيم و التنسيق بين مختلف الولايات و المناطق و النواحي و الوحدات المتخصصة، إلى جانب القدرة و الفعالية في التحكم بطريقة أدق في تسيير العمليات اليومية، و زرع الثقة و الثقة المتبادلة بين مختلف المسؤولين حسب الرتب بينهم و بين الجنود¹.

كما تعززت هئية النظام و عم الانضباط بين مختلف درجات الهيكل التنظيمي حسب التقسيم الإقليمي للمنطقة، فكثيرا ما كان المسؤول أو القائد يقوم بعمليات الحراسة بالمنابذة (ليلا إلى جانب جنوده)، دون كلل أو ملل إلى جانب السهر على تنفيذ المخططات و وضع الخطط العسكرية للمعارك و الكمائن².

وعلى صعيد العلاقات بين كافة أقاليم الولاية، فإن التقارير المرسلة من النواحي إلى المناطق فالولاية يتم تدوينها على مستوى مصلحة الأرشيف، و ذلك باستعمال اللغتين العربية و الفرنسية (حيث كان معظم إداراتها متعلمين)³.

2-3 / المحافظ السياسي:

بناء على تعليمات مؤتمر الصومام، أسندت مهمة التنسيق بين الشعب و قياداته إلى المحافظ السياسي، الذي عادة ما يكون عسكريا، يتم اختياره وفق مقاييس أهمها فصاحة اللسان، النضج السياسي، و يتصف بالنزاهة و حسن السلوك⁴.

ارتكز نشاط المحافظ السياسي على محورين، محور سياسي يتمثل في اقتحام مراكز العدو بالمدن، عن طريق تنظيم الشعب و تأطيره في مراكز العدو، ليضمن الاستمرار في تموين جيش التحرير الوطني و تقديم الدعم و المساندة لضحايا الحرب من عائلات الشهداء و المساجين و المشردين، في مراكز التجمع.

¹ - سليمان الغول، يوميات، شهادات و مواقف، تحرير محمد عزة، شركة دار الهدى، 1999، عين مليلة، الجزائر، ص 32.

² نفسه، مصدر سابق، ص 40.

³ - مذكرات سي حسان يوسف الخطيب، و سي صالح بوبنيدر، بطلان يتحدثان، ص 60-61.

⁴ - التقرير الجهوي لولايات الوسط، الملتقى الوطني الثاني لتاريخ الثورة، الجزء الثاني، المجلد الأول، ص 21.

واستطاع تنظيم حتى بعض مراكز الدفاع الذاتي التي أصبحت تساهم في تموين الثورة و تمويلها بالمال و المون و الذخيرة¹.

ويذكر بعض المجاهدين من مناطق التجمع أنه من الحراس الجزائريين في هذه المراكز من كانوا على اتصال دائم بالمجاهدين.

كما تتلخص مهام المحافظ السياسي إلى جانب التنسيق بين الشعب و قياداته، في: توعية الشعب و تكوينه سياسيا، و تنظيم الاتصالات و الأخبار، و تجنيد الشباب في صفوف جيش التحرير الوطني، و تسليم رخص المرور، و الإشراف على جمع الأموال من الاشتراكات و الهبات و الزكاة و الغرامات، و تنظيم الحالة المدنية القضائية للمواطنين عن طريق عقد القران بين الناس و تحرير العقود الخاصة بالزواج و الطلاق و الميراث، و نقل الملكيات و المواريث، إلى جانب نشاطه العسكري، و ذلك عن طريق تنظيم أفواج جيش التحرير الوطني، و ذلك لضمان الإيواء و الغذاء، و إسهامه في تنفيذ العمليات العسكرية، و نصب الكمائن، إلا أن ذلك كثيرا ما أدى إلى سقوط عدد من المحافظين السياسيين أثناء تأديتهم لواجباتهم كاتصالهم بالشعب خاصة في تحصينات العدو، كما سبق لنا الإشارة إليه.

إلا انه بعد 1959، عرفت الولاية شدة ضربات العدو و زيادة القمع، مما تعذر عقد اجتماعات بين المحافظ و الشعب، مما أدى بالشعب إلى تنظيم نفسه بنفسه². عن طريق مدهم بمعلومات عن نشاطات الجيش الفرنسي و تحركاته، و عملائه، و يعود الفضل في ذلك إلى حنكة و خبرة المحافظ السياسي في استمالة حتى من كانوا بالقرب من العدو.

و يضيف بعضهم أن فرق جيش التحرير الوطني، مرفوقين في أغلب المرات بالمحافظ السياسي المكلف بمنطقة ما أو ناحية أو دوار، يخترقون هذه التجمعات للوصول إلى الشعب حرصا منهم على التقرب من الشعب و تحسيسهم بأنهم إلى جانبهم، و هم في حمايتهم، من هؤلاء العملاء و الخونة المندسين بينهم و الذين يظهرون استعلاءهم و إذلالهم لإخوانهم ممن رفضوا الانصياع للعدو، و قد تعرض الكثير من هؤلاء إلى التصفية الجسدية، كدليل

¹ - تقارير الملتقى الجهوي المقدم للملتقى الوطني الرابع حول الولاية الرابعة، مصدر سابق، ص 23.

² - تقارير الولاية الرابعة، مصدر سابق، ص ص 24-25.

على فاعلية الثورة و قوانينها التي يخضع لها جميع الجزائريون حتى ممن كانوا في مراكز التجميع الشديدة الحراسة من قبل العدو و أعوانه¹.

إلا أن قيادة الثورة و نظرا لحنكة قادتها و مسئوليتها استطاعوا مواكبة الأوضاع و التأقلم معها وفقا لسياسات فرنسا القمعية، فقاموا بتسهيل مهمة المحافظ السياسي عن طريق إرفاقه بفوج من الفدائيين² المستعدين للموت في كل لحظة (و عاد التنسيق والاتصال بين الشعب و ممثلي القيادة)، مما أثر إيجابا على استمرار الثورة و بعث الأمل و الارتياح في النفوس من جديد، و كانت عزيمتهم أقوى لتحقيق النصر.

4 - 2 / مجالس الشعب:

حسب ما ورد عن جريدة المجاهد³ أن جميع الأجهزة الإدارية الاستعمارية قد تحطمت و تمركزت مكانها إدارة ثورية حققت للشعب الحرية و العدالة و النفع، و لم يبقى في ولاية الجزائر من يمثل الإدارة الفرنسية من قائد او غيره فكلهم بين خائن حكم عليه بالإعدام أو نفذ فيه الحكم أو انخرط في صفوف جبهة التحرير.

وعلى غرار التعليمات الصادرة عن مؤتمر الصومام و على غرار باقي الولايات، أصبحت مجالس الشعب بالولاية مكلفة بالفصل في المنازعات بين الأفراد، و كذلك قضايا الأحوال المدنية، كالزواج و الطلاق، و الصلح، و الميراث و الفرائض، و أخرى تجارية كتلك المتعلقة بالأموال العقارية المنقولة.

كما تم إنشاء نوعين من الهيئات، الأولى "قضائية مدنية"، و هي مجالس أو لجان العدل على مستوى الفروع و الأقسام، و أخرى هيئات عسكرية هي المحاكم الثورية في المستويات الأخرى، حيث كانت لجنة العدل للقسم تضم العضو المكلف بالشؤون القانونية في مجلس الشعب برفقة عضو آخر أو اثنين تحت رئاسة المحافظ السياسي للقسم و الذي كان في الوقت نفسه رئيسا لمجلس الشعب.

¹ - شهادة بعض مجاهدي الولاية الرابعة ، لقاء خاص بقسمة حزب جبهة التحرير الوطني بخميس مليانة ، (المجاهد بن هم: احمد بن سلطان احمد ، طيب الهاشمي، صياد مصطفى، بوغرقة محمد)، 10 نوفمبر 2012، العاشرة صباحا.

² - تقرير الولاية الرابعة ج2، مصدر سابق، ص 25.

³ - جريدة المجاهد، ج1، العدد 10، مصدر سابق ، ص 6.

وكان من اختصاص لجنة العدل، الفصل في المخالفات و النزاعات بين المواطنين، أما المخالفات التي يقوم بها المدنيون و تكون من درجة الجنايات فيعود الفصل فيها إلى "المحاكم الثورية".

أقيمت المحاكم الثورية على مستوى الناحية و المنطقة و الولاية بتشكيل متماثل. مثلا: كانت المحاكم الثورية للناحية تضم ثلاث ضباط هم المسئول السياسي- العسكري للناحية و المسئول السياسي و مسئول الاتصال و الأخبار و معهم ثلاث قضاة¹. ومن خلال تلك النصوص الصادرة عن مؤتمر الصومام و التي تعتبر الخطوط الكبرى لتنظيم الشعب، ذلك التنظيم الذي يجب أن يتم حسب ضروريات الحرب من ناحية، و حسب الواجبات الاجتماعية و الثقافية التي يتطلبها كل شعب حر حسب ما ورد عن جريدة المجاهد و عليه فإن مجالس الشعب تتشكل في كل دوار و مهما كان عدد السكان، فإنه يتم انتخاب همسة نواب و يشرف على عملية الانتخاب المفوض السياسي و يتصل المجلس بالسلطة المركزية لجهة التحرير الوطني بواسطة لجنة اتصال تتركب من ثلاثة أعضاء.

أما مهامه فتتمثل فيما يلي:

1. تلقي التعليمات التوجيهية من السلطة المركزية لجهة التحرير الوطني.
2. يسهر على تسيير الشؤون العامة للسكان.
3. يقوم بتسجيل عدد السكان و يسهر على حفظ الأمن، و جمع الضرائب و الاشتراكات و التبرعات.
4. يشرف على الاعتناء بحياة الشعب و الإشراف على تحسين وسائل المعيشة.
5. الفصل في النزاعات (كما سبق لنا الإشارة إليه).
6. يهيئ أماكن الإقامة للمجاهدين.
7. يسهر على أمنهم و سلامتهم.
8. يعمل على جمع المعلومات و تبليغها للمجاهدين حول تحركات العدو.

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ص 39-40.

9. يقوم بجمع المهام التي تقوم بها البلدية كالإحصاء و التموين و إيجاد مخازن الحبوب و بناء المدارس و البحث عن ينابيع الماء.

كما أن مجالس الشعب تتمتع بالسلطة التي تعطيها لها ثقة الشعب، و بذلك يشعر الشعب انه تحرر من قيود الإدارة الاستعمارية البغيضة على وصف "المجاهد"، و التي كانت تستغل جهوده و تمتص دماءه، و يحس إحساسا واضحا بالمسئولية و يصير أكثر عناية بالمصلحة العامة. فكانت تلك الأهداف التي تمثل اللسان المركزي لحزب و جبهة التحرير الوطني.

أما الأهداف حسب المجاهد فتتمثل في كون المجالس هي التي تدرب أبناء الأمة على ممارسة الحكم الديمقراطي، و تجعل من الشعور الوطني الذي يشتعل في أعماق كل جزائري وطنية متحمسة للواجب متفهمة للطريق، عارفة للهدف.

وتضيف بأنه بذلك صارت الولاية الرابعة تشرف على إدارة مساحات كبرى وأصبحت مناطقها محررة على جيش التحرير الوطني و محرمة على الجنود الفرنسيين ولم يجرؤ الجنود الفرنسيون على دخولها إلا إذا كانوا مصحوبين بسيارات و دبابات وأسلحة و ذخيرة، و أصبح يتحاشى المواجهة مع قوات جيش التحرير الوطني الذي أصبح سيد الموقف¹.

تلك هي تصريحات جبهة التحرير الوطني التي عملت من خلالها على كسب ثقة الشعب و إشراكه في تسيير شؤونه بنفسه، و قد يعتبر ذلك من أهم القواعد التي تعيد ثقة الشعب بنفسه تلك الثقة التي فقدها من خلال معاملات الفرنسيين له و تسلطهم و إذلالهم و جرح كرامتهم.

لذلك وجد الشعب في تلك المجالس حاميا لحقوقه، و بالتالي التزامه بواجباته تجاه إخوانه و وطنه المسلوب و قيادته الجديدة المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني و جيشها التي أصبحت الممثل الشرعي و الوحيد للشعب، و أصبحت المجالس المتنافس الوحيد لهم و بذل قصارى جهودهم في التفاني في الدفاع عن الوطن و الشعب و المطالبة في حقه في الحياة في ظل الحرية و العدالة.

فعلى جانب كونه حلقة وصل بينه و بين القيادة على حسب ما ورد على لسان جبهة التحرير الوطني في جريدة المجاهد تحت عنوان "قادة شعبيون".

¹ -المجاهد ، ج1، العدد 10 ص 6 ، مصدر سابق.

فهم على اتصال دائم و مستمر مع الشعب لأنهم يعيشون وسطه، في اتحاد تام مع مختلف أفرادهم و جماعاته، و ينتقل من دوار لآخر ينظم الاجتماعات الشعبية، و يعلق على الأحداث، و يعطي آخر التعليمات و الأوامر، و يشرف على التوجيه السياسي.

كما يقوم بالاتصال بالقرى و المداشر المتضررة بفعل القصف أو التمشيط أو التدمير التي يقوم بها الجنود الفرنسيون من حين لآخر لدواوير و مداشر الجزائريين.

إذ يقوم بالاتصال بمصالح الهلال الأحمر الجزائري المتخصص في معالجة المرضى لتقديم الدعم اللازم، إلى جانب تخصيص منح و إعانات تسمح بإعادة بناء المنازل المحروقة كما يدعوا جميع السكان إلى المشاركة في هذا الواجب الإنساني¹.

تلقى مجاهدو الولاية الرابعة تكوينا سياسيا اشرف عليه المحافظون السياسيون او من هم اهل لهذا الدور ، اذ تم التركيز على توعية الناس بأهمية الجهاد لتحرير البلاد ، التعريف بقيمة المجاهد في الدنيا والاخرة ، وان الشعب هو مصدر قوة الثورة وامالها وتطلعاتها .

إضافة الى الحرص على الاخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة ، وزرع الثقة والثقة المتبادلة بين الشعب و قاداته ،وبعث روح المسؤولية² .

ب/ التنظيم القيادي للولاية :

التنظيم القيادي للولاية 1954-1956 :

كان من اول القادة البارزين ممن كان لهم دور في التنظيم بالمنطقة الرابعة في بدايات الثورة، رباح بيطاط الذي تولى قيادة المنطقة من 01 / 11 / 1954 الى 23 / 03 / 1955 حيث القي عليه القبض في مارس 1955 ،كما عين كل من سويداني بوجمعة نائبا أولا له مسؤولا عن منطقة المتيجة الى جانب احمد بو شعيب ، والزوبير بو عجاج نائبا ثانيا مسؤولا عن مدينة الجزائر بمساعدة محمد مرزوقي .اضافة الى عناصر اخرى ساهمت بشكل كبير في تشكيل الشبكات الفدائية في الجزائر .

¹ - جريدة المجاهد، " قادة شعبيون"، عدد سابق، ص 6 .

² - امحمد بوحوم ، التنظيم السياسي والعسكري بالولاية الرابعة التاريخية 1956-1962 ، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر ، قسم تاريخ الثورة الجزائرية ، 2004-2005 ص 131.

وبعد القاء القبض على رابح بيطاط ، برزت بعدها قيادة جديدة بالجزائر ترأسها كل من كريم بلقاسم وعبان رمضان، وتم تعيين عمر او عمران قائدا للمنطقة خلفا لرابح بيطاط المعتقل وكان ذلك من 23 / 03 / 1955 الى 20 اوت 1956 . وتشكلت بذلك القيادة الثانية للمنطقة الرابعة وعلى رأسها عمر او عمران قائدا ، وكل من سويداني بوجمعة واحمد بو شعيب ، سليمان دهيليس (سي الصادق)، محمد زعموم (سي صالح) وسي امحمد بوقرة .

التنظيم القيادي بالولاية بين 1956 - 1962 :

كما مرت الولاية الرابعة بست مراحل هامة بداية من سبتمبر 1956 إلى جويلية 1962م، و تداول على قيادتها عدد من الشخصيات كان لها دور في تفعيل النضال السياسي و العسكري و التنظيمي للولاية.

1 - القيادة الأولى: من سبتمبر 1956 إلى ديسمبر 1956.

تمثل هذه الفترة مباشرة بعد مؤتمر الصومام، إذ تولى قيادتها عمر او عمران¹، بمساعدة سليمان دهيليس كمسئول عسكري و أحمد بوقرة (سي امحمد) مسئول سياسي، صالح زعموم مكلف بالأخبار و الاتصال، و كانت الولاية في هذه الفترة تضم ثلاث مناطق.

2 - القيادة الثانية: من ديسمبر 1956 إلى أفريل 1957.

(سي الصادق)²، كمسئول سياسي و عسكري خلفا لأوعمران و أصبح سي امحمد بوقرة مسئولا عسكريا، أما سي صالح فأصبح مسئولا سياسيا، و خلفه على رأس الأخبار و الاتصال عمر أوصديق المدعو (سي الطيب).

¹ - عمر او عمران غادر البلاد متجها الى تونس بعد تكليفه بمهمة التنسيق و تنظيم الإمداد العام ليخلفه دهيليس على رأس الولاية.

² - نظيرة شتون، الثورة التحريرية 1954-1962م، الولاية الرابعة نموذجا، أطروحة دكتوراه في التاريخ المعاصر، تحت إشراف أ.د. يوسف مناصرية، السنة الجامعية 2007/2008، ص ص 117-118.

وما ميز هذه الفترة هو التحاق عدد كبير من الطلبة بالثورة، مما دعم الثورة بإطارات متخصصة في شتى المجالات كالإعلام والاتصال والصحة وغيرها¹.

3- القيادة الثالثة: من أبريل 1957 إلى 05 ماي 1959. تولى أحمد بوقرة (سي امحمد) قيادة الولاية الرابعة، وأصبح المسئول السياسي والعسكري للولاية، بمساعدة رايح مقراني مسؤولا عسكريا و صالح زعموم مسؤولا سياسيا حيث احتفظ بمنصبه رغم تغير قيادة الولاية عكس المراحل السابقة. وكذلك بالنسبة لعمر أوصديق (سي الطيب) على رأس مصلحة الأخبار والاتصال.

واستمر الوضع كذلك إلى أن استشهد قائد الولاية سي امحمد بوقرة في 1959/05/05م بأولاد بوعشرة بالمدينة.

وتميزت المرحلة بإعادة تنظيم و هيكله الولاية وفقا لما يتناسب مع مخططات فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة، سواء السياسية أو العسكرية أو السيكولوجية (النفسية)، كما شهدت الولاية تكالب الحركات المضادة للثورة، و التي سميت بالحركات المناوئة للثورة، كالحركة الميصلية التي قادها بلونيس و التي أثرت على الولايات الثالثة، الرابعة و السادسة، و التي سوف نقوم بتناولها في افصل الخامس في نماذج المحاكمات في الولاية الرابعة، إلى جانب حركة بلحاج الجيلالي (كوبيس) و شريف بن سعدي والباشاغا بوعلام، و غيرهم من العملاء و الحركة الذين كثفوا جهودها للقضاء على الثورة بمساعدة الجيش الفرنسي، و سلم الشجعان، و عملية الزرق، و غيرها².

4- القيادة الرابعة: ماي 1959 إلى جوان 1960.

بعد استشهاد قائد الولاية الرابعة تولى صالح زعموم المسئول السياسي للولاية قيادة الولاية الرابعة بالنيابة في ظل غياب الحكومة المؤقتة، و بمساعدة الجيلالي بونعامه المدعو "سي محمد" الذي أصبح مسؤولا سياسيا إلى جانب السي لخضر بوشمع (أو بوشامة)، و

¹ - سليمان دهيليس (سي صادق): التحق بالخارج في ربيع 1957 و أصبح نائبا للعقيد هواري بومدين في المغرب على رأس "قيادة العمليات العسكرية" COM، فخلفه بوقرة على رأس الولاية الرابعة.

² - التقرير السياسي، ج 1، 1956-1958، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، مصدر سابق، ص 35.

سي حليم الذين كان لهما دورا في الترتيب للقاء الإليزي و الذين ستناول الحديث عنهما في الفصل الخامس حول نماذج من المحاكمات. تميزت هذه الثورة في وقوع الثورة في أصعب مراحلها في ظل مخطط شال الجهني و العمليات العسكرية المختلفة.

5- القيادة الخامسة: من جويلية 1960 إلى 08 أوت 1961.

في ظل نتائج و تداعيات لقاء الإليزي و الوضع الحرج الذي وقعت به الولاية بعد لقاء قادتها و من بينهم المسئول السياسي و العسكري "سي صالح" الذي نسب اللقاء اليه وأصبح يسمى بقضية "سي صالح" بمشاركة المسئول العسكري "سي محمد" و تحت إشراف و إدارة أعضاء القيادة مثل سي حليم و سي عبد الطيف و سي لخضر ... كما تميزت هذه المرحلة بفقدان الولاية لمسئولياتها و قياديتها، مما اضطر سي محمد إلى التعامل مع الوضع الحرج عن طريق إعادة تنظيم قيادة الولاية، و إعادة تشكيل مجلسها الذي ضم قيادات مناطق الولاية. كما تم إنشاء المنطقة السادسة بعد ضم العاصمة 1960 و التي كانت تسمى بالمنطقة المستقلة كما سبق لنا ذكره¹.

¹ - شتوان نظيرة، الثورة في الولاية الرابعة ، مرجع سابق، ص 121/122.

رابعاً: - القانون الأساسي الداخلي للولاية الرابعة:

يتمثل القانون الأساسي للولاية في تلك الأسس و المبادئ التي التزم بها قادة و مسؤولي جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني.

إذ أن الهدف الأساسي للجميع هو القضاء على قوات الاحتلال، و هو ما انعكس على سلوكيات و تصرفات ضباط و جنود جيش التحرير الوطني و ذلك من خلال الضوابط المادية و المعنوية، و حالة الانضباط التي اتسم بها.

إذ كان من واجب المسئول أن يكون مدرباً على تحمل المسئولية جسداً و روحاً و قادراً على الموعظة، خاضعاً للقانون الداخلي.

يتضمن هذا القانون عدداً من المواد تتمثل فيما يلي:

1. **البند الأول:** و هو الانضباط الذي يمثل القوة الأساسية للجيش، و كل مسئول يجب أن يحترم من قبل كل أتباعه و في كل الحالات، و أن ينفذ تلك الأوامر دون نقاش أو جدال، و أي اعتراض لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد تنفيذ الأمر.

2. **البند الثاني:** التوظيف، مفتوح أمام كل الجزائريين المتطوعين و البالغين من العمر 18 سنة إلى 40 سنة، و ذلك وفق الشروط المنصوص عليها كالصحة، الشجاعة، النزاهة، الصدق، و الأمانة الكافية لتكوين جندي للثورة¹.

تقدم الطلبات إلى الأعوان المكلفين بالتوظيف و المرفقة بكل المعلومات، كما يعود الاعتماد إلى السلطات المسئولة حول مدة الخدمة المحددة، و أي انحراف عن هذه الشروط تعد فراراً في أثناء الحرب.

3. **البند الثالث:** يمنع مغادرة أي جندي للمنطقة التي يوجد بها دون الحصول على رخصة من قبل السلطات العليا المسئولة، و بعد إيداع الطلب و انتظار رأي السلطة التي يكون تابعاً لها، و أي انتقال أو تنقل يجب أن يكون مكتوباً.

- انظر الملحق رقم 13 ، القانون الاساسي للولاية الرابعة ، نقلًا عن Harbi - Meynier, op cit, p 53 -¹

4. **البند الرابع: العقوبات:**

ترتيب الأخطاء: هناك نوعين من الأخطاء:

الأخطاء البسيطة:

- الكسل.
- الإهمال.
- سوء السيرة.
- التعطيل و التماطل في تنفيذ القوانين.
- قلة الاحترام لأحد من إخوانه.
- مبادرة خاطئة ...

الأخطاء الخطيرة:

- رفض تنفيذ الأوامر.
- إفشاء الأسرار.
- الفرار.
- الخيانة.
- التمرد على السلطة.

بالنسبة للأخطاء البسيطة: فإن الأحكام الخاصة بالعقوبات تتخذ من طرف المنطقة ويمكن ان تكون توبيخا بسيطا، أشغال مختلفة، تدوير الحراسة الإضافية، الشكوى للسلطات العليا.¹

أما **الأخطاء الخطيرة:** فإن الحكم يتخذ من قبل السلطة القضائية الثورية، و تتمثل في:

- التجريد من الرتب.
- الخيانة العظمى.

الأحكام نهائية و بدون طعن و تنفذ مباشرة بعد النطق بالحكم أما الإرجاء لا يكون ساريا إلا في حالة الشك من حقيقة الوقائع.

¹ - Harbi - Meynier, op cit, p53 .

5. **البند الخامس: الاستبدال:**

في حالة الإقالة أو الوفاة، فإن القيادة يحول الحق للنائب الأعلى رتبة أو إلى أقدم رتبة أو خدمة.

6. **البند السادس: الاعتراض (Réclamation):**

أي اعتراض شخصي لا يحدث إلا بعد تنفيذ الأوامر، و أن نقل الأمر إجباري و يجب أن يحترم السلم الهرمي.

7. **البند السابع: المكافآت:**

يكافئ المجاهدون حسب الرتب عن طريق:

أ. المدح أمام الفوج، و القطاع، و المنطقة، و ذلك نظرا للعمل الشجاع والاخلاص.

ب. تقدم العمل، روح التضحية، المبادرة الحسنة في أداء مهمة خطيرة.

ملاحظة (تذكير):

أنه أي خروج نحو فرنسا أو الخارج من قبل أي مجاهد بدون ترخيص يعتبر خطأ فادحا و فرارا، و مثل هذا الخطأ يمثل صاحبه أمام المحكمة العسكرية، و يصل الحكم إلى درجة الحكم بالإعدام¹.

كما عرفت الولاية الرابعة عددا من القوانين برزت على شكل تعليمات مقدمة من قيادات الولاية إلى مسؤولي المناطق و النواحي و القطاعات، تحثهم فيها على الالتزام بالقواعد الأساسية و الخصال المثالية التي يجب أن يتميز بها هؤلاء المسؤولون للارتقاء إلى مرتبة القائد أو المسئول المثالي.

و تحت عنوان القائد المثالي للولاية الرابعة²، وجهت قيادة الولاية تعليمة تدعو القادة إلى أن يكونوا قدوة للآخرين، إذ يجب أن يكون متفتحا و محترما ، و أن يكون منظرا سياسيا، يتمتع بروح الجماعة، يقوم بتربيتهم و تكوينهم و تدريبهم على قيادة المعارك، أن

¹- Harbi – Meynier, op cit ; pp 53 - 54.

² - تعليمة تربوية سياسية تدعو الى الانضباط و الالتزام بالقواعد التربوية، مؤرخة في 1957 - 1958 تحت رقم 16، صادرة عن المنطقة 42 (البلدية، المدينة، شرشال). للمزيد انظر حربي - مينيبي، مصدر سابق، 425 - 426 .

توثق الروابط بين الجيش و الشعب وفق قواعد ثابتة، على أن يعقد اجتماع في كل المناطق التي يحل بها، و أن يحترم السكان.

يجب أن يحترم جميع المسؤولين (و تحترم مسؤولياتهم)، و عليه أن يقتنع بأن القسوة منبوذة.

كما تعتبر التربية الوطنية و السياسية إحدى الأساسيات، و التكوين السياسي يعكس قوة L'ALN، عن طريق تحسين المستوى الثقافي للمجاهدين.

كما أن الجندي عنصر أساسي لأنه يعمل على التحرير استعدادا لغد أفضل لتحقيق النصر النهائي و تفادي الانحراف عن مبادئ الثورة¹.

و تؤكد التعليم على صفات القائد العسكري، الذي يجب أن يكون أبا لجنوده، بغذائهم و نومهم و لباسهم، و صحتهم و عائلاتهم.

و بعد كل عملية عسكرية يجب على القائد العسكري أن يعود جرحاه، و يسهر على تلبية احتياجاته من أكل و دواء.

كما أن طلب اللباس و الزي العسكري هو من صلاحيات القائد العسكري.

يجب أن يهتم بوالدي الجنود (و منحهم العائلية).

كما يجب عليه احترام الشعب، و احترام المجاهدين، الذين يسهر على تكوينهم وتكوينهم مع ضمان العلاقة بينه و بين أتباعه على أساس الخصال الثورية، مع تفادي المشاحنات.

- ضرورة الالتزام بالنظافة للجميع.

- تفادي التبذير و البذخ.

- على القائد العسكري أن ينام مع جنوده (لأن غيابه مسجل).

- لا يجب اتخاذ المبادرة بغياب المسئول العسكري.

- عدم المقارنة بين سلوك الجيش الفرنسي، و سلوكيات جنود جيش التحرير الوطني.

لذلك يجب أن يستقبل الفارين من الجيش الفرنسي، و إعادة تكوينهم قصد إدماجهم

في الجيش و مشاركتهم في الثورة إلى جانب الشعب².

¹ - Harbi- Meynier, op cit, p 425.

² - Harbi- meynier, p 426.

من خلال إحدى الوثائق الخاصة بالثورة بالولاية الرابعة و التي تتضمن 13 جزء يضم "التنظيم العام للجزائر، و التنظيم العضوي للمنطقة، للمنظمة العسكرية، عقوبات تأديبية عامة، سلوكيات عامة، النشاطات العسكرية و المدنية، المسألة المادية والاقتصادية المراقبة العامة، العلاقة بين العسكريين و المدنيين، و الدعاية".

تبرز مدى حرص قيادة الولاية على إعطاء التعليمات لقادة و مسؤولي المناطق والنواحي، و دعوتها إلى تحمل مسؤولياتها و إرساء قواعد النظام و أسسه و قوانينه، والعمل على تطبيقها بكل حزم.

و تتلخص أهمية هذه الأوامر في الحث على الصفات المثلى، كما سبق أنفا.

أن يقوم القائد العسكري بالتفكير و التقرير و التحرك و المراقبة، لأن القائد المثالي هو الذي لديه مبادئ و طرق في العمل، فهو يدرك نتائج عمله، و يعمل على حل المسائل لتحقيق النجاح، و يجب أن يكون صارما في قراراته و غير متردد على أن يكون رجلا من حديد¹. أما القانون العام² فينحصر في احترام الهرم القيادي الخاضع للقانون الداخلي للولاية وفق السلم الهرمي.

- الطاعة: يجب أن تكون تامة، و دون أي نقاش و لا يجب مناقشة القرارات إلا بعد التنفيذ. و أي معارضة أو اقتراح يجب أن يكون مكتوبا، و يجب أن يسلم إلى السلطات العليا حتى و إن كان الأمر شخصا.

يجب أن يكون التقرير نزيها، هادفا، على أن يكتب و يوقع، و أي بلاغ خاطئ يحمل صاحبه عقوبات صارمة.

- العقوبات: و تخص القوانين و العقوبات العامة طبقا للقانون الداخلي لتنصيف العدالة العامة، إلى جانب بعض القرارات الخاصة باللباس، و المفقودين و التجمعات و السلوكات العامة التي تعتمد على الوحدة، و المهام العسكرية، و الأسرار حيث يلزم الجندي بفتح أذنيه و غلق فمه، لان الثثرة تهم العدو كالحديث عن أهداف أية مهام، الكشف عن أسماء أشخاص تم الاتصال بهم، الكشف عن الأماكن و الطرق التي سلكها، الحياة الداخلية للجنود، أي كلام يمس القادة و المسؤولين يعاقب مرتكب هذه المخالفات بقسوة.

¹ -Ibid , p 420.

² -Harbi- meynier,op cit,423.

ومن خلال تعليمة صادرة عن سي محمد باعتباره قائدا عسكريا وسياسيا للولاية الرابعة، موجهة إلى المدنيين و العسكريين لل ALN و ال FLN.

تحمل الرسالة تعريف لما يسمى المذهب أو المعتقد (Doctrine) أو الإيديولوجية، و هو ما يمثل إيديولوجية ال FLN و خصوصيات الدولة الجزائرية :

ا/ - الوطن.

ب/ الماضي التاريخي.

ج/ المقومات المشتركة.

د/ اللغة.

هـ/ التكوين النفسي و الديني

و هي ثقافة الشعب الجزائري حسب سي محمد¹، فاللغة تعد عاملا وحدة بين الأفراد رغم الاختلاف في العرق، و انه من اجل دولة موحدة و منظمة، يجب أن تكون اللغة الوطنية واحدة ، و أن لغة الجزائر هي اللغة العربية، لأنها لغة ديننا و ثقافتنا و ماضيها التاريخي (للشعراء و الكتاب و الفلاسفة)، على حد تعبير "سي محمد".

أما التكوين النفسي و الديني، فيعني تربية الروح لدى الشعب، و تعبيرا عن معتقداته وهي منبع سلوكياته، و أن عبادة الله ترفع المعنويات و أن ديننا هو الإسلام، الذي يشجع الحسنى و يحارب السيئ و ينظم الحياة الروحية لشعبنا مثل اللغة.

فإن الدين له دور أكثر أهمية لذلك يعتقد من طرف عدد كبير من الأشخاص. ويؤكد سي محمد على أن الدين الإسلامي يرفع المعنويات و السلام الأبدي لأكثر من 500 مليون من الأرواح ممن يعيشون على الكرة الأرضية.

و أن الإسلام هو رمز الوحدة، و الاحترام و التسامح، ممثلا باللغة العربية التي تمثل اللغة الوطنية، و هو ما يمثل نصرنا، و التي كانت منذ قرون السند الأساسي للعقلية الإنسانية².

¹ - Ibid , p 647.

² - Harbi- meynier, op cit, p 647.

إن المتمعن لنص الرسالة التي تضم إحدى التعليمات الموجهة لمسئولي الـ FLN و ALN من طرف قائد المنطقة "سي محمد"، و التي تعبر عن المبادئ الأساسية للمنظمة السياسية و العسكرية، و التي تتمثل في الارتباط التاريخي و الثقافي و العلاقة بين الثورة و مقومات الأمة الجزائرية "المرتكزة على اللغة العربية و الدين الإسلامي" و هو ما تم استنتاجه في الفصل الثاني من خلال استعراضنا للمرجعيات الأساسية للمبادئ الثورية و المتمثلة في تمسك الجزائريين بالثوابت الوطنية ممثلة في اللغة العربية و الدين الإسلامي، و هو ما تم التأكيد عليه في مطالب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و كذا أغلب التشكيلات الوطنية كنجم شمال إفريقيا و حزب الشعب و حركة الانتصار للحريات الديمقراطية و التي أكدت على الاتجاه العربي و الإسلامي للبلاد رغم كونه قوبل بمعارضة شديدة من قبل بعض زعماء و قيادات التيارات الداعية إلى المطالبة باللهجة الأمازيغية، كلغة وطنية، و هو ما عرف بالحركة البربرية¹.

و على هذا الأساس فإن مبادئ الثورة واحدة لا تختلف بين ولاية و أخرى و هو ما لمسناه من خلال عرضنا لمبادئ الثورة و قوانينها. و من ثم فإن القوانين في مجملها كانت تعتمد على أسس الشريعة الإسلامية.

و تطبيقا للنظام الداخلي للولاية الرابعة الصادر عن قيادة جيش التحرير الوطني وتحديدًا في السداسي الثاني من 1956م ، أي مباشرة بعد مؤتمر الصومام 20 أوت 1956م، الذي يدعو إلى كافة القيادات و المسؤولين و الجنود إلى الالتزام بقواعد الثورة وقوانينها و نظمها بكل نزاهة و مصداقية و التي لا تفرق بين القائد و المسئول أو الجندي البسيط و المجاهدين باختلاف الرتب و المهام، لأن النظام هو القوة الأساسية للجيش لذلك على القائد ان يلتزم بالقوانين كي يكون مثالًا للقائد الكفاء و المثالي² كما أسلفنا ذكره. و بناءً على تلك القواعد و الأسس، أصدر سي محمد بونعامه بصفته القائد العسكري للولاية هذه التعليمات ، كما قام بكتابة دليل خاص بالفدائيين سمي بـ " دليل

¹ - الحركة البربرية: هي حركة قادها دعاة الجزائر الأمازيغية من بين معارضي الفكر الإيديولوجي العربي و الإسلامي.

² - تعليمات صادرة تحت رقم 16 عن قيادة المنطقة 42 (البليدة، المدية، شرشال)، مصدر سابق،

الفدائي " ضم عددا من التعليمات الخاصة بالتنظيم والانضباط والتكوين والتدريب على اعداد الكمائن وتسيير العمليات العسكرية....

خامسا: - السياسات و القوانين الاستعمارية وانعكاساتها على الولاية الرابعة: 1954-1962:

يعد قانون الطوارئ 3 أبريل 1955 واحدا من القوانين التي كان لها دور في تضيق الخناق على الجزائريين، و ذلك بعد المصادقة على القانون أمام البرلمان، هذا القانون الذي وثق الصلة بين مصالح الشرطة و مصالح الاستعلامات العسكرية و التنسيق بين عملياتها و ترسيم قوانينها الإجرامية و القمعية بالتعاون مع المصالح الخاصة التابعة للحكومة الفرنسية و على رأسها الجنرال ديغول.

و لعل من أبرز الشخصيات التي برزت على الساحة بالجزائر العاصمة شخصية "أوساريس"¹ الذي قال: "أن الأيام التي تبعت تلك المصادقة، و يقصد -حالة الطوارئ-، في المناطق التي نالها ضرر كبير من طرف جبهة التحرير الوطني، و كان هناك تخوف من تدهور الحالة أكثر في شهر رمضان الذي صادف في تلك السنة شهر ماي، و هكذا كانت هناك تصعيدات عدوانية واضحة طوال هذه المدة، كما ورد على لسان أوساريس، لذلك تقرر منتصف ماي تدعيم الوسائل العسكرية برفع عدد القوات الفرنسية في الجزائر من 60 ألف إلى 100 ألف عسكري، من اجل سحق التمرد على حد تعبيره، أو حتى عن طريق القصف الجوي، لذلك قررت باريس سريريا القضاء على زعماء جبهة التحرير الوطني بكل الطرق و الوسائل بما فيها اللجوء إلى المصالح الخاصة كما سبق الإشارة إليه.

تزايدت ضربات الثورة بفعل الأعمال التي يصفها أوساريس بالإرهابية و ذلك بداية من 18 جوان 1955²، و التي اعتبرها الرجل إهانة و استفزازا لشخصه، مما استدعاه إلى التدخل و لو بطريقة القمع الوحشي، الاعتقالات، التعذيب.

¹ الجنرال أوساريس، شهادتي حول التعذيب (مصالح خاصة: الجزائر 1957-1958) ترجمة مصطفى فرحات، دار المعرفة، 2008، ص 29.

² - 18 جوان 1955: تصادف ذكرى توجه شارل ديغول بخطاب أدلى به في لندن، يدعو فيه إلى مقاومة الألمان، و كان ذلك في 18 جوان 1940.

و بموجب المرسوم المؤرخ في 20 أوت 1955¹، المطبق لقانون 07 أوت 1955²، المحدد لحالة الطوارئ حيث تم سحب كل القضايا من المحاكم لصالح محكمة الاستئناف العسكرية، و لا يعني ذلك التخلي عن العدالة المدنية حسب تصريح أحد الضباط، و "إنما من حق العدالة المدنية أن تدعم العدالة العسكرية".

لقد صدرت العديد من القرارات الحكومية الفرنسية بهدف إبعاد القضاة المدنيين في كل ما له علاقة بقمع التمرد، و حجة المسؤولين في ذلك تتمثل في إعادة الأمن و الاستقرار إلى البلاد، و حماية الأفراد و الممتلكات و المحافظة على البلاد. و أوكلت مهمة التحقيق للقضاة العسكريين أنفسهم و من ثم إبعاد أي تدخل لوكيل الجمهورية.

و تدعيما لذلك سلمت رئاسة المحاكم الدائمة إلى ضباط الاحتياط و الشبه المتخصصين في العدالة العسكرية، و في ذلك تأكيد على تهميش العدالة المدنية³.

و ارتأت السلطات العسكرية ضرورة اجتناب النظام القضائي الجزائري باعتباره ليبراليا (أي أكثر حرية) و فضلت اللجوء إلى العدالة العسكرية و الإجراءات الخانقة و ذلك لخدمة المستعمر.

بين ديسمبر 1956 إلى سبتمبر 1957 بدأت فرنسا في حربها مع الثورة في المدن و هو ما اصطلح على تسميته بحرب المدن أو "معركة الجزائر"، حيث خضع سكان مدينة الجزائر إلى نظام تفتيش قاس، يتم من خلاله اعتقال أو استجواب أي مشتبه به إلى جانب الأساليب القمعية الردعية كالتعذيب بمختلف ألوانه، و كذا التكيل و غيرها من الأعمال الإجرامية الوحشية التي وردت على لسان أحد جنرالات فرنسا "الجنرال أوساريس" الذي مارس على الجزائريين أقصى درجات الإجمام و التعذيب عند الاستتطاق، و التي حسبته كان الجميع في باريس يعرفون أنها تستعمل، و التي كانت محل جدل للصحف الفرنسية.

¹ - المرسوم رقم 55-1120 المؤرخ في 20 أوت 1955، الجريدة الرسمية 27 أوت 1955، ص 8411.

² - قانون 07 أوت 1955، الجريدة الرسمية 14 أوت 1955، ص ص 70-81.

³ - السعيد بن عبد الله، مرجع سابق، ج1، ص 223.

و كما أن محور العدالة كان حاضرا دائما بالنسبة للإدارة الفرنسية في كيفية مواجهة جبهة التحرير الوطني و جيشها، " أنه حال الاعتراف بالذنب حسب هؤلاء فإن أولئك المعتقلون يقتلون"¹.

أما الجدل القائم و هو إذا كان الأفضل تسليم هؤلاء المناضلين إلى العدالة بدل القضاء عليهم، لأن قتل أعضاء منظمة ما يعد جنونا بالنسبة لمجموعة من الفرنسيين، و كان ذلك ما يقرر من قبل السلطات العليا لفرنسا، من خلال تكفل العدالة بملف جبهة التحرير الوطني و وقوعها أمام خيارين أحدهما مر، و هو تزايد أعداد المناضلين في الحرب، و أين سيتم وضعهم، ثم هل أن العدالة تستطيع أن تعدم مئات الأشخاص، لأن القوانين الفرنسية أو العدالة وضعت في أوقات السلم، و الآن في الجزائر أصبح زمن حرب²، فكيف يتم التعامل معها.

كان ذلك الطرح حول الوصول إلى اتفاق بين القادة الفرنسيين في مواجهة الثورة و مديريها و كذا الشعب.

كما كان الفرنسيون يرون أن ما يقوم به جبهة التحرير الوطني المتمردة إنما هو إرهاب يتخذ من المدنيين الأوروبيين و المسلمين غرضا، ممن يسمون بأصدقاء فرنسا، أين وجدت الثورة دعما لها بسهولة في الأرياف و صعب عنها ذلك في المدن الكبرى، و تصاعد الإرهاب و تطوره، و قررت حكومة (إيدغارفور)³ 1955، الجديدة إلى جانب عدد من الساسة و الجنرالات و قطاع العدالة، و استعمال أسلوب الهجوم المضاد، و ذلك بتوجيه ضربات للجبهة و مناضليها و مجاهديها⁴.

¹ - أوساريس، مصدر سابق، ص 29.

² - نفسه ، ص 37.

³ - إيدغارفور: ولد في 5 جويلية 1898 ، عين وزيرا في حكومة ديغول في 1944-1954 ، وفي سنة 1956 عي ن وزيرا مقبما بالجزائر من قبل صديقه غي مولي،كلن يؤمن بالجزائر الفرنسية وعمل كل ما بوسعه للحيلولة دون استقلالها.

أنظر عاشور شرفي ، مرجع سابق ، ص 288

⁴ - أوساريس، مصدر سابق، ص ص 43-44.

و في مطلع 1957، عندما دخل الجنرال ماسو لفرقته العاشرة من المظليين بالجزائر العاصمة، سارع لأكوست الوزير المقيم برفع الحرج عن الجميع بقوله مخاطبا ماسو و رجاله "لا تشغلوا أنفسكم بالقوانين"، في إشارة إلى عدم احترام القوانين الإنسانية و حقوق الإنسان في معاملة الأسرى الجزائريين فوق قوانين الحرب ، باعتبارهم أسرى حرب.

و الأكثر من ذلك فقد أصدر لأكوست في 11 أفريل من نفس السنة قرار لاستكمال عسكرة العدالة، و ذلك بأن منح للسلطات العسكرية صلاحيات إحضار المشتبه فيهم و اشتراط تحويل الملفات إلى القضاء بموافقة هذه السلطات.

و نظرا لسياسة منطلق القتل أصبح الإعدام بواسطة العدالة ضربا من الامتياز، و ذلك منذ 19 جانفي 1959 عندما كانت ساحة سجن سركاجي "بربروس" شاهدة على إعدام زهانة و فراج بواسطة المقصلة.

على حد ما جاء به محمد عباس في كتابه، و أن مقصلة الاحتلال كانت تعدم 27 أسيرا شهريا على أساس تسعة من كل عمالة (الجزائر، قسنطينة، و وهران)¹.

كما كان التعذيب وسيلة من وسائل القمع، الموفقة للقوانين الاستثنائية. كما كان لإدارة الاحتلال خبرة طويلة في ميدان التعذيب و هو قد خرج من حرب الهند الصينية (1956-1954)، من خلال جهاز تنسيق بين مختلف مصالح الأمن (جيش، درك، شرطة)، هذا الجهاز الذي كان ممولا من طرف وزارة الدفاع بباريس، و قد أصبح مع تطور حرب الجزائر، أداة التعذيب الأولى من حيث الفعالية فشلا عن لقتل خارج القانون و بلا حساب.

يمكن أن نلمس بعض خصائص مذهب التعذيب في حرب الجزائر من خلال تصريحات عدد من الضباط السامين الذين مارسوه أو أشرفوا على ممارسته، مثل: نظرية العقيد "مارسال بيجار": الذي كان ينصح مساعديه بتكرار حصص التعذيب، لان المناضلين الحقيقيين لا يبوحون في المرة الأولى.

نظرية الرائد "بول أوساريس": قائد جهاز مواز للفرقة العاشرة للمظليين بقيادة الجنرال جاك ماسو، كان أوساريس يؤكد على أمرين:

- إعدام المعتقلين الذين عذبوا عذابا شديدا، خشية ان يتحولوا إلى "قنابل" خطيرة على الصعيد الدعائي خاصة.

¹ - محمد عباس، مرجع سابق، ص ص 423-424-425.

- إعدام أي مسئول أو مثقف يمكن التفاوض معه ذات يوم.
و تطبيقا لهذا "المبدأ" أعدم أوساريس بدون محاكمة القائد العربي بن مهيدي عضو لجنة التنسيق و التنفيذ، و المحامي علي بو منجل من قيادة الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري و أحد مؤسسي المجلس العالمي للسلم، و قد نفذ جريمته المزدوجة في مارس 1957¹.
وتعد مرحلة 1958-1962 أصعب مرحلة عرفتها البلاد خاصة بعد اعتلاء ديغول الحكم على رأس فرنسا، حيث كان من ضمن مخططاته، القضاء على الثورة و إرساء قواعد الجزائر الفرنسية.

و طبقا للسياسة الجديدة في التعامل مع حرب التحرير و التي تجسدت ميدانيا في العمليات العسكرية الكبرى و على رأسها عملية التاج و عملية شال، و تركزت أساسا على المناطق الجبلية خاصة تلك الخاضعة لجيش التحرير الوطني، و تواصلت في المدن و القرى عمليات القمع و الإرهاب و التعذيب ، و استمرت المحاكمات الصورية و تنفيذ حكم الإعدام، إلى جانب اعتماد حلول أخرى للقضاء على جبهة التحرير الوطني و بالتالي القضاء على الثورة و جيشها، عن طريق استحداث ما أصبح يسمى بالحركات المناوئة² أو الحركات المضادة للثورة كالميصالية، و البلحاجية و غيرها و التي سوف نتناولها في الجزء الخاص بالحركات المناوئة للثورة و الأحكام الصادرة عن الثورة و كيف تم القضاء عليها.
عرفت الولاية الرابعة على غرار الولايات الأخرى عدة عمليات عسكرية أثرت بطريقة أو بأخرى على تغيير سياسات جبهة التحرير العسكرية و السياسية.

فكانت عملية كورون Couronne و التاج إحدى العمليات التي شنتها القوات الفرنسية على الونشريس الشرقي و المتمثل في أعالي الجبال المحيطة بمنطقة الجزائر، الونشريس الظهر، و الأطلس البليدي و التيطري³، و قادها الجنرال غراسيو. و عملية كوروا التي بدأت في 24 أبريل 1959، في ناحية الظهر و الونشريس الغربي و أعالي الجبال المحيطة بالجزائر كالأطلس البليدي و التيطري.

¹ Alleg, La guerre d'algérie 1954 – 1962 , t2 paris 1981 , opcit, p 245.

² - تقارير الولاية الرابعة، ج 1، مصدر سابق، ص ص 7-8.

³ - Alleg, op cit, p 126.

كما أثرت العملية على قدرات الولاية الرابعة التي حسب هنري علاق أنها فقدت حوالي 50%، من إمكانياتها العسكرية قبل انتقالها إلى الولاية الرابعة.

إلا أن تكثيف العمل بين الولايتين الخامسة والرابعة كدليل على تعاونهما السياسي و العسكري أدى إلى إفشال مخطط شال، لصعوبة اختراق جيشه للجبال و عدم قدرتهم على السير في الأحرش و النباتات الشائكة، و الصخور الضخمة. و تلك الاشتباكات التي خلفت سقوط عدد كبير من الجنود الفرنسيين¹.

إلا أن البرنامج الذي أعدته قيادة الولاية الرابعة و المتمثل في تجميع الكتائب و تنظيم سلسلة من المعارك و الكمائن المستمرة، و اتساع دائرة المعارك لتشمل مناطق عدة من الولاية، بداية من الظهرة فالونشريس فالأطلس البليدي، و جبال التيطري. واعتماد أسلوب حرب العصابات، و تقسيم الوحدات إلى أفواج و مجموعات صغيرة، إلى جانب فك الحصار عن الجبال بنقل المعركة إلى المدن و المناطق الآهلة بالسكان، و مضاعفة الأعمال الفدائية.

و لتشتيت قوى فرنسا أمام تنامي النشاط الثوري عمد سي محمد قائد الولاية الرابعة إلى إعادة تقسيم الولاية و إضافة المنطقة السادسة و إعطاء تعليمات للجنود تدعو إلى الفرار و الالتحام مع الجيش الفرنسي لمنعه من استعمال النابالم²، و إعطاء أمر لوحدة الولاية الخامسة بعدم الاشتباك مع الفرنسيين حتى يظن أن العملية قد انتهت بالولاية الخامسة. وانتهت العملية رسميا في جوان 1959، بعد شهرين من احتلال كل الأجزاء الجبلية للولاية الرابعة، و أصبحت المنطقة محررة من قبل جيش التحرير الوطني³.

وشهدت الولاية الرابعة في السنتين الأخيرتين من الثورة 1960-1962 تسارعا للأحداث بين العسكرية و السياسية و هو ما جعل الولاية عرضة لعدد من العمليات العسكرية على غرار عمليات شال التي بدأت بالولاية الخامسة و انتهت بالولاية الرابعة بعد تكثيف الجهود بين الولايتين في إطار التنسيق بين القوة العسكرية للولاية الخامسة والرابعة، و التكتيك

¹ - جريدة المجاهد، 25 ماي 1959، مصدر سابق، ص 25.

² - بورقعة، مصدر سابق، ص 26.

³ - Alleg ; opcit, p 252.

العسكري الذي اعتمد على تقسيم الفيالق و الوحدات إلى فرق صغيرة قصد تفادي ضربات العدو و تفادي الخسائر الكبرى في صفوف جيش التحرير.

وتعرضت الولاية في بداية 1960 إلى عملية المطرقة العسكرية، إلى جانب محاولات التسميم التي طالت صفوف جيش التحرير الوطني، بعد ظروف العملية تمهيدا لإجبار قادة الولاية للاتصال بالفرنسيين في إطار سلم الشجعان.

و عندما خلف الجنرال كريبان الجنرال شال أصبحت المواجهة غير ضرورية، و تحملت القوات الفرنسية إلى جانب القوات الاحتياطية العامة، مسئولية قيادة العمليات المضادة، على نفس المناطق خاصة بجبال الونشريس التي كانت على حد تعبير مجاهدي الولاية مناطق محرمة على الفرنسيين محررة على المجاهدين.

و دامت عمليات التاج سنة كاملة انتهت بعملية المطرقة فالصرصور، التي وجهت على جبال الونشريس من جويلية 1961 إلى سبتمبر من نفس السنة¹.

و التي باءت الفشل لظهور عناصر جيش التحرير في هذه المناطق منذ انصراف العدو عنها، ثم عودة القوة الثالثة (3eme PRIMA) إلى أعالي الظهرة من الناحية الأخرى من الأصرام.

كما شهدت الولاية عدة مواجهات لجيش التحرير لصد العمليات العسكرية و سجلت معارك عدة في مناطق مختلفة من الولاية، و رغم الخسائر الفادحة في صفوفه إلا أنه سجل نقلة نوعية و معتبرة تمثلت في إحداث القطيعة بين الدعاة للاستسلام و دعاة الكفاح إلى غاية تحقيق الهدف و هو الاستقلال.

وقد عرفت الولاية الرابعة تطورا في النشاط العسكري بين 1960-1962، حيث اتخذ حيزا شاسعا من خلال الضربات التي عرفتها جبال الولاية خاصة بعد فشل محاولات فرنسا في الوصول إلى اتفاق مع قادة الولاية.

حسب أرشيف المخابرات العامة الخاصة بناحية البليدة التي تضم جزء هام من المنطقة الثانية للولاية، فإن عدد الضحايا في القوات الفرنسية في أكتوبر 1960، ارتفع مقارنة مع هؤلاء الذين قتلوا خلال سنوات 1958-1959، و كذلك إلى غاية أوت 1960، من خلال التعليمات التي وجهتها قيادة الولاية إلى جيش التحرير الوطني لكل المناطق.

¹ -ibid , p252.

حيث تناقست أعداد ضحايا المجاهدين من جوان 1960 إلى أكتوبر 1960 مقارنة مع الفترة الموازية لسنتي 1958-1959، و التي تدل حسب ذات التقارير أنها تدنت بكثير رغم اختلاف تعريف السلطات الاستعمارية لهذه النشاطات الثورية وهو التعريف الذي لم يتغير منذ اندلاع الثورة، اذ يعتبرها الساسة و العسكريون الفرنسيون أعمال تمرد و يطلق على من يقوم بها بالمتمردين أو الفلاقة أو الخارجين عن القانون، و يرفض هؤلاء الاعتراف بان هذه الثورة ضد الوجود الاستعماري و ما يتعلق به من مشاريع و سياسات و قوانين و كل ما هو غريب عنهم حتى هؤلاء الأوروبيين أنفسهم ممن يسمون أنفسهم الأوروبيين الجزائريين و هو من يطلق عليهم الأقدام السوداء و التي كانت مصالحهم واحدة من القضايا التي نوقشت في اتفاقيات إيفيان و التي تظهر إلى السطح بعد مرور خمسين سنة من الاستقلال.

سادسا : - ردود افعال الولاية الرابعة علي سياسات فرنسا وقوانينها 1954 - 1962:

عرفت المنطقة الرابعة بداية من 1954 مرحلة من ردود الافعال التي لا تختلف اهدافها الاساسية عن بعضها البعض ، وهي تلك المتمثلة في محاربة الاحتلال والتصدي لمخططاته وسياساته القمعية والتعسفية . ونظرا لأهمية المنطقة وكنتيجة للإمكانيات المسخرة والمجهودات المبذولة من قبل سلطات العدو ، عمد قادة المنطقة الى العمل على تثبيت دعائم الثورة عن طريق التعبئة الشعبية العامة ، و فتح باب التطوع امام الشباب للانخراط في الجيش و الالتفاف حول الثورة و تجنيد الفدائيين و تكثيف النشاط الفدائي الذي استهدف متابعة الخونة والعملاء والجنود الفرنسيين و الهجوم على مراكز العدو و ثكناته .

ومثلما تم الإشارة اليه فان الاعتقالات التي طالت قادة الثورة بالمنطقة الرابعة عطلت السير الحسن للثورة واستمراريتها ، الا ان بعض المحاولات ضمننت استمرارية الثورة عن طريق حرب العصابات ونصب الكمائن والقيام بعدد من العمليات الفدائية .. وكغيرها من مناطق البلاد التي تغير اسمها بعد مؤتمر الصومام الى ولايات واصبحت تسمى الولاية الرابعة واستنادا الى توصيات المؤتمر وقراراته التي تمحورت حول المبادئ التنظيمية للثورة والسهر على تطبيقها فقد تبنت قيادة الولاية عدد من الاليات التنظيمية في مواجهة

سياسات العدو ومخططاته كتكوين الاطارات التي توكل مهام التسيير والمسؤوليات المختلفة كالمحافظين السياسيين واعضاء المجالس الشعبية التي تعمل على تحطيم سيطرة العدو على امدن والقرى والمداشر والدواوير ومن ثم ارساء قواعد التنظيم الثوري لتفتح المجال امام الشعب للاضطلاع بمسؤولياته تمهيدا للوصول الى هدفه الاسمي في تحقيق سيادته على ارضه .

وبداية من 1956 عمد قادة الولاية الى تشكيل كوماندو الولاية الرابعة او فرق الصاعقة التي تمثل نواة الجيش الذي يتلقى تكوينه من بعض القادة المحنكين على حد شهادة بعض المجاهدين امثال الغول الذي راي في بونعامة خير دليل على القائد الفذ والمثالي¹ وهو الذراع الايمن للعقيد سي امحمد بوقرة.

1- اجتماع العقداء: ديسمبر 1958:

عرفت الجزائر حصارا ضيق الخناق على كافة الولايات بعد إقامة الأسلاك الشائكة، مما أوقع الثورة في مشاكل عرقلت سير الثورة، مما دعا قادة الداخل إلى إعادة التفكير في التنسيق بين الولايات، و تقرر عقد اجتماع بين 6 إلى 12 ديسمبر 1958 بالولاية الثالثة، و هي الفترة التي تلت اعتلاء ديغول لسدة الحكم بعد انقلاب 13 ماي 1958.

و قد حضرت قيادة الولاية الرابعة التي مثلها سي امحمد بوقرة القائد السياسي و العسكري للولاية، إلى جانب ممثلين عن الولايات الأخرى.

و تقرر فيما بعد إصدار تعليمات لكل الولايات تأمرها بتكثيف التنسيق بين الولايات و تقديم المساعدات لبعضهم البعض، و مواجهة المشاكل التي عرفتھا الساحة الوطنية على غرار قضية بلونيس و أتباعه و عمليات الاختراق، و سلم الأبطال. و بالتالي اتخاذ تدابير و إجراءات صارمة كتصفية الخونة و العملاء، و المندسين والانهمامين.

أما مشكلة الخارج و انقطاع الاتصالات بين الداخل و الخارج، فقد اتخذ قرار الاتصال بالقيادة بالخارج بإيفاد العقيد عميروش و سي الحواس لتونس لنقل مشاغل الولايات و طلب دخول القيادات إلى البلاد²، إلا أن القدر لم يكتب لهم النجاح في مهمتهم و سقط القائدان شهيدين، و اختلفت الآراء حول استشهادهم، بين مؤيد لفكرة التصفية من قبل قادة الخارج،

¹ - الغول ، مصدر سابق ، مذكرات ...، ط 1999 ص 32 .

² - بورقعة، مصدر سابق، ص ص 12-13.

نظرا لاتهام عقداء الداخل بالانقلاب على قيادة جبهة التحرير الوطني التي وصفت الاجتماع بالمشبوه، و تم الحكم على هؤلاء بالإعدام غيابيا، لأنه يعتبر مؤامرة ضد الثورة¹.

عملت الولاية على تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماع، فقامت بتقديم المساعدات إلى الولايات الأخرى المحتاجة خاصة و أن الولاية الرابعة إلى جانب الثالثة كانتا في مركز قوة عكس الولايات الأخرى كأولى التي كثرت بها الانشقاقات بعد استشهاد قائدها، و الولاية السادسة التي تحتاج إلى مساعدات و من بينها إرسال قوة للقضاء على حركة بلونيس، وغياب الولاية الثانية التي لم يكن موقفها واضحا.

و فشل المؤتمر بعد استشهاد صناعه، و قناعة قيادة الخارج بضرورة إفشاله، و استدعي من بقوا على قيد الحياة ممن شاركوا فيه إلى مقر القيادة بتونس للاستفسار، و يقول بورقعة أن نوايا قادة الداخل كانت نزيهة لما عقدوا مؤتمهم الذي كان ضرورة ملحة لتذليل العقبات التنظيمية و التمويلية لقوات الثورة و مواجهة التطورات اللوجيستية لقوات العدو، و هو الفارق بين قيادة الداخل التي كانت تتحرك طبقا لمعطيات يوفرها واقعها الحربي اليومي في مواجهة العدو و يبين نوايا قادة الخارج التي كانت تخطط على الورق، و تضبط حساباتها السياسية على ضوء اعتبارات سلطوية من خارج دوائر المعركة .

و لم يمر إلا وقت قصير حتى استشهد العقيد سي امحمد بوقرة في 05-05-1959 و طوي ملف الاجتماع و لم يصدر أي موقف رسمي من الحكومة المؤقتة، و الذي وصفته بعدها بالاجتماع المشبوه كما سبق ذكره، و هو ما يؤكد رفضها، و غاب كل العقداء الذين حضروا الاجتماع في مدة قصيرة بعد الاجتماع.

و الأهم من ذلك هو رصد مواقف الولاية الرابعة من القضايا الوطنية و فعالية نظامها و كفاءة قادتها و مسؤوليها، و بالتالي نجاحها في تفعيل النظام و فرض سيطرتها و بالتالي الوقوف على مدى حرص قادتها على تطبيق مبادئها و فرض قوانينها و احترام الشعب لها و لقراراتها.

إلا أن العلاقة بينها و بين قيادة الخارج لم تكن على ما يرام فاجتماع الداخل أو اجتماع العقداء، كان واحدا من النقاط السوداء في ملفات قيادة الخارج إضافة إلى مواقف بعض مسؤولي الولاية من قادة الخارج و هو ما برز من خلال الرسائل التي بعث بها سي لخضر

¹ - بورقعة ، مصدر سابق ، ص 19 -20.

بوشامة، و التي وجهها إلى فرحات عباس بصفته رئيسا للحكومة المؤقتة، يتهمهم فيها بإهمال الثورة، و ترك الجبال في معاناتها، و رسالة السي صالح إلى الحكومة المؤقتة¹ هي كذلك تحمل اتهامات لقادة الخارج بالإهمال، وصولا إلى قضية سلم الشجعان و تداعياته، و من ثم لقاء قادة الولاية بالجنرال ديغول لتتورط الولاية في قضايا عديدة و اتهامات بالخيانة طالت معظم مسئوليتها حتى بعد الاستقلال.

و ربما تعود عملية استشهاد سي صالح و تزامنها مع استشهاد بونعامه إلى قضية الأحكام الغيابية على مدبري اللقاء و نقمة قادة الخارج على قادة الولاية الرابعة إذ بقيت قضية نيابة القيادة حتى بعد استشهاد بونعامه و لم تكلف القيادة أحدا من القادة طيلة الفترة التي عقبه استشهاد سي امحمد بوقرة أي من ماي 1959 إلى جويلية 1961. لتبقى الفرضيات قائمة إلى يومنا هذا، و سنقوم بتفصيل ذلك في الفصل الرابع من نماذج المحاكمات و محاكمة مدبري الإليزي و إحباط محاولات فرنسا الانهزامية.

2- إعادة تنظيم الولاية السياسي و العسكري 1960:

1-2 - تشكيل مجلس الولاية: يناير 1961:

تسلم سي صالح مسؤولية تسيير الولاية سياسيا، فأصبح المسئول السياسي و العسكري للولاية إلى جانب سي محمد بونعامه كمسؤول عسكري. و أصبح كل من سي لخضر بوشامة قائدا للمنطقة الرابعة (الظهرة)، و كلف بالاستعلامات و الاتصالات، و سي حليم مفوضا سياسيا إلى جانب سي عبد اللطيف قائدا للمنطقة الثانية (المدية)، و الذين أعدموا بعد الاتصال بقيادة العدو بالإليزي و هو ما سنتناوله في الفصل الخامس، مما غير مصير الولاية التي حكم عليها إن صح التعبير بالخيانة و التصقت بها

¹ - انظر : رسالة سي صالح إلى قيادة الثورة بالخارج بتاريخ 14 افريل 1960 ، حربي ميني ، وثائق ... ، مصدر سابق ص 481 وانظر كذلك : علاق ، مرجع سابق صص 202- 203 ، و رسالة سي لخضر بوشامة ، بتاريخ 15-04-1960، ارجع الى بورقة ، مصدر سابق ط 2010 ، صص 274.....281 ، وانظر كذلك : حربي - ميني ، مصدر سابق ، ص 563 .

التهمة، حتى بعد الاستقلال و هو ما يدعو الباحث إلى البحث عن الحقيقة التي يرى كثيرون أنها لم تتضح إلى يومنا هذا و لا تزال تطرح الكثير من التساؤلات.

و نظرا لأوضاع الولاية الصعبة و لضمان أمن أفراد المجلس تقرر نقل مقر مجلس الولاية من الونشريس إلى التيطري¹، لما أصبح الونشريس منطقة ساخنة استطاعت قوات العدو دخولها، و السيطرة عليها و لو بطريقة نسبية، إلا أن سي الصالح و سي لخضر لزموا مقر المجلس بالتيطري، أما بونعامة فظل بالونشريس يواجه عمليات العدو العسكرية.

و في هذه الأثناء بدأت ملابسات لقاء الإليزي و التحضيرات التي أسفرت عن اللقاء في جوان 1960 و اتخذت أبعادا و خلفيات، أهمها تحديد مسؤولية اللقاء و مديريها، و من أيده و من عارضه و هو ما برز من خلال تصريحات الأعضاء المشاركين فيها و كذلك من خلال تصريحات الطرف الفرنسي على غرار الجنرال ديغول و العقيد ماتون و جاكان و غيرهم ممن أعدوا للقاء و شاركوا فيه²، في وصفهم لسبي محمد بالصلب و المتعصب و الواقعي³.

2- 2 / - إعادة تنظيم قيادة الولاية:

من خلال تعليمة صادرة عن قيادة الولاية الرابعة موقعة من طرف القائد سي محمد بتاريخ 14-07-1960، و باسم المجلس الوطني للثورة، موجهة للمسؤولين العسكريين بالولاية تحثهم فيها على الاستعداد لمواجهة مضادة لعملية الصرصور الموجهة على جبال الونشريس (المنطقة الثالثة) لفك الحصار عنها.

رأى بعض المؤرخين المقربين من سي محمد أمثال محمد تقية أن العملية جاءت بقصد تصفية سي محمد الذي أبدى معارضة لمقررات لقاء الإليزي الذي دعى إلى القبول بالتهديئة مع فرنسا و ترك السلاح و الاتصال بقيادة لولايات الأخرى.

و في 20 أوت 1960، أصدر تعليمة ثانية موقعة باسمه تعلن عن انتهاء العملية عل الونشريس و "أن الولاية خرجت منتصرة من مأزق خطير".

¹ - Tegua, l'Algérie en guerre, opcit, p 381.

² Yve Courrière, la guerre d'Algérie, les feux du désespoir, ED ; PARIS 1971. p p 91-98.

³ Maurice Challe, notre révolte, presse de la cite ; paris ; 1968 p 167.

و لعل تفسير ذلك يعود إلى أن المأزق هو ما ترتب عن اللقاء مع قيادات العدو، و يبرئ نفسه مما جاء فيه، رغم مشاركته في اللقاء، إلا أن الكثير من المجاهدين أجمعوا على أنه لم يكن يؤيد ذلك اللقاء و ما نتج عنه من توصيات على غرار محمد تقيّة و سليمان الغول و بورقعة و الخطيب، و هم من الذين برعوا ذمة بونعامّة، و أنه كان مجبرا على حضور اللقاء و لا بديل عن ذلك إلا التصفية¹.

في 27 سبتمبر 1960، أصدر سي محمد تعلية مختومة باسم مجلس الولاية الجديد، يعلن فيها عن قدوم "أحمد بن شريف"² إلى الولاية الرابعة و انضمامه إلى المجلس الجديد بعد حل سابقه و إعدام معظم أعضائه (سي حليم، سي عبد اللطيف، و إرسال سي صالح إلى تونس).³

تم إعادة تشكيل مجلس الولاية، و عين أعضاء آخرون للمجلس و هم سي حسان الخطيب، و سي يوسف بن خروف⁴، إلى جانب احمد بن شريف. كانت من أهم اهتمامات المجلس الجديد هو دراسة وضعية الولاية في ظل التحرشات العدوانية العسكرية و السياسية، و النفسية و مدى تأثيرها على الولاية بقادتها و مسؤوليها و جنودها، و التي تسببت في إحداث الشقاق و الفتن و الشكوك و اللا أمن، و كاد ذلك يصل إلى درجة تهديد مسار الثورة بالولاية و خارجها.

¹ أنظر سليمان الغول، مصدر سابق، ط1، 2000، ص 35.

² **أحمد بن شريف**: ولد أحمد بن الشريف (العقيد بن الشريف) يوم 25 أبريل 1927 بمدينة حاسي ببحج ولاية الجلفة عرش أولاد نايل جنوب الجزائر العاصمة، ولد لعائلة متوسطة الحال ودرس في الكتاب العربية و القرآن قبل أن يلتحق بالمدرسة الفرنسية التحق بعدها بالجيش الفرنسي ليتخرج برتبة ضابط صف وعمل بتكئة صور الغزلان العسكرية، فر من الجيش الفرنسي رفقة عدد من الضباط يوم 31 جويلية 1957 والتحق بالثورة ممثل وزارة التسليح والاتصالات العامة المعروفة بالمالغ (MALG)، وعمل بالولاية السادسة التاريخية تحت امرة سي الحواس وخاصة الحدود الجزائرية التونسية إلى غاية الاستقلال، عين قائدا للدرك الوطني في عهد بومدين الذي كانت تجمعه به علاقة وطيدة إلى غاية وفاة بومدين وفي عهد الشاذلي أخرج من الدرك وعين وزيرا للبيئة ثم أبعاد عن السلطة واللجنة المركزية سنة 1981 وعين ملحقا دبلوماسيا في انتخابات 1996 لم يحصل على الاصوات 75 ألف اللازمة لدخول الانتخابات الرئاسية وكان معارضا شرسا لحكم الشاذلي، كتب مذكراته التي أسالت الكثير من الحبر خاصة في قضية اعدام العقيد شعباني والجنرال محمد بلونيس.

³ تعلية 27 سبتمبر 1960 بخصوص عودة موفد الحكومة المؤقتة للولاية الرابعة، انظر: Harbi-meynier, opcit,

566- 567.

⁴ **يوسف بن خروف (سي يوسف)**: تولى قيادة الولاية الرابعة مع الخطيب الى غاية 1962، واحد اعضاء المجلس الولاية برتبة صاغ اول للمزيد أنظر: (Teguia, opcit, p 392).

كما اتخذ المجلس الجديد عدة قرارات حاسمة على رأسها، عقد محاكمات للمشاركين في لقاء الإليزي و هو ما سنتطرق إليه في الفصل الخامس كنماذج لمحاكمات بالولاية الرابعة، إذ شاركت الحكومة المؤقتة في هذه القرارات من خلال مبعوثها أحمد بن شريف الذي أوفد من قبلها للاطلاع على حيثيات اللقاء الذي وصف بالخيانة، و التصرف اللا مسئول من قيادة الولاية الرابعة.

2-3 / مظاهرات ديسمبر 1960:

تزامنت المظاهرات التي عرفتها العاصمة و عددا من مناطق البلاد مع الزيارة التي أعلن عنها الجنرال ديغول للجزائر، للسير في تطبيق مشروع تقرير مصير الجزائر و ذلك بين 9 و 12 ديسمبر 1960 و قوبلت الزيارة بدعوة من الأوروبيين و المعمرين على حد سواء إلى تنظيم مظاهرات مناهضة لديغول و مشروع، و ذلك لتعطيل عملية تقرير المصير و إمكانية استقلال الجزائر و فكرة الجزائر جزائرية التي تقضي على الجزائر الفرنسية حسب رغبة و زعم المستوطنين.

أما المسلمون فقد دعوا إلى مظاهرات مضادة لمظاهرات المعمرين لتجسيد فكرة الجزائر الجزائرية و القضاء على حلم الجزائر الفرنسية.

و يعود الإعداد لمظاهرات ديسمبر إلى أكتوبر 1960 حيث اجتمع مجلس الولاية لتشكيل المنطقة السادسة (العاصمة) كما سبق لنا ذكره. حيث كانت الدعوة عن طريق اللافتات، التي انتشرت عبر طرقات المدن الكبرى الجزائرية و الهتافات الداعية إلى ضرورة لقاء ديغول بفرحات عباس باعتباره رئيسا للحكومة الجزائرية المؤقتة و جبهة التحرير الوطني، كمثل شرعي و وحيد للشعب الجزائري¹. بعد مسيرة ديغول التي حل فيها بعدد من ولايات البلاد على غرار مدينة تيموشنت، الأصنام، البليدة، شرشال، تيزي وزو، متحاشيا زيارة المدن الكبرى كالجزائر و وهران...

يذكر هنري علاق أن "ديغول أراد من المسلمين مشاركته مهمته، و أن يتفهم المتمردين حسب ديغول أنه يقدم لهم سلما حقيقيا و جديا، و أن يتفهم الأوروبيون أنهم لن يرحلوا عن الجزائر، و لكن يتقبلوا عمل فرنسا تجاه الجزائر و لذي لا يجب أن يتواصل في

¹ بورقعة، مصدر سابق، ص 28.

ظروف الأمس، و على أن لا يميل الضباط إلى الشؤون السياسية، و إنما يتمسكون بإنهاء الحرب الرابحة فعلا¹.

هكذا كانت العبارات التي تضمنتها خطابات ديغول التي ألقاها في كل من عين تيموشنت يوم 09-12-1960، و البليدة يوم 11-12-1960، حول سياسة تعديل المصير لا تعدوا كونها سياسة تخديرية ترمي إلى تهدئة الأوضاع المتأزمة بالجزائر، و موازاتها مع ما يحدث في فرنسا من أعمال تخريبية و فدائية، أصبحت تززع أمن فرنسا، و لذلك كان هذا العرض واحدا من عروض التهدة على غرار سلم الشجعان و سياسة الجزائر جزائرية التي تزامن كل منها بعمليات القمع و التعذيب و الإبادة و العمليات العسكرية الكبرى التي شملت كافة نواحي البلاد و كذا عمليات شال و المطرقة و الصرصور التي طالت الولاية الرابعة و أفضت عن كثير من الخسائر في الأرواح و الممتلكات و كثير المحتشدات، و عمليات الاعتقال لكل من يشتبه به و إحالتهم على المحاكم و الأحكام الجائرة الصادرة بحقهم، و كذا سياسة الأراضي المحروقة لتجويع السكان و عزل المجاهدين بالجبال للقضاء على الثورة، كل هذه كانت بالموازاة مع مشاريع التهدة قصد كسب الوقت و الحفاظ على مصالح الاوروبيين و الفرنسيين على حد سواء بالجزائر، لذلك كانت الدعوة للضباط إلى ترك الأعمال السياسية للسياسيين و التمسك من جهتهم بمصير الحرب من أجل إنهاؤها، و الذي يدعوا إليه من خلال سياسة وقف إطلاق النار، كما يصف ديغول المجاهدين بالمترددين .

بنهاية 1960، أصبح الجزائريون يعتقدون أنهم سيربحون المعركة، و أن الجو قد تغير مقارنة بالسنوات الماضية، إلا أن القمع و التعسف قد تواصل من خلال عمليات الاعتقال و الاختطاف الذي طال حتى عائلات المشتبه بهم.

و ربما تستوقفنا احدى المواقف التي تدل على عدم مصداقية مشاريع ديغول، و هو أنه في ليلة زيارته للجزائر رفض العفو عن ثلاثة مساجين جزائريين حكم عليهم بالإعدام، و تم تنفيذ الحكم فيهم في نفس الليلة التي عزم فيها على الرحيل إلى الجزائر، إضافة إلى

¹ Alleg, op cit, p 262.

المشاريع السكنية التي تضمنها مشروعة و التي التصقت بمراكز الدرك و مكاتب الأجهزة الإدارية¹ (SAS).

إلا أنه و رغم القمع و التنكيل و الوحشية اللا متناهية التي طبعت سياسة ديغول، إلا أن ذلك لم يشفع له حتى من بني جلدته الذين رأوا في ذلك انهزاما كذلك الذين جاءوا به في ديان بيان فو، فعزموا الوقوف ضد ديغول و أعلنوا التمرد عنه، مما جعله في موقف لا يحسد عليه، في ظل معارضة كل الجبهات سواء الجزائرية ممثلة في جبهة التحرير و جيشها و المستوطنين باختلافهم أو الضباط العسكريين الذين أعلنوا العصيان و الأكثر من ذلك قام أحد هؤلاء الضباط و هو الجنرال ماسو بتشكيل منظمة الجيش السري (OAS) و التي عمدت إلى القضاء على كل المساندين لسياسات ديغول و بالتالي سقوط ضحايا من الطرفين الجزائري و الفرنسي، فأصبح ديغول بين المطرقة و السندان، و أصبح بين خيارين أحدهما مر، فكان الحل هو القبول بالتفاوض مع جبهة التحرير الوطني في شخص رئيس حكومتها فرحات عباس، و الهدف الأسمى بالنسبة له نابع من إيمانه بوطنيته و حبه لوطنه و حفاظا على أمن و سلامة بلاده و استعادة مكانة بلاده التي اهتزت بفعل الجرائم المرتكبة في حق الجزائريين و الذي تتداوله وسائل الإعلام العالمية و هكذا كانت أحداث ديسمبر إحدى العقبات التي عكرت صفو فرنسا و دفعت بسياستها إلى الإقرار بأحقية الشعب الجزائري في الاستقلال إلا أن ذلك لم يكن سهلا أمام تعنت فرنسا لفرض شروطها، كقضية المائدة المستديرة، و حق الأقليات، و فصل الصحراء، و وقف إطلاق النار، و كلها مراوغات حاول المفاوضون الفرنسيون برعاية ديغول، و استمر التماطل إلى أن أجبر ديغول على القبول بالشروط الجزائرية على مضض و انتهى ذلك بوقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 و الاستفتاء فالاستقلال في 5 جويلية 1962.

¹ - Alleg ;opcit, p 272.

الفصل

الرابع

الفصل الرابع

نماذج من القضايا و المحاكمات الثورية بالولاية الرابعة

أولا : نماذج من القضايا الوطنية :

- 1- قضية الزرق (لابلويت) بالولاية الثالثة وأهم الاحكام الصادرة .
- 2- قضية عبان رمضان وتصفيته : ديسمبر 1957
- 3 - محاكمة العموري وانعكاساتها : 28 جانفي 1959 .
- 4- منع التدخين ونموذج عن تنفيذ عقوبة جرع الانف وقطع الشفاه.

ثانيا: قضايا وطنية وأحكام قضائية بالولاية الرابعة:

- 1- الاختراق والتصفية 1958- 1959 ونتائجها.
- 2- سلم الشجعان وتداعياته على الولاية : اوت – اكتوبر 1958.
- 3- قضية الإليزي وانعكاساتها والموافق المختلفة منها : جوان 1960.

ثالثا : نماذج من القضايا والمحاكمات العامة بالولاية الرابعة .

رابعا : الحركات المناوئة للثورة بالولاية الرابعة ودور القضاء الثوري في مواجهتها:

- 1 - الحركى (القوة الاحتياطية) .
- 2 - الحركة الميصلية و دور الولاية الرابعة في مواجهتها.
- 3 - حركة بلحاج الجيلالي، ودور القضاء الثوري في مواجهتها
1954 – 1958 .
- 4 - قضية الشريف بن سعدي والقضاء الثوري 1955 - 1962.

للقوف على واقع التنظيم القضائي الثوري ، أهميته ، طبيعته ومدى تطبيقه في الميدان، نقوم في هذا الفصل بعرض نماذج من القضايا الوطنية التي اثرت بشكل او بآخر على المسار الطبيعي للثورة سواء بالإيجاب او بالسلب ، ومن ثم كان انعكاسها على تطبيق النظام و تحقيق العدالة الثورية التي سعت اليها جبهة التحرير الوطني وجيشها من خلال منظومتها القانونية التي تعرفنا عليها في الفصل الثالث من بحثنا هذا.

ولأن الثورة التحريرية ثورة وطنية و عدوها واحد ودسائسه ومؤامراته موجهة لضرب الثورة، فقد كان لتلك السياسات الأثر البالغ على جميع الولايات الثورية خاصة في مجالات الجوسسة والعمالة ، والامثلة كثيرة ندرج منها قضية "الاختراق" لصفوف جيش التحرير الوطني بالولاية الثالثة وامتدادها الى الولايات المجاورة خاصة الولاية الرابعة ، وما كان لها من ابعاد وتداعيات على المدى الطويل ، وحتى لما بعد الاستقلال ، من خلال الأحكام القضائية الصادرة باسم الجبهة والجيش وقيادات الولايات كأحكام الاعدام او ما سمي بعمليات "التطهير" التي طالت اعدادا كبيرة من المجاهدين والضباط وحتى قيادات في الجيش والجبهة .

اضافة الى بعض القضايا و الاحكام التي عرفتھا الولاية الرابعة كقضية الاليزي وما طال مدبريها من احكام بالإعدام ، واختفاء او تصفية كل المشاركين فيها، مما فتح الباب للتأويلات والاحتمالات والتساؤلات التي لم توجد لها اجابات الى اليوم ،الى جانب النتائج المترتبة عن تلك الحركات المناوئة لجبهة و جيش التحرير الوطني، والتي وصفت بالعميلة واتهمت بالخيانة العظمى لمشاركتها الى جانب العدو في مواجهة الثورة ومحاربتها و بالتالي الحكم على قادتها وعناصرها بالإعدام.

أولاً: نماذج من القضايا الوطنية:

1- قضية الزرق او لابلويت (la bleuite) ¹بالولاية الثالثة و الأحكام الصادرة:

لقد اختلفت الآراء حول مفهوم العملية ، اذ أن هناك من انكر وجودها ، او أنكر وجود هذا التغلغل² ، و عملت المخابرات العسكرية بدءاً من صائفة 1957 على خيوط مؤامرة في اطار الحرب النفسية بهدف اختراق نظام جبهة التحرير بمنطقة الجزائر و استغلال ذلك لضرب استقرار الولاية الثالثة ، و تستند عملية الزرق على المبادئ والافكار التالية :

- امكانية استعمال مخبرين من الجزائريين .

- عزل كبار المسؤولين في منطقة الجزائر عن السكان للحد من حرية تحركهم من جهة ومحاولة لتحقيق مصادر معلوماتهم من جهة ثانية³ .

يرى كثير ممن عايشوا العملية و عاشوا مع أصحابها على غرار الأستاذ المجاهد عبد العزيز وعلي، من الولاية الثالثة أن قضية الزرق في الحقيقة قضية غامضة اختلفت في شأنها، آراء المهتمين بالتاريخ، إذ أن منهم من تجرأ و غالى فأنكر وجودها أصلاً، قائلاً: "ما هي إلا إشاعات قد بثها العقيد "غودار" Godar"⁴ و أعوانه في أوساط المجاهدين والمناضلين قصد إحداث البلبلة و زرع الريب في صفوفهم، و منهم من زعم أنها عبارة عن عملية مفتعلة تستهدف تصفية صفوف الثورة من العناصر المثقفة، و من هنا كان اتهامهم

¹ - مؤامرة الزرق(لابلويت): تتصل عملية الزرق بالعمل السيكولوجي النفسي الذي مارسه بعض المصالح العسكرية الخاصة في القوات الفرنسية خاصة في القوات الفرنسية خاصة المكتب الخامس والمعلوم ان الجيش الفرنسي اسس 5 مكاتب ولكل منها عملاً معيناً : المكتب الاول يخص الاشخاص والتعيينات ، المكتب الثاني يخص الاستعلام على العدو ، الثالث خاص بالعمليات والخطط ، الرابع للتسويق والتموين والتجهيز ، الخامس للعمل البيكولوجي المتمثل في مراقبة السكان وحماية معنويات الجيش ، والرفع من معنويات السكان.. إيف غودار هو عقيد في الجيش الفرنسي، من مواليد 21 ديسمبر 1911 ، توفي في 3 مارس 1975. انظر : يحي بوعزيز ، الثورة في الولاية الثالثة ...، مرجع سابق ، ص 168-169 ، انظر كذلك : شوقي عبد الكريم ، دور العقيد عميروش في الثورة الجزائرية 1954 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2009 - ص 172 - 174 .

² - شوقي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 172-174 .

³ - محمد عباس، الثورة الجزائرية " نصر بلا ثمن " دار القصبية للنشر، الجزائر 2007 ص 385-386.

⁴ - غودار Yves Godard: إيف غودار هو عقيد في الجيش الفرنسي، من مواليد 21 ديسمبر 1911 ، توفي في 3 مارس 1975.

للعقيد عميروش بإقامة مجزرة رهيبة في صفوف المتقنين، أي أن العملية في نظرهم لا تتعدى كونها عملية منفذة ضد الثقافيين ليس إلا¹.

و يرى المجاهد وعلي أنه نظرا لاعتبار الولاية الثالثة كموقع استراتيجي هام بالنسبة للعدو، من حيث الكثافة المرتفعة و الموقع مما جعلها همزة وصل بين مختلف الولايات، و ذلك من خلال الدعم الذي تقدمه لمختلف الجهات في مختلف الميادين و متانة نظام الثورة فيها مع تكثيف العمليات العسكرية الكبرى المنفذة ضدها، يرى فيها ، أن الاحتلال اعتبرها مزرعة لتجاربه و مخططاته للقضاء على الثورة من خلال القضاء على نظام جبهة و جيش التحرير الوطني بالولاية الثالثة، بداية من العملية العسكرية المسماة الطائر الأزرق و الذي تحصلت الثورة بموجبها على عدد كبير من الأسلحة الحربية، مما جعل لاكوست²، يبيد عرفا أمام قادته فيما وراء البحار ممن خططوا للعملية القادمة و هم عملية الزرق أو لابلويت، حيث اغتتم غودار فرصة إضرابات الطلبة سنة 1957 و التحاق الكثير منهم بصفوف الثورة، ففس بينهم العناصر الزرقاء التي ما كانت تلتحق بالرجال حسب شهادة عبد العزيز وعلي حتى بدأت بعض الظواهر الغربية تظهر في صفوف جيش التحرير، و التي لم يألفها هؤلاء المجاهدين من قبل.

و يصف المجاهد الأستاذ وعلي هؤلاء الدخلاء بالشباب المتفرنسين ممن انخرطوا كجماعات و ليس كأفراد، و جاء الكثير منهم عبر العاصمة إلى الولاية الثالثة³، و يذكر أنهم من عائلات أرستقراطية معروفة بولائها للاستعمار ، و المهم في كل ذلك خصالهم التي لا تمت للثورة و لا لمبادئها، و عدم التزامهم بأوامرها و مخالفتهم لأوامر و تعليمات الثورة، و بالتالي الانحراف عن قوانين الثورة، فتفشيت السلوكات السيئة و الأفعال الشائنة على غرار الزنا، و العنصرية و الجهوية، و احتقار المجاهدين البسطاء و التمييز بين هذا و ذلك، و من الغرائب كذلك كونهم يضعون مناديل حمراء تحيط بأعناقهم و يضعون السلاسل الذهبية

¹ أ. عبد العزيز وعلي، "مؤامرة الزرق"، مجلة أول نوفمبر، ع 114-115، مرجع سابق، ص 25.

² لاكوست: الحاكم العام الفرنسي هو الممثل الرسمي للحكومة الفرنسية بكل من تونس والمغرب خلال فترة الحماية لكل منهما، وهو ما يقابل المندوب السامي بالمستعمرات البريطانية مع الفارق بين النظامين ، صاحب مخطط الربع ساعة الأخير، انظر سعدي بزيان ، جرائم فرنسا بالجزائر ، دار هومة، الجزائر ص110.

³ - عبد العزيز وعلي، "مؤامرة الزرق"، مرجع سابق، عدد سابق، ص 25-26.

و يطلقون ألقابا عليهم تمييزا لهم عن غيرهم مثل أصحاب "الأكف الناعمة" و "أصحاب المناديل"، و " ذوي السلاسل"، كما تعمد هؤلاء إقامة مقرات قيادة لهم في أماكن مشبوهة تكون عادة قريبة من مراكز العدو.

فكانت تصرفات هؤلاء كلها محل ريبة و شك و هو كون أنه في فترات التمشيط التي يقوم بها العدو في المنطقة ، حيث ينسحب المجاهدون و المسبلون إلى الأدغال و الغابات يغيب هؤلاء عن هؤلاء المجاهدين، و عندما يسألونهم بعد نهاية العملية يدعون أنهم اختبئوا في أماكن مثل "فوق القرميد" أي سقوف المنازل أو تحت الأشجار... و غيرها.

و بلغ الأمر ببعض الضباط و المسؤولين إلى معاملة الجندي البسيط معاملة تتسم بالاحتقار، بينما يعامل هؤلاء معاملة تتسم بالفخامة و التعظيم و الإجلال.

كما كان لذلك آثار تمثلت في إفشاء أسرار الثورة، إذ كثرت عمليات التمشيط و المعارك و الاشتباكات المستمرة، و اكتشف فيما بعد أن الوشائيات كانت تقدم من قبل هؤلاء.

كما أصبحت تحركات هؤلاء من أصحاب المناديل أو السلاسل أو الأكف الناعمة كما يسمونهم مريبة، إذ طالما يراهم البعض يتوافدون على الثكنات و مراكز العدو و ينسحبون إليها متسللين للاجتماع مع قادة الثكنة أو المركز.

و لعل من أفعالهم ما كشفت و وجهت إليهم أصابع الاتهام من قبل العقيد عميروش الذي كانت شكوكه في محلها، من خلال الظروف الغامضة التي تم فيها اعتقال أحد الضباط النزهاء و هو السيد الحسين صالح، الذي يصفه المجاهد وعلي بالبطل، و كيفية تواجده بأيدي سلطات العدو بتيزي وزو، فهل كان اعتقاله عن طريق هؤلاء الزرق بعد تقييده و حمله مجبرا أم أن هناك شيء آخر على حد تعبير المجاهد وعلي¹.

و هو ما دفع عميروش إلى محاولة استبداله بأحد الأسرى الفرنسيين، إلا أن سلطات العدو ضحت بحياة ضابطها و أقدمت على إعدام السي الحسين صالح خوفا من انكشاف خيوط المؤامرة، و يضيف المجاهد أنه يعلن باعتزاز أنه لم يتم توريط متقف واحد من مثقفي العربية في منظماتهم، و قد ألقى القبض على ثلاثة منهم خطأ ثم أطلق سراحهم بعد مدة قصيرة.

¹ - واعي، مجلة أول نوفمبر، عدد سابق، ص 26.

تمت محاكمة الزرق بعد استنطاقهم، و كان يشترط في إدانة هؤلاء أن يذكر اسمه ثلاث مرات فما فوق عند استنطاق بعضهم.

- أن لا يسلم المتهم المقبوض عليه مباشرة إلى مركز الاستنطاق، إلا بعد مروره على لجنة امتحان تقوم بمناقشته بالطرق السلمية و بمحاورته و جس نبضه، بحيث إذا لاحظت فيه الصدق و الإخلاص و عدم الانحراف عن مسار الثورة تطلق سراحه.

المحاكمة:

كانت المحكمة التي تكونت للنظر في ملفات الزرق و إصدار الأحكام عليهم مؤلفة من تسعة أعضاء ، مقررات مركز "المدرية" بأكفادو، و بعد تطور الأوضاع و ارتفاع عدد المقبوض عليهم، فتحت محاكم أخرى تابعة للمناطق، تقوم بدورها بالنظر في ملفات الزرق و إصدار الأحكام ضدهم.

و كانت معظم الأحكام على هؤلاء المتطورين بالإعدام، و أصدرت قيادة الولاية الثالثة قرار ينص على اعتبار كل من نفذ فيه حكم الإعدام من الزرق شهيدا، لأنه نال جزاءه جراء إجرامه، في نظر المجاهد وعلي ، و من الإنساني أن تحصل الأرمال و الأصول و الأولاد على المنح التي خصصت لأسر الشهداء...¹

غير أن المهم لدينا هو معرفة حيثيات محاكمة الزرق و أهم الأحكام الصادرة في حق هؤلاء، و كيف كانت محاولات قادة الثورة و على رأسهم عميروش قائد الولاية الثالثة للقضاء على خيوط المؤامرة و إبعاد أصحابها.

حيث تم اكتشاف بعض أعوان هؤلاء الضباط من أصحاب "الأكف الناعمة"... مثل إحدى العميلات التي قامت بكشف العملية بمجرد استنطاقها و كشفت في رسالة للضابط المسئول عن منطقة آقبو أحد ضباط الثورة، و اقتيدت العميلة إلى مركز قيادة عميروش الذي أمر بإلقاء القبض عليها، و لم يمر أسبوع حتى اكتشفت منظمة الزرق في أكثر من مكان و جل أعضائها من أصحاب المناديل أو ذوي السلاسل على حد تعبير المجاهد.

و باشر عميروش و أعوانه من المخلصين عملية التحقيق التي كشفت عن استفحال

¹- واعلي، مرجع سابق ص 30-31.

عملية الزرق في عدد كبير من مناطق الولاية الثالثة و خارجها، و سنقوم بعرض فصل منها في الولاية الرابعة في الفصل الخامس المخصص لنماذج المحاكمات بالولاية الرابعة. و كانت عملية التحقيق قد كشفت أن عدد هؤلاء المتورطين قد بلغ حوالي 600 شخص، من الأشخاص المتفرنسين على حد تصريحات المجاهد الذي يقول عنها "أن معظم المشاكل التي عرفتها الولاية جاءت من أصحاب هذه اللغة و يصفها بالصفير (0)، و أعدت ملفات قضائية لهؤلاء لمحاكمتهم أمام المحكمة العسكرية للولاية، و قد برأت المحكمة حوالي 10% ممن ألقى القبض عليهم من الزرق و أن حوالي 5% فروا و التحقوا بصفوف العدو قبل إيقافهم، و منهم من فروا قبل استنطاقهم و محاكمتهم¹.

إن المهم في معرفة مصير عملية الزرق و أهم المحاكمات التي عقيبت هذه المؤامرة التي طالت الثورة، و التي لا يمكن الجزم بكون كل من استفاد من البراءة فهو بريء، و أنه كل من أدين فهو مجرم، لأن الحكم للتاريخ و الأهم في ذلك هو كيفية تناول تلك القضايا، و أهم مراحل التحقيق و أهم الأحكام التي اعتمدها الثورة، كما لاحظنا الجانب الإنساني للثورة في التعامل مع ضحايا السياسات الفرنسية، على غرار من أعدم من الزرق، و الرأفة بأسرهم وعوائلهم ..

2- قضية عيان رمضان و تصفيته: ديسمبر 1957م.

إذا كان فرض النظام يلزم الجميع على الالتزام بتنفيذ القوانين و إذا كان القادة والمسؤولين يسهرون على التطبيق الفعلي للقوانين الثورية عن طريق عقد جلسات المحاكم وفق تخصصات كل منها سواء المدنية أو العسكرية، فلا يعني ذلك أن هذه القوانين لا تلزم إلا فئة الجنود و المجاهدين بينما ينفذ منها المسؤولين، إذ لاحظنا في كثير من الحالات وكثير من المحاكمات التي قامت لمجرد الاشتباه أو لمجرد نزاع أو خلاف بين اثنين، و قد طالت العملية حتى رؤوس من قيادة جبهة التحرير الوطني و جيشها، و يبقى الغموض يكتنف بعض القضايا التي لا يجد القارئ أو الباحث إجابة شافية لها، و الأمثلة كثيرة لكننا نقدم عينات منها.

¹- واعلي، مرجع سابق، ص 29.

فمثلا بالنسبة لقضية تصفية عبان رمضان¹ و لا يسعني وصفها إلا كذلك، و ربما لا يحق لي الحكم عليها و إنما وجدت نفسي أطرح أسئلة و لم أجد إجابة دقيقة و مقنعة. فإذا كان القانون يسري على الجميع فكيف لقادة و شخصيات وطنية فاعلة في جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني، أن تضرب بعرض الحائط كل القوانين رغم أنها الجهة الملزمة بتنفيذها و أن تصدر أحكاما عشوائية ، و مهما كانت التهمة المنسوبة لشخص عبان رمضان، و مهما اختلفت الآراء حول أسباب و دوافع تصفيته إلا أن القرار الذي اتخذه هؤلاء القادة² و دون محاكمة و دون أن يترك له الحق في الدفاع عن نفسه أو اختيار محام للدفاع عنه ، و حكم عليه بالإعدام و نفذ فيه في فترة وجيزة. لذلك فإن الأمر بالنسبة لنا كباحثين هو البحث عن الحقيقة و بدون أي توجهات، اذ تستوقفنا مثل هذه السلوكات التي تختلف عن مبادئ و قوانين جبهة و جيش التحرير الوطني، و تجعل التصور لتلك القوانين و التنظيمات مجرد حبر على ورق أو لا تعدوا كونها قوانين وضعت على الضعفاء من المجاهدين ليس إلا. كذلك بالنسبة لقضية لعموري الذي اتهم بمحاولة الانقلاب كنموذج لمحاكمة ثورية و التي تظهر على أن القضية هي قضية صراع على المناصب و المصالح. بينما نجا الكثيرون من المحاكمة رغم فداحة أخطائهم، و عرقلتهم لتفعيل القوانين الثورية رغم ثبوت تورطهم و أحيانا تلبسهم بالذنب، فكان الحكم بالإندار الشفوي مثلا أو بعض العقوبات التي تترتب جراء مخالفة بسيطة. و هذا ما يجعل القارئ يضع تلك التصرفات و المعاملات في الميزان، و ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الحكم على الثورة بالشرعية و القانونية، و يرى آخرون أن ذلك لا يعدوا كونه مجرد جري وراء المصالح. إلى جانب التعقيم حول القضية و تضارب التواريخ، يبقى للمهتم او الدارس البحث عن جوانب من الثورة خاصة فيما يخص التنظيم القضائي و قوانينه و مدى تطبيقه من قبل

¹ - خالفة معمري، عبان رمضان، تعريب زينب زخرف، المعهد العالي الغربي للترجمة، جويلية 2007، ط 2، 2008، ص.475-478.

² - بوصوف، بلقاسم كريم ، و بن طوبال، و هم المتهمون بقتل عبان رمضان.

القادة، و المسؤولين و الجهات التي تسهر على تطبيقه و كذا الجهات الخاضعة لهذه القوانين.

و إذا كان ذلك هو جزء من الحلقة المفقودة، التي تبين مظهرا من مظاهر الصراع بين قادة الخارج فيما بينهم بين القيادة السياسية و القيادة العسكرية و بين قادة و مجاهدي الداخل و سخطهم على قادة الخارج، الذين اتهموا بإهمالهم للثورة في الداخل في ظل معاناة المجاهدين في الجبال من نقص التموين بالسلاح، و الأكل و اللباس، و غيرها من الضروريات في ظل استمرار القمع و التقليل و التشريد و التجويع من قبل سلطات الاحتلال و جيشها و الأكثر من ذلك ما عاناه المجاهدين في الجبال من انتشار مظاهر الحرب النفسية التي طالت العديد من الأبرياء الذين حوكموا لمجرد الشك، رغم تفاني بعض القادة في التحقيق المجد و بالتالي إصدار قوانين و أحكام، بناء على المعلومات و شهادة الشهود، كما كان بالنسبة لقضية "لابلويت" أو "الزرق" التي طالت الولاية الثالثة و الرابعة والتي خلصت الجبال من كثير من الدخلاء و العملاء إذ أثبت عميروش و رفقائه مدى حرصهم على تنفيذ القوانين حتى على الضباط و المسؤولين الذين ثبت تورطهم في العمالة والخيانة، و صدرت في حقهم أحكام بالإعدام، و الذين أثروا في الكثير بفعل تصرفاتهم المنافية لمبادئ و أخلاق الثورة، و أوجدوا خلا في الإيديولوجية الثورية للمجاهدين، و السلوكات المنافية لها و لقوانين الثورة عموما.

وفي هذا السياق وبناء على شهادة كريم بلقاسم فانه ويوصوف وين طوبال ومحمود الشريف اتفقوا على سجنه لاعتقادهم انه يحاول الانفراد بالثورة خاصة بعد معركة الجزائر التي خسرها مخرفا عشرات من القتلى والمعتقلين في صفوف المناضلين والمجاهدين ، الا أن بوصوف حسب حربي اصر على اعدامه لان الثورة لا تملك سجنا لاحتوائه .
ويصرح كريم ان ضميره مرتاح وانه يتحمل المسؤولية الكاملة في اغتيال عبان لأنه كان يشكل خطرا على النظام¹.

¹-حربي ، الاسطورة والواقع ، مصدر سابق ، ص 173.

وهذا ما دفع هؤلاء القادة الى التوقيع على رسالة يتحملون فيها المسؤولية الجماعية عن اعدام عبان¹.

ولإنقاذ الموقف خاصة اتجاه القاعدة النضالية نشرت جريدة المجاهد الناطقة باسم جبهة التحرير الوطني في الصفحة الاولى صورة كبيرة لعبان تحت عنوان " عبان رمضان يستشهد في ميدان الشرف " تتعي فيه الشهيد عبان الذي حسبها سقط في ميدان الشرف في اشتباك عنيف مع العدو في النصف الاول من شهر افريل 1957، وانه سقط جريحا وقد بذلت القيادة كل ما في وسعها لإنقاذه ، الا انه حدث نزيف قصى على حياته ، وان جبهة التحرير الوطني تعلن بكل مرارة أن الأخ عبان رمضان استشهد فوق التراب الوطني ، وان الجراح الخطيرة التي اصيب بها هي سبب استشهاده و كان ذلك في اواخر شهر ديسمبر².

3- محاكمة العموري وانعكاساتها 28 جانفي 1959:

لعل من بين القضايا التي أثارت ردود أفعال مختلفة بين مؤيد و معارض لهذه الأحكام كل حسب انتماءاته سواء للمؤسسة السياسية أو العسكرية. إلا أن أهم القضايا التي تم تسجيلها في إطار المحاكم العسكرية للثورة هي محاكمة العقيد العموري³ و رفقائه، و التي عرفت بمؤامرة لعموري أو قضية لعموري أو انقلاب العقداء⁴. أسبابها إلى أنه يدخل في إطار الصراع الدائر بين طرفي القيادة، حتى اتهم بعضهم بالجهوية و الطمع في زعامة الثورة، في إشارة إلى كل من كريم بلقاسم و عمر أوعمران.

¹ - احمد منصور ، الرئيس بن بلة يكشف عن اسرار الثورة الجزائرية ، ط2 ، دار الاصاله للنشر والتوزيع ، الجزائر 1430- 2009 ص 442 .

² - جريدة المجاهد، ع 24، تاريخ 29 ماي 1958، ص 1.

³ - **العقيد العموري**: ضابط و قيادي، تخرج من معهد الشيخ الإمام عبد الحميد ابن باديس، كان أحد مناضلي حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، و أصبح أحد قادة الولاية الاولى بالقاعدة الشرقية. انظر : مؤامرة لعموري . حربي - ميني 504 ، انظر كذلك الطاهر الزبيري ، آخر قادة الاوراس التاريخيين 1929- 1962 ، مصدر سابق ص 201 - 205 ، انظر كذلك فتحي الديب ، عبد الناصر وثورة الجزائر ، ط 1 ، دار المستقبل العربي ، مصر 1984 .

⁴ - رابح لونيسي ، القضاء العسكري خلال الثورة التحريرية "محاكمة لعموري و زملائه"، الملتقى الوطني حول القضاء، مرجع سابق، ص 147.

إلا أن القضية تطورت بعد الاتصالات التي قام بها لعموري مع فتحي الديب¹ و مسؤولين بالقاهرة حول مساعدة لعموري و رفاقه للانقلاب على قيادة الثورة، أما بورقعة و خلافا لعلي كافي فإنه يرى لعموري و عبان رمضان كانا من ضحايا جهاز المالح (MALG)، و أنهما من المخلصين الذين جرى اغتيالهم لأنهما رفضا الانقسام، و قدم تساؤلات حول سبب عدم سجنهما بدل قتلهما².

مجريات المحاكمة:

بناء على محضر المحاكمة و قرار الحكومة المؤقتة المؤرخ بتاريخ 20 جانفي 1959 بموجب القانون الأساسي لجيش التحرير الوطني بغرض المحاكمة عن قضية خطيرة حسب ما ورد في المحضر، و تتمثل في التآمر ضد الثورة، لذلك فإن المحكمة العليا، و اعتمادا على إدارتها تنشأ محكمة حسب القضية محل التحاكم.

و تقرر تحديد ثلاث أطر أساسية هي:

- المصلحة العليا للثورة.

- حماية وحدة التراب الوطني.

- تحقيق عدالة نزيهة حول قضية التآمر.

كما تقرر أن تترك للحكومة صلاحية اتخاذ القرارات المناسبة، و خلاصة النتائج المترتبة عن هذه القضية من خلال محاضر الدعوى الملفات، محاضر الأحكام و المرافعات و سجلاتها.

تضمن محضر الحكم ما يلي:

أنه في سنة 1958 بتاريخ 29 فيفري على الساعة 21.30، ضمت المحكمة العليا المكونة من:

العقيد بومدين رئيسا، و العقيد الصادق دهيليس قاضيا، و الرائد سليمان قاضيا ثانيا، إلى جانب كل من الملازمين سرداني عبد العزيز و فلاح محمد و مشيش علي، و روابح أحمد محققا، و قد حضر المحاكمة الرائد علي منجلي كمحافظ للحكومة، و الطاهر الزبيري مدافعا.

¹ - فتحي الديب: رئيس المخابرات المصرية المكلف بملف الثورة الجزائرية.

² - بورقعة، مصدر سابق، ص 315.

يذكر الطاهر الزبيري في مذكراته بخصوص القضية ان لعموري هو الذي طلب توكيله كمحام للدفاع عنه وان كريم بلقاسم بلغه رغبة لعموري ، وتفاجا لذلك ويضيف انه تساءل عن مسالة الدفاع عن من تسميهم الحكومة بالمتمردين ، وانه يرى ان التمرد له اسبابه ، لكن حسبه ان يصل الامر الى الاساءة للثورة ويشكل خطرا عليها فهذا امر غير مقبول على حد تعبيره ، ويقول ان كريم طمانه بأن : "الامر عادي ولا يدعو للقلق " .

ولعل تفسير ذلك يضعنا امام الحقيقة في كون المحكمة لم تكن إلا صورية والاحكام كانت مقررة سابقا، كما حضر المحاكمة كذلك كل من شريقي عبد المالك و شببلا محمد ، وعبد العزيز زرداني ، (من الولاية الاولى) و فلوح (من الولاية الرابعة) محلفين¹ ، إضافة، إلى المتهمين الرئيسيين في القضية و هم محمد العموري المتهم الرئيسي في الانقلاب العسكري التي كانت تهدف إلى إلقاء القبض على الوزراء العسكريين، كريم بلقاسم، محمود الشريف، و بن طوبال، و عبد الحفيظ بوصوف، و إحضارهم إلى الجزائر و عقد محاكمة عسكرية لهم بتهمة الانحراف عن مبادئ الثورة الجزائرية، برفضهم تمويل الثورة بالسلاح للضغط على جيش التحرير، و حملهم على قبول التفاوض مع فرنسا و خضوعهم لسياسة بورقبيبة الداعمة للمفاوضات مع فرنسا.

إلى غيرها من التهم التي كان لعموري و رفقائه ينوون توجيهها لهؤلاء القادة حسب ما ورد في شهادة فتحي الديب و هو من المقربين من العموري و رفقائه².

إلا أن القدر شاء أن يصبح لعموري سجيناً لدى هؤلاء، و جرت محاكمته و وجهت له تهم الدعوة إلى الانشقاق و محاولة تحطيم معنويات الجيش و رفض تنفيذ الأوامر و التآمر مع هيئات خارجية كمصر، و كذا إهدار أموال الثورة في الولاية الأولى بطرق غير مشروعة، و بناء على التهم المذكورة أنفا تم الحكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص، أما رفاقه كمحمد نواورة و عواشرية محمد و العقون عمر و غيرهم، حيث وجهت لهم تهم التآمر على السلطات العليا و رفض تنفيذ أوامرها و المشاركة في الانقلاب.

¹ - الطاهر الزبيري ، مصدر سابق ، ص203.

² - Harbi - Meynier, opcit, p 510-511

و تم إصدار الحكم وفقا للنص الثاني من الفقرة الثالثة لقانون العقوبات العام و العدالة العسكرية للـ ALN الذي ينص على عقوبات مختلفة تبدأ من التجريد من الرتب أو إنزالها و الخيانة العظمى بالتآمر على الوطن و التي تكون عقوبتها الحكم بالموت¹.

حيث صدر الحكم عن المجلس الأعلى للمحكمة باسم الشعب الجزائري، باسم الثورة، باسم جيش التحرير الوطني، و باسم الشهداء بتجريد المتهمين من سلاحهم و تجريدهم من رتبهم و الإعدام في حق لعموري.

يرى بعض الدارسين من خلال تناولهم لموضوع محاكمة لعموري أن لعموري شخصية بارزة و انه كان صاحب حس وطني و غيره على حرمانه من التنديس، و ما يعرف عنه انه كان خريج معهد عبد الحميد ابن باديس، حريص على الثورة من أي انزلاق عن قرارات الصومام، و يذكر أن أسباب القضية لا يعرفها إلا رفاقؤه الذين كانوا قريبين منه أمثال نواورة و قادة الأوراس².

و يقول أحمد توفيق المدني : لعموري كان من بين أفراد القيادة العامة (COM)، و أنه كان له ملف ضخيم عن القضية و نظرا لكونه قد تمرد على قوانين الثورة حسب ما تم الإشارة اليه سالفا، و مساندته من قبل المخابرات المصرية، تم إقرار تشكيل محكمة عسكرية برئاسة هوارى بومدين، و تعيين الكولونيل الصادق محاميا، على أمل أن يكون التحقيق و يمكن كل المحامين من كل وسائل الدفاع و أن تسمع المحكمة إلى كل شهود الإثبات و النفي، ثم تصدر حكمها و تقدمه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.

إلا أنه لم يدري كيف وقعت المحاكمة و تم تنفيذ حكم الإعدام في حق لعموري و رفاقه التي لم يعلم إلا بعد تنفيذها فعلا، و كان ذلك إحدى بؤر التوتر بين المدنيين و العسكريين في الحكومة، و اتسعت دائرة الشقاق مما أدى إلى انفصال بينهما أي بين الحكومة المؤقتة و قيادة الأركان العامة³.

¹ - harbi – meynier , p 512.

² - ابراهيم العسكري، لمحات من مسيرة الثورة التحريرية و دور القاعدة الشرقية، الجزائر، قسنطينة، دار البعث للطباعة والنشر ، 1992، ص 139.

³ - أحمد توفيق المدني، حياة كفاح، "مذكرات / الجزء الثالث مع ركب الثورة التحريرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 2، 1988، ص 405-406.

4 - منع التدخين و تنفيذ عقوبة جرع الأنف وقطع الشفاه :

يذكر حربي أن جبهة التحرير الوطني قررت منع التدخين و الخمر بداية من 15 جوان 1955، و ربما يعود قرار المنع إلى ما سبق، و هو قرار اتخذته الحركة الجزائرية المسلحة¹ MNA. و لا يعود أمر المنع إلى كونه محرم شرعا، و إنما هو إيمان بالتحرك من قيود المستوطنين، و ضرب الاقتصاد الامبريالي، و دليل للرأي العام في الداخل و الخارج، أن الشعب الجزائري مطيع للثورة و تعليماتها مهما كانت طبيعتها، و أنه شعب يعلم ما يفعل و ماذا يريد. و قد صدر القرار في الوقت الذي كانت فيه الثورة تسعى جاهدة من أجل تثبيت أقدامها، و تجنيد المقاتلين و توعية الشعب و جمعه حول الثورة.

في هذه الفترة كان المستوطنون الأوروبيون يستهزؤون بالثورة، و قد غرثهم بساطة السلاح و قلة الإمكانيات التي كانت بحوزتهم في تلك الفترة، حتى أن أحد غلاة المعمرين صرح قائلا: "إن ما تحققه فرنسا من مداخيل عن طريق بيع التبغ يكفي وحده لتمويل عملية القضاء على الثورة"، هنا أصدرت قيادة الثورة قرار منع التدخين على مستوى التراب الوطني، و كل من خالف يقطع أنفه.

كما اعتمدت الثورة الصرامة و الجد في تطبيق العقوبات خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتحدي السلطات الاستعمارية. و شمل قرار المنع كل الجزائريين، مجاهدين، و مواطنين بسطاء، و بالفعل فإن عقاب قطع الأنف نفذ فيمن لم يلتزم بقرار الثورة، لأن الذي لم يمتثل لهذا القرار اعتبروه في نظر الثورة "ماعدوش النيف" و بالتالي قطعه أولى، و بقي هذا القرار ساريا حتى انعقاد مؤتمر الصومام فتم إلغاؤه. و من الذين نفذ فيهم عقاب قطع الأنف، المجاهد "بودلال بلقاسم"². إلا أنه لم يتخذ موقفا معاديا للثورة بسبب ذلك، بل انضم بعدها لصفوف جيش التحرير و أصبح مسؤولا في الثورة³. و كرد فعل من طرف الجزائريين على

¹ - Harbi ; les archives de la révolution algérienne ; rassemblées et commentés par Mohammed Harbi ,postface de Charles-Robert-Ageron, les études jeune Afrique.

انظر الملحق رقم 14 ، قرار مقاطعة التدخين و الكحول عن جبهة التحرير الوطني Document n° 15, p 105

² - عد الى الملحق رقم 15، صورة لاحد المجاهدين الذين نفذت فيهم عقوبة جرع الأنف بسبب التدخين والمدعو بلقاسم بودلال ، نقلا عن عمار قليل، ملحمة الجزائر، ص 303. انظر كذلك مصطفى تونسي ، من تاريخ الولاية الرابعة ، دار القصة للنشر ، ترجمة اوزاينية خليل ، 2012 ص56.

³ - نفسه، ص 305 .

هذا القرار خرج الجزائريون متظاهرين معلنين تأييدهم للمعركة التحريرية التي يقودها جيش و جبهة التحرير الوطنيين.

هكذا و بناءا على قرار المنع صدر عن المحكمة الثورية عدة أحكام بقطع الأنف و الشفاه أحيانا على الجزائريين الذين لا يمتثلون لأوامر الثورة و في ذلك رسالة لبقية المجاهدين بضرورة التقيد بقوانين الثورة¹.

و استثمرت السلطات الفرنسية قضية منع التدخين في التشهير بالثورة و نبذ قوانينها التي وصفت باللاإنسانية. و تستوقفنا بعض الصور لأشخاص مجدوعي الأنف و الشفاه ، تستغلهم وسائل الإعلام الفرنسية و الغربية من حلفائها في انتقاد قوانين الثورة ، متناسية طرق التعذيب و التنكيل بحق الضحايا من الجزائريين من النساء و الأطفال و الشيوخ بأبشع صور التعذيب و القتل.

إذ لا تزال آثار الهمجية الاستعمارية و جرائمها تظهر إلى يومنا هذا خاصة هؤلاء الذين يسقطون ضحايا أو يولدون مشوهون أو من قطعت أعضاؤهم جراء قنابل النابالم و القنابل الى يومنا.

ثانيا: قضايا وطنية وأحكام قضائية بالولاية الرابعة :

1- الاختراق والتصفية : 1958 – 1959 ونتائجها:

لعل من أهم المراحل التي مرت بها الجزائر هي مرحلة 1957 والتي تميزت بها المنطقة الوسطى من البلاد وتحديدًا العاصمة خاصة فيما عرف بمعركة الجزائر والتي تسمى كذلك بحرب الشوارع، كما كان لفعال الاختراق الذي ميز بالخصوص جيشي الولاية الثالثة والرابعة. و من خلال مراسلات العقيد عميروش قائد الولاية الثالثة إلى الولاية الرابعة يدلهم فيها على العملية (la bleuite)¹ و أهم العناصر المتعاونة مع الاستعمار من الجواسيس والخونة

¹ - انظر الملحق رقم 16، صورة لاحد الجزائريين مجدوع الأنف و الشفاه بسبب التدخين، نقلا عن دراسات استعمارية فرنسية ، تستعملها الدعاية الفرنسية لضرب القوانين الثورية وتصفها بالبربرية واللا إنسانية ،

انظر : - Etudes coloniales, Raphaëlle branche ,
l'armée et la torture pendant la guerre d' Algérie (1954 – 1962), paris galliars 2001

التي تقضي القوانين الثورية الحكم عليهم بالإعدام على أساس الفعل المتمثل في الخيانة التي نصت كل القوانين والعقوبات الخاص بكل الولايات على الحكم بالموت، لذلك اتخذت الولاية الرابعة عدة إجراءات مست خاصة الجنود الذين جاؤوا من الجزائر العاصمة منذ إضراب الثمانية أيام والجنود الهاربين من الجيش الفرنسي حسب زعمهم ، ومن "القومية" أو الحركة . وعمل مسؤولوا الولاية الرابعة وعلى رأسهم سي امحمد بوقرة وسي محمد بونعاما على إعطاء تعليمات إلى مسؤولي المناطق والنواحي والأقسام يدعوهم فيها إلى توخي الحذر وإعطاء أوامر تدعو الجنود الذين كانوا في مهام خاصة أو تحصلوا على رخص للخروج إلى الالتحاق بكتائبهم².

- كل المراسلات الخاصة، والمراسلات الخاصة بالمناطق.
- توقيف كل التنقلات إلا على الحاملين لرخصة مرور موقعة من طرف مسؤول الولاية.
- توقيف عمليات التنقل من منطقة إلى أخرى .
- توقيف كل الأشخاص الوافدين من الولايات الأخرى ، وفرض مراقبة صارمة لهوياتهم .
- غلق الحدود مع بقية الولايات، إلا على المكلفين بالاتصال المبعوثين من طرف الولاية.
- إيقاف المشبوه فيهم مهما كانت درجاتهم.
- تم إكتشاف هذه المؤامرة ، ومحاكمة الخونة³.

كما كتب العقيد عميروش إلى الرائد عز الدين يعلمه أن ثلاثة من جنود الكوماندو علي خوجة متهمون بالخيانة ، وذلك لكونهم على اتصال مع الجيش الفرنسي ، من خلال تسريب معلومات عن الثورة والجيش إلى الفرنسيين ، وطالبه بضرورة إعدامهم ، إلا أن هؤلاء الأشخاص المعنويون كانوا قد سقطوا قتلى في إحدى المعارك أشهر قبل عملية التطهير . وكان هؤلاء من الطلبة الذين التحقوا بالجبال من العاصمة ، أو من أتباع بلونيس من عملاء الفرنسيين¹.

1 - لا بلويت ، أو الزرق ، خطط لها ضباط المكتب الخامس المتخصص في الحرب النفسية ، لإحداث انشقاق في صفوف الثورة والمجاهدين ، وزرع الشقاق وعدم الثقة ، سمي أصحابها بالزرق لأنهم يرتدون الزي الأزرق ، ومنها اشتق إسمهم .

2 - Henri Alleg , la guerre d'Algérie, 1954 – 1962, tome 2. 3, Paris 1981, p 120.

3 - عبد الحفيظ أمقران الحسني، مذكرات من سيرة النضال والجهاد، ط دار الامة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر 2010 . ص 149 151 .

لذلك عملت قيادة جيش التحرير على اتخاذ عدة تدابير لمحاصرة الجواسيس والخونة ومحاولة كشفهم ، وكان قد وعد العقيد عميروش على تصفيتهم لتطهير صفوف جيش لتحرير الوطني من الخونة والعملاء .

وبناء على ذلك فقد كانت هذه العملية من أكثر العمليات التي تبنتها جبهة التحرير الوطني وجيشها في الولاية الرابعة على غرار الولاية الثالثة، والتي أسالت الكثير من الحبر بين مؤيد لعملية التطهير أو رافض لها.

خاصة وأن تلك الأحكام بالإعدام كانت أحكاما جماعية من قبل المحاكم العسكرية لجيش التحرير الوطني ، والتي أودت بحياة خيرة الشباب من جيش التحرير الوطني ، على حد شهادة الكثير من مجاهدي الولاية الرابعة ، حيث يذكر المجاهد " بن إسماعيلي " أنه حسب شهادة أحد مسؤولي الجيش بالولاية وهو المجاهد المرحوم سي طيبوني بن إسماعيلي ، أن مجموعة من المجاهدين من أصحاب الكفاءة العالية والذين يشهد لهم بالشجاعة الفائقة في إدارة المعارك ، كانوا قد وقعوا ضحايا لهذه الحرب التي تفننت فرنسا في إدارتها بوسائل ببيكولوجية عالية ، وذلك من خلال تلك المناشير التي كانت تلقى على جبال الولاية ، أو في دواويرها أو في أسواقها ، أو تلك الرسائل التي تصل بعض الأشخاص موقعة من قبل سلطات الاحتلال ، والتي تجعل من الأخ يشك في أخيه ، أو الجندي في مسؤوليه ، فانتشر الشك وعدم الثقة بين أفراد الجيش ، إلى درجة أن الجندي لا يغفل على سلاحه ولوازمه ، ولا نيام إلى جانب زميله خشية من الإيقاع به ، ترك رسالة في جيبه تدينه ، أو سرقة سلاحه أو وثائقه .² فعم اللا أمن ، وفقد الجيش أعداد كبيرة من مجاهديه وقد مست العملية أكثر الأشخاص والمسؤولين الذين كانوا يمثلون إزعاجا كبيرا لفرنسا ، ونجحت في إزاحتهم من أمامها عن طريق القضاء عليهم بسلاحهم كما يقال من غير أنه المؤيد للحكم أمثال المجاهد عبد العزيز وعلى من الولاية الثالثة على اعتبار أن العملية بدأت في الولاية الثالثة وانتهت في الرابعة³ ولكل رأيه .

¹ - Commandant Azzedine, on nous appelait Fellaghas, stock, paris 1977, p 87

² - محمد بن إسماعيلي ، لقاء خاص بتاريخ 10 جانفي 2013 ، ببيته بسيدي لخضر غرب خميس مليانة ، ولاية عين الدفلى .

³ - عبد العزيز واعلي ، مصدر سابق ص 27 .

2- سلم الشجعان وتداعياته على الولاية الرابعة : اوت - اكتوبر 1958 - 1959:

تعد هذه السياسة إحدى الأوراق التي استعملها ديغول في محاولة للقضاء على الثورة فهاهو ديغول يدعو إلى السلم أو بعبارة أصح على الاستسلام اللا مشروط ، بدعوة المجاهدين إلى ترك السلاح عند أقرب نقطة للجيش أو الدرك أو الشرطة كما سمي كذلك بـ "سلم الأبطال" وهي كلها عبارة عن أسماء لا تغني ولا تسمن من جوع ، إذ لم تكن سوى كلمات تغني بها ديغول وأعوانه الذين اعتقدوا أن القضية الجزائرية هي قضية أوضاع سيئة يعيشها الشعب يمكن إصلاحها بواسطة عدد من المشاريع مثل مشروع قسنطينة الذي يعد مخططا إغرائيا بالدرجة الأولى يهدف إلى إسكان الجزائريين وإغرائهم ببعض الإصلاحات كبناء القرى النموذجية ، وتوزيع الأراضي على الفلاحين ، وتحسين المستوى المعيشي ، وفتح الأبواب للوظائف أمام الجزائريين ، والرفع من الأجور، وغيرها من العروض التي تؤكد الجزائريين أنها قد تعادها الزمن وأنه زمن اللا رجعة عن تحقيق الهدف الأسمى وهو الاستقلال ولا بديل عنه إلا بالتفاوض من أجل الاستقلال .

كما كانت الدعوة إلى هذه السياسة بعدة طرق أهمها إلقاء مناشير على جبال الولاية في محاولة لإيجاد من يدعم هذه العملية. وعرف جهاز الثورة ممثلة في قيادتها السياسية والعسكرية عدة ضربات قصمت ظهرها ومنها التحاق عدد من الجواسيس بها وكان من بينهم أحد الصحفيين وهو ألماني الأصل نجح في اختراق فصائل جيش التحرير الوطني، مدعيا أنه هرب من جيش الاحتلال.

استطاع هذا الجندي كسب ثقة جنود وضباط جيش التحرير الوطني ، وأصبح عنصرا موثوقا به ، على درجة علمه بكثير من مخططات الجيش ، مما أدى إلى تسريب المعلومات عن الكائن والمعارك ، واستطاع العدو إفشال عدد كبير من هذه المخططات¹ إلى جانب نجاحه في استمالة عدد من المجاهدين الذين أسهموا في تحريف بعض القوانين وتغييرها ومنها قوانين منع التدخين إذ سمح للمجاهدين بالتدخين وإدخال شراء السجائر في ميزانية الجيش²، وهو ما كان منوعا في قوانين الثورة سواء في الولاية الرابعة أو غيرها سابقا .

¹ - Henri Alleg , po cit p 203 .

² - Tegua; l'Algérie en guerre p 380.

وتعود عملية المنع لمنع خدمة اقتصاد العدو وكذا لكون رائحة الدخان تكشف أماكن تواجد المجاهدين إذ كان المجاهدين بمجرد شمهم لرائحة الدخان يكتشفون وجود الجنود الفرنسيين . إضافة إلى ذلك فإن عمليات التحريف طالت معظم القوانين الثورية ، كقضية التسريجات لزيارة الأهل القاطنين في بعض المناطق التابعة لبعض الوحدات والتي سمح لهم بالانتقال دون قيد ، مما سهل إتصال بعض الأشخاص المشبوهين ونقل أسرار الثورة بالجمال إلى الجنود الفرنسيين الذين عملوا على مواجهة مخططات المجاهدين ، وإحداث خسائر في صفوف جيش التحرير الوطني .

كما ساعد على نجاح تلك العملية رغم فشلها في تحقيق الهدف الأساسي لها ترويج بعض الجرائد المزورة التي تتحدث عن عدد كبير من الضحايا في صفوف المجاهدين في ظل غياب القادة الذين يعيشون حياة السلم والراحة في الخارج وتترك الجبال في أوضاع قاسية من غياب التمويل بالسلاح والتمويل بمختلف أصنافه ،¹ مع عدم محاولة قادة إيجاد حل لمساعدة المجاهدين² .

إلا أن الصراع بين قيادة الداخل والخارج حول الحق بإصدار القرارات إلى الآخر، أي قادة الداخل الذي يقومون بالعمل الثوري يعانون بالجبال من ضربات العدو وقلة التمويل بالسلاح والغذاء أم قادة الخارج الذين يديرون من الخارج.

وإذا كانت قرارات الصومام قد ألحت على إقرارا مبدئي ، أولوية السياسي على العسكري والداخل على الخارج ، وتوالت الخلافات وتبادل التهم ، مما ساعد على استفحال عملية التسميم في صفوف مجاهدي جيش التحرير الوطني، وقد طال ذلك حتى بعض أعضاء مجلس الولاية الرابعة ، الذين حوكموا بتهمة التعامل مع العدو ، وتعرضوا لعمليات التصفية في إطار عملية التطهير³ ونذكر من بين هؤلاء ممن شاركوا في لقاء الإليزي الذي سوف نقول بنتاول حيثيات محاكمتهم في الجزء المخصص بقضية الإليزي .

ومن بين تداعيات سياسة سلم الشجعان ، أن السلطات الاستعمارية استطاعت اختراق صفوف جيش التحرير الوطني ، وأثرت حتى في قيادات الثورة سواء في الداخل أو بالخارج

¹ - Alleg, op cit, p 203 .

² - Teguiá , l'Algérie en guerre, op cit, p 382 .

³ - بورقعة ، شاهد على اغتيال الثورة ، مصدر سابق ، ص 8 .

أو بباقي الولايات ، إلا أن تأثيرها برز جليا في الولاية الرابعة لما لها من خصوصية مركزية على اعتبار أن مراكز القيادة العسكرية والسياسية للاحتلال تتمركز بالعاصمة وضواحيها نظرا لإستراتيجية المنطقة كما سبق لنا الإشارة.

إذ عرفت قيادة الثورة بالولاية انحرافات عديدة لقيادتها سواء على المستوى السياسي (FLN) أو العسكري (ALN) ، لتطال سياسات فرنسا قادة الولاية وضباطها ، والأمثلة كثيرة ، سنقوم بذكر بعضا منها حسب أهميتها ، من حيث تأثيرها على الثورة بالولاية ، على غرار قضية الرائد عز الدين ¹ الذي كان إحدى شخصيات الولاية الرابعة ومن الذين استطاعت مصالح المكتب الخامس التأثير عليه بشكل أو بآخر . فالرائد عز الدين الذي تم إلقاء القبض عليه في إحدى المعارك في يوم 17 نوفمبر 1958 من طرف قوات الجنرال ماسو ² ثم نقل إلى العاصمة .

وحسب ما ورد عن كلود بايا ³ فإن عز الدين الذي قضى ليلة اعتقاله بين أهله في العاصمة ، وقبل العودة إلى البلاد لإقناع زملائه لقبول " سلم الأبطال " وعدم العودة للفرنسيين .

كما فرضت عليه الصحافة الفرنسية تصريحا قبل الذهاب إلى تونس ⁴ وكان ذلك التصريح في 30 نوفمبر 1958، في حديث مسجل بالجزائر العاصمة والذي أذيع بعدها في الراديو . جاء في تصريحه : " أنه باعتباره قائد كوماندو سابقا في الولاية الرابعة ، وأنه عضو في ALN منذ أربعين شهرا ، ، قاوم بكل قواه في مختلف المسؤوليات التي مارسها ،و إلا أنه وبعد عدد من اللقاءات والحوارات التي أجراها مع قيادات الاحتلال ، من أجل تفهم الوضعية التي عاشتها الجزائر إلى يومنا هذا ، فإنه قد توصل إلى حقيقة وهي أنه لا وجه للمقارنة بين

¹ - الرائد عز الدين (رايح زيراري) :من الجزائر العاصمة، انضم للثورة عام 1955 ، أسر في جويلية 1956 ، و فر من سجنه بعد ذلك ،كما ارتقى إلى رتبة رائد في جيش التحرير الوطني عام 1958،أصبح عضوا في المجلس الوطني للثورة 1959 - 1961 ،عضو الأركان العامة (1960-1962) ثم رئيس المنطقة المستقلة من جانفي إلى جويلية 1961.

² - الجنرال ماسو : ولد في 5 ماي 1908 ،عسكري محترف شارك في تحرير من الالمان ، قاد الفرقة العاشرة للمظليين ،شارك في انقلاب 13 ماي 1958 انظر :عاشور شرفي ،قاموس الثورة الجزائرية (1954- 1962) ، دار القصبية للنشر والتوزيع الجزائر 2007، ص 221 .

³ - كلود بايا :مؤرخ فرنسي ، له عدة مؤلفات حول الثورة الجزائرية ، منها ملفات سرية عن الثورة الجزائرية.

⁴ - Claude paillat , dossier secret de L'Algérie, 1 livre contemporain , Paris , 7^e - 1961 - pp 185 - 186 .

الوضعية التي كانت بها الثورة في 1954 وما تعيشه اليوم ، وأن هذه الأقوال التي أصرح بها لإيماني العميق وهي ما يدفعني شخصيا وبعائلتي وبشرفي كمسلم وكجندي و كرجل .
ويضيف أنه : " وبعد مجيئ يغول على رأس فرنسا ومن خلال كل الضمانات التي ظهرت من خلال أفعاله وخطاباته كتلك التي ألقاها في قسنطينة ، تجعلني أصرح و بكل ثقة أن استمرار الثورة ليس له أي مبرر أو أي معنى في الجزائر وأن المعاناة أصبحت لا داعي لها " .

ويواصل حديثه قائلا : " أنه يأسف أن قادة الخارج لم يفهموا أو لا يريدون أن يفهموا أقوال ديغول ، وأنه على قادة الداخل إذن ربط الاتصالات التي رفضت من قبل هؤلاء " ويقصد قادة الخارج.

" وبدون أن ننكر ماضيه ، فإنه يعلن بكل حرية اليوم أنه قرر فعل أي شيء لينهي به هذه المقاومة ، بالعمل والتنسيق الكامل مع الأشخاص الذين منحوني بكل حرية ثقفتهم ، وأتمنى أن أضحى من أجل جزائر جديدة مثلما يراها الجنرال ديغول¹

كما كان لعز الدين إتصالات مع قيادة الولاية الرابعة من رفقائه، كتلك المراسلة² التي بعث بها إلى قائد الولاية " سي أحمد بوقرة " والتي تضمنت حسه توضيحات عن قواعد السلم " سلم الأبطال " ، حيث ذكر في بداية رسالته ، دفاعا عن نفسه ، وعن حيثيات اعتقاله بعد أن أصيب في المعركة ، ويؤكد على أنه لا يجب أن يعتقد أنه استسلم دون مقاومة، ليصل إلى الهدف في الرسالة التي بدأها بطرح سؤال وهو أنه " إلى متى نواصل الاقتتال هكذا " حسب ما جاء في الرسالة، وإذا ما استمر القتال فمعنى ذلك هو بناء على رغبة الخارج لا أكثر ولا أقل " على حد تعبيره.

كما وصل حديثه بوصف قادة الخارج بالأوغاد لا أكثر ولا أقل وأنه فهم هذا ولم يكن الوحيد ، فالكثير فهم ذلك " ، وتصيف مخاطبا " سي أحمد بوقرة ، أنه السبب الذي دعاه إلى الإتصال به ، و " أنه يمنحه كلمة جندي و أنه لا يتعلق الأمر بخيانة " .

¹ - Harbi – Meynier op cit p 562 .

² - رسالة الرائد عز الدين إلى سي أحمد بوقرة قائد الولاية التي بعث بها عن طريق أحد أقرباء العقيد و أرفقت برسالة لوالد العقيد ، بعث بها إلى سي امحمد في الجبل .للمزيد انظر حربي -ميني ، مصدر سابق ص 562 .

وفي اليوم الذي نشر فيه التصريح أمام الصحافة في 30 نوفمبر 1958 ، قام عز الدين بالصعود إلى الجبل مع أحد الضباط الجزائريين في الجيش الفرنسي ويدعى " بن عزوز " وبعض رفقائه ، وكان هؤلاء متخفين في برانسهم التي يخفون تحتها سلاحهم وغادروا سويا إلى أن وصلوا إلى باليسترو حيث التقى عز الدين برفقائه¹ .. حيث تحمل عز الدين مهمة الاتصال برفقائه من قادة الولاية الرابعة.

إلا أنه لم يتسنى له لقاء القائد " سي أحمد " لأنه كان في مهمة إلى الولاية الثالثة ، فعزم على لقاء نائبه الرائد " موسى " قائد المنطقة الأولى .

كما كان كذلك يرغب في لقاء الرائد سي صالح الذي سيكون الناطق الرسمي باسم قيادة الولاية الرابعة وكوسيط بين قادة الولاية وقوات الاحتلال ، إلا أن مهمته لم تكتمل وذلك بعد إلقاء القبض على الرائد عز الدين من قبل جنود جيش التحرير الوطني وهو ما عطل المشروع إلى حين .

إذ تناقلت قوات جيش التحرير خبر اعتقاله وذلك عن طريق بعض المسؤولين الذين اكتشفوا عز الدين وجريح آخر مريس وحدا في مصلحة تمرير في المكان الذي كان عز الدين يمر عبره² ، إلا أن المهم في القضية هو هل كان موقف عز الدين يتبع من إيمانه بأن الثورة لا جدوى منها حقيقة كما ظهر من خلال رسالته إلى رفقائه ، وكذلك من خلال تصريحه عبر الراديو ، أم ما صرح أنه من خلال مذكراته حيث يذكر عز الدين :

" أنه أوهم السلطات الفرنسية بأنه اقتنع بمحتوى هذه السياسة الرامية إلى السلم ، ويتساءل عن حقيقة السلم الذي يرمي إليه الجنرال ديغول ، وهو يعلم أنه منذ مجيئ ديغول تضاعفت العمليات العسكرية التي شملت التراب الوطني وكل الأعمال الإجرامية القمعية والتعسفية التي تستهدف الأشخاص ، إلى جانب التعبئة العسكرية الفرنسية في الجزائر ، إضافة إلى الأعداد الهائلة من المفقودين في صفوف جيش التحرير الوطني ، مقارنة مع السنوات الماضية ، وأعلن أنه قرر أن يضع حدا لهذه المقاومة الفاشلة ووافق على القيام بعدة رحلات إلى الجبال لإقناع قادة الولاية الرابعة ، وفي الجبال التقى بالقائد عمر أوصديق المبعوث

¹ - Claude paillat , op cit, pp 188/189 .

² - Paillat,op cit ; 189/ 190 ..

الجديد للحكومة المؤقتة بتونس ، ومن ثم قطع دابر هذه الاتصالات وفشلت المساعي في استمالاته .¹

إلا أنه ومن وراء عرضنا لقضية عز الدين والاتصالات مع القادة الفرنسيين ومحاولة استمالة قادة الثورة نحو مشاريع فرنسا برفعها شعارات مزيفة بتسميات مختلفة كسلم الأبطال أو بالشجعان في الوقت الذي تبذل فيه كل إمكاناتها وطاقتها من أجل القضاء على الثورة ، ومهما كانت الطروحات حول القضية وأبعادها وتأثيرها على الثورة من قريب أو بعيد داخليا و خارجيا ، فإن مواقف قادة الثورة حول القضايا تكاد تكون متناقضة بين المبدأ أو الفعل .

فإذا سلمنا أن الرائد عز قد أوهم ساسة فرنسا وعسكريوها وعلى رأسهم مسؤولي المكتب الخامس الجنرال ماسو وأعوانه أنه اقتنع بسياسة السلم المزعومة فكيف لقيادة الخارج أن تثق في كلامه وصدق نواياه باتصال مسؤول في الثورة مع الحكومة الفرنسية وهو ما سوف نتطرق إليه بالنسبة لاتصال قادة الولاية بالجنرال ديغول وهو نفس الموقف الذي لمسناه عند سي محمد بونعامة " وسي صالح اللذان صرحا أنهما لا يتفاوضان مع الجنرال ديغول بصفتهم قادة للولاية إنما المسجونين ومن ثم بداية التفاوض المباشر بينهم ، إلا أن عز الدين بعد ذهابه إلى تونس أصبح عضوا في مجلس الثورة الجزائرية ثم عضو في قيادة الأركان العامة ، ثم رئيسا للمنطقة المستقلة بين جانفي- جويلية 1961 ولم تكن عقوبته كذلك التي طالت كل من تسوّ له نفسه الإخلال بمبادئ الثورة وقوانينها، لنرى واحدة من بين الاختلالات التي عرفتتها الثورة على مستوى القيادة من خلال سياسة الكيل بمكيالين ، ونلمس ذلك من خلال واحدة من قضايا الثورة بالولاية الرابعة وهي ما اقترن إسمها بالإليزي والتي سنتناول فحواها وأبعادها على المستوى القريب والبعيد .

3/ قضية الإليزي وانعكاساتها والمواقف المختلفة منها: جوان 1960 .

لعله من أصعب القضايا و أعقدها و التي واجهت الثورة بالولاية الرابعة ما أصبح يسمى بقضية "سي صالح" أو قضية الإليزي، كما يفضل بعضهم تسميتها، فحسب المجاهد محمد الطيب العلوي، فإنه من الأفضل تسميتها بقضية "الإليزي"، نظرا للدور الذي تبناه

¹ - Commandant Azzedine , opcit , p 283 .

القصر الإليزي، أو بقضية "تيلسيت" للنشاط الذي أبداه مكتب الدراسات و الاتصالات ليوقع عددا من الولايات في فخ "الاستسلام" أو بالأحرى تسميتها بقضية سي لخضر¹، لأنه على حد تعبيره صاحب الفكرة الاستسلامية، و ليس من الموضوعية تسميتها بقضية "الولاية الرابعة" أو قضية "سي صالح".

إلا أن القضية اتخذت أطوارا و مراحل متعددة إلى أن وصلت إلى اللقاء بين قادة الثورة و الجنرال ديغول، و بعض الساسة و الجنرالات الفرنسيون أمثال المقدم Hense² المكلف المختص بالولاية الرابعة في مكتب الدراسات و الاتصالات، إلى جانب الجنرال هنري جاكين³ Henri Jacquin، رئيس مكتب الدراسات و الاتصالات و برنارد تريكو⁴، إحدى الشخصيات المقربة من ديغول و هو الذي نظم لقاء الإليزي⁵، و العقيد ماتون⁶ Mathon من الديوان العسكري للوزير الأول الفرنسي آنذاك.

أما الجانب الجزائري فيضم كل من قاضي المدينة الذي شرع في ربط الاتصال بالإدارة الفرنسية. و سي لخضر بوشمع كما يسميه الطيب العلوي، و الذي يرى أنه صاحب الفكرة في إجراء الاتصالات من أجل إيقاف القتال لذلك يجب ربط العملية باسمه، لأنه المدبر للعملية، إلى جانب ضباط آخرون أمثال سي حليم⁷، و سي عبد اللطيف¹، و جميعهم من أعضاء مجلس الولاية.

¹ - لخضر بوشامة : أو بوشمع كما يسميه بعضهم، الذي لعب دورا كبيرا في تشكيل مراحل القضية إلى ان تم اللقاء مع ديغول بالإليزي و توريث قادة الولاية في القضية التي اتخذت منحى خطير و اتهمت الولاية على غراره بالخيانة.

² **المقدم Hense**: المكلف المختص بمكتب الدراسات و الاتصالات، تقلد عدة مناصب في المخابرات الفرنسية و كان له دور في التنسيق بين قادة الولاية الرابعة و حثهم على اللقاء مع ديغول.

³ - **Henri Jaquin**: رئيس مكتب الدراسات و الاتصالات، أحد الشخصيات البارزة في المخابرات الفرنسية.

⁴ - **برنارد تريكو Bernard Tricot**: خبير بالشؤون الجزائرية، مقرب من الجنرال ديغول والطرف الثاني الاساسي في محادثات الاليزي، صاحب كتاب، دروب السلام (les sentie de la paix).

⁵ - محمد الطيب العلوي، من مخططات العدو للقضاء على الثورة من محاضرات الملتقى الاول للثورة الجزائرية بمدينة باتنة، مجلة أول نوفمبر، العدد 114-115، شعبان/رمضان، 1410، الموافق لـ مارس/أفريل 1990، ص 23.

⁶ - **ماتون Mathon**: المكلف بشؤون المكتب العسكري للوزير الاول، و رئيس المجلس .

⁷ - **سي حليم**: اسمه الحقيقي حمدان بن يحي ولد في 29 جانفي 1934 بسيدي عيسى، اصبح المسؤول السياسي والعسكري للمنطقة الاولى بالولاية الرابعة، ثم عضوا بمجلس الولاية في جانفي 1960 برتبة رائد احد مدبري لقاء الاليزي مما كان سببا في اعدامه.

أما الطرف الثاني ممن وجدوا أنفسهم متورطون دون علم بالقضية إلا في آخر الأمر، و هو الرأي الذي اتفق عليه عدد من من المجاهدين سواء من المقربين أو غيرهم من مسؤولي الولاية و قادتها، سي صالح² و سي محمد، أمثال بورقعة و سليمان الغول و العلوي، أن هذان الرجلان وجدا نفسيهما أمام أمر واقع، و أن أي رفض من قبلهما سوف يؤدي إلى تصفيتهما، و ذلك بعد الإيقاع بهم من قبل رفائهم ممن سبق ذكرهم، على كل فإن القضية و لخطورتها، اتخذت فصولا أخيرة أوقعت كل الولاية و مجاهديها في تلك المؤامرة و التآمر على الثورة و بالتالي سيادة نظرة الاتهام من قبل مجاهدي الولايات الأخرى، و كذا قيادات الثورة بالداخل و الخارج و احتقار كل ما هو من الولاية الرابعة³.

إلا أن ما يهمننا من الأمر في هذه القضية هو التعرف على حيثيات المحاكمة التي أودت بصناع هذه القضية و الأحكام الصادرة عن قيادة الولاية الرابعة في حق كل من شارك في اللقاء، و مدى تطبيق قوانين الثورة على كل من يخطئ في حق الثورة، و المقارنة بين القضايا التي مست أشخاصا من قيادات الثورة إلا أن الأحكام لم تكن مماثلة مما يجعلنا أمام تساؤلات عديدة حول جدية العدالة الثورية أو التنظيم الثوري، و الذي يجعل الكل سواسية أمام القانون، إذ لا فرق بين جندي و آخر أو بين جندي و مسئول و مسئول آخر دون اعتبار للرتب العسكرية.

¹ - سي عبد اللطيف: و اسمه الحقيقي عبد اللطيف طولبة، كان قائد المنطقة 2.

² - زعموم محمد سي صالح: من مواليد 29 نوفمبر 1928 بعين طاية قرب مدينة الجزائر، عمل كاتبا لبلدية ايغيل ايمولا بتيزي وزو، التحق بالحركة السياسية و أصبح عضوا بالمنظمة الخاصة سنة 1947، شارك في التحضير لأول نوفمبر في منطقة القبائل حيث عين عضوا بمجلس الولاية الثالثة، أصبح قائدا بالنيابة للولاية الرابعة بعد استشهاد السي امحمد بوقرة في 5 ماي 1959 بولاد بوعشرة بولاية المدية الى جانب سي محمد بونعامة، شارك في لقاء الايليزي 1960 مما كان سببا في استدعاء الحكومة المؤقتة له للاستفسار عن القضية الا انه استشهد في الطريق الى تونس في احد الكائن باحدى مناطق الولاية الثالثة في 20 جويلية 1961. انظر محمد حربي، جبهة التحرير الاسطورة والواقع، ترجمة كميل قيصر داغر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. انظر كذلك بنجامين ستورا، القاموس البيوغرافي للمناضلين، مرجع سابق، للمزيد انظر: الطاهر جبلي، قضية سي صالح زعموم (1958-1961) مذكرة ماجستير، قسم التاريخ جامعة الجزائر 1995.

³ - للمزيد حول الموضوع أنظر: سي لخضر بورقعة، شاهد على اغتيال الثورة، مذكرات سليمان الغول، العلوي عن مجلة أول نوفمبر عدد 114-115، مصدر سابق، ص 23.

و لكن رغم أن النصوص القانونية للجبهة تنص في كثير من المواد القانونية، و من خلال عدد من المبادئ التي اعتمدت عليها النصوص الأساسية للثورة الجزائرية من خلال موثيق لجنة التنسيق و التنفيذ و الدليل العام للمجاهد و الأوامر و التعليمات المحددة للنظام العام¹، فجميعها تؤكد على أن القانون فوق الجميع، و أن الكل سواسية أمام القانون.

لما يذكر بورقعة أن الثورة كانت تعاتب المجاهدين لأبسط الأسباب حفاظا منها على سلامة الخط الثوري و ضمانا لظهور صفوفها، فكانت تكفي سيجارة يشعلها بعضهم بعد صدور أوامر تحريم التدخين حتى يجدع انف المدخن أو أن ينفذ فيه حكم الإعدام إذا زنى. كانت تلك الأحكام و العقوبات المترتبة عنها على الجميع أم كان للمصالح الشخصية و الجهوية و المحاباة و التفضيل دور في تعطيل قوانين الثورة و الإخلال بمبادئها العامة و التي تضمنتها المواد و النصوص القانونية للثورة²؟.

يذكر هنري علاق، أنه في 10 جوان 1960 بالإليزي، التقى الجنرال ديغول و ثلاثة من قادة الولاية الرابعة التي تعتبر الولاية الوحيدة التي تسير من الداخل، و ربما أهم الولايات من الناحية الاستراتيجية، من خلال احتضانها لأهم المراكز الحساسة مثل المتيجة و الجزائر، و كذلك من خلال تواصلها ببقية الولايات الأخرى كالثالثة (القبائل).

كما يطرح علاق السؤال عن أسباب قبول هؤلاء القادة بالجبال الاتصال سريرا بباريس للتفاوض مباشرة لوقف إطلاق النار مع السلطات الفرنسية، و يرى انه من وجهة النظر الفرنسية فإن الضغط العسكري الذي واجهته الولاية على الميدان من خلال عدد من العمليات و آخرها بالتيطري حيث يتواجد مركز قيادة الولاية، بالموازاة مع تواجد أحد الألمان المسمى Wilfrid Werner، و هو عون بالمصالح الخاصة الفرنسية، حيث نجح هذا الأخير في الالتحاق بجبال الولاية، و استطاع كسب ثقة ضباط جيش التحرير الوطني، و متابعة مكتب الاستعلامات الفرنسي³ BEL، لمهمة هذا العميل المكلف بمهام خاصة أهمها: إعداد منشير خاطئة، جرائد مزيفة عن مسار الـ FLN، و هو ما يتوافق مع مصلحة العدو⁴.

¹ - عد الى الملحق رقم 1، تعليمة لجنة التنسيق و التنفيذ الصادرة في 12 أبريل 1958، مصدر سابق.

² - بورقعة، مصدر سابق، ص 315.

³ BEL: مكتب الدراسات و التنسيق مع مصالح الاستعلامات لعسكرية، بدأ مهامه في 1959.

⁴ - Alleg ,op cit, p 200-201.

و يقوم بإعطاء معلومات و إحصائيات خاطئة عن الخسائر في صفوف الـ ALN، و هو ما يجعل التفكير في إيجاد الحل أمر طبيعي أمام الخسائر الفادحة التي يتكبدها جيش التحرير الوطني في غياب القيادة العليا و تمركزها بالخارج و إهمالها لشئون الثورة في الداخل، و هو ما يؤكد محتوى الرسائل التي بعث بها كل من "سي صالح" و لخضر بوشامة إلى القيادة العليا بتونس و التي تحمل عبارات اللوم و العتاب و حتى الشتائم لأعضاء الحكومة المؤقتة، و اتهامات بإهمال الثورة و التلاعب بمصير المجاهدين في الجبال¹، و التي سنستعرض أجزاء منها في هذا الفصل.

و يضيف علاق، و إضافة إلى ما يروجه مكتب BEL حول عدم جدوى مواصلة المقاومة، و اقتراحات ديغول التي كانت محاولة منه لإضعاف القوة الجزائرية، إضافة إلى الوضعية الصعبة التي كانت تمر بها الولاية الرابعة مثل الولاية الثالثة بعد إطلاق ديغول لسياسة "سلم الأبطال" كما سبق لنا الإشارة إليه.

كما أنه و منذ أن قضي على "سي امحمد بوقرة" في ماي 1959 لم تأتي الولاية أية ترقية من قبل الخارج لملأ الفراغ الذي أحدثه استشهاده "سي امحمد بوقرة" و هو ما دعا سي صالح و "سي محمد بونعامة" إلى قيادة الولاية سويا².

إذ يذكر كلود بايا أن "سي محمد بوقرة" لقي مصرعه في ظروف غامضة و ربما يكون قد قتل من قبل جنوده و هو السؤال الذي وجهته³ GPRA، و لعله السبب في انقطاع الاتصال مع الولاية الرابعة و كذلك عدم تكليف قائد للولاية خلفا لبوقرة.

كما قام ديغول بإحياء فكرة سلم الشجعان لزرع الشقاق في صفوف قيادة الثورة، حيث استطاع جر قيادة الولاية الرابعة إلى قصر الإليزي في 10-06-1960، و حسب برنارد تريكو، و هو احد مدبري اللقاء و الذي وصف هؤلاء القادة بالخونة، الذين خانوا الثورة

¹ - انظر : رسالة سي صالح إلى قيادة الثورة بالخارج بتاريخ 14 افريل 1960 ، و سي لخضر بوشامة في 22 مارس 1960، حربي - مينيبي ، وثائق ...، مصدر سابق ص 481 .

² - Alleg, op cit, p 204.

³ - Claude paillat, op cit,p 433.

الجزائرية و مبادئها ، و استغرب ديغول من كونهم لم يخضعوا للفتح الذي نصبه لهم ، حيث طالبوا بضرورة إشراك القادة الخمسة، المسجونين في المحادثات التي جمعت بينهم¹.

إلا أن فشل ديغول في تحقيق أغراضه بداية من مشروع قسنطينة 1958، حيث اعترف شخصيا انه كان على جهل بحقيقة القضية الجزائرية و لم تكن لديه المعطيات الكافية و هو ما جعله يعجز عن إيجاد حل لها²، لذلك لقي المشروع عزوفا من قبل أغلبية الجزائريين مما أدى به إلى الفشل بعد دعوة قيادة الثورة الجزائريين إلى عدم التجاوب مع هذه المشاريع التي ترمي إلى القضاء على الثورة و على الدعم الذي يوفره لها الشعب.

مما أرغم ديغول على الانتقال لطرح فكرة تقرير المصير و التهدئة، و هو الذي تضمنه خطابه في 28-10-59 و تم التأكيد عليه في 14-06-1960، بعد فشله في الحصول على دعم لوقف إطلاق النار من قبل قادة الولاية الرابعة، مما اضطره إلى دعوة قادة الثورة توضع حد للمعارك و إيجاد تسوية مشرفة للحرب³.

أما بورقعة فيقول: "أن سي صالح لم يكن يدرك أن ذلك اللقاء ليس هدنة يقدمها العدو، وأنه لا يفاوض من فراغ ، و لا من موقع الضعيف المهزوم، و إنما يعتمد على تاريخه الشخصي و النضالي و على الانتصارات العسكرية التي حققها جيش التحرير الوطني⁴، و هو عكس الطرح الذي جاء به علاق من كون وضعية الولاية و الضربات القاسية التي تلقتها جراء العمليات العسكرية، و الحرب النفسية التي قادها مكتب BEL، هو الذي دفع قادة الولاية إلى الاستسلام لرغبة ديغول و أعوانه، و بالتالي القبول بالتفاوض بمعزل عن القيادة العليا بالخارج.

بينما يرى آخرون أمثال "اليستر هورن"⁵ أنه في 1959 و من خلال مراسلة سي صالح التي أشرنا إليها إلى الخارج، تثبت تدمير قادة الولاية و مسئوليتها و جنودها من الوضعية الصعبة التي آلت إليها الولاية خاصة بعد العمليات العسكرية التي عرفت بعمليات شال.

¹ - Bernard Tricot, les sentiers de la paix, Algérie 1958/1962, Ed plan, Paris 1972, p 173-175.

² - الجزائر ديغول، مذكرات الامل، مصدر سابق، 1971، ص 53.

³ - ديغول ، مصدر سابق ص 94.

⁴ - بورقعة، مصدر سابق، ص ص 70-71.

⁵ - هورن أليستر **Alistaire Horne**: مؤرخ انجليزي ،صاحب كتاب (la guerre d'Algérie).

كما قام في جانفي 1960 بمراسلة ثانية إلى قيادة الأركان العامة تضمنت السخط على قيادة الخارج التي لم تبالي بعملية التموين بالسلاح و هو ما أوقع الولاية في الحالة التي أصبحت عليها¹.

إلا انه سرعان ما فشلت هذه المبادرة في مهدها و ذلك عن طريق إحباطها من طرف سي محمد بونعامة الذي قام بمحاكمة صناع اللقاء و مديره.

و يضيف بورقعة ان رصيد سي صالح النضالي في المنظمة الخاصة و كذلك باعتباره من أوائل الذين التحقوا بالثورة و من المقربين للقائد سي امحمد بوقرة و محل ثقة الجميع و فهو القائد المحنك و السياسي البارح²، فكيف له ان يسقط في الفخ الذي نصب له.

بينما يربط كلود بايا قضية صالح أو الإليزي بقضية الرائد عز الدين التي تم التعرض إليها سابقا، حيث ان سي صالح من خلال تلك الأفكار التي تبناها من السلوكات السيئة للقيادة، كقضية اغتيال عبان رمضان أو خيانة أوصديق، لذلك دخل منذ شهر مارس 1960 في اتصالات مع السلطات الفرنسية، و كذلك ضعف معنويات الجنود بالداخل من كونهم تعبوا من حرب طويلة الأمد، إلى جانب استياء الإطارات من إهمال قادة الخارج لأسباب مادية، مما دفع هؤلاء إلى التفكير في أنهم يقودون حربا لا طائل منها إلا المصالح الشخصية³.

أما بونعامة، فيرى بورقعة أنه كان الخصم بالنسبة للفرنسيين الذي لا يؤمن جانبه⁴، أما علاق فيقول أن: "سي محمد" كان آخر مسيري الولاية ممن اعلم بالقضية و وضع أمام الأمر الواقع بعد أن تقرر الاتصال مع القيادة الفرنسية و وضع كل الترتيبات للقاء.

و يصف سي محمد بونعامة بالقائد من الرعيل الأول، و بالذكي و المحنك و من قبل القيادة العليا الفرنسية بالجزائر بالقائد الأكثر صلابة بالولاية (الجزائر) أو في كامل الجزائر⁵.

¹ - Alistaire Horne, la guerre d'Algérie, éd, Albine miché, Paris, 1980,p 402.

² - بورقعة، مصدر سابق، ص 72.

³ - Claude paillat, opcit, p 434.

⁴ - بورقعة، مصدر سابق، ص 72.

⁵ - و هو الوصف الذي وجدناه عند كل من عاصروه أمثال سليمان الغول و بورقعة و تقيية، و كذلك عند بعض الكتاب الفرنسيين أمثال كلود البايا و ايف كوريا، هنري علاق .

لذلك يوصف بأنه عند لقائه مع ديغول كان وجهه أسوداً¹ و كان ذلك دليل على رفضه للمشروع من أساسه و عدم ثقته بديغول و معاونيه.

و في انتظار رد GPRA و هو ما تضمنه خطاب ديغول، عقد آخر لقاء بداميت بالقرب من المدينة (بدامييت) بين تريكو، ماتون، و جاكان و سي صالح و سي لخضر لتحضير زهاب السي صالح إلى القبائل للقاء العقيد "مهند أولحاج"² قائد الولاية الثالثة³.

كما أن الجنرال ديغول قد عبر على أن موقفه الذي عبر عنه هو موقف فرنسا، كما ان الاستفتاء سيقع بشرط أن الجزائريون سيضعون أسلحتهم في أماكن يتم تحديدها مسبقاً و الاتفاق عليها بين الطرفين.

بينما كان موقف "سي صالح" و رفاقه وهو ما برز من خلال حديثه مع ديغول إلى كون اللقاء لا يفسر على انه موقف انعزالي أو معارض لرفقائهم من القادة و المسؤولين و الجنود في جبهة و جيش التحرير الوطني، و عليه سوف يتم الاتفاق على مستوى باقي المسؤولين و القادة في الداخل.

و يضيف ديغول أنه سيتوجه إلى الحكومة المؤقتة بندا يدعوا مرة أخرى إلى وقف إطلاق النار، و هو الموقف الذي تبناه الـ "سي صالح" من انه : "في حالة استجابة الحكومة لطلب التفاوض فلن يكون لهم مهم مفاوضات لأنه و رفاقه حسبه لا يملكون صلاحيات الحوار باسم مصير الثورة، و أما في حالة رفضها لمقترحات ديغول فستستمر المفاوضات لدفع حركة التفاوض و الحوار بهدف وقف شلال الدم من الجانبين".⁴

أما برنارد تريكو فيقول: "إن لقاء الاليزي كان تحسبا لأي رد سلبي من الحكومة المؤقتة عن خطاب ديغول، و في هذه الأثناء فإن هؤلاء سيواصلون مهامهم لوقف إطلاق النار منفرداً، و في حالة العكس إذا ما كان رد GPRA إيجابياً على خطاب ديغول فإن هؤلاء

¹ - ديغول، مصدر سابق، ص 94.

² - **مهند أولحاج**:، اسمه الحقيقي اكلي امقران من مواليد 7مارس 1911 بقرية بوزقان دوار اكفادو ولاية بتيزي وزو، التحق بالثورة، و أصبح قائدا للولاية الثالثة بتبة عقيد بعد استشهاد عميروش، قاد الولاية الى 1962 توفي في 2 ديسمبر 1972، للمزيد انظر محمد حربي، الاسطورة والواقع، مصدر سابق، ص 352 .

³ - Alleg, ibid, p 207.

⁴ - بورقعة، مصدر سابق، ص ص 73-74.

الوسطاء سوف يتم تصفيتهم و يتحملون في كل مرة فشل المحادثات الفرنسية الجزائرية و هو خطأ الجزائريين".

إلا انه و في 20 جوان 1960 بعثت الـ GPRA وفد إلى باريس لوضع الترتيبات حولاً للتفاوض و وقف إطلاق النار.

في 21 جوان 1960، التقى سي صالح و حليم بالعقيد جاكمان لمرافقتهم إلى الولاية الثالثة.

في 22 جوان 1960 تنشر جريدتي "لوموند" خبر اللقاء مع الولاية الرابعة، و تعلن وقف العمليات الفدائية ضد المدنيين.

و في نفس المساء في لقاء مع الصحافة يعلن ضابط البلدية، الناطق الرسمي لقيادة الأركان أن اضطرابات تحدث بالجبال، و أن هناك مسئولون يرفضون مواصلة العمليات الإرهابية، و يضيف أن الأوامر الصادرة عن الولاية الرابعة فيما بينهم، و كذلك بين قادة الولاية ضد GPRA التي أرسلت مبعوثها إلى فرنسا¹.

و يذكر علاق أن جاكمان قد توقع ان عمليات تصفية سوف تطال بعض الشخصيات في الجبال كنتيجة للقضية. و بسرعة عمد سي محمد إلى الإعلان عن تأييده للحكومة المؤقتة و وقوفه إلى جانب الوفد المفاوض مع ديغول في 29 جوان 1960. وهذا ما يدل الى حد ما الى فعالية القوانين الثورية وصرامتها امام اي عمل من شأنه عرقلة الثورة وهو خط احمر لا يجب تجاوزه مهما كانت درجة المسؤولية أو الرتبة، ومن اجل ذلك اصدر سي محمد تعليمة في 30 جوان 1960، يصدر²، تدعوا الجنود و الضباط إلى مواجهة العمليات العسكرية والسياسية الفرنسية.

و في 14 جويلية 1960، يصدر تعليمة أخرى لمواجهة الأوضاع الحالية للولاية الرابعة و تضع حد لنشاط الأعداء، و يعلن عن حل لجنة الولاية و إعادة تشكيل لجنة عسكرية، لجنة التنسيق و التنفيذ للولاية، مكونة منه شخصيا و من 5 ضباط من مسئولو المناطق الطلب من كل المجاهدين توخي الحيطة و إلى مضاعفة نشاطهم العسكري لمواجهة جرائم

¹ - Alleg, op cit, p 207.

² - تعليمة صادرة عن سي محمد بتاريخ 30 جوان 1960، عد إلى حربي، وثائق FLN، مصدر سابق ص 565.

فرنسا الوحشية، و يثبت مرة أخرى موقف الولاية الرابعة وراء حكومتها إلى غاية تحقيق النصر التام¹.

- إفشال مخطط الإليزي و محاكمة صناعه:

بعد أيام قليلة من اللقاء أصدر "سي محمد" تعليمة بتاريخ 20 أوت 1960، تعلم مجاهدي الولاية أن الولاية الرابعة استطاعت أن تخرج منتصرة من وضعية خطيرة تسبب فيها الإخلال بقواعد الانضباط و النظام، و عدم طاعة قوانين الثورة و قراراتها و عدم مراقبة كل فروع الـ FLN و ساد الانحراف و الجهوية و التفاضل و المحاباة، و التلاعب بممتلكات الثورة، و هو ما نخلصه في الانحراف التام عن الطريق الذي رسمه آلاف الشهداء الذين سقطوا في ساحة الشرف من أجل انتصار مبادئ اول نوفمبر 1954م².

و من خلال هذه الوثيقة فقد يتبين موقف بونعامة الذي ذهب إليه أغلبية المجاهدين والمؤرخين، من أنه كان مخييرا بين القبول أو التصفية، و من ثم اتخذ قراره بعد عودته بإحباط المخطط و الانتهاء بتصفية المشاركين فيه.

كما يذكر المجاهد بن سماعيل عن تقية شخصيا أن بونعامة كان يقول لرفقائه مباشرة بعد عودته إلى الجزائر من فرنسا "أن الثورة قد بيعت"³، و في ذلك دلالة على صدق كلامه كونه لم يكن حرا في اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض.

أما عن فصول المحاكمات التي طالت المشاركين في إلقاء أو بالأحرى المديرين له، فإنه منذ عودتهم من فرنسا، في انتظار الترتيبات لاستكمال المشاورات و الإجراءات للتوصل إلى وقف إطلاق النار من قبل قادة الداخل، و اللقاءات بين هؤلاء المسؤولين كسي صالح رفقة حليم و المسؤولين الفرنسيين كما جاء آنفا.

حيث تم ترتيب السفر رفقة مسؤول المصالح الخاصة الفرنسية جاكان، إذ كان اللقاء بين محمد أولحاج و ممثلي الولاية الرابعة في مطلع شهر جويلية 1960. أما سي محمد فيذكر

¹ - Alleg, opcit, p 207.

² - Harbi, meynier, opcit, p 565.

³ - بن سماعيل، لقاء خاص، 10 جانفي 2013، العاشرة صباحا

محمد تقيّة أنه كان يحتج بدوره بضرورة التنقل لإقناع المناطق المجاورة في الولاية بمسألة المفاوضات السلمية.

يذكر ان سي صالح استغل الطرف و اتصل ببورقعة و محمد بوسماحة¹ و أخبرهما بالأمر، و طلب منهم تجنيد وحدة عسكرية و إرسالها إلى المكان الذي يتواجد فيه عبد اللطيف و لخضر، حيث تم ذلك و ألقى القبض على لخضر و حوكم بسرعة و نفذ فيه حكم الإعدام بتهمة المبادرة بمشروع الاستسلام، أما عبد اللطيف فقد برئت ذمته، نظرا لأنه يحمل العديد من الأسرار الهامة المتعلقة بالمنخرطين في مشروع التفاوض و الاستسلام². أما لخضر بورقعة نفسه فيتذكر انه "عندما عاد من إحدى المهام في الولاية الخامسة، فحضر حيث يجتمع هؤلاء المسؤولين، فقامت القيادة بتكليفه بمهمة أخرى عاجلة إلى المنطقة الأولى، ف شعر بأن هناك أمر الحضر في الخفاء، فالتقى ببوسماحة، و بعد تحليل الوضع تولدت لديه قناعة مشتركة بوجود التصدي لمواجهة أي طارئ محتمل.

و يضيف انه دبر حيلة قصد الانفراد بأحد القادة "سي صالح" أو "سي محمد" حيث أنه زعم بوجود قائد الولاية الخامسة "سي طارق"³ بجبل مونقورنو و هم في انتظارهم. فاصطحبه "سي امحمد" إلى أن وصلا إلى عين المكان، عندما اعترف له أنها مجرد حيلة دبرها لتفريقه عن باقي المسؤولين و أنهم مستعدين لمواجهة الموقف، فأمر سي محمد بعد الاعتراف بكل ملابسات القضية بتوقيف الرائد لخضر الذي حوكم مباشرة و تم إعدامه بتهمة الخيانة العظمى⁴، أما عبد اللطيف الذي كان يرافقه فلم توجب له التهمة رغم أنه كان أول من فتح باب الاتصالات مع القيادة الفرنسية بالمدينة⁵.

¹ - **بوسماحة**: قائد المنطقة الثانية سابقا، قائد كتيبة الزبيرية و كان له دور إلى جانب سي محمد في إحباط مخطط الإنليزي، انظر: بورقعة ، مصدر سابق ص 50.

² - تقيّة ، جيش التحرير...، مصدر سابق، ص ص 180-181.

³ - **عبد الرحمن كرزاي (سي طارق)**: قائد جيش التحرير بالولاية الخامسة، من مواليد الرمشي بتلمسان سنة 1931، عمل بناحياتي الظهرة و الونشريس ، استشهد في 15 اوت 1961 بالقرب من بوقادير .

⁴ - بورقعة، مصدر سابق، ص 50.

⁵ - Tegua, l'armée de libération, op cit, p 390.

و هو ما يتناقض مع ما ذكره تقيّة من أن سي صالح هو الذي اعترف للخضر بورقعة و بوسماحة بمجريات اللقاء، و من أنه هو الذي أمر بإلقاء القبض على سي لخضر و إعدامه.

كما يذكر بورقعة أن بونعامة اعترف له بأنهم و رفاقه، لم يتفاوضوا مع ديغول باسم الثورة و لا باسم الولاية، و لكن فاوضوه باسمهم الشخصي، بل قطعوا أمامه جميع الطرق الأخرى باستثناء طريق التفاوض الرسمي مع الحكومة المؤقتة الممثل الوحيد المؤهل للتحدث باسم مصير ثورة التحرير و استغلالها.

كما أنهم لم يوقعوا أية وثيقة تلزمهم أو معاهدة مع العدو، فكل ما في الأمر أن قيادة الولاية ارتكبت سابقة في حق الإجماع العام للثورة، و أنها تجاوزت صلاحياتها كقيادة ولاية عن باقي الولايات و وافقت على التقاء رئيس دولة تحاربهم منذ سنوات و تحتل وطنهم منذ أكثر من قرن، و أنه أدرك بحسه الوطني خطورة الموقف فأصدر أوامره بإقالة سي صالح من جميع مهامه، القاء القبض على المشاركين في اللقاء، تكثيف العمليات العسكرية ضد العدو داخل المدن و في الجبال و على جميع الجبهات.

كما أمر بونعامة بعزل القاضي الذي قام بربط الاتصال مع النائب العام الفرنسي حيث تم إلقاء القبض عليه من قبل بورقعة و تم تسليمه إلى سي محمد. أما سي لخضر فقد أمره بكتابه تقرير مفصل عن مشاركته في الإليزي، و بين أن السبب الذي دفعه بحماس إلى ذلك يعود إلى نداء ديغول شخصيا، حيث حث المحاربين على الحوار لأجل تقرير المصير لأنه مثلما صرح لم يعد يثق في قيادة الخارج، و أن يستمع إلى ديغول شخصيا و دون وسيط بشأن وقف القتال و تقرير المصير¹.

و نستنتج من ذلك اعتراف سي لخضر بقبوله بمشروع ديغول حول وقف إطلاق النار، و هو ما يؤكد موقفه الذي بادر به حين كتابته الرسالة التي وجهها إلى قيادة الخارج بتاريخ 22 مارس 1960، حول الوضعية العامة للولاية الرابعة في ظل غياب قيادة الخارج عن الساحة الوطنية و أهم المشاكل التي تعانيها الولاية من نقص التمويل بالسلاح و كل الضروريات التي يتطلبها المجاهدون لاستمرار الثورة.

¹ - بورقعة، مصدر سابق، ص 50.

كما اتهم سي لخضر GPRA بانحرافها عن الطريق الصواب و ذلك من خلال عدم اهتمامها بالأوضاع السياسية للجبال و كذا الإضراب الذي شل المدارس و نتائج فشل إضراب الثمانية أيام منذ جانفي 1957 و الذي أسفر عنه معركة الجزائر، "و التي كانت ضربة حقيقية، لأنه ليس هناك ما كان ينذر بالتحاق هؤلاء المضربين بالجبال و باستعمال هؤلاء الطلبة"¹. و ربما يستوقفنا ذلك في استعمال السلطات الفرنسية لهؤلاء الطلبة في ضرب الثورة و ليس لخدمتها، في إشارة إلى عملية لابلويت التي أثرت على الثورة في العديد من الولايات، و كذا النتائج التي أدت إلى القضاء على العشرات إن لم نقل المئات، من إطارات الثورة و مجاهديها ..

و يصف سي لخضر في رسالته السياسية، قيادة الخارج بالديماغوجية الإجرامية، و يتهم الرائد عمر أوصديق (سي الطيب)² بالعمالة، و يصفه بالشيوعي.

كما طرح عددا من المشاكل التي وقعت فيها الولاية بغياب القيادة العامة كنقص السلاح، وأنه في 1957 في الوقت الذي لم تكن فيه الأسلاك الشائكة، فإن الولاية الرابعة لم تحصل أبدا على السلاح الأمر الذي ترك الأسلحة تتعفن في مخازن المغرب العربي، الكل كان متعمدا من قبل قادة الولاية الخامسة مما منع الولاية الرابعة من المرور عبر أراضيها من خلال المرور عبر مراكز التموين، و يتهم جنود الولاية الخامسة بسرقة أسلحة جنود الولاية الرابعة، و يصف بوصوف و بومدين "بالوحوش الاجرامية" بالمشاركة مع عملائهم كريم و أوصديق.

كما وصف سي لخضر الجميع بالخونة و العملاء، و من ثم فهم يستحقون الموت بتهمة خيانة الوطن، و يتهم الحكومات العربية المتواطئة مع هؤلاء في الضلوع و العمليات التي أودت إلى الإطاحة بكل من بن بولعيد و بن مهدي و عبان مما يمثل خيانة عظمى، بينما يقاوم الشعب الجزائري بمفرده ضد أعتى قوة استعمارية و مسيحية في العالم، ليس فقط من

¹ - رسالة سي لخضر لقيادة الخارج 22 مارس 1960، انظر حربي، ميني، وثائق الـFLN، مصدر سابق، ص 563.

² - عمر أوصديق (سي الطيب) نولد بعين الحمام سنة 1920، انخرط في صفوف حزب الشعب الجزائري في 1944 ثم حركة الانتصار فالمنظمة الخاصة 1948 حيث سجن بالبلدية، وفي 1955 التحق بالثورة و اصبح عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية 1957، ثم كاتب دولة في اول حكومة 1958 ثم رئيس بعثة كوناكري في 1960 فمستشارا سياسيا للمنطقة الحرة للجزائر... عد الى حربي " الاسطورة والواقع " مصدر سابق، ص 332.

أجل استقلاله و لكن من أجل شرف العرب و الأفارقة و من أجل إحياء الإسلام ليعطوا دروسا للمجاهدين عن أصحاب الصالونات و أبطال المقاعد و الاستقبال، و يقصد بذلك قادة الخارج و لتعريف المجاهدين بالحقائق و خصال من يحكمونهم¹.

و يبرز موقف سي لخضر بوشامة من عملية الاتصالات مضمون الرسالة التي نحن بصدد تناول محتواها إلى التأكيد على أن عملية الاتصالات كانت واردة في جدول أعمال هؤلاء المسؤولين أو على الأخص لخضر بوشامة و سي صالح بحكم انه كان قريبا من الرائد عز الدين الذي كان موقفه قريبا من مواقف هؤلاء تجاه قادة الخارج و مسار الثورة بصفة عامة و هو ما يؤكد تورط هؤلاء القادة في السير في عملية وقف القتال من طرف قادة الداخل بمعزل عن الخارج، و هو ما يتبين لنا من خلال ما ختم به سي لخضر رسالته بقوله "لن نترك منذ الآن واحدا من الجزائريين يموت و ذلك للمصلحة العامة للشعب و جيش التحرير، لذلك فإن من الضروري إيقاف المعارك العسكرية و الدخول في المعركة السياسية . و أن هناك نوع جديد من المستعمرين و هم أكثر خطورة و ذلك من خلال التلاعب بدماء الشهداء و على معاناة الشعوب و تلك الدكتاتوريات الموروثة".

و يقصد بذلك القيادة العليا للثورة، التي تحنكر القرارات الخاصة بالثورة و غيره مما سبق الإشارة إليه من مضمون الرسالة²، غير أنه ما استوقفنا عند نص رسالة سي لخضر بوشامة و أثرنا الوقوف على أهم المحطات التي تناولها في نص رسالته انه كان شخصية مثقفة إلى جانب خبرته العسكرية و السياسية مما جعله يكسب ثقة العقيد "سي امحمد بوقرة" إذ أصبح قريبا منه و يشاركه، إلى جانب بعض مسؤولي الولاية و قاداته في اتخاذ القرارات الخاصة بالولاية، و هو ما أهله لان يصبح عضوا في مجلس الولاية بعد استشهاد "سي امحمد بوقرة". إلا أن الرسالة كانت دليل ادانة على صاحبها ، و أن قرار الاتصال مع السلطات الفرنسية كان خطأ كلف سي لخضر حياته، و كان التهمة التي حوكم من أجلها هي الخيانة العظمى و التعامل مع العدو، و التي يعاقب عليها بالموت و هو فعلا الحكم الذي نفذ في سي لخضر بوشامة الذي تبين موقفه في محتوى رسالته.

¹ - Harbi-meynier ; FLN ;document et histoire ,opcit 565.

² - ارجع الى رسالة لخضر بوشامة الى الحكومة المؤقتة ، مصدر سابق 563- 564 .

لكنه و مهما كانت النتائج إلا أننا ربما نقف موقفاً منصفاً إلى درجة ما و هو كون معظم ما صدر عن سي لخضر صدر عن مختلف الفئات ممن تواجدوا بالولاية آنذاك من مجاهدين بسطاء إلى مسؤولين و قياديين في جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني.

حيث يذكر بن سماعيل و هو أحد مجاهدي الولاية بالمنطقة الثالثة، أن هناك دورية تتكون من 400 مجاهد من كل مناطق الولاية ذهبوا في مهمة التموين بالسلاح، نحو الشرق (تونس) و الغرب (المغرب)، إلا أنه لم ينجوا منهم إلا عدد قليل، حوالي 26 فرد، و ذلك لأنهم تعرضوا حسب شهادة من نجوا إلى كمائن في الطريق منها ما هي كمائن الجيش الفرنسي و هذا يعد أمراً طبيعياً، أما الكمائن الأخرى و هي كثيرة فتلك الخاصة بمجاهدي مناطق من الولايات الحدودية المحاذية للحدود سواء بالولاية الأولى أو الخامسة¹.

و تعود أسباب ذلك في بعض الأحيان نتيجة للصراعات القبلية و الصراعات الشخصية بين مؤيدي لهذا القائد أو معارضي له، فإن استطاعت مجموعة المرور عبر مناطق المجاهدين الموالين للقيادة، فإنه يسمح لهم بالمرور أما إن كانوا معادين فإن هؤلاء المجاهدين من الولاية الرابعة يتعرضون للتصفية و تسلب منهم أسلحتهم، هكذا كانت شهادة معظم مجاهدي الولاية ممن يصفون الوضعية بالولاية دون غيرها بالأكثر خطورة إلى جانب نقص التموين بالغذاء و الدواء و شتى وسائل العلاج²، إلى جانب وسائل الحرب النفسية و تأثيرها بشكل أو بآخر على معنويات مجاهدي الولاية و إضعاف نشاطهم و همهم، مما أوقع الولاية في الكثير من العقبات التي كانت لها عدة انعكاسات على سير الثورة و العلاقات بين قادتها سواء بالداخل أو الخارج أو بين القادة و جنودهم مما اكتسبها نوع من انعدام الثقة و اللأمن، فأصبح الكل يشك في الآخر.

و بالرغم من ذلك فإن الثورة قد استمرت رغم النقائص و رغم الصراعات، إلا أن مبادرة مسؤولي الولاية في الاتصال بقيادة العدو كان مخالفاً لمبادئ و قوانين جبهة التحرير الوطني و جيشها و مخالفاً لما جاء في مبادئ بيان أول نوفمبر و قرارات مؤتمر الصومام التي تمنح

¹ - بن سماعيل محمد، لقاء خاص 10 جانفي 2013، سيق الإشارة إليه، للمزيد أنظر (قصة الـ 400 مجاهد).

² - المجاهدين طبيب الهاشمي، أحمد بن سلطان أحمد، مصطفى صياد و غيرهم، ممن أجمعوا على صعوبة الأوضاع بالولاية مع نقص التموين في غياب الاتصالات مع الخارج.

صلاحيات التفاوض للقيادات العليا و مؤسسات الثورة كالمجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA أو الحكومة الجزائرية المؤقتة GPRA، و لا تسمح لأي كان باتخاذ أي قرار مصيري يخص مستقبل الثورة لأنها ثورة شعب كامل و ليست ثورة أشخاص.

و يقابل خطأ قادة الولاية الرابعة بخطأ القيادة العامة بمخالفة مبادئ و قرارات الصومام التي تنص على أولوية السياسي على العسكري فيما يخص الإجراءات السياسية، المواكبة والموازية للنشاط الثوري، و كذا مبدأ أولوية الداخل على الخارج، لأن الثورة تجري بالداخل وليست بالخارج، و إن كان قرار مغادرة البلاد جاء من منطلق مصلحة الثورة، كان على قادة الخارج تحمل مسؤولياتهم في تمويل الثورة بالسلاح و بما يلزم كي تتفادى العواقب التي كان خير دليل عنها هو ما تعرضت له الولاية الرابعة على وجه الخصوص و الولايات الأخرى على وجه العموم، من اختراقات و عمليات تسميم و حركات مضادة للثورة، و ما نتج عنها من عمليات تطهير و تصفيات طالت إطارات و قيادات و مجاهدين أكفاء وأغلبيتهم من الأبرياء على ما جاء على لسان مجاهدين من الولاية حيث شهدوا بان العديد من المسؤولين ممن نالتهم يد العدالة الثورية بتهمة العمالة بدون أن يكون لهم يد في ذلك لأن وسائل الحرب النفسية الفرنسية عمدت على إرسال رسائل مزيفة لهؤلاء و مختومة من قبل السلطات الفرنسية تتعمد وقوعها بيد المسؤولين حتى توهمهم بأن هؤلاء عملاء و خونة و من ثم يكون مصيرهم الموت بتهمة التعامل و التخابر مع العدو و من ثم الخيانة للثورة و للوطن و الشهداء¹.

أما الرسالة التي قمنا بتحليل مضامينها و ما حملته من اتهامات و ما كان لها من أبعاد و خلفيات فقد بعث بها لخضر بو شامة إلى جنيف ثم إلى تونس، حيث استلم فرحات عباس الرسالة التي تلزم قادة الخارج بإرسال الأسلحة و الذخيرة لمواصلة الحرب، و في حالة عدم الاستجابة لتلك المطالب، هدد سي لخضر كما أشرنا و رفاقه سوف يعرفون كيف يتصرفون، و لعل ما قصده هو الاستمرار في نهج الإلزي، إلا أن الأمر انتهى بإعدامه بدون محاكمة و إنما بناء على مواقف مسبقة و كما يسمى بالنسبة للقانونيين بسبق "الإصرار و الترصد".

¹ - بن سماعيل محمد، نقلا عن المجاهد بن سماعيل الطيبوني رحمه الله و هو احد مسؤولي جيش التحرير الوطني بالمنطقة الثالثة، لقاء خاص.

أما المرحلة الثانية من فصول المحاكمة فهي تلك الخاصة بمحاكمة سي عبد اللطيف، التي قال عنها تقيّة ، أنه بعد استكمال التحقيق بشأن القضية حول حيثيات ترتيب اللقاء و الاتصالات مع قيادات العدو، و بعد أيام قليلة استدعى سي محمد رؤساء المناطق و أعضاء من مجلس الولاية، إلى عقد اجتماع طارئ، تشكلت خلاله المحكمة العسكرية¹.

أما التهم المنسوبة إليه فهي التعامل مع العدو، إذ انه بعد وقوعه في الأسر إلى جانب رفقائه² أطلق سراحه بينما قتل هؤلاء، و هو الأمر الذي جعل هؤلاء القادة يشكون أو ربما يتأكدون من عمالة سي عبد اللطيف، إضافة إلى الرسالة المدسوسة التي وصلتته من المخابرات الفرنسية موجهة إليه فكان ذلك دليل إدانته³.

كما اتخذ هؤلاء المسؤولين قرارا جماعيا يقضي بالحكم عل عبد اللطيف بالإعدام، بتهمة تقاسم المسؤولية مع سي لخضر في مسألة التفاوض و الاستسلام، و نفذ فيه الحكم⁴.

أما بورقعة فيقول أن موقف سي محمد بونعمامة كان غامضا، و لم يكن له رأي في الحكم الصادر ضد عبد اللطيف من خلال ترك المحاكمة لأعضاء المجلس من قادة المناطق، و بالتالي ترك القرار النهائي و الحكم النهائي لهؤلاء، و ربما يعود ذلك حسب بورقعة إلى تخوفه من أن تتحول المحاكمة إلى كل من شارك في اللقاء⁵.

أما المرحلة الثالثة من المحاكمات فستطال هذه المرة الضابط حليم و سي صالح، الى أن عادا إلى الولاية الرابعة في نهاية أوت 1960، و عندما وصلا إلى مركز القيادة بالمنطقة الثانية في الأطلس البلدي، أقيمت لهم محاكمة عسكرية، فكان الحكم بالإعدام على الضابط حليم في عين المكان، بينما استفاد سي صالح من الظروف المخففة، و أقيمت من مهامه كقائد الولاية و خفضت رتبته إلى رائد، حسب تقيّة، بينما يقول علاق أنه تم محاكمة المسؤولين عن اللقاء مع ديغول الرائد سي لخضر، حليم و عبد اللطيف، بتهمة الخيانة العظمى و هو المتهمون الثلاثة في قضية الإليزي، على عكس ما ذكره شال حول قتل

¹ - تقيّة، جيش التحرير الوطني، مصدر سابق، ص 181.

² - رفقاء سي عبد اللطيف في السجن هم سي حمدان، سي عبد الرزاق، مسئول مخابرات الثورة بالناحية الرابعة بالولاية و الدكتور فارس طبيب الولاية، عن بورقعة، مصدر سابق، ص 54.

³ - نفسه، ص 55.

⁴ - تقيّة، جيش التحرير... مصدر سابق، ص 181.

⁵ - بورقعة، مصدر سابق، ط1، ص 55.

حوالي 400 إطار، أما سي صالح فقد استفاد من الأوضاع الراهنة، التي تعيشها الولاية فلم يحاكم، و لكن تم تجريده من كل وظائفه بينما احتفظ برتبته و سلاحه¹، خلافا لما ذكره تقية، و استدعي من قبل GPRA بتونس، إلا انه سقط في كمين للقوات الفرنسية في 20 جويلية 1960، و عليه فإن القضية ستبقى مطروحة على مستوى القيادة في الخارج².

أما ردود فعل السلطات الفرنسية فكانت أنها قد أعلنت عن عملية عسكرية واسعة بمنطقة الونشريس بحثا عن القائد سي محمد، لأن المخابرات الفرنسية حسب تقية منيت بالفشل الذريع في المفاوضات الانفصالية إذ كان سي محمد السبب الرئيسي في ذلك حسب.

و من ثم جندت قوات كبيرة للقضاء عليه، غير انه ظل ينتقل باستمرار بين منطقة الونشريس و الأطلس البلدي، حيث قام بتعيين مساعدين لاستخلافه في قيادة الولاية، و هما سي حسان القائد السابق للمنطقة الثالثة، و سي يوسف قائد المنطقة الرابعة.

كما استمرت عمليات القصف على الأطلس البلدي على إثر ورود أخبار بتواجد سي محمد هناك من قبل أد الخونة من المقربين لعبد اللطيف و الذي فر و التحق بمراكز العدو، و أخبر عن مكان تواجده.

فقاموا بحرق الغابة و تواصلت عمليات إنزال المظليين فوق قمم الجبال و رغم الهجوم و الحصار الشديد المضروب على المنطقة استطاعت قوات جيش التحرير بمعونة سي محمد أن تفلت منها، و لم يقتل سوى جندي واحد حسب تقية، و خرج الجميع سالمين، لكن الخائن الذي وشى بهم لم يعمر طويلا، إذ تم اغتياله من طرف قوات جيش التحرير³.

في نهاية اوت 1960، وصل الرائد احمد بن شريف إلى مقر القيادة بالولاية الرابعة، بعد نجاحه في اجتياز السد المكهرب و كان بمفرده، لان الرجال الذين رافقوه استشهدوا جميعا.

و من يومها أصبح بن شريف العضو الرابع في قيادة الولاية، برتبة رائد، و هي نفس الرتبة التي كان يجلسها سي محمد رئيس المجلس مع فارق الأقدمية، لكن تركيبة المجلس المقترحة و المشكلة من أربعة رواد لم تحشى بموافقة القيادة في الخارج، لذلك بقي سي محمد في نفس الرتبة إلى أن استشهد سنة 1961.

¹ - Alleg, opcit, p 208.

² - تقية، جيش التحرير....، مصدر سابق، ص 183-184.

³ - نفس، ص 182-183.

أعد مجلس الولاية تقريرا بمشاركة بن شريف يتعلق بقضية الاتصالات بقصر الإليزي، و برز المبادرون بهذه المفاوضات الانفصالية مع فرنسا، بسبب عزلة القيادة في الداخل عن القيادة في الخارج، و سيادة نوع من الإحباط، جراء الصعوبات التي كانت تواجهها الثورة في الميدان، و تفتشى الشعور بتخلي القيادة العليا عن مساعدة القيادة في الداخل، و قد وجه إليها اللوم و العتاب لكونها لم ترد على الشكاوي التي رفعها مسؤولي الولاية الرابعة"، في إشارة لرسالة سي لخضر، و سي صالح و غيرهم.

و يضيف تقيية أن عمر اوصديق و المنعوت بالشيوعي حسبه و المبادر بالمخطط الاستسلامي، عوض أن يعاقب على مواقفه، أوكلت له مسؤوليات في الحكومة المؤقتة الجزائرية، مع العلم أن من كان يطلق عليهم أصحاب مؤامرة ربيع 1959 عوقبوا بقساوة من طرف نفس قادة الولاية الرابعة، و هم الذين ذهبوا بأنفسهم إلى باريس لمناقشة "سلم الشجعان" المنتشرة بالقناع المحتشم لتقرير المصير¹.

في إشارة لعمليات التصفية التي طالت خيرة شباب جيش التحرير ممن نسبت إليهم تهمة الرضوخ لمخططات فرنسا و أساليبها التي وصفت بالانهزامية كمشروع سلم الأبطال الذي أدلى إلى سقوط العشرات من الضحايا إن لم نقل المئات.

و هكذا أ صبحت الثورة في منعرج خطير مع الصراعات القائمة بين قيادات الخارج و قيادات الداخل التي جنت الولاية الرابعة عواقبها، و أدت إلى إبادة قياداتها الواحدة تلو الآخر بداية من ظروف استشهاد سي امحمد بوقرة إلى تصفية كل من ساهم في لقاء الإليزي بطريقة أو بأخرى، فحتى سي محمد بونعامة الذي لم تتم محاكمته كما حوكم رفاقه إلا انه يشتبه في كونه قد صفي كذلك كما تم تصفيته تحت طائل المحاكمة لرفاقه، كما صفي سي صالح و ذلك من خلال استشهاده كما أشيع في كمين و هو في طريقه إلى تونس لمحاكمته هناك، ليسقط شهيدا في 20 جويلية 1961 بمنطقة القبائل بالولاية الثالثة².

¹ - تقيية، مصدر سابق، ص 184.

² - بورقعة، مصدر سابق، ص 61.

كما قاد سي محمد الولاية الرابعة لمدة تزيد عن سنة إلى أن سقط شهيدا في 9 أوت 1961، دون أن يتلقى أي قرار رسمي من قبل قيادة الخارج لأداء مهامه رغم مبادرته في إحباط مبادرة الإليزي¹.

و هكذا اختفى كل الفاعلين في القضية، لتترك المجال مفتوحا أمام الإعلام الفرنسي المضاد، و قيادة الخارج و ذلك استنادا على إحدى الرسائل الشفوية الموجهة من طرف صالح زعموم إلى الحكومة المؤقتة التي تمكنت أجهزة المراقبة الفرنسية من تسجيلها، إذ تضمنت الرسالة خطابا شديد اللهجة وجهه سي صالح إلى القيادة بالخارج متهما إياها بالبيروقراطية و التخاذل و بنسيانها للداخل مذكرا بالفوضى القائمة بالولاية الأولى والسادسة، و بالأوضاع المزرية التي يعيشها المجاهدون بالداخل لذلك فإن قضية سي صالح تتدرج ضمن إستراتيجية الجنرال ديغول الهادفة إلى التعرف على مدى تلاحم قادة الداخل بالخارج² على حد ما جاء به مونتانيون .

- انعكاسات قضية الإليزي و تداعياتها و المواقف المختلفة منها:

بعد اختفاء كل المشاركين في هذا اللقاء بدأت الصحف الفرنسية تنشر الأمر، كما و المواقف المختلفة منها، كما واصلت مصالح الحرب النفسية نشاطها في عدد من العمليات المغرضة.

إذ يظهر بعضهم ضعف ديغول و قيادته بقبوله التفاوض مع من كان يسميهم بالفلاقة والمتمردون و الخارجون عن القانون و غيرها من الأسماء، و أن من فاضوه لم يفاضوه باسم الجبهة و الجيش و إنما باسمهم الشخصي، و لم يستطع الحصول منهم على أية ضمانات و هو الأمر الذي تحدث عنه سي صالح بعد عودته في محاولة لتبرير موقفه أما رفاقه و الذي صدر عن بورقعة، و تم الإشارة إليه سابقا.

أما بالنسبة للطرف الجزائري فقد اعتبرت هذه المفاوضات دلالة على ضعف الخبرة السياسية و العسكرية لقادة جيش التحرير الوطني، و قبولهم التفاوض مع من أرسلوا عدة إشارات و مشاريع كانوا في كل مرة ينقضون وعودهم، إلا و أنه حسب ما صرح به بونعامة

¹ - Tegua, ALN, opcit, p 393.

للمزيد أنظر: علاق، مرجع سابق، 208

² - Pierre Montagnon, l'affaire si Salah, édit pygmalion, Paris, 1987. P 85-86.

للرائد لخضر بورقعة "أنه رغم قيامهم بالمفاوضات من دافع النية الحسنة و لا يتعدى ذلك مجرد لقاء للاستفسار عن الموضوع، و ليس بدافع استبدال جبهة التحرير الوطني إلا أنه يعد أمرا تجاوزا به صلاحياتهم كقادة و مسئولين عن قيادة المعارك في مناطق ولاية محددة، لا تتعدى إلى درجة الاتصال مع رئيس دولة مستعمرة و التفاوض حول مصير شعب ينتشر شرقا و غربا، شمالا و جنوبا ، و يتكلم باسمهم.

كما يرى احد مجاهدي الولاية ، وهو النقيب سي مراد في مذكراته أن سي محمد بونعامة نزل إلى البليدة ولم استطع هضم غدره برفاقه غداة عودته معهم من باريس كما أنني لم استطع هضم نزوله إلى المدينة و هو القائد المطارد في كل مكان والظروف جد خطيرة أيعقل أن يغيب في ذهن قائد في مثل حنكة سي محمد وهو الذي يوصف بأبو التنظيم والنظام ، المخاطر التي يمكن أن تتجم عن تصرف كهذا ، إلى جانب اصطحابه لجهاز اللاسلكي الذي راح يتصل به من وسط المدينة المليئة بوسائل التنصت للاتصال مع قادة الخارج ، وهو ما يعتبره مغامرة ، كما يعتقد انه استدراج من قبل رفاقه ومن المقربين من محيطه لكونه قد تنصل من مسؤوليته في قضية الإليزي وحمل رفاقه المسؤولية الكاملة وهدم ، لذلك تم استدراجه من طرف جهة ما ، استطاعت حبك الكيد بإحكام على حد تغيير سي مراد فاستجاب سي محمد رغم حنكته وفطنته فكان لقمة سائغة في حلف العدو ، وهو ما كانت تقتضيه المكيدة ، وان كان نزوله إلى المدينة رغم المخاطرة يعد لغزا فان لغزا آخر لا يزال يكتنفه الغموض إلى اليوم ، وهو مصير جثته والتي لا يعرف احد مصيرها وان الصورة التي نشرت في وسائل الإعلام ليست صورة بونعامة .¹

كما أن الصحف الوطنية كالمجاهد فلم تنشر أي خبر لاستشهاد الرائد سي محمد بونعامة ، قائد الولاية الرابعة مثلما كتبت عن الذين سقطوا قبلة أمثال عميروش والحواس وغيرهم ولم ينشر خبر استشهاده إلا يعد مرور شهر ونصف من التردد² ، وفي الصفحات الداخلية منها ، والذي تضمن مقالا بعنوان " نعي الولاية الرابعة لقائدها سي محمد ، والتذكير بخصال الرجال الثورية ومآثره مدركين بإتمام مسيرته إلى أن يتحقق الهدف بالنصر و الاستقلال ."

1- مذكرات النقيب سي مراد (عبد الرحمان كريمي) ، مصدر سابق، ص 134 - 136.

2- المجاهد عدد 106، المؤرخ في 1961/10/09 تحت "عنوان نعي الولاية الرابعة لقائدها سي محمد " .

ولعل تأخر نشر خبر استشهاده يعود لتلك الحملات الدعائية الفرنسية ضد بونعامة ، الذي يرى البعض انه المسؤول عن فشل هذا المخطط الاستعماري، ولم تنشر الصحف الفرنسية حثيات اللقاء ومجرياته إلا بعد اختفاء كل المشاركين فيه كي يتسنى لها التحريف والتزييف لتلصق بهؤلاء تهمة الخيانة التي التصقت حقيقة لهم بولايتهم حتى بعد استقلال الجزائر ، وربما يلتصق تهمة التصفية لبونعامة كما ورد على لسان سي مراد للحكومة المؤقتة التي حتى وبعد الإطاحة بالمشروع والمشاركة في مظاهرات ديسمبر 1960 ودعوته لها وكذلك إشرافه على التحضير لمظاهرات جويلية 1961 المناهضة لتقسيم الجزائر والى جانب قيادته للعديد من المعارك ، إلا أن قيادة الخارج لم تقم بترقيته إلى درجة عقيد وهي الرتبة التي تتطلب أن يحملها قائد الولاية وهو ما يترك الشكوك قائمة ويطوي ملفها ، ولم توجد له إجابة إلى يومنا مع تكتم المجاهدين و المسؤولين والقادة العسكريين والسياسيين ...".

ثالثا : نماذج من القضايا والمحاكمات العامة بالولاية:

1- محاكمة الخونة وإعدامهم - (المنطقة الثانية) (الزبير) :

وما يدفعنا إلى التعرف على نماذج من القضايا التي واجهت الولاية الرابعة على وجه التحديد وعلى الأقل في إحدى الولايات الثورية هو التأكد من إلزامية تطبيق القوانين الثورية على جميع الجزائريين دون استثناء.

كما تعد قضية الخونة الثلاثة من جبال الزبير احدى القضايا المنفردة التي عرفتھا الولاية والتي تعد نموذجا لتنفيذ القوانين الثورية العامة .

فحسب عز الدين فان القضية بدأت حين وصلت الى قيادة المنطقة أخبارا مفادھا ، أن هؤلاء الاشخاص الثلاثة يقدمون معلومات الى الفرنسيين عن الثورة والمجاهدين حسب شهادة أحد السكان، وأراد عز الدين فتح تحقيق في القضية لأنه حسب شهادة السكان ، يمكن أن يكون اثنان منهم أبرياء وبإمكانهم اطلاق سراحهما.

إلا أن وصول الفرنسيين إلى المكان مصحوبين بالكلاب حال دون إتمام التحقيق وتم إعدام الثلاثة المتهمون وكان ذلك في 7 سبتمبر 1955.

لأنه حسب الرائد عز الدين ، فإن المحكمة الثورية كانت نافذة expéditif و لا تعمل بأنصاف الحلول ولا يمكن أن تتسامح ، فإما تبرئ المتهم وعودته إلى بيته في الحال أو الحكم عليه بالإعدام وتنفيذه مباشرة ، كما يمكن أن يختار دفاعه ، وأن أي اعترافات كاذبة و شهادات كاذبة تعرض صاحبها إلى العقوبة بالموت من قبل FLN¹ .

كما كانت تسجل أسماء الخونة الذين تم الحكم عليهم بالموت غيابيا من قبل الثورة ، كانت في كل المناطق والنواحي المتواجدين بها وذلك عن طريق تسجيلهم في قوائم تسلم إلى قيادات ومسؤولي المناطق ، وبالتالي تنفيذ الأحكام فيهم أينما كانوا .

إلا أنه وحسب الرائد عز الدين قوله : " فإنه ينتابني الشعور بالرأفة على بعض الأشخاص الذين تمنيت مسامحتهم نظرا لقساوة الأحكام الصادرة في حقهم بالمقارنة مع الأخطاء المرتكبة ، ولكن التجربة والتعليمات الأساسية لل FLN تحتم علي أن أكون صارما من أن أكون متسامحا كما كنت أتمنى " .

2- قضية المحافظ السياسي ومحاكمته:

ويذكر عز الدين إحدى القضايا الهامة ، والتي خصت أحد المحافظين السياسيين الذي أوقف بعد شكوى من قبل سكان أحد المداشر ، الموجهة إلى FLN ، والتي تخص اعتداء هذا المحافظ على أحد المناضلين ، تلك القضية التي اتخذت عدة اعتبارات من كونها مجرد إنذار لم يكفي لامتناس غضب الفلاحين .

وإلا أنه تم تقييد المحافظ من قبل المجاهدين في انتظار وصول القائد سي " امحمد بوقرة" لرأس المحكمة² .

إلا تهاون أحد المشرفين على حراسته، وإشفاقه على حالته، قام بتخفيف وثاقه عن طريق ربطه بواسطة شاش، واصفا معاملة المجاهدين بالإنسانية كتعبير عن رفض تقييده بالحبل، ما دام متهما ولم تثبت إدانته بعد، واستطاع الفتى القبائلي كما وصفه عز الدين أن يقنعهم بوجهة نظره وتم تقييد المتهم بالشاش ، إلا أن الأمر تطور إلى ما لم يكن في حسابان الفتى

¹ - Cdt Azzedine , les Fellagas , ENAG , éditions 1997 p 64 . 65 .

² - ibid.

على الأقل ، فقد فر المحافظ المتهم والتحق بفصيلة من الحركى بعين بسام ، أين قام بعدة مخالفات كقتل الجنود والمدنيين إلى أن تم اعتقاله ثانية وإعدامه .

إلا انه وبعد وصول سي امحمد وتبليغه خبر فرار المتهم انعل و صرخ في وجه الفتى قائلا: " أنه من يدخل المشاعر والأحاسيس في مثل القضايا، فالأفضل أن يبقى بالقرب من أمه وأولاده و لا يلتحق بالثورة ، وأنه لا يحق أن توضع حياة دشرة بكاملها في عقدة شاش ، في إشارة للشاش الذي ربط به المحافظ المتهم وتمكينه من الانتقام منهم بعد فراره" ، وأضاف " أن هذا الرجل ويقصد به المحافظ من اللحظة الأولى التي أخل فيها بالقوانين الأساسية للثورة أصبح مضادا للثورة وبالتالي يجب معاملته ومعاقبته على قدر خطئه وأنه سيعاني إخوانهم جراء هذا الخطأ الذي ارتكبه الفتى المجاهد" .

هكذا كانت الصرامة والالتزام بالقوانين هي احدى وسائل فرض النظام وتطبيق القانون على الجميع مهما كان المنصب ودرجة المسؤولية ، واي اخلال بها يكلف الجميع ثمنا باهضا حسب القانون العام بالثورة رغم اختلاف الزمان والمكان .

3- قضية الجارين المتخاصمين وحكمة القاضي:

إن منع المواطنين من التحاكم أمام المحاكم الفرنسية ، جعل من المجاهدين يعلمون جاهدين على توعية أفراد الشعب ، الذين أصبحوا يلجؤون إلى كبار السن والعقلاء منهم أجل فض النزاعات بينهم و التحاكم بينهم حول أمور القسمة والموارين ، فأصبح الفلاحون يعتمدون إلى تقسيم ممتلكاتهم بأنفسهم لأبنائهم ، عن طريق وضع حدود بين الملكيات بالحجارة الصلبة ، وفقا للشرع و العرف السائد بالمناطق .

إلا أنه وفي بعض الأحيان ، يقوم بعض الانتهازيين من ضعاف النفوس بتغيير تلك الحواجز والحدود بينهم وبين جيرانهم إلى عدة أمتار ، مما يؤدي إلى وقوع خصومات واشتباكات تؤدي بهم إلى المحاكم الفرنسية التي تبقى على هذه القضايا لمدة تصل إلى العشرين سنة¹ أو أكثر أحيانا ، وذلك للإبقاء على الخلافات قائمة بين الإخوة الأعداء واستفادتها من بعضهم في إعطائهم لمعلومات عن الآخر أحيانا تعرضه إلى الهلاك سواء من قبل الفرنسيين أو جنود جيش التحرير الوطني ، وفي كثير من الأحيان يتهم الشخص

¹ - Cdt Azzedine ,op cit ; pp 66- 67.

جاره بالعمالة مع فرنسا أو مع المجاهدين ، مما يجعله أمام مصير مجهول فيدفعه إلى خسارة المال والأرض والنفس ، والعرض أحيانا أخرى . ويبقى الخلاف حول الأرض من جيل إلى جيل ، مما يدفع إلى جزء من الأرض لتسديد متاعب المحامين .

إذ يصف عز الدين " العدالة الفرنسية " بالوحش الذي يلتهم كل شيء في إشارة إلى بيع كل الممتلكات لصرفها في التقاضي أمام المحاكم الفرنسية.

إلا أن ذلك أرغم معظم الجزائريين على عدم اللجوء إلى المحاكم الفرنسية، كما منعت جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني المواطنين من اللجوء إلى المحاكم الفرنسية، كما سبق الإشارة إليه سابقا.

ففي احدي القضايا التي بقيت امام المحاكم الفرنسية مدة طويلة مستمر بين اصحابها حول شجرة تقع بين الحدين والذي دام الخصام حولها حسب عز الدين اكثر من 15 سنة، حيث كان يرى الجار الاول ان الشجرة محل النزاع ملك له وقد ورثها عن أجداده، ويرى الجار الثاني الحق نفسه ، واستمر الخلاف بين الجارين المتنازعين طويلا. اذ وصفهم عز الدين بالأوغاد إذ صرفوا أموالا طائلة في التقاضي أمام المحاكم الفرنسية في الوقت الذي يرى فيه كل واحد أنه صاحب الحق .

فكانت محاكمة الثورة للقضية بناء على دعاوى المتخاصمين ، وفي ظل استمرار تبادل الاتهامات على حد قول عز الدين ، يقول أنه فكر ثلاث دقائق ثم دعى أحد المسبلين من سكان الدشرة بأن يأتيه بمنشار و كان هذا الأخير وكان يستعمل في قطع أسلاك الهاتف ، فطلب من الفلاحين المتخاصمين أن يأخذوا المنشار ويقوما بقطع الشجرة محل النزاع ، ما داموا لم يرضوا بالصلح ، واقتسام ثمار الشجرة .

إلا أنه لم يكن ينوي فعلا قطع الشجرة محل النزاع لأنه يحب الأشجار ، ويحب كل ما يوجد في أرض بلاده .

وأن أمره للفلاحين بقطع الشجرة و منحهم مدة ثلاثين ثانية لتنفيذ الحكم نابع من ايمانه بغيرة الفلاحين عن ارثهما الذي يضاهاى عرضهما ، إلا أن الفلاح الأول لم يطاوعه فقال للثاني "خذ كل ثمارها " وقال الثاني للأول " خذها فهي من حقك ولا ارضى قطعها لأننا نحبها كلنا نستظل لها من الشمس وهي جزء من الطبيعة " .

يقول عز الدين : " ألقيت المنشار ، وعدلت عن الحكم ، وأصبح الجارين المتخاصمين منذ هذه الحادثة جارين متحابين ليس لديهم اي دواعي لكره بعضهما البعض وقام بتسجيلهم في نفس الخلية الخاصة بالمجاهدين ، وبضيف عز الدين أنه هذه قصة واقعية وليس من نسج الخيال.¹

المهم من هذه الأحداث والوقائع، أن قوانين الثورة قد عوضت القوانين الفرنسية التي اجتهدت في إخضاع الجزائري وبكل الطرق والأساليب وحتى من الناحية القضائية وذلك من خلال ارغام الجزائريين اللجوء الى المحاكم الفرنسية وادراج القضايا لمدد طويلة لارهاق اصحابها وتعريضهم للفقر والمجاعة ،وخسارة اموالهم وممتلكاتهم لكسب هذه القضايا، الا أنه وبالمقابل فان قوانين الثورة تعتمد على الخبرة ومعرفة عادات الجزائريين وطباعهم لذلك كانت الأحكام سريعة بعد التأكد من حيثيات وحقائق الدعاوى والاستماع إلى المتخاصمين والشهود ، و التأكد كذلك من الإثباتات والدلائل ومن ثم الحكم فيها امام محاكم الثورة .

4- محاكمة المحافظ السياسي " B " 10/10/1960:

حسب محمد حربي صدر عن المحكمة الثورية للولاية الرابعة ، باسم جبهة وجيش التحرير الوطنيين حكم في 10 أكتوبر 1960 بخصوص أحد ضباط جيش التحرير الوطني وكان يشغل منصب محافظ سياسي لإحدى المناطق " حكم بالموت " بسبب أفعال مخلة بالحياة (الزنا) ، حيث نقل من المنطقة الأولى إلى الثانية ثم العودة إلى الأولى لعدم التزامه للأحكام الأولية وعدم امتثاله للقوانين ، فقام بتكرار الأخطاء والأفعال المنكرة كما قام حسب ما ورد عن حربي بمغادرة عمله لمدة شهر كامل وأعمال معادية للمنظمة ويقصد بها FLN و ALN وعليه تقرر الحكم عليه بالإعدام .

وتم المصادقة على الحكم من طرف مجلس الولاية الرابعة موقعا من قبل الرائد الذي يرمز له حرب بحرفي أ و ب ، و كل من المسؤول مجلس المنطقة الذي يرمز له بحرف ل ، ومجلس الولاية الملازم الذي يرمز له بحرف ز .²

¹ - Cdt Azzedine , op cit p 67- 68 .

² - Harbi – Meynier – op cit p : 628 .

وعليه فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الثورية كانت تركز بالأساس على تنفيذ القوانين الثورية والعقوبات الخاصة بكل نوع من المخالفة ، وأن أحكام بالموت لم تصدر في كثير من الأحيان إلا بعد ثبوت الأدلة بالعمالة أو بعد تكرار الخطأ وعدم الامتثال لأوامر الثورة ، وهذا ما أكده المجاهد طبيب الهاشمي¹ في حوار معه على أن الكثير من المحاكمات التي شهدتها لم تكن بطريقة ارتجالية وإنما بعد أن تتفد كل الحلول السلمية .

كما صدرت تعليمة عن مجلس الولاية تعلم المجاهدين بالحكم كما أصدرت مناشير أخرى مؤرخة في 9 نوفمبر 1960 عن مجلس الولاية الرابعة تعليم المجاهدين بتنفيذ حكم الإعدام في الرائد B الذي تم الإشارة إليه في محضر الحكم المؤرخ في 10 أكتوبر 1961 ، والذي يحتل منصب المحافظ السياسي للولاية ، وتعلمهم عن الأفعال التي قام بها في كل المناطق التي التحق بها - ورغم ذلك فقد أصدرت المحكمة عليه حكما بالنقل إلى منطقة أخرى ثم عفي عنه بعد أدائه القسم بشرف المجاهد إلا أنه لم يفي بوعدده ، وكرر تلك الأفعال المخزية على حد ما جاء في التعليم المرفقة بعد الحكم إلى جانب اختفائه لمدة شهر² . وعليه فقد تم إعدامه ونشر خبره ، ومع المخالفات التي قام بها هذا الأخير والتي لم تغفر له خطؤه رغم كونه أحد مسؤولي جيش التحرير الوطني، وذلك تطبيقا لقوانين الثورة التي تقر وترغم الجميع على الامتثال لقوانين الثورة والالتزام بمبادئها.

5- محاكمة ثلاث مصاليين : 10 أوت 1960

ورد عن حربي انه و بالولاية الرابعة ، المنطقة X ، الناحية Y ، قسم Z في 10 أوت 1960 حوكم ثلاث متهمين ، إثنين منهم بتهمة الانتماء إلى الحركة المصالية ، واحد من الاثنين متهم بإرسال رسائل مودة تعدد من المصاليين أما الثالث فمتهم بالخيانة والاتصال بالمكتب العربي SAS . حيث تضمن المحضر الرسمي تدخل دفاع واحد من الاثنين . طلب الدفاع إرسال رسائل أو يذهب بعض مناضلي جبهة التحرير لإبقائه ويطلبون منه الانخراط في صفوف ALN ، لأنه تم تغليطه من قبل مسؤوليه ، أو أنه قبض الثمن بفعل

¹ - المجاهد طبيب الهاشمي ، لقاء خاص بمقر قسمة خميس مليانة ، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، في 10 نوفمبر 2012 .

² - Harbi - Meynier - op cit, p 627.

ذلك ، و طلب المحامي أن يحكم على هذا الشخص بالخيانة وأن يفعل المستحيل من أجل إعادته إلى صوابه ، وكذلك القيام بحماية أبنائه وبذلك يستطيع هيئة المحكمة والدفاع تفادي هذا الحكم بالإعدام .

أما بخصوص الرسائل التي بعث بها إلى الناس ، فقد أكد الدفاع على أنه لا يوجد أي توقيع يثبت أن المهتم هو من قام بتوجيه الرسائل عبر البريد ، وأعاد طلبه لهيئة المحكمة بعدم إصدار حكم الإعدام بحقه ، وأن هؤلاء الناس الذين يواجهون له التهمة ربما أخطئوا أو لأنهم يحقدون عليه (تصفية حسابات) ، وقد طلب مرة أخرى من المحكمة عدم إصدار حكم الإعدام في حقه .

وقد ختمت الرسالة بتوقيع الدفاع والتي لم يظهر إسمه إلا بالرمز A¹ .

إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بالإعدام في حق الثلاثة ، واحد من الإثنتين المتهمين بالانتماء للمصاليين تم الحكم عليه بالموت باستعمال السلاح الأبيض الذي رأينا أنه منع من استعماله بموجب قانون العقوبات الصادر عن الصومام وفي ذلك مخالفة لقوانين الثورة .

6 - محاكمة الجندي الفار ونتائجها:

تؤكد قوانين الثورة الصادرة عن جبهة التحرير الوطني على ضرورة عقد محاكمة بعد التحقيق في القضايا كما لا يجب أن يصدر المسؤول أي قرار بالإعدام على أي كان حتى وإن كانت القضية تخص الخونة والجواسيس وذلك لضمان الشرعية والعدالة ، إلا أننا و من خلال نموذج لتصفية عشوائية دون تحقيق ودون دفاع في شقها الأول ونموذج آخر للتضحية وفرض القانون والعدالة التي نستطيع أن نسميها قصاص ما دامت المرجعية تستند إلى الشريعة الإسلامية والنص القانوني الذي يجعل الكل سواسية أمام القانون والنص القرآني الذي يقول أن القاتل يقتل .

يذكر لخضر بورقعة أنه في ليلة من أواخر عام 1960، تسلل أحد الجنود الجزائريين في الجيش الفرنسي وفر من ثكنة عسكرية في محاولة للانضمام إلى جيش التحرير الوطني

¹- Harbi -meynier ,opcit ; p 631 .

ورغم قساوة الجو وشدة البرودة الثلوج غامر الجندي باختراقه الغابة بحضنا عن المجاهدين و إحدى معاقل جيش التحرير الوطني .

وبعد عناء ومشقة استطاع أن يصل إلى موضع من مواقع المجاهدين ، وكان على رأسها المجاهد " محمود بن مهل " وهو أحد المحافظين السياسيين الذين بذلوا كل طاقاتهم في توعية الجزائرية وتعليمهم وأثبت كفاءة لا نظر لها إلا أنه في هذه المرة أخطأ الصواب من خلال تغلب مشاعر الشك بالقادم الجديد من الجيش الفرنسي ، وساوره الشك في أن يكون جاسوسا رغب الفرنسيون في دسه في صفوف جيش التحرير الوطني وذلك لاختراق الجيش وزرع الفتن والفوضى في وسطه¹ وغلبته ظنونه ، فأمر بإعدام الجندي وأصر على حكمه ، رغم محاولات الشاب لاستعطافه واستعطاف من معه من المجاهدين ونفذ حكم الإعدام في الشاب البريء على حد وصف بورقعة .

وبلغ الأمر المحافظ السياسي " فارس بن مهل " وهو أخ "محمود بن مهل " الذي اتخذ قرار إعدام الشاب الذي ثبتت براءته فيما بعد فاستغاض هذا الأخير ، وتيقن من بشاعة الحكم الذي اعتبر جريمة في حق بريء ، عملا بالنص القانوني " المتهم بريء حتى تثبت إدانته " .

وبناء على الأحداث والوقائع التي رافقت قضية الشاب ، وثبوت براءته ، مع ما رافق الحكم من تسرع وعدم التزام بأسس الثورة وقوانينها التي تفرض التحقيق والتحقق من التهم من خلال عقد محاكمة للمتهمين وإعطائهم حق الدفاع عن نفسه وحضور الشهود إن أمكن وتعيين دفاع له إن لم يدافع هو نفسه ، إلا أن ذلك ما اعتبر مخالفة للقوانين الثورية ، والذي ثبت من خلاله ثبوت الجرم إتباع على محمود بن مهل الذي حكم على الجندي بدون إتباع لأسلوب الثورة في الحكم ، فكان الحكم عليه بالإعدام أيضا.

إلا أن العبرة من هذه القضية وهذه الأحكام هي مدى الالتزام بالقوانين الثورية حتى وإن كان الأمر يخص الأهل وهذا نموذج لحكم أخ على أخيه ، بعد ثبوت مخالفته لقوانين الثورة التي تنص على التحري وعقد محاكمة وضمان الدفاع قبل تنفيذ الحكم .

¹ - بورقعة ، مصدر سابق ، ص 268 .

ومن ثم فإن القضية لا تعتبر كونها قضية إعدام لشخص فقط ، وغنما تعبر عن مدى الإلتزام في تطبيق القانون الثوري حيث حكم المجاهد " فارس بن مهل " على أخيه " محمود بن مهل " للجرم المشهود ، ومخالفته القوانين كما سبق لنا الإشارة إليه إضافة إلى كون تشجيع التحاق الفارين من الجيش الفرنسي بجيش التحرير الوطني والتي ستجعل من القضية محل انتقاد من قبل العامة من الناس والمسؤولين الغيورين على الثورة ، وأن هذا الحكم سيؤثر على كل من يرغب في الالتحاق بجيش التحرير واتخاذها ذريعة للتشجيع بالمجاهدين ويرى بورقعة من خلال هذا الموقف الأسطوري والمتمثل في إعدام الأخ لأخيه . مثالا للإخلاص للوطن والهوية والعقيدة والخوف من مصيبة الانحراف " بالثورة.¹

7- محاكمة شخصية:

حسب ما ورد على لسان بعض مجاهدي الولاية الرابعة ممن سبق لنا ذكرهم أمثال المجاهد أحمد بن سلطان طبيب الهاشمي وبن سماعيل ، ان الصرامة في تنفيذ القوانين ، كانت محط اهتمام المسؤولين والجنود على حد سواء .

اذ يذكر المجاهد سي طبيب أنه حضر احدى الحاكمات في المنطقة الثالثة من الولاية الرابعة ، وتحديدًا بالقرب من عمرونة، حيث خالف فيها المسؤول أمر قائده بانتظار وصول زملائه قبل اجتياز الواد، إلا أنه خالف الأمر ، فقام بالسباحة في النهر إلى الضفة الأخرى وبعده التحق زملاؤه وقادته . فعقدوا العزم على محاكمته بتهمة مخالفة الأوامر، حيث كانت أي عصيان للأوامر يعرض صاحبه للعقوبات.

أنشئت المحكمة بحضور عدد من الضباط والمسؤولين بعد عرض الوقائع أمام الحاضرين و ترك الخيار للمتهم باختيار أي حكم يراه مناسباً في ذلك ، فاختار الحكم بالموت على اعتبار أنه سيكون قدوة لكل ما تسول له نفسه مخالفة أوامر الثورة .

وبعد محاولات عديدة من أعضاء المحكمة تطالب فيه المتهم بالعدول عن قراره، أصر المتهم على الحكم ونفذ فيه.

¹ - بورقعة ، مصدر سابق ، ط.2 ص 269 .

وبقي ذلك المكان ذكرى وعبرة لرفقائه وكل من يمر بذلك الواد فكان الكل يبكي عند المرور من المكان حسب شهادة المجاهد طيب .

إلا أنه ومهما تعددت الآراء حول خيار المتهم بإعدامه إن كان قرارا صائبا أم خاطئا أم هو حلال شرعا أم حرام فإن الحقيقة وهي مدى احترام هؤلاء الثوار بقوانين الثورة التي تسري على الجميع مهما كانت رتبهم وانتماءاتهم¹.

رابعا : الحركات المناوئة للثورة بالولاية الرابعة ودور القضاء الثوري في مواجهتها :

عرفت الولاية الرابعة على غرار ولايات الوطن تنامي الحركات المناوئة أو الحركات المضادة للثورة على حد وصف جريدة المجاهد مثلا للحركة الميصلية. حيث انتشر التعبير عن أعضاء هذه الحركات الذين عرفوا بالحركى² وهو ما مفهومه بالعميل أو الجاسوس والذي حكم عليه من قبل الجبهة بالخيانة فسمي بالخائن الذي وجهت الحكم عليه بالإعدام بتهمة العمالة والخيانة العظمى التي يعاقب صاحبها بالموت .

1 - الحركى أو (القوة الاحتياطية) :

وهما اختلف التسميات فقد عرف الحركى توجهها نحو العمالة مع العدو ، كنوع من القوة الإضافية من القوة الإضافية أو الاحتياطية المساعدة للقوة الفرنسية على قمع الثورة وبالتالي تدخل ضمن الحركات المناوئة للثورة والتي تحولت إلى مشكلة سياسية بالنسبة للفرنسي عادة وقف إطلاق النار ، ولا تزال المشكلة قائمة حتى بعد الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا .

¹ - المجاهد طيب الهاشمي ، مصدر سابق.

² - الحركى : (harkiers) مصطلح يعني عون ، وتخص فئة الاعوان الجزائريين المتعاونين مع فرنسا او المتعاملين معها ، ووقفهم الى جانب العدو ضد اخوانهم من الشعب او من المجاهدين ، يقومون بعمليات التمشيط واعمال المطاردة و الوشاية التي تعرف في الاوساط الشعبية با " البيعة" والمتعامل بها با "لباع" او الحركى ، ولا تزال هذه الفئة التي غادر معظم عناصرها البلاد بعد الاستقلال ، تشكل عائقا امام استقرار البلاد في ظل مطالباتهم بالعودة وضمن حقوق المواطنة...انظر عاشور شرفي ، مرجع سابق ، ص 147.

كما عرفت تجنيد الحركى مراحل بداية من 1954 ، تتطور أعدادهم لتصل في بين 1959 - 1962 إلى أكثر من مائة وعشرة آلاف حركى .

أما الأدوار التي قام بها هؤلاء الحركى فتنوع بين الدور السياسي والعسكري . فالدور السياسي ، تمثل في محاولات من فرنسا اختراق صفوف الشعب وهذه القوة ، لإحداث الهوة بين الشعب وجبهة التحرير الوطني وزرع الفتن والاضطرابات في صفوف الجزائريين¹ .

أما الدور العسكري ، فتمثل في الدور الذي لعبه الحركى والمهام المسندة لهم على حد ما جاء على لسان أحد الضباط الفرنسيين " أن هؤلاء المتطوعين المسلمين (الحركى) يساعدون كثيرا في تمديد العمليات العسكرية " لما لها من معرفة بالطبيعة الجغرافية والتضاريسية والتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري ، إضافة إلى معرفتهم باللغة والدين والعادات قصد استغلالها في ضرب بنو حليتهم .

و بالإضافة إلى دورهم كعيون وجواسيس ووشاة إذ سميوا " بالبياعة "الذين يبيعون من أجلها كل غال في سبيل إرضاء أسيادهم . وتدل الإحصائيات على أن عدد الحركى الذين سقطوا ضحايا أثناء حرب التحرير تصل إلى 27 ألف ضحية .

كما عمدت سلطات الاحتلال في 1960 - 1962 إلى التخفيض من أعداد الحركى المجندين بل و الأكثر من ذلك الدعوة إلى إعادة تأهيل هذه الفئة في الحياة المدنية ، وقد عملت الدعاية الاستعمارية على إثارة قضية الحركى أو ما يسمى الجنود الإضافيين ... إذ أصبح هؤلاء يخشون على أرواحهم من الطرفين الجانب الجزائري FLN و ALN والثاني من فرنسا التي تنكرت للدور المزدوج الذي لعبه الحركى لصالح الاستعمار و رواده² . وقد عرفت هذه الحركة نوعا من الرفض في المجتمع الجزائري أثناء الثورة وبعدها، وعرف كل من كان له علاقة من قريب أو بعيد بـ"الحركى".

1 - د. جمال يحيوي ، "الحركى من قوة احتياطية إلى مشكلة سياسية " ، أعمال الملتقى الوطني حول إستراتيجية الثورة في مواجهة الحركات المناوئة ، المنعقد بولاية البليدة يومي 24 - 25 أفريل 2005 ، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر 2007 - ص ص 159 - 166 .

² - جمال يحيوي ، الحركى ،....، مرجع سابق، ص ص 166 - 167 - 171.

والسؤال المطروح هو هل تعتبر كل عناصر الحركات المناوئة أو الحركات المضادة للثورة حركى، على غرار الحركة المصالية و حركة كوبيس أو بلحاج الجيلالي ، وحركة بن سعدي والمصمودي والباشاغا بوعلام وغيرهم ممن نسبت إليهم تهمة الخيانة وبالتالي كانت يستحقون العقوبات التي أصدرتها الثورة التحريرية باسم جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير وهي عقوبة الإعدام .

وفيما يلي عرض لأهم الحركات المناوئة أو المضادة و إستراتيجية الثورة في مواجهتها والتي كانت لها تأثيرات على كل الولايات الثورية وارتبطت ببعضها البعض وأثرت على سيرورة الثورة بالجزائر وتحديدًا بالولاية الرابعة على اعتبار أن الولاية تمثل مركز البلاد ، مما دعى قوات الاستعمار إلى تركيز جهودها وكل إمكاناتها من أجل القضاء على الثورة بداية من العمليات العسكرية والمناورات السياسية التي وصلت مداها في 1958 بمجيئ الجنرال ديغول واعتلائه سدة الحكم في فرنسا وتكريس مبدأ الجزائر الفرنسية.

ومن أهم هذه الحركات المناوئة نذكر الحركة المصالية حركة بلحاج الجيلالي ، حركة بسعدي وحركة الباشاغا بوعلام وتأثير كل منها على الولاية الرابعة خاصة والولايات الأخرى عامة ، إلى جانب إستراتيجية الثورة في مواجهتها وفرض مبادئها وقوانينها ، وكيف استطاعت الثورة القضاء عليها بحنكة ودهاء قادتها وتفاني جنودها ورجالها باختلاف شرائحهم وانتماءاتهم في الدفاع عن الثورة ومبادئها.

2- الحركة المصالية و دور الولاية الرابعة في مواجهتها:

صدر في جريدة المجاهد مقال بعنوان "آخر خيانة يكشف عنها النقاب " ، والتي تصف الحركة المصالية تناولتها الصحف الفرنسية في 1958 تحت إسم "قضية بلونيس " والتي تصفها المجاهد أنها خطة تعود أصولها ومنابعها إلى ما قبل هذه الآونة وأنها حركة مضادة للحرب التحريرية الجزائرية ، ومن ورائها القوات العسكرية والسياسة الاستعمارية ، و على رأس هذه الحركة الخائن على حد تعبير الجريدة "محمد بلونيس " الذي يصف نفسه بالقائد الأعلى لقواته التي يطلقون عليها إسم الجيش الوطني الشعبي الجزائري .

حيث عمدت الجريدة إلى كشف حقيقة هذه القضية للشعب ، عن طريق سرد لمختلف الحوادث التي كان هذا الجيش طرفا فيها ، بداية من العمل السري الذي تمثل في التنظيم

والتسليح ، إلى أن السحر انقلب على الساحر وانضمت هذه الفرق إلى جيش التحرير لتقاوم معه وبأسلحة العدو ، وقد تم تسليحهم للوقوف في وجه جيش التحرير الوطني¹ ، وكان ذلك ببلاد القبائل .

وتناولت الجريدة تفاصيل نشأة الحركة المصالية التي تصر الجبهة على إعطائها إسم الحركة المضادة للحركة التحررية من خلال عرض عملية انضمام بلونيس إلى قوات العدو وهو ما اعتبر ضربة للحركة أمام الرأي العام الجزائري بفرنسا ، ممن ظلوا مخدوعين بقيمة هذه الحركة المضادة على حد تعبير الجريدة .

وتنشر جريدة المجاهد كذلك مقالا بعنوان "مصالي الحاج مضاد للثورة وخائن للوطن " بقلم عمروا عمران² يتهم فيه مصالي الحاج بالخيانة وأنه كان واحدا من بين الذي انخدعوا به من الجزائريين إلى درجة التقديس وفي الوقت الذي أوشكت فيه الثورة على بلوغ أهدافها وهي استقلال الجزائر ، قابل مصالي الوزير الأول المقيم لأكوست وفي ذلك صرح سوستال بقوله: " أن مصالي هو اللعبة الأخيرة التي بقيت بيدي " .

ويضيف أوعمران في مقاله: " أن مصالي الذي يزعم رئاسة الحركة الثورية وينسب لنفسه قيادة الثورة وإنجازاتها ، الآن لم تعد أكاذيبه تجد له صدى في أوساط حتى العمال الموجودين بفرنسا والذين كان له تأثير عليهم إلى أن كشفت لهم الحقيقة وتم تجنيدهم وراء جبهة التحرير الوطني من خلال نشاط فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا .

كما تكثفت الاشتباكات بين جيوش بلونيس وجيش التحرير الوطني بين 1956 - 1957 خاصة بعد فرار جماعات من أتباع بلونيس إلى الولاية الرابعة من الولاية الثالثة وتحديدا في كل من سور الغزلان والبرواقية وقصر البخاري ، ونتج عنها ضحايا من الجانبين³ ساعد جيش التحرير الوطني على دحر قوات بلونيس إلى مشارف الصحراء مما أثر سلبا على عملية التنظيم والتجنيد بولاية السادسة الفتية التي أصبحت معاقل الحركة المصالية التي

¹ - جريدة المجاهد، ج 1 - ع 13 - بتاريخ 1958/12/1 - ص 4.

² - جريدة المجاهد، ع 2 - ج 1 ص 43.

³ - تقرير الولاية الثالثة في الملتقى الوطني لكتابة تاريخ الثورة المجلد 02 الجزء 02، نادي الصنوبر الجزائر 1984، ص

تمارس فيها نشاطاتها العدوانية ضد جنود جيش التحرير الوطني وإرغام السكان على دفع الأموال لهم تعدد من مناطق الولاية السادسة ، والمناطق الولاية الرابعة المتاخمة للسادسة .¹ كما حاولت قيادة الولاية السادسة وعلى رأسها علي ملاح المدعو " سي الشريف " ² بسط نفوذ الولاية وتدعيم مراكزها إلى حدود الولاية الثالثة والرابعة ، وكان ذلك في محاولة منه لملاحقة أتباع بلونيس الذي بدأ في تكوين جبهة مضادة لجبهة التحرير الوطني إلا أنه وجد صعوبة أمام وجود جبهة مضادة أخرى أضعفت قوة جيش التحرير ورجعت كفة هذه الجهات المضادة للثورة التي حي على غرار حركة بشريف سعدي التي سوف نقوم بتناولها في الفصل الخاص بالجهات المناوئة للثورة و أحكام الإعدام الغيابية التي طالت بلونيس وأتباعه وكافة العناصر المعادية لجبهة وجيش التحرير الوطنيين .

كانت من بين أهم القضايا التي واجهت مسؤولي كل من الولاية الثالثة والرابعة والسادسة تزايد نشاط بلونيس وأتباعه بالتنسيق مع القوات الفرنسية خاصة في عهد لاكوست الذي رأى أن وجود رجل مثل بلونيس إلى جانبهم يعني أن الانتصار ليس ببعيد³ . حيث عمل هذا الأخير إلى جانب مصالح المكتب الثاني ووجود قطاع ملوزة⁴ و على محاربة جبهة التحرير الوطني عن طريق الاتصال برجال بلونيس الموجودين كذلك بالولاية الثالثة منذ بداية 1957 .

إذ تعتبر قضية ملوزة الشهيرة والتي أسالت الكثير من الحبر حول المتهم الأول في ضلوعها - حيث يرى البعض أن المتهم الأول هو جماعة بلونيس بالتنسيق مع القات الفرنسية ويرى

¹ Henri le mire , Histoire militaire de la guerre d'Algérie Ed, Albuï Michel, Paris, 1982 pp 172 - 173 .

²- علي ملاح المدعو (سي الشريف): ولد في 14 فيفري 1926 بالجزائر العاصمة ، كان عضو افي الحركة الوطنية ، واصبح من اوائل المنخرطين في الثورة ومن المنظمين لها،بعد 1956 اصبح قائدا للولاية السادسة ،استشهد في 13 مارس 1957.

³ - انظر :

Gaillard (Philippe), l'alliance, la guerre d'Algérie du général bellounis 1957- 1958, ed l'armattan ,paris ,2009 pp 225 - 231.

⁴ - ملوزة : مدينة تقع شمال غرب ولاية المسيلة المسماة حاليا ب"بني يلان" ،ارتبط اسمها بالمجزرة التي وقعت سنة

1957 والتي راح ضحيتها حوالي 357 شخصا رميا بالرصاص،انظر :

Achour chourfi, la classe politique de 1900 à nos jours, dictionnaire bibliographique, ed, casbah, Alger, 2001 p263.

آخرون أن المتهم هو جنود جيش التحرير الوطني انتقاما من سكان هذه القرية العميلة لبلونيس وأتباعه .

يقول تقيّة : "أن هذه المجزرة التي طالت سكان ملوزة كانت بالتنسيق بين قوات بلونيس والفرنسيين"¹.

بينما تنفي القوات الفرنسية وقوات بلونيس ضلوعها في ارتكاب هذه المجزرة ، وتتهم قوات جيش التحرير بارتكابها .

و يقول أحد المجاهدين أنه في وقت العملية كانت طائرات العدو تحلق فوق القرية فكيف يكون ذلك إذا لم تكن المجموعات المنفذة للعملية تعمل بالتنسيق مع الفرنسيين.

إلا أن الحقيقة لا تزال غائبة في الوقت الذي تبقى الأطراف تتبادل التهم وتزداد معها مطالبات أحفاد سكان قرية ملوزة بكشف الحقيقة والمطالبة بالتحقيق في القضية من جديد وتبقى على كثير من علامات الاستفهام أنه في حال ما إذا ثبتت التهمة على جيش التحرير فهل يمكن للقوانين الثورية أن تطال أناسا أبرياء كهؤلاء النسوة والأطفال وكبار السن وحتى من الرجال الأبرياء وهم ممن لا ذنب لهم سوى أنهم وقعوا كمن يقع بين المطرقة والسندان ، بين قوات بلونيس وجبروتها وقوات جيش التحرير التي ترى أن النظام يسري على الجميع وكذلك قوانين الثورة والعقوبات التي لم تستثني أحدا ؟

ويذكر تقيّة : "أن الكثير من الكتاب من الجزائريين يطالبون FLN بالإفصاح عن المسؤولين عن هذه المجزرة منذ الاستقلال ، لأن الكثير من أعضاء FLN قتلوا من طرف MNA في هذه المنطقة²، ويتهمون قوات ALN بتصفية سكان منطقة " بني ولمان " بالقرب من ملوزة المسؤولين عن العديد من الضحايا من أعضاء FLN.

في تلك الفترة طلبت FLN لجنة تحقيق دولية لإثبات الحقيقة ولكن لم يؤخذ هذا الطلب بمحمل الجد.

- Med Tegua, l'Algérie en guerre, op cit p : 175.

¹ - للمزيد أنظر :

² Yves Courriere, l'heure des colonnells, fayard, 1970, p49.

كما أنه حسب تقيّة فإنه مهما كانت حقيقة ذلك إلا أنه نتائج ذلك تعود إلى القوات الفرنسية وقوات بلونيس التي أرادت إيجاد مناطق معادية لـ FLN و ALN ، والتي انعكست عليهم سلبا .¹

وانه بعد أحداث ملوزة سلمت القوات الفرنسية لأحلافها من أتباع بلونيس العشرات من FLN الذين اعتقلتهم ، والذين سيصبحون (أسرى) او قتلى .

بعد هذه المجزرة ، دخلت المعركة مرحلة حاسمة بانضمام قوات بلونيس بانضمام قوات بلونيس علنا للقوات الفرنسية وتلقيها للدعم المادي والمعنوي ، إضافة إلى الحرب النفسية . حيث تسبب في سقوط مئات الضحايا من الجزائريين حسب العديد من التقارير التي أحصت عدد 6000 قتيل و 14000 جريح من الطرفين في الفترة الممتدة بين 1956 – 1961 بغض النظر عن التقارير المقدمة عن ضحايا الاشتباكات بفرنسا التي طالت الجانبين من المؤيدين لمصالي والمؤيدين لجهة التحرير الوطني .²

يقول تقيّة أن عصابات بلونيس كانت تغامر في جبال التيطري والبرواقية والمدية ، وتم مطاردتهم من طرف الكتائب التي كانت تنشط بالمنطقة ، وتمكنت من القضاء عليهم في ظرف وجيز خاصة كتيبة الزبيرية ثم تكاثفت الجهود لتصفيتهم أكثر سنة 1957 لا سيما بعدما تحالفوا علانية مع العدو ، ويذكر أن عمليات المطاردة تلك تصادقت وقرار أحمد بن شريف في سبتمبر 1957 ، حيث قتل 65 مصاليا وأسر 18 عنصرا آخر ، وتم استرجاع الأحصنة والأسلحة الحربية والمعدات التي كانت بحوزتهم .³

¹ - Tegua, la guerre de libération nationale op cit p 175.

² - سعدى بزبان ، صفحات من تاريخ الصراع الدموي بين جبهة التحرير وحركة مصالي في فرنسا ، جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس ، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية 19 مارس سبتمبر 1962 ، منشورات متحف المجاهد ، الجزائر ، 1995 ، ص 211 – 214 .

³ - محمد تقيّة ، جيش التحرير الوطني بالولاية الرابعة ، ترجمة بشير بولفراق ، مصدر سابق ، ص 65 .

- اتصالات الولاية الرابعة مع المصاليين¹ :

عزمت قيادة الولاية الرابعة على الاتصال بالمصاليين ، بأمر من قائدها سي امحمد بوقرة وكان ذلك في خريف 1956 ، حيث كلف سي محمد أحد المجاهدين وهو علي زيوش بالاتصال بالمصاليين لإقناعهم بالعدول عن موقفهم المناوئ للثورة والتفاوض على صيغة للتعاون المشترك ضد قوات العدو .

فتجمعت فصيلة من 36 مجاهدا نحو الولاية السادسة (الصحراء) ، وتزامن ذلك وحادثة اختطاف الطائرة المقلّة للزعماء الخمسة وكان ذلك في 22 أكتوبر 1956 ، فساد الاعتقاد أن الثورة انتهت باختطاف زعمائها ، فقاموا بقتل كل أعضاء البعثة ولم يفلت منهم سوى واحد ، فعاد إلى رفاقه بالولاية الرابعة ، مذهولا من هول ما حدث لرفاقه الذين أرسلوا معه ، إذ ارسل المجاهد رسالة من المصاليين إلى جبهة التحرير الوطني وقادة جبهة التحرير الوطني والثورة التحريرية ، والأكثر من ذلك الوقوف إلى جانب الأعداء ضد إخوانهم.

كما عمدت قوات الاحتلال إلى تنظيم عمليات فرار للمجاهدين الموقوفين من المتشبعين بالفكر الفرنسي مما أدى بقيادة الولاية الرابعة إلى محاولات للحد من عمليات الجوسسة والاختراق عن طريق إجراءات التصفية والتطهير² التي طالت إطارات في جبهة وجيش التحرير وهو ما قمنا بتناوله في هذا الفصل " عمليات الاختراق والتطهير أو عملية الزرق أو " la bleuite " كما يسميها بعضهم.

وكانت عملية قتل المجاهدين المفاوضين الحجة على خيانة بلونيس ، وبما أن قوانين الثورة تعاقب الخائن بالحكم بالإعدام ، فكان ذلك سببا في إهدار دم بلونيس ورفقائه والحكم عليه غيابيا بتهمة الخيانة العظمى والحكم بالإعدام في حقهم .

حيث كان هذا الأخير يتلقى الدعم من فرنسا ماديا ومعنويا، وذلك من أجل إيجاد شبه ممثل للقضية الجزائرية في المحافل الدولية.³ ، كبديل عن جبهة التحرير الوطني ، بغرض فتح

¹ - ارجع الى الملحق رقم 19، منشور مضاد للحركة الميصلية ، مؤرخ في بداية سنة 1958 ، موجه الى اتباع مصالي " الميصاليين " ، نقلا عن حربي - مينيبي، مصدر سابق ص 211 - 212 ، انظر كذلك الملحق رقم 20 منشور موجه الى اتباع بلونيس وبلحاج ، مؤرخ في نهاية 1958 - وبداية 1959 ، نقلا عن حربي - مينيبي ، وثائق الثورة ، مصدر سابق ص 214 - 215 ، مصدر : SHAT 1H1458.

² - بورقعة ، مصدر سابق ، ص 38 .

³ - م.و.م الملتي الجهوي لكتابة تاريخ الثورة ، الولاية الثالثة ، تيزي وزو ، 7-8/02/1985 ص 38 .

أبواب الصراع أمام جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير وتشتيت قواتها بين الجبهات المعادية من الحركات العميلة وفي ذلك خدمة لفرنسا لإضعاف الثورة والقضاء عليها ، حيث وقعت عدة إشتباكات بين هذه العناصر والمجاهدين بنصب الكمائن لهم في مناطق مختلفة من المناطق التي ينتشرون بها .

كما كان المصاليون عندما يقبضون على أسير من جبهة التحرير أو من جيش التحرير يذبحونه من خلف الرقبة وليس من الأمام وذلك ما يدل على مدى الحقد والعنف الذي مارسه المصاليون ضد هؤلاء المجاهدين ، ويذكر بورقعة أسماء لضباط قتلهم المصاليون في دوار " البعش " غرب قصر البخاري ، عثر عليهم مذبحين من خلف الرقبة ، وكان هؤلاء من أهم المسؤولين الذي يقودونهم واتخذوا على عاتقهم مهمة التفاوض مع هؤلاء¹ .

إلا أنه و لكون قوانين الثورة واحدة وصارمة فإن العقوبات المقررة ضد الخونة لا يختلف عليها إثنان فكان نفس الحكم بالنسبة لكل الخونة المعادين للثورة ومبادئها وهو القضاء على المعادين عن طرق حكم الاعدام .

ونظرا للتنسيق المحكم بين الولايات وتظافر جهودها في العمل على محاصرة بلونيس وأتباعه في كل الولايات استطاع العقيد عميروش قائد الولاية الثالثة ، بواسطة كوماندو المنطقة القضاء على بلونيس ، الذي عثر على جثته في 16 جويلية 1958 بجبال أولاد نايل وهي مخرقة بالرصاص .

ورغم القضاء عليه ، إلا أن المشكلة لم تنتهي حيث اخترق أتباعه صفوف الثورة في الولايات الأخرى ، و نبه إلى خطورتها العقيد عميروش من خلال اختراق الجواسيس والخونة ، فكتب إلى قادة الولاية الرابعة يحذرهم من هؤلاء المندسين على غرار الزرق و الحركى والقومية . كان من الحجج التي دفعت جبهة التحرير الوطني إلى الحكم على المصاليين بتهمة الخيانة العظمى خاصة بعد أن سخرت الحركة المصالية طاقاتها لمحاربة الجبهة وجيشها بالتواطئ مع القوات الاستعمارية.

¹ - بورقعة ، " إستراتيجية الثورة في مواجهة الحركات المناوئة "، مرجع سابق ، ص 215 ، 116 .

فوصف هؤلاء المصاليون بالخونة ، و ترسخت هذه الفكرة في أذهان الكثير من الجزائريين أثناء الثورة وبعدها ، وهو ما ذكره الضابط المجاهد رابح لونيبي¹ ، الذي خلص إلى طرح سؤال يراه ضروريا أمام المؤرخين الموضوعيين ، وهو ان تعمدت جبهة التحرير الوطني تلتطيخ سمعة مصالي وأتباعه ، على ضوء الانتصارات التي حققها جيش وجبهة التحرير الوطني وهو القاعدة التي يستند عليها كل منتصر لتشويه تاريخ خصومه؟

وقد أتاح هذا السؤال الخروج بعدة طروحات للوصول إلى إجابة عن سؤاله ، وهي كون المصالية بزعمائها ومناضليها كانت اول من دعت إلى العمل الثوري المسلح وذلك بعد تأسيس المجلس الوطني للثورة وهي الهيئة التابعة لحزب MTLD الذي كان من مهامها حسبه خلق الظروف المادية والمعنوية لإشعال فتيل الثورة المسلحة في أول جانفي 1955 ، إضافة إلى كونها ، تيارا استقلاليا ، فلذلك لا يمكن إتهامها بالعداء للعمل الثوري و إن الطرح الذي يقول بأن الحركة المصالية كانت مناوئة لجبهة التحرير الوطني ، ونشاطها معرقل لإستراتيجيتها طرح خاطئ ، ومن ثم فإن الحركة لم تكن معادية للعمل الثوري بحد ذاته ، لذلك فإن الجبهة هي التي وصفت الحركة المصالية بالخيانة ، وهي نفس التهمة التي ألصقت بمناضلي جبهة التحرير الوطني .

فكان تبادل التهم بين الطرفين وهو ما ثبت في بعض وثائق وأدبيات الحركة الوطنية الجزائرية " MNA " .

لذلك فإن تعامل المؤرخين حسبه يجب أن يكون موضوعيا وبناء على وثائق وأدبيات الطرفين دون الميل إلى طرف دون الآخر² .

إضافة إلى قلة الأبحاث حول الحركة المصالية لما لاقته جبهة التحرير الوطني ، و خوف المؤرخ الجزائري من إثارة القضايا الشائكة في تاريخ الجزائر .

و يضيف أنه كل من كتب عن الحركة المصالية هم الأوروبيون إلا أنهم انحازوا كمن سبقوهم إلى تيار دون الآخر وذلك بوقوفهم إلى صف المصاليين ، الذين كانوا قوة وأنهم هم

¹ - علي لونيبي : ضابط عسكري من الولاية الثانية.

² - أنظر أعمال الملتقى الوطني حول " الحركات المناوئة" ، مرجع سابق، ص 127 ، 130.

من قاموا بمعظم أحداث الثورة ، لولا خيانة الأنظمة العربية لها لأنها تهدد مصالحها البورجوازية.¹

ويرد عليه لخضر بورقعة بصفته ضابط في جيش التحرير وعضوا في قيادة الولاية الرابعة ، ويقول أنه مقارنة بينهم وبين الشيوعيين فان هؤلاء أرحم على الثورة من الميساليين لأنهم الثورة بالسلاح ، والدعم اللوجيستي والمعلومات ، بينما كان الميساليون عندما يقبضون على أسير من جبهة و جيش التحرير الوطني ، فإنهم يقومون بذبحه من الخلف ، وهو مأسوف نتناوله حسب بورقعة في موضوع إتصال قادة الولاية الرابعة ببلونيس وأتباعه).² ويرى بورقعة أنه لا يجب توظيف السياسة في التاريخ ، حيث تهجم على كل من يدعي عكس تلك الحقائق التي سبق لنا الحديث عنها حول تورط الميساليين في محاولة القضاء على الثورة ووقفهم ضدها الى جانب العدو وضد اخوانهم من الجزائريين ، وربط هذا الادعاء بالمصالح الخاصة.

وعاب على لونيبي رايه بصفته مجاهد ومسؤولا يدلي بهذه الشهادة فكيف ينظر الطالب الباحث الذي لا يجد ما يستند عليه ، فيظن أن هذه هي الحقيقة ، حسب بورقعة . إلا أنه خلص إلى كون الولاية الرابعة تختص بميزات تختلف عن الولايات الأخرى وهي تتميز بخصوصيات نادرة لا نجدها في الولايات الأخرى ، ويستند في ذلك إلى الكثافة السكانية الهامة ، حيث يتواجد بها كل الجزائريين ومن كل الولايات لأنها تنفرد بوجود جامعة ، مما يجعل إطاراتها ممن لهم تكوينا جامعيا ، ومعظم سكانها من المتعلمين مما ميزها دون غيرها ، وهو ما دفع بالحركات المناوئة حسبه الى التمرکز في هذه الولاية دون غيرها ، إلا أن نقطة الضعف تمثلت في ضعف إستراتيجيتها في مكافحة الحركات المناوئة للثورة ، وعدم التنسيق بين الولايات و استقلالية كل واحدة عن الأخرى ، وليس لأي ولاية الحق في التدخل في الولايات المجاورة لها ، وإن حدث ذلك فإن تدخلها يوصف بغير القانوني ، لهذا كان انتقال المصاليين من منطقة إلى أخرى ، حيث كانوا بكثافة في الولاية الثالثة ثم توجهوا إلى الوسط وعندما قاومهم الشعب و جيش التحرير توجهوا إلى الجنوب واستولوا على الممر الذي يصل إلى الولاية الخامسة ، مما كلف الثورة غاليا .

¹ - شهادة رابح لونيبي ، " إستراتيجية الثورة "، مرجع سابق ص 131.

² - شهادة بورقعة ، " إستراتيجية الثورة "، مرجع سابق، ص 217 / 218.

وينهي قوله الى انه من المبكر إطلاق الأحكام المناقضة لما هو موجود في ظل غياب الأرشيف، لذلك وجب تسمية الأمور بمسمياتها، لأن هناك أمران، وجود خيانة من عدمها. لذلك فانه بالنسبة لنا بغياب الوثائق الضرورية التي تدين هذا او ذاك ، فإن الباحث مجبر على الاعتماد على ما هو في متناول يديه من وثائق أرشيفية ، في انتظار الافراج عن بقية الوثائق يوما والتزام الموضوعية التي تتعارض مع مصلحة الوطن الذي ضحى من اجله الاباء والاجداد في سبيل ان تحيا الجزائر حرة آمنة مستقلة.

3/ حركة بلحاج الجيلالي¹ و القضاء الثوري 1954-1958:

يعد بلحاج الجيلالي أحد رموز الحركة الوطنية الجزائرية، و أحد أعضاء المنظمة الخاصة إلا أن انحرافه عن مبادئ الثورة و قيمها و تصديه لها، و الاكثر من ذلك وقوفه إلى جانب الاعداء في محاربة إخوانه و أهله، جعل منه أحد رموز الخيانة و العمالة على غرار بلونيس و اتباعه و بن السعيد و غيرهم ممن تسببوا في أضعاف الثورة إلى حد ما ، التي فتحت عليها جبهات الصراع من كل النواحي، فشوكة الاخ أكثر وجعا من شوكة الأعداء.

فإذا كنا بصدد الحديث عن الولاية الرابعة و أهم القضايا التي عرقلت سير الثورة بالولاية فإنه لا يفوتنا التنويه بوحدة من أخطر الحركات التي عرفت الولاية، حيث استطاع هذا الأخير الزج بسكان عدة مناطق في وسط و غرب الجزائر العاصمة تحت اسم جيش التحرير و ذلك من خلال استغلاله لتاريخه السياسي و العسكري، و من ثم الوصول إلى حقيقة الحركة و رد فعل الولاية في مواجهة بلحاج و اتباعه و اهم الانعكاسات التي خلفتها هذه الحركة و أهم تداعياتها على الصعيدين المحلي والوطني.

¹ - بلحاج الجيلالي : عبد القادر، من مواليد يناير 1921 بمدينة مليانة (عين الدفلى حاليا)، ابن قبطان في الجيش الفرنسي، كان والده ضابطا في جيش الصبايحية، حيث التحق بلحاج بمدرسة ضباط الصف بشرشال، و تخرج منها برتبة عريف. كان مناضلا في صفوف حزب الشعب الجزائري PPA، ثم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية MTLD، ليصبح بعد ذلك عضوا بارزا في المنظمة الخاصة. قاد مع بيطاط رايح مجموعة من الجنود للقيام بمهمة جلب السلاح. أصبح مفتشا عاما في المجلس الأعلى للمنظمة الخاصة سنة 1949 و المقرر الرئيسي للفرع، سافر إلى تونس رفقة أحمد بن بلة للتحضير للثورة.

كما كان اول اجتماع للحركة في مزرعة والده بزدين¹، الذي انعقد في 13 نوفمبر 1947م². و غداة اكتشاف أمر المنظمة سنة 1950، اعتقل كغيره من مناضلي المنظمة الخاص، إلا انه استفاد من العفو بعد فترة قصيرة قصيرة من الاعتقال، و كان ذلك مقابل العمل إلى جانب مصالح الشرطة الفرنسية، و من ثم اخذ على عاتقه مهمة محاربة الثورة و قيادتها و مؤسساتها³.

غير أن كل من يعرف شخصية بلحاج الذي عرف باسم "كوبيس" فيما بعد ربما يستغرب من كونه شخصية لامعة في الحركة الوطنية و من أوائل المسؤولين بالمنظمة الخاصة، يمكن أن يتنازل عن مبادئه الثورية و حسه السياسي سيرتمي في أحضان العدو، و هو صاحب الباع الطويل في الحركة الوطنية الجزائرية، أم أن لتاريخه العائلي دور في التأثير عليه بصفته ابن ضابط في الجيش الفرنسي؟ ، أم أن العملية برمتها هي نتائج لمشاريع فرنسية استهدفت لزرع الشقاق بين أعضاء الحركة الوطنية، و ذلك باستخدامها لمسؤولين جزائريين من أجل التجسس على المنظمة الثورية فكان بلحاج الجيلالي و غيره عملاء بوجهين، أو عملاء مزدوجون، في الوقت الذي يظهر فيه ولاءه للحركة الوطنية و أعضاءها؟ و إذا كانت قوانين المنظمة تلزم التكتف و عدم إفشاء أسرار المنظمة مهما بلغت درجة التعذيب نجد أن بلحاج قام بالبوح بكل أسرار المنظمة.

و ربما استهوته الزعامة فضحى بإخوانه من اجل أن يصبح زعيما على الجزائريين و من ثم إفشال كل المساعي الداعية إلى القضاء على الاستعمار و قبوله.

و هو الأمر الذي أكده كل من محمد تقية و لخضر بورقعة و هو ما ذهب إليه ما كان من جنوح بلحاج إلى العمالة بعد اعتقاله عام 1950 و أنه تحول إلى مخبر يعمل في جهاز الشرطة الفرنسية و ألحق بدائرة الاستخبارات البرية، و قيامه بدور مخبر بوجهين من خلال بقاءه على اتصال دائم مع المناضلين الوطنيين و جهازي الشرطة و الاستخبارات الاستعماريين⁴.

¹ - زدين: قرية بجنوب عين الدفلى.

² - Tegua, l'armée de libération ..., ibid, p 292.

³ - Benjamin Stora, Dictionnaire biographique de militantes nationalités Algériennes, 1924-1926, Préface de Mohamed Harbi, l'Aharmattan, p 194.

⁴ - لخضر بورقعة، مصدر سابق، ص 76. أنظر أيضا Tegua, l'Algérie en guerre, opcit, p 291 .

و استطاع كوبيس منذ اندلاع الثورة أن يقدم للقوات الفرنسية الدعم اللازم اعتمادا على خبرته السياسية و معرفته بأسرار المناضلين و نشاطاتهم، بل و الأكثر من ذلك كونه استطاع في 1956 أن يكون جيشا معاديا لجيش التحرير الوطني و جبهة التحرير موهما إياهم بحكم تاريخه النضالي كعضو مسئول في المنظمة الخاصة أنهم هم من يقودون المعركة ضد المستعمر و كذلك ضد من الجيش التحرير الذي يدعي أنهم شيوعيون و مغامرون على حد تعبير ستورا¹، حيث كان يرفع العلم الجزائري فوق ثكنته إلى جانب العلم الفرنسي و ينشط بالمناطق المجاورة للأصنام² مستغلا بذلك ثقة سكان المنطقة باعتباره مناضلا و ثوريا سابقا، مما يمكنه من الإيقاع بالكثيرين في شبابه، إذ امتدت حركته إلى نواحي المتيجة و الجزائر، كما قام باستغلال فقر و حرمان السكان ليغريهم بوعوده الكاذبة كالاستقلال و الكرامة و العيش الكريم.

فكان ينصب الكمائن لجنود جيش التحرير الوطني، مما زاد في حدة ضرباته، بالإضافة إلى تحالفه مع العميل الآخر بالمنطقة (الباشاغا بوعلام)³.

و بناء على شهادة أحد المجاهدين المعاصرين لبلحاج الجيلالي، "أن بلحاج الجيلالي بقي وفيًا لرفاقه حتى اللحظة التي سبقت اندلاع الثورة، و لم يعلم إلا عند اندلاعها مما جعله ينقم على رفاقه الذين لم يعلموه بموعد الثورة، فتوعدهم بالانتقام و دفع ثمن ذلك، فكانت تلك القطرة التي أفاضت الكأس مما أدى ببلحاج إلى العمل على تشكيل جيش مواز لجيش التحرير الوطني⁴، اعتمادا على نضاله و حنكته السياسية و العسكرية، و فعلا استطاع أن يحقق هدفه لأنه تمكن من إحداث الارتباك و الحاق الضرر بصفوف جيش التحرير الوطني.

و مهما يكن من أمر فإن القصة تذكرنا بقصة مصالي الحاج الذي كان الأب الروحي للحركة الوطنية و الاتجاه الاستقلالي، إلا أنه امتعض من كونه لم يعلم بأمر الثورة إلا بعد

¹ - Stora ;op cit , p 194.

² - الاصنام، الشلف حاليا.

³ - الباشاغا بوعلام، ولد في 02 أكتوبر 1906 بسوق اهراس، ينحدر أصله من تنس، قاد جماعة من الحركة في منطقة بني بودوان بالقرب من الاصنام. (أنظر مذكرات بن سماعلي، من بطولات الشعب الجزائري، ص 81).

⁴ - عيسى كشيدة، شهادة حول علاقة كوبيس بمناضلي المنظمة الخاصة، جريدة الشروق اليومي، بتاريخ 03-01-

تفجيرها و هو يعتبر نفسه الاولى مما دعاه إلى تشكيل الحركة الوطنية الجزائرية MNA، التي حملت على عاتقها مهمة محاربة جبهة التحرير الوطني و تفويض نشاطها بدل التفافها حول هدف الشعب و ثورته في سبيل تحقيق الاستقلال و الحرية، و تقادي الصراعات و المشاحنات التي تصب في مصلحة الأعداء.

إذا فهل تعتبر هذه الدوافع مقنعة لأي كان في أن يخون وطنه و شعبه في سبيل مصالح شخصية و الأكثر من ذلك الوقوف إلى جانب الاعداء و خيانة الوطن و دماء الذين ضحوا من اجل الجزائر .

لذلك فمهما كانت الدوافع فإن العمالة خيانة و الخيانة عقوبتها الموت، هكذا حكمت جبهة التحرير الوطني و جيشها استنادا إلى قوانين الثورة على كوبيس و أعوانه بالموت، من خلال تبني الولاية الرابعة لاستراتيجية مواجهة حركة كوبيس التي تعد حركة مضادة للثورة لأن القانون الثوري ينص على ان أي حركة ترفض الاعتراف بجبهة التحرير الوطني هي حركة مناوئة للثورة يجب القضاء عليها و على أعضائها.

عملت قيادة الولاية الرابعة على محاولة القضاء على كوبيس و أعوانه بعد محاولات حثيثة و جهود في الوساطة لثنيه عن مواجهة الثورة و العدول عن مواقفه المضادة لجبهة التحرير و جيشها، إلا أن اصراره على موقفه، و حسب قوانين الثورة التي تقر بأن أي حركة أو منظمة أو أي فرد لا ينخرط أو لا يعترف بجبهة التحرير الوطني تقتضي بالحكم عليه بالإعدام بتهمة الخيانة، كما ان التعامل مع العدو يعد خيانة عظمى تعرض صاحبها للموت. فكان بلحاج الذي قضى سنوات من عمره كعضو فاعل في الحركة الوطنية مثلما سبق لنا الإشارة إليه، أصبح عدوا للثورة و بالتالي يجب تصفيته.

فاستطاعت قيادة الولاية الرابعة و على رأسها بوقرة كقائد سياسي عسكري و بونعامة كقائد عسكري، أن يخرقوا صفوف جيش بلحاج و أهم المقربين منه، بعد إقناعهم بأنه عميل و خائن و الدليل على ذلك هو تعامله مع القوات الفرنسية في محاربة إخوانه، كما ان بلحاج كان يواجه قوات جيش التحرير الوطني و يتحاشى مواجهة القوات الفرنسية، و الأكثر من ذلك فهو عندما انكشف أمر خيانتته بين أفراد جيشه كان يهدد كل من تسول له نفسه الخروج عنه الانتقام من أهله، فكان البقاء تحت إمرته أمر مفروض على هؤلاء تحاشيا من ان يتسببوا في إبادة عائلاتهم.

وبالرغم من تلك التهديدات توصل القائد بونعامة إلى اقناع قائد جيش كوبيس بالانشقاق عنه و الانضمام لجيش التحرير الوطني و يدعى "أحمد بلقاسم"، لكن بلحاج تقطن لذلك و قام بإلقاء النار عليه و هدد أنصاره في الجيش بتسليط أقصى العقوبات عليهم و على عوائلهم إن أرادوا الانفصال و اللحاق بجيش التحرير الوطني.

و في تلك الأثناء قام سي محمد بعملية توعية مكثفة في صفوف جيش بلحاج عن طريق المناشير التي تم توزيعها عليهم بمختلف الطرق، و تبليغها لسكان المناطق المغرر بهم من طرف كوبيس و أتباعه، إلى جانب قادة الجيش و ضباط المراكز التابعة له و محاولة اقناعهم بالتمرد عليه و الانضمام إلى جيش الـ ALN، الجيش الشرعي الذي يحارب من أجل الوطن و من أجل الاستقلال و ليس من أجل المصالح، و هو عكس ما كان يروج له بلحاج و أنصاره¹.

يقول بورقعة ان اتصالات بين جيش كوبيس و جيش التحرير الوطني قد جرت بقرية الحواسنية المحرمة، الواقعة قرب أولاد الطاهر بالمنطقة الثالثة التابعة لسي محمد بونعامة، و كان ذلك في الثلاثي الاول من سنة 1958².

حيث أمر سي محمد بعد اتصالات مكثفة من أن تكون شروط الالتحاق بجيش التحرير الوطني أساسا هي:

الأتيان برأس بلحاج كدليل قاطع على نهاية هذا الجيش و دليل على حسن نوايا هؤلاء في الانضمام للثورة، و من ثم الأتيان بكل جنود هذا الجيش.

و تم تحديد موعد و مكان الالتحاق التي ستكون بمنطقة الحواسنية المحرمة، قبل غروب الشمس، و من ثم يتم تبرئة ذمة كل القادة و الضباط و الجنود التابعين لكوبيس، و فعلا قام نائب كوبيس الخاص بإطلاق النار عليه حسب ما جاء به بورقعة و جز رأسه عن جسده، و وضعه في كيس ثم حمله إلى سي محمد كدليل على عودة الجيش و نهاية كوبيس و

¹ ابن سماعيل، من بطولات الشعب الجزائري، مرجع سابق، ص 81، عد الى الملحق السابق رقم 20 ، منشور الولاية الرابعة للبلحاجيين والميصاليين ، ص 210- 211.

² - بورقعة، مصدر سابق، ط1، ص 79.

خيانتته¹، و كان ذلك في نهاية أبريل و بداية 1958 حيث كان لبونعامة دور هام في القضاء على هذه القوة المضادة بالولاية الرابعة².

إلا انه و ما يهمننا في قضية كهذه ليس الحديث عن تفاصيل الحركة و اهم أعمال بلحاج في مواجهته للثورة، لأن ذلك تم التطرق إليه في عديد من المذكرات حول الحركات المناوئة للثورة في الولاية الرابعة³.

ولكن بالنسبة لنا هو التعرف على مدى تطبيق قوانين الثورة، و ما هي اهم القضايا التي تم الفصل فيها و تم محاكمة أصحابها و تنفيذ الأحكام فيها، و التي لم يتم الفصل فيها، كقضية بن سعدي التي رغم ما كان لها من تأثير على الثورة و أبنائها إلا أنه لم يتم التعامل معه على غرار التعامل مع بلحاج الذي تم تصفيته من أقرب مساعديه، فلماذا لم يبذل هؤلاء القادة كل طاقاتهم من أجل كسب ثقة أتباع كوبيس و إعادتهم إلى أحضان الثورة و صفوف جبهة التحرير الوطني و جيشها كما كان الأمر بالنسبة لبلحاج الذي بذلت قيادة الولاية الرابعة شتى الوسائل من أجل القضاء عليه و استمالة أتباعه إلى العودة إلى الـ FLN و الـ ALN.

فكوبيس الذي كان له باع طويل و حنكة سياسية و دهاء عسكري و ربما هي مواصفات في غيره من العملاء باعتباره كان خبيرا بالسياسة و عالما بأسرار الثورة و مناضلي الـ FLN، مما أهله إلى أن يصبح قائد جيش و ربما يتشابه مع بلونيس في كونهم من المناضلين السابقين في صفوف الحركة الوطنية الجزائرية على غرار حزب الشعب و حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، إلى ان حدثت القطيعة بينه و بين رفاقه، إذ أنه و بعد جزر رأسه عن جسده كما سبق لنا ذكره، حمل رأسه إلى أحد تلامذته إن صح التعبير و هو سي امحمد بوقرة، الذي قال عندما رأى رأس بلحاج بعد أن وضعه على جذع الشجرة،

¹ - بورقعة ، مصدر سابق ، ص 89.

² - Mohamed Tegui, l'Algérie en guerre nationale, opcit, p 294.

³ - شيبوط سعاد أمينة، أطروحة دكتوراه مقدمة بجامعة الجزائر 2، 2012-2013.

مخاطبا جنوده أن صاحب هذا الرأس هو من كان يوما مسئوله المباشر قبل الثورة في إشارة إلى المنظمة الخاصة¹.

كما علق بورقعة بقوله و هو الشاهد على ذلك إذ كان برفقة سي امحمد، بوصفه لتلك اللحظة، "بأن المفاجأة تهزنا جميعا، إنه رأس العميل "كوبيس"، و قد تدحرج أرضا مضرجا بدمائه، هذا الرأس الذي سكنته الخيانة و ملأه الغرور و أعماه الحقد على الشعب و الثورة، هو ذا مغطى بالتراب بعد أن فصلته يد الثورة العادلة عن جثته و أراحت منه الجماهير التي عانت من ويلاتته...".

و "هكذا أجتث داء العمالة من جذوره، و أقيمت محكمة ثورية عادلة لمحاكمة رفاقه، فنالوا جزاءهم من بعده"².

و يضيف بورقعة: " ان رفاق كوبيس الذين شاركوا في مخطط تصفيته لم يرق لهم ذلك الأسلوب المتبع من قبل جيش التحري الوطني، فعمدوا إلى مناورة أخرى تتمثل في خلق نواة مضادة داخل الثورة ليقوا كما يقول على امتيازاتهم في القيادة، مثلما كانوا داخل جيش كوبيس يقتلون و يغتصبون و ينتهكون الحرمات و لا رادع لهم، لذلك كان مصيرهم نفس مصير قائدهم، فتعرض كثير منهم إلى التصفية ...، بينما يتمتع جيش التحرير الوطني بالانضباط و الانسجام، مقتنعين بشرعية الثورة و مبادئها و أحكامها إن كانت معهم او ضدهم"³.

و ربما يكون هذا الرأي مبالغ فيه من قبل بورقعة و لعل إيمانه العميق بالثورة و مبادئها ومسايرته لكل مراحل الثورة بحلوها و مرها دفعه إلى قول مثل ذلك، لأنه مقارنة مع قضية كوبيس وجدنا ان هناك من العملاء إن كان لها الحق في الحكم عليهم و من علمت قيادة الداخل و الخارج باتصالاتهم بالعدو، إلا ان الموقف كان متناقضا و لم يتم التعامل معهم مثلما كان التعامل مع آخرين كالحكم عليهم بالموت و بعقوبات أخرى أقل من ذلك، بل

¹ - بورقعة، مصدر سابق، ص 89. للمزيد أنظر كذلك: نقيه، جيش التحرير الوطني، مصدر سابق، ص 103-104.

² - نفسه ، ص 89.

³ - بورقعة ، مصدر سابق ، ص 90-91.

والغريب أنهم اعتلوا مناصب قيادية و ترقيات عسكرية و كان لهم دور في إدارة البلاد بعد الاستقلال.

إلا أن بورقعة قد هاجم كل من يقول أن الميصلية حركة وطنية و ليس مضادة مثلما ذهب إليه رابح لونييسي في إحدى مداخلته¹، من أنها حركة معادية لجبهة التحرير الوطني و ليس معادية للعمل الثوري، و لا يعني ذلك أنها لم تؤثر على الثورة سلبا، و يتساءل كيف لحربي الذي يعد مناظلا لجبهة التحرير الوطني ينصف مصالي و أتباعه و ينزع عنهم تهمة الخيانة، كما أشرنا إليه سابقا في الجزء المخصص للحركة المصالية، و بالمقابل حسبه، فإن نفس التهمة كانت موجهة للجبهة في وثائق و أدبيات الحركة الوطنية الجزائرية و هو أمر يحمل كل طرف مسؤولية تحطيم العمل الثوري المسلح².

و يضيف بورقعة، في رده عن رابح لونييسي حول درء الخيانة عن مصالي و أتباعه و يؤكد ان الخيانة حسبه خيانة و ليست وجهة نظر، و أن أي رأي مخالف و شهادة لمسؤول كبير في جبهة او جيش التحرير سابقا، سوف توقع الطلب الباحث في متاهة بين الشك و الريبة حول وجود خيانة من عدمها، أو ربما بصدق بأنها هذه هي الحقيقة³ مثلما تم الإشارة إليه .

لذلك فإن موضوع خيانة مصالي أو بلحاج سيان، فالأمر يتعلق بخيانة هؤلاء من عدمها، و يرى أن بلحاج الذي لم يكن يعرفه و رفاقه إلا بأنه حركي يملك جيشا و يحارب الثورة، و لم يعلم بأمره إلا بعد أن تم تعريفه من قبل سي امحمد بوقرة كما ورد لنا ذكره سابقا، لذلك كانت نظرات الدهشة بادية على وجوه المجاهدين الذين شهدوا الحادثة. إذا فالمهم في ذلك هو الوصول إلى حقيقة هذه الحركات، التي اتهمها البعض بالخيانة و نفى عنها البعض هذه التهمة.

إلا أنا و من وراء تعرضنا لتلك الحركات المناوئة و قياداتها فقد تستوقفنا بعض الأسئلة، أهمها إن كانت القضية الجزائرية هي قضية كل الجزائريين دون استثناء و أن الصراع القائم بين فرنسا و الشعب الجزائري حول المبادئ و الأسس و المقومات المختلفة و الثوابت

¹ - رابح لونييسي، "استراتيجية الثورة في مواجهة الحركات المناوئة للثورة"، مرجع سابق، ص 130-131.

² - نفسه، مرجع سابق، ص 130.

³ - بورقعة، "الحركات المناوئة للثورة"، مرجع سابق، ص 216-221.

الوطنية التي دافع عنها الجزائريون كما أشرنا إليه في الفصل الثاني من هذا البحث المتواضع، طيلة قرن من الزمن، فكيف يسمح لأي كان أن يتلاعب بمصير وطن و شعب بأكمله لم يكن له من هم سوى الدفاع عن وطن سلب منه و حرية مغتصبة.

و إذا كانت القوانين الثورية تقر بأن كل من يقف امام هدف الشعب و يسعى إلى تدمير قيمه و يعرقل مسيرته التي بدأها أجداده منذ أن وطئت أقدام المستعمر أرض الجزائر من خلال المقاومات المختلفة، و تدين كل من يتعامل مع العدو ضد إخوانه و يعرض مصيرهم للفناء فهو خائن لا يستحق الشفقة، و إذا كان القرآن يقر بالقصاص، فكيف بالنسبة لمن أبادوا قرى بأكملها و من تعرضوا لإخوانهم و الرسول صلى الله عليه و سلم يقول في آخر خطبة يوصي المسلمين "دماؤكم و أموالكم حرام بينكم " (عد إلى خطبة الوداع) ، فكم من رقاب قطعت بالباطل، و كم من دماء سفكت و كم من حرمان انتهكت، و لا نستغرب إن كان الفاعل هو من غير ملتنا و عن غير أتباع ديننا، إنما الغريب هو من يدعي الاسلام و يقتل اخاه لمصالح شخصية، حبا في الملك و الجاه و الزعامة أو محاولة الانتقام من اخوانه كما فعل كوبيس.

لذلك فإن مصير بلحاج و أتباع مصالي، كان المصير الذي يلاقيه كل من اعتدى على حقوق الشعب و الوطن ، و ربما تستوقفنا بعض المواقف التي لا تزال تسيطر على أذهان سكان المناطق التي كانت تابعة لبلحاج الجليلي و هو ما اطلعت عليه من خلال زيارة لإحدى المناطق بين العطاف و زدين و الذين لا يزالون إلى يومنا هذا يعتقدون أن بلحاج وطني مخلص، و ليس ما يدعيه بعضهم على حد قولهم، كما لا يزالون يذكرون بعض الخصال الوطنية و أهم الأنشطة التي قام بها هذا الأخير مع معاملاته و شجاعته اللا متناهية في سبيل إخوانه ، كي لا يظن البعض أن بعض تلك الذهنيات زالت بزوال أصحابها، إلا أن الحركة و نشاطها المضاد انتهت بنهاية بلحاج و أتباعه، و استطاعت قيادة الولاية الرابعة استرجاع الكثير من المناطق الاستراتيجية¹، و طوي ملف كوبيس و تطوى واحدة من الحركات المضادة للثورة.

¹ - بورقعة، مصدر سابق، ص 89.

انظر كذلك (Teguia, l'Algérie en guerre national)، و بن سماعيل، من بطولات جيش التحرير، ص 81-82.

4/ قضية الشريف بن سعيد و القضاء الثوري : 1955-1962 :

هو الشريف بن سعيد ولد سنة 1925م في دائرة ماجينو شلالة العذراوة (ولاية المدية حاليا)، لما بلغ سن الـ 21 تطوع للخدمة في الجيش الفرنسي حتى سنة 1955، في نهاية هذه السنة التحق بجيش التحرير الوطني، كان يبلغ آنذاك 30 سنة، ذو بنية جسدية قوية و عرف عنه ميولاته للقيادة، دأب لضم و تنظيم فوج من الرجال في دشرته دشرة أولاد عقون عرش أولاد سلطان، قرية السواقي، و انطلق في مضايقة العدو، اعتبرته استخبارات الجيش الفرنسي في سنة 1956 من أخطر العناصر النشطة في محور ماجينو، و لقد كان بن سعيدي على رأس كتيبة في القسم الشمالي من الولاية السادسة المجاورة للولاية الرابعة، و انتهى به الأمر إلى أن أصبح من أبرز الضباط المرغوب فيهم في الولاية السادسة، رغم ذلك كانت علاقته مع المسيرين فيها صعبة للغاية، الأمر الذي زاد الأزمة تعقيدا أكثر فأكثر¹.

الشريف بن سعيدي وبداية العصيان و التمرد و خيانتة:

يمكن تفسير الخلاف بين الشريف بن سعيدي و قيادة الولاية السادسة إلى شتاء 1957، عندما أشعرت قيادة الثورة العقيد سي شريف "علي ملاح" بأن هناك شحنة من الأسلحة قد غادرت من المغرب (الأقصى) إلى الثوار في الولاية الخامسة لملاقاة دفعة السلاح التي كان يعلق عليها آمالا كبيرة، خصوصا و أن الولاية السادسة الغنية كانت في هذه الفترة تعاني من مشاكل تنظيمية تمثلت بشكل خاص في مشكلتي التأيير و التسليح، و عين على رأس الكتائب الثلاث على التوالي كل من الملازم الأول "مصطفى بن عمار" على الكتيبة الأولى، و "النقيب عبد العزيز" على الثانية، و "شريف بن سعيدي" على الكتيبة الثالثة.

انطلقت الكتائب الثلاث في اتجاه الغرب و عند اقترابها من الولاية الخامسة واجهت مشاكل عدة بسبب صعوبة التضاريس (جبال الناظور) رغم ذلك تمكن الملازم الأول "مصطفى بن عمار" من اختيار الحاجز الطبيعي، بينما اكتشف أمر الكتيبة الثانية من طرف قوات الجيش الفرنسي و وقع اشتباك بين الطرفين، فقدت من جرائها بعض جنودها من بينهم قائدها "النقيب عبد العزيز"، و تراجع البقية إلى الوراء من بينهم الشريف بن سعيدي و كتيبته الذي

¹ - بورقعة، مصدر سابق، ط1، ص 115-119.

لم يكن متحمسا للذهاب إلى الولاية الخامسة، و بعث بذلك رسالة عاجلة إلى سي شريف (علي ملاح) يلتبس فيها العودة إلى الولاية السادسة بسبب الخطر الذي يهددهم، و بعث إليه علي ملاح برد شديد اللهجة و أمره بمواصلة المهمة مهما كلف الثمن و توعده بالإعدام إن عصى أوامره.

أحدث موقف سي شريف ردود فعل سريعة من طرف الشريف بن سعيد الذي شرع على الفور في إقناع كل من يثق فيهم في كتيبته و أطلعهم على رد العقيد سي شريف (علي ملاح) و على هذا الأساس قرروا فيما بينهم العودة سرا إلى الولاية السادسة، و الشروع في عملية تصفية قادة و إطارات الولاية السادسة الذين بعثت بهم قيادة الثورة المتمثلة في لجنة التنسيق و التنفيذ 1956.

- تصفية قادة الولاية السادسة علي ملاح و عمار الروجي :

في يوم 31 مارس 1957، كان قائد الولاية السادسة علي ملاح برفقة كاتبه موسى و المكلف بالاتصال علي ملال قرب بلدية دراق، هناك باغتهم المتآمرون و قتلوهم شر قتلة، و أوهموا سكان الدواوير المجاورة أن الضحايا (حركى) متعاونين مع الجيش الفرنسي، كما أن قائده عمار الروجي كان يعامل الشريف بن سعيد بالتجريح اللفظي ضده، إضافة إلى سلوكاته المشينة و صرامته في إعطاء الاوامر إلى درجة أنه هدده بالإعدام في إحدى المهمات العسكرية الأمر الذي ترك في نفسه مرارة و غضب على قائده¹.

أما فيما يخص قائد الولاية علي ملاح فقد ضاق به ذرعا و اعتبره سببا في الأزمة التي ظهرت بين القادة الذين جاء أغلبهم من الولاية الثالثة القبائل و بين عروش بن سعيد و قام بتعبئة و إقناع معظم سكان المنطقة الذين شاركوه في عملية انطلاق العمل المسلح. اتخذ بن سعيد من عين يوسف مقرا له بعد أن تمكن من ضم بني عشيرته و المتعاطفين معه، و بدأ التخطيط للإيقاع بقائد الولاية "علي ملاح" و اغتياله و اتصل به زاعما أن الوضع في المنطقة سيء للغاية، و طلب لقاءه بمفرده و قبل سي شريف.

¹ - محمد صايكي، شهادة تائر في قلب الجزائر دار الامة، الجزائر، 2000، ص ص 127-128.

و في أواخر شهر مارس 1957 وصل العقيد سي الشريف¹ في الوقت الذي كان فيه بن سعدي يترصده رفقة كاتبه المدعو "موسى" و عون اتصال يسمى "ملال علي"، و قد تمكن من اغتياله بجبل شلعون يوم 31 مارس 1957 رفقة مجموعة من المجاهدين كما تم ذكره سابقا.

أما عن عمار الروجي فقد توفي في 2 أو 3 افريل 1957 نصبت قوات بن سعدي كميناً بكرمة "شبحا" مستهدفة الضابط الثاني للولاية عمار المدعو "الروجي"² و هو في طريقه إلى مركز القيادة بأولاد عابد، و كان السعدي يرافق الروجي، و عندما شرع أتباع السعدي بإطلاق النار تظن الروجي للمؤامرة و أطلق النار على رفيقه فجرحه في يده قبل أن يسقط الروجي شهيداً، كما أن السعدي قام بإطلاق النار على نفسه من أجل إيهام الموجودين في مقر القيادة أنه و الروجي تعرضا لكمين من طرف القوات الفرنسية. واصل بن سعدي سيره نحو سور الغزلان فاغتيال الضابط الأول "عبد الرحمن جوادي" و من معه من إطارات ثم نصب نفسه قائداً للولاية يحيط به أفراد و أعوانه المقربين، و لما حاول السيطرة على مقر الولاية، جوبه بمقاومة شديدة أجبرته على التقهقر إلى سور الغزلان³.

حركة الشريف بن سعدي و تنفيذ قوانين الثورة تجاهه:

تقر قوانين الثورة أن كل الحركات المناوئة و المتمردة عن جبهة التحرير الوطني مثل الميصلية و غيرها، و التي لم تلتحق بالثورة تعتبر ضدها و يجب محاربتها، لذلك فإن حركة بن سعدي تعد جزءاً من الحركات المناوئة للثورة و التي ولدت من رحمها، إذ يعد الشريف بن سعدي أحد قادة الثورة التحريرية الذين التحقوا بقوات العدو بعد أن ألحقوا بالثورة خسائر من خلال القضاء على خيرة أبنائها، و المساهمة في نشر الفوضى و زرع الفتنة بين أفراد جيش التحرير الوطني من جهة و بين بعض القبائل و تأليبها ضد الثورة و ضد قادتها، لذلك ساهمت الولاية الرابعة إسهاماً كبيراً في القضاء على هذه الحركة كغيرها من الحركات

¹ - علي ملاح (سي الشريف): من مواليد ذراع الميزان سنة 1921، كلف بقيادة الولاية السادسة أثناء الثورة، تم اغتياله في 1957 من قبل الشريف بن سعدي.

² - عمار الروجي: اسمه الحقيقي أحمد الشافعي الملقب بالروجي من القبائل (الولاية الثالثة).

³ - بورقعة، مصدر سابق، ص 113-119.

المضادة على غرار الحركة المصالية التي استطاعت متابعة أتباعها و القضاء على قائدها الجنرال بلونيس كما سبق لنا الإشارة إليها في الجزء المخصص بالحركات المناوئة.
أما شريف بن سعيد الذي برز على الساحة الوطنية كعميل و الذي ظهر نشاطه مع بداية إنشاء الولاية السادسة التاريخية، حيث أوكلت لجنة التنسيق و التنفيذ CCE قيادتها إلى العقيد علي ملاح (سي الشريف)، كما سجلت المنطقة تواجد للمصاليين بها على نطاق واسع.

كما تميز الشريف بن سعيدي بالمرادغة و الخيانة، حيث ثبت عليه أنه اغتال العقيد علي ملاح، بجبل شلعون بمنطقة دراق الحالية في شهر مارس 1957¹.

يقول عز الدين أنه في الولاية الرابعة يوجد الوهراني و القبائلي و الميزابي و القسنطيني و العاصمي، حيث يلتف الجميع في تسييج خاص، يتفاعل بموجبه التطبيق الفعلي لمبادئ الثورة و مثالياتها المنصوص عليها في مؤتمر الصومام، و بالتالي فإنه لا أحد يخطئ ما دام في الولاية الرابعة و ملجأ للجنود الفارين من الولاية السادسة و كذلك من المعارضين من سكان الجنوب، لذلك فإن الولاية تشغل مهمة الحكم و في مثل هذه المخالفات التي تمس الـ ALN و التي ترعب الشعب.

ففي هذا الشأن كتب سي امحمد لبوعلام أوصديق رسالة يقول فيها : "أن مسئولوا الشمال يدفعون ثمن العقليّة الكولونيالية القديمة و بالتالي فإن لسكان الجنوب نصيب في المخالفات التي يقوم بها الشريف بن سعيدي".

ولذلك فان قرار نقل أي أحد يقوم بأي خطأ مباشرة إلى الجنوب من اجل معاقبته هو خطأ بحد ذاته ، و بالتالي فإن المسؤولين ليسوا دائما من الكفاءات لقيادة ولاية بحجم الولاية السادسة و عليه يجب الاهتمام بتأطير الولاية جيدا، و عدم الاعتماد على القيادات المعاقبة و استقبال الإطارات السياسية و العسكرية المناسبة².

¹ - عبد العزيز بوكنة، المعالجة السياسية و العسكرية لبعض الحركات المناوئة للثورة التحريرية، أعمال الملتقى الوطني حول استراتيجية الثورة في مواجهة الحركات المناوئة، مرجع سابق، ص 186.

² - Azzedine ,op cit , pp 110-111.

و على هذا الأساس اتخذت الولاية الرابعة إجراءات تنظيميين اثنين:
الاجراء الأول: هو اقتطاع المنطقتين الأولى و الثانية للولاية السادسة و ضمها لها لتصبح المنطقة تابعة لها و أصبح مشكل بن سعدي مشكلا داخليا خالصا للولاية الرابعة.
حيث عين في شهر جويلية 1957 مجلس المنطقة الجديدة وضم كل من "حمدي بن يحيى" و "محمد القاضي" و "الحاج بن عيسى"، وتمثلت مهمته الأساسية في : - إعادة الثقة بين جبهة التحرير الوطني و الشعب، و تقادي وقوع أزمة من نفس النوع، و تكليف كوماندو علي خوجة بالتضييق على العناصر المتمردة .
أما الإجراء الثاني: فهو تعيين الطيب الجغلاي على رأس المجلس الجديد للولاية السادسة و كلف عبد الرحمن مهالي لنيابته لاكتسابه الخبرة بمسائل الجنوب، فشرعا في تضميد الجراح و إعادة بناء النظام من جديد، كما عينت لجنة التنسيق و التنفيذ أحمد بن عبد الرزاق (سي الحواس) قائدا للولاية السادسة¹.

لذلك فإن قضية شريف بن سعدي واحدة من القضايا التي كان لها تأثير على المستوى السياسي و لعسكري كما تصنف على أنها إحدى الحركات المناوئة أو المضادة للثورة خاصة بعد انضمام الشريف بن سعدي إلى الجيش الفرنسي ليصبح بذلك و طبقا لقوانين الثورة أحد الخوافة إلى جانب رفقاءه من الجنود و الفلاحين الذين بقوا تحت سلطته، و بناء على ذلك وجهت له تهمة الخيانة التي تعد من الأخطاء الفاحشة و يتم بموجبها الحكم بالإعدام.
ففي بداية 1957 بالقرب من واد المالح التقى عز الدين على حد قوله بمجموعة من الجنود الفارين من الولاية السادسة و يريدون الالتحاق بالولاية الرابعة، روى هؤلاء أن الشعب بالمنطقة وقف في مواجهة قوات من الولاية الثالثة، الذين لا يتكلمون العربية، لصعوبة الاتصال مع سكان الجنوب، و كذلك تلك الأحقاد التي تكنها بعض القبائل للمجاهدين، كقبيلة أولاد سلطان التي يذكر عز الدين أن أجدادهم خانوا الأمير عبد القادر و قادوا قوات الاحتلال في وقت سقوط زمالة الأمير²، و التي ينحدر منها الشريف بن سعدي.

¹ - عبد الناصر ملحاتي، مرجع سابق، ص 81-82.

² - Azzedine, opcit, p 111.

إذ و أنه بعد تعيين شريف بن سعدي في الجيش الفرنسي حيث كان واحدا من الجنود الفرنسيين الذين شاركوا في الحرب بالهند الصينية، في صفوف الجيش الفرنسي¹، إذ بدأت حركته في الظهور مع نهاية مارس 1957، حيث كون هذا الأخير وحدات عسكرية بنواحي سور الغزلان، سيدي عيسى، عين بوسيف، شلالة العذراوة، و حيث اتخذ من مدينة جواب مستقرا له، و قام بقتل عدد كبير من المجاهدين، و كان من بين هؤلاء قائد الولاية السادسة علي ملاح (سي شريف)، حيث كان على رأس كتيبة من جيش التحرير بالولاية السادسة مما أدى إلى تكوين عصابة تولت مهمة تصفية عناصر جيش التحرير الوطني².

و يرى تقية انه نظرا للمعرفة الجيدة لابن السعدي للمنطقة استطاع إحداث نقلة نوعية بعد تعيينه على رأس الولاية السادسة، إلا أن ذلك لم يدم طويلا أمام تلك المشاكل التي سببها احد أعوان علي ملاح المدعو عمار الروجي الذي نقل إلى الولاية السادسة من الولاية الثالثة بأوامر تأديبية، لأنه حسب تقية كان ضعيفا أمام النساء و هذا ما لا تسامح عليه قوانين الثورة، فكانت أولى الإجراءات التأديبية و هي نقله إلى الجنوب مما كان سببا في تأليب سكان المنطقة ضد قوات جيش التحرير الوطني، حيث اتهم هؤلاء هذا الأخير بالقيام بأعمال لا أخلاقية ضد نساء أهل القرية، مما كان فرصة لبن سعدي للقيام بتجنيد سكان المنطقة ضد جيش التحرير.

ويصف تقية كذلك بن سعدي الذي انخرط في صفوف جيش التحرير الوطني سنة 1957 بصاحب النزعة الجهوية إضافة إلى ميوله الإقطاعية تجاه اطارات ولاية الجنوب، حيث استغل الظرف الأخير لتأليب المجاهدين ضد "سي الشريف"، متحججا بأنه و مساعده المدعو الروجي من أصول قبائلية، و أن الولاية تملك ما فيه الكفاية لتسيير شؤونها.

ورغم ذلك فإن علي ملاح احتفظ باحترام السكان له، و لكن ميول بن سعدي للخيانة، دفعه إلى استغلال الظروف، مع تدمير السكان من سلوكيات عمار الروجي، فنفذ مؤامرتة وقام باغتيال علي ملاح في سرية تامة في شهر مارس سنة 1957، ثم قاد حملة قمع معلنة ضد العناصر القبائلية المتواجدة ضمن جيش الولاية، و أقدم على إعدام عمار الروجي بحجة انه خائن، كما لم يسلم من بطشه و بطش معاونيه ايضا المجاهدين الذين جاؤوا

¹ - بورقعة، مصدر سابق، للمزيد أنظر كذلك مسعود معداد، ص 79.

² - مجلة أول نوفمبر، عدد 104-105- ص 34.

لمساعدة مجاهدي الولاية السادسة فلقوا نفس مصير علي ملاح من طرف بن سعدي ومعاونيه¹.

إلا أن من نجى من المجزرة التحق بالولاية الرابعة أين أبلغ المسؤولين، الذين قررا إيفاد فرقة الكومندو علي خوجة تحت قيادة سي محمد و سي لخضر وذلك في جويلية 1957، حيث باشر "سي امحمد" التحقيق بنفسه في قضية اغتيال سي الشريف و مساعده، حين أخضع بن سعدي للاستجواب فأنكر ما نسب إليه من أي ضلوع في عملية تصفية قائد الولاية، لكنه برر إعدام عمر الروجي بسبب الابتزازات التي كان يقوم بها.

و استطاع "سي امحمد" بحكمته و رصانته على حد تعبير تقية من استدراج بن سعدي إلى أن تبينت خيوط مؤامرة تصفيته للقائد علي ملاح و من ثم كان فراره قبل اكتمال التحقيق مما أكد مسؤوليته عن مقتل قائد الولاية.

و ربما تعود تلك النزعة إلى ما سبق الإشارة إليه² حول سيادة النزعة الجهوية و حب المسؤولية، مما دفعه إلى القيام بعملية التصفية لقائد الولاية الذي عرف عنه حسب ما جاء عن الرائد عز دين معرفته للقرآن و حسن خلقه، مما أكسبه احترام أعوانه و المجاهدين من سكان الجنوب . إلا انه و مهما يكن فإن إعدام عمار الروجي الذي اتفق الكثير حول سلوكاته السيئة بدليل نقله إثر عقوبات تأديبية إلى الجنوب و هي العقوبة الأولى التي ينالها من يرتكب أخطاء و يقوم بتكرارها، فنال عقابه، و ربما كان العقاب بسبب ثبوت إدانته. وربما كان العقاب نفسه الذي سيناله من قبل المحكمة الثورية إذا ما ثبتت إدانته بتهمة التحرش بالنساء و عدم الاعتدال من جراء العقوبات التأديبية الأولى التي سبق لنا تناولها في تصنيف العقوبات و الأخطاء و المخالفات حسب درجة الخطأ الخاصة بقانون العقوبات الخاص بالثورة.

بعد اكتشاف أمر مقتل قائد الولاية السادسة من قبل بن سعدي و أعوانه، بعد إشراف سي امحمد بوقرة على المحاكمة، فر بن سعدي و التحق بصفوف العدو حيث منحت له رتبة عقيد مكافأة لخيانته، و هكذا استطاع سي امحمد فضحه أمام السكان الذين ينحدر

¹ - محمد تقية، جيش التحرير، مصدر سابق، ص 66-76.

² - تقية، جيش التحرير, مصدر سابق، ص 67.

منهم، كما واصلت قوات جيش التحرير الوطني مطاردته و أنصاره¹، رغم الدعم و الحماية التي أحيطت به من قبل القوات الفرنسية التي وجدت فيه الداعم لعملية إضعاف قوات جيش التحرير الوطني و من ثم إنهاك الثورة و ضربها من الداخل.

كما قام سي امحمد بالإشراف على هيكله الولاية² و ذلك عن طريق بعض الإجراءات التنظيمية. و مباشرة بعد استشهاد سي الحواس في 1959، أصبح الطيب الجغلاي قائدا للولاية، إلا أنه لاقى نفس مصير سابقه، إذ تم القضاء عليه في 29 جويلية 1959 عندما كان نائما ...³.

استمرت خيانة بن سعدي حتى بعد فضحه، و التحاقه بالجيش الفرنسي في جوان 1957، حيث قام بتكوين مجموعات من الحركى بمنطقة شلالة العذراوة و عين يوسف و التحق به حوالي 150 فردا مسلحا من أبناء المنطقة، إذ بلغ عدد رجاله في عام 1958 حوالي 600 رجل حسب فالات⁴.

كما كانت خدماته متعددة و شبيهة بالمهام التي كان يقوم بها الحركى حسب ما سبق لنا ذكره في بداية الجزء المخصص بالحركات المضادة "الحركى"، و ذلك من خلال عمليات الاغتيال التي طالت عناصر التنظيم المدني لجبهة التحرير الوطني و يشاركون في الكمائن و الاشتباكات ضد وحدات جيش التحرير الوطني، إضافة إلى عمليات السلب و النهب لممتلكات السكان و أموالهم في كل المناطق التي ينتشرون بها. كما كان يتباهى بتلك المجازر التي طالت مجاهدي جيش التحرير الوطني⁵.

لكن السلطات الفرنسية و كعادتها لم تحفظ له جميله، فقامت في جانفي 1961 بإصدار أوامر لعامل المدينة بحل جيش بن سعدي، الذي أكمل عمله في الجيش الفرنسي و ليتقاعد مبكرا، لينهي حياته في العمل بإحدى المغاسل بباريس إلى أن توفي¹.

¹ - تقيّة، مصدر سابق، ص 67.

² - الملتقى الجهوي الثالث لتاريخ الثورة (منطقة الجزائر المستقلة 1956-1958، الجزائر، 1985، دون ترقيم).

³ - Raphaëlle Branche inédit, la guerre d'indépendance des algériens 1954-1962, collection temps, permi 2009, pp 120,121,122.

⁴ - Jacques Valette « un contre maquis durable de la guerre d'Algérie ; l'affaire si Cherif 1957-1962, in guerre mondiales et contemporains, n°208, 2002, pp 9-10.

⁵ - Valette, op cit, p 12.

و على هذا الأساس فإن حركة بن سعيدي تعد فصلا من فصول المعركة القائمة بين قوات جبهة التحرير الوطني و القوات المناوئة لها، و خاصة بالولاية الرابعة التي تأثرت بفعل هذه الحركات إلا أن تأثيرها امتد إلى كل الولايات المجاورة إذ أن التحاقه بالجيش الفرنسي رفقة أتباعه قد أضر بجيش التحرير الوطني، و ذلك من خلال المعارك الطاحنة التي شهدتها المنطقة، و التي استشهد فيها العديد من المجاهدين من أبناء المنطقة ، و أن كثير من الجنود الوطنيين تحاشوا التجنيد في هذه المنطقة التي تحولت إلى بؤرة للتوتر و الدسائس و لم سلم منها حتى خليفة العقيد سي الحواس، لذلك ألحق هذه المنطقة الشمالية من الولاية السادسة بالولاية الرابعة و صارت تعرف بالمنطقة الرابعة، و بذلك أفضلت جبهة التحرير خطة و نوايا السلطات الفرنسية، التي كانت ترى في عمل الخائن شريف بن سعيدي ورقة رابحة في كسب منطقة الجنوب تحت سلطته و لكن الفضل يعود إلى مهارات الـ FLN².

و لأن قوانين الثورة صارمة حول بعض القضايا فإن قضية كهذه لا يمكن التهاون في حلها لذلك فإن تسجيل بعض الأخطاء حول طريقة التعامل مع القضية و ربما يعود الأمر إلى خطأ في التقدير ، حيث كان هناك تهاون في مواجهة الموقف عند محاكمة بن سعيدي حول قضية اغتيال علي ملاح و مساعدة، مما أدى إلى فراره أثناء محاكمته، مما مكنه من تجنيد عناصر من الحركة أسهمت إلى جانب غيرها في إلحاق الخسائر بصفوف جيش التحرير الوطني. و لم تتمكن قوات جيش التحرير من متابعته و الاقتصاص منه انتقاما لمن ذهبوا ضحايا على يده و أعوانه. و ربما يستوقفنا سؤال عن سبب إحجام قادة الثورة بالولايات أو بالأحرى الولاية الرابعة عن متابعة بن سعيدي و القضاء عليه كما فعلت مع كوبيس ؟.

¹ -Jean Taouso, « si Cherif ou le vrai pactes in historia, n°229, mai 1995, p 1093.

² - عبد العزيز بوكنة ، مرجع سابق، ص 190-191.

خاتمة

إذا كانت السيادة تعني بالمفهوم الاستعماري السيطرة على كل الميادين سواء السياسية أو الثقافية أو الدينية التي فرضها المستعمر بقوة السلاح، فإن الإدارة الفرنسية قد أخذت على عاتقها مهمة القضاء على كل ما هو جزائري محاولة للقضاء على الإسلام بالدرجة الأولى وهو ما ظهر من خلال مقولة أحد الرهبان عند دخول الفرنسيين إلى الجزائر بعد الغزو، مباركا ما قام به دي بيرمون بأنه قد فتح بابا للمسيحية بالجزائر" ومن هنا نستنتج ما يلي :

- 1- أن جوهر الصراع هو صراع ديني بالدرجة الأولى ومن ثم القضاء عليه من منطلق القوة أولا ومن ثم السياسة.
- 2- ان ترسانة القوانين والمراسيم التي فرضتها السلطة الاستعمارية بداية من قانون الإلحاق إلى القوانين والمراسيم كرسست السيطرة الاستعمارية كقانون الأهالي وإخضاع الشعب الجزائري بإخضاع قوانينه وضمن خضوع القضاء الإسلامي للقضاء الفرنسي بانحناء القاضي المسلم للقاضي الفرنسي .
- 3- تكريس القوانين الثورية رغم سطوة القوانين الاستعمارية.
- 4- لا يختلف التنظيم القضائي الثوري عند جبهة التحرير الوطني عن نظيره عند الأمير عبد القادر وكذلك بالنسبة للتنظيم العسكري والسياسي، إلا أنه يختلف نسبيا بينه وبين القضاء قبل الاحتلال فيما يخص القضاء ابان العهد العثماني الذي يعتمد على المذهبين الحنفي والمالكي ، وعليه فإن مصادر التشريع الثوري تعتمد بالدرجة الأولى على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع ، إلى جانب القوانين العرفية التي تتوافق والتقاليد والأعراف الخاصة بكل منطقة، إضافة إلى الظروف التي تفرضها ظروف الثورة قصد فرض الانضباط وحفظ النظام العام.
- 5- الاعتماد على المقومات الوطنية الى جانب الشريعة الاسلامية و الاعراف الوطنية كمصدر للتشريع الثوري رغم محاولات الادارة الاستعمارية طمسها .

- 6- ثبات الامة الجزائرية على مبادئها رغم محاولات القمع والتدجين التي طالت القضاء الاسلامي ومحاولات الالغاء وتغييب دور القاضي المسلم والغاء منصبهم .
- 7- صرامة القوانين الثورية و نجاعتها لاعتمادها على الأسس والمبادئ النابعة من الشريعة الإسلامية كالقصاص مثلا وهو ما يظهر من خلال مواقف الجزائريين من بعض الأسرى، وكذا التسامح الذي ميز بعض مواقف مسؤولي وقادة الثورة من خلال المعاملة الحسنة للأسرى الفرنسيين قصد كسب المزيد من المؤيدين لقضيتهم العادلة وحقهم في الدفاع عن كيانهم ومقوماتهم و قوانينهم .
- 8- دور التنظيم القضائي الثوري في فرض النظام العام في الاوساط الشعبية واعتباره بديلا عن القضاء الاستعماري .
- 9- خضوع كل الاطراف من القمة الى القاعدة الى قوانين الثورة .
- 10- انحراف بعض القادة و المسؤولين عن قوانين الثورة ومبادئها الاساسية وهو ما يعكس سيادة بعض السلوكات السيئة والمشينة التي يتحلى بها بعضهم وهو ما يدفعهم احيانا الى تنفيذ احكام عشوائية دون تحقق او محاكمة احيانا ...
- 11- خصوصية القوانين في بعض الولايات دون غيرها حسب طبيعة المنطقة و أهميتها (كقرار منع التدخين بالولاية الرابعة دون غيرها من الولايات الثورية الاخرى).
- 12- تعدد التنظيمات الثورية السياسية، العسكرية أو القضائية من قواعد النظام الثوري وذلك من خلال مبادئ وأسس تضمنتها الوثائق الصادرة عن جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، والهيئات التابعة لها كلجنة التنسيق والتنفيذ أو المجلس الوطني للثورة الجزائرية وكذا وثائق الحكومة المؤقتة.
- 13- أن هناك علاقة وطيدة بين مختلف التنظيمات السياسية أو العسكرية أو القضائية، فالكل يكمل الآخر لأن القانون موضوع عام يشمل كافة المجالات قصد فرض النظام والانضباط العام.

أما التنظيم القضائي فيشمل القوانين أو العقوبات الناجمة عن المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص، والتي صنفت من قبل جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني إلى مخالفات بسيطة، خطيرة، خطيرة جدا والتي ترتب عنها عقوبات حسب درجات المخالفات وتنتهي إلى أعلى درجاته وهي عقوبة الموت أو الإعدام التي تكون في غالبها بتهمة التعامل مع العدو و الخيانة العظمى.

14- على مستوى القاعدة فإن القوانين الثورية واحدة إلا أن الاختلاف بين الولايات لم يكن حول القوانين بحد ذاتها، لأن القوانين تكاد تكون مشتركة موحدة بين جميع الولايات ما عدا ما تفرضه خصوصيات كل ولاية وظروف الثورة بها، وهو ما لمسناه من خلال عرضنا لتاريخ الولاية الرابعة وظروف الثورة بها من خلال موقعها وطبيعتها الاستراتيجية.

وعلى هذه الاسس بنيت المنظومة القضائية الثورية والتي تم اعتماد مبادئها في ظل الدولة الجزائرية المستقلة.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

- 1- قانون النظام العام والتشريع القضائي والعسكري 12 افريل 1958 (النسخة العربية) ، الصادرة عن جبهة و جيش التحرير الوطني (الجزائر) ، عن لجنة التنسيق والتنفيذ من توقيع المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية كريم بلقاسم .
- 2- القانون الاساسي لل FLN ، جلسة المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، دورة طرابلس: 1959-1960 - cession de tripoli statut du FLN ,
- 3- عقد زواج موقع من قبل جبهة التحرير الوطني .
- 4- نموذج لتعليمية موجهة للمجالس البلدية ، عن جبهة التحرير التحرير و جيش التحرير الوطني من طرف هيئة اركان الحرب محررة في 11 / 58 ، تحت رقم 58 / 527 ط ، الصادرة في فبراير 1959 عن الولاية السادسة ، ومن توقيع الصاغ للولاية السادسة احمد بن عبد الرزاق (سي الحواس)
- 5- القوانين الداخلية للجبهة، اوامر وتعليمات تحدد الواجبات والحقوق الخاصة بالمدينين والعسكريين .
- 6- المحاكم العسكرية الخاصة بالجبهة.
- 7- وثائق تكليف بمهام المالية والقضاء من قبل جبهة التحرير الوطني.
- 8- منشور موجه الى لجان المدن بالمنطقة الثانية الولاية الرابعة.
- 9- تعليمية صادرة عن جبهة التحرير الوطني بخصوص مقاطعة التدخين و الكحول.
- 10- مقرر رقم 18 تضم العقوبات والقوانين الخاصة بالولاية الرابعة.
- 11- صورة نموذجية لمحكمة عسكرية ثورية.
- 12- منشور الولاية الرابعة لاتباع بلونيس وبلحاج الجيلالي.



وثيقة 12 أبريل 1958، صادرة عن لجنة التنسيق والتنفيذ، موقعة من طرف المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية لجبهة وجيش التحرير الوطني الجزائري من توقيع كريم بلقاسم .
خاص بقانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري.

قررت لجنة التنسيق والتنفيذ - اثناء اجتماعها المنعقد بتاريخ
أفريل ١٩٥٨ - بان التوجيهات الآتية المتعلقة بحفظ النظام العا
لتشريع القضائي العسكري ، يقع تطبيقها في جميع صفوف جيش
حرير الوطني فور نشرها :

الباب الاول

دليل المجاهد

الفصل الاول

حقيقة المجاهد :

يعتبر مجاهدا كل جزائري التحق بمحض ارادته في صفوف
حدات النظامية لجيش التحرير الوطني ، للمساهمة في تحرير
راب الوطني بواسطة السلاح .

كل مجاهد يعد متطوعا طوال مدة الحرب التحريرية .
والمجاهد يتمتع بين صفوف جيش التحرير الوطني بحقوق ، كه
ملزم بواجبات .

يجب ان يكون سلوك المجاهد قويا بعيدا عن كل خدش ومؤاخنة
زيادة على صفات الفكرية والجسدية التي تتماشى مع مهمته
حريرية ، فان المجاهد لا يقبل - مبدئيا - في صفوف جيش
حرير الوطني الا اذا بلغ عمره ١٨ عاما على الاقل ، و ٤٠ على الاكثر

الفصل الثاني

واجب المجاهد نحو وطنه :

يتحتم على المجاهد ان يكون قد ركز في نفسه حب الوطن كما يجب ان يقدم الدليل على التفاني الكامل الذي يصل به الى حد التضحية بحياته في سبيل تحرير بلاده والدفاع عنها .
ويجب على المجاهد ان يكون كله عطف ومراعاة نحو شعبه الذي منه نشأ ومن اجله يكافح .
يجب ان تكون علاقات المجاهد مع الشعب مصبوغة بطابع الاحترام والتقدير . كما يجب على المجاهد ان يحمل في قلبه حبا عميقا لمسكان ، وان لا يتردد في التضحية بنفسه لدفع كل اذى عنهم .
فاستمالة الشعب بالمجاملة ، وبذل الذات ، يتحتم ان تكون من صفات المجاهد الذي يجب عليه ايضا ان يربي في نفسه على الدوام ، اكبار الشهداء ، واجلال العلم .

واجبات المجاهد مع نفسه :

على المجاهد ان يحترم نفسه . واول ما يحترم به المجاهد نفسه هو النظافة البدنية . وعليه ان يمحو من نفسه كل شعور انساني ، كما يجب ان يركز فيها بصورة عالية راسخة ، صوت الضمير والاحساس بالواجب . ويجب ان لا يكون المجاهد سهلا مع نفسه بل عليه ان يحاسبها كل يوم في كل شيء .
على المجاهد ان يرفض كل اعتبار يؤدي به الى الانفعال او التاثر نتيجة حب الذات ، بل عليه ان يكون طاهرا صريحا مخلصا .
ويطلب من كل مجاهد القيام بالشعائر الدينية الالهية كما يطلب منه ان يحب رؤسائه ، ورفاقه وسلاحه .
ان مصلحة الوطن يجب ان تكون رائده في الحياة .

واجبات المجاهد نحو اخوانه :

على المجاهد ان يكون متفانيا في خدمة اخوانه ، وان يشاطر كلا منهم آلامه ، كما يطلب منه ان يحاول التخفيف عن كل من اصيب منهم بنائبة . وعلى المجاهد ان يكون مثالا للسيره الحميدة ، وانشجاعة لجميع اخوانه . وان مساعده لهم فرض عليه خاصة في احلك اوقات الكفاح المشترك .

واجبات المجاهد نحو رؤسائه :

احترام الرؤساء والامثال لهم واجب على كل مجاهد الذي يتحتم عليه ان يولي ثقته الكامله لرؤسائه ، وان يطيعهم في جميع الظروف وفي كل مكان .
التحية هي العلامة الظاهرة التي تدل على الاحترام ولذا وجبت تحية كل ضابط في جيش التحرير الوطني .
على المجاهد ان لا يحيد عن الهيئة العسكرية امام قاده ، وليس له ان يناقش اي امر . كما لا حق له في الاعتراض على الاوامر الا بعد تنفيذها .

واجبات الرئيس نحو مرؤوسيه :

يجب ان يكون الرئيس او انقائد مثلا للتضحية ، والشجاعة ، والعدل ، والتفاني في خدمة مرؤوسيه .
يجب عليه ان يكون صارما وابويا في وقت واحد ، كما يجب ان يكون قادرا كل المقدرة على الابتكار والاضطلاع بالمسؤوليات .
وان السهر على راحة مرؤوسيه المادية والمعنوية فرض عليه ، في كل الظروف والاحوال . ويجب عليه كذلك ان يصفى بكل اهتمام

وتعقل لمطالب مرؤوسيه ، وان ينزل عند رغباتهم اذا كانت جديرة
بالاعتبار .

الفصل الثالث

حقوق المجاهد

المادة الاولى : يتكفل جيش التحرير الوطني باتقيام بشؤون
المجاهد كلها .

المادة الثانية : تعطى لعائلة المجاهد منحة حسب امكانيات الجيش .

المادة الثالثة : اذا استشهد مجاهد فان الجيش يواصل دفع المنحة
لعائلته حتى اليوم الذي تحدد فيه الحكومة الجزائرية اعطاء منحة دائمة

المادة الرابعة : يحصل المجاهد على مرتب لانفاقه في شؤونه الخاصة

المادة الخامسة : اذا جرح المجاهد او مرض او حكم عليه بانه صار
غير صالح لمواصلة الخدمة العسكرية ، فان الجيش يدفع له مرتبه
باستمرار .

المادة السادسة : العلاج الطبي للمجاهدين الجرحى او المرضى
يتكفل به جيش التحرير الوطني .

المادة السابعة : المجاهدون الذين لم يعودوا صالحين للخدمة
العسكرية من جراء مرض او جرح لهم الاولوية في احتلال بعض
المناصب القارة التي تتماشى مع معلوماتهم وملكاتهم .

المادة الثامنة : لا يجوز للمجاهد ان يتزوج الا بعد اذن كتابي من
طرف السلطات العليا .

الباب الثاني

حفظ النظام العام

الفصل الاول

حفظ النظام العام :

بما ان النظام هو الدعامة الاساسية والقوة الاولية للجيش ، فان على كل مسؤول ان يحصل من مرؤوسيه على طاعة تتسم بالدقة والكمال . كما ان على المجاهد ان ينفذ اوامر قاداته بدون تردد ولا عذمة . ان السلطة التي صدرت الاوامر هي وحدها المسؤولة عن ذلك الاعتراض على الاوامر لا يخول الا بعد التنفيذ . اما الاعتراضات الجماعية فهي ممنوعة بصورة باتة .

الفصل الثاني

المكافآت :

المكافاة هي شهادة استحسان على ما قام به المجاهد من اعمال طولية ، او على سيرة قوية .
والمكافآت التي يمكن ان يتحصل عليها المجاهد هي :
أ) الرخص
ب) التشكرات والتهاني قولاً او كتابة
ج) الشهادة الكتابية ، التي تقرأ امام ملا من الجنود
د) الاوسمة
ذ) رفع الرتبة العسكرية .

الفصل الثالث

العقوبات

العقوبات :

العقوبة قصاص على الاخطاء المرتكبة . وغايتها تقويم ما اعوج من سيرة المجاهد ، ومنعه من تسيان واجباته .
وقد قسمت انواع الاخطاء في جيش التحرير الوطنى الى ثلاثة اقسام :

الاصناف البسيطة :

أ - الاخطاء البسيطة :

الاصناف الخطيرة :

- ١) الطبع الرديء .
- ٢) كل شيء يدل على عدم احترام رفيق ما .
- ٣) قلة التبصر .
- ٤) تاخير العمل او اهماله .
- ٥) القذارة .
- ٦) التكاثر .
- ٧) الخصام .
- ٨) لباس مشوش .
- ٩) عدم الاعتناء بالمواد المحفوظة .

الاصناف الخطيرة :

الاصناف الخطيرة :

- ١) محاولة الاغتيال .
- ٢) العبث بحفظ النظام .
- ٣) تضييع السلاح .
- ٤) افساد الذخائر بصفة اختيارية .
- ٥) الفس في المحاسبات ، واختلاس الاموال .
- ٦) انتزوير واستعماله .
- ٧) تضييع رسالة او عدم تسليمها .

٢

ب - الأوامر

- (٨) التأخير في تنفيذ الأوامر
- (٩) السرقة
- (١٠) التعدي على السلم النظامي العسكري
- (١١) التغيب في المنادة
- (١٢) السكر
- (١٣) الحط العلني من جيش التحرير الوطني أو من القادة
- (١٤) التجاوز في السلطة
- (١٥) الامتناع من أداء التحية
- (١٦) التنقل بدون اذن

ج - الإخطاء الفاحشة :

- (١) القتل المتعمد
- (٢) الفرار من صفوف الجيش
- (٣) التواطؤ مع العدو والحيانة
- (٤) تعمد كشف السر
- (٥) بث روح انهزيمة
- (٦) الانشقاق والتألب
- (٧) نشر الدعاية الطائفية
- (٨) شق عصا الطاعة
- (٩) الاعتداء على الحرمات
- (١٠) اللواط
- (١١) تبذير الاموال
- (١٢) اخفاء ارزاق الثورة
- (١٣) التخلى عن المركز
- (١٤) الجبن امام العدو
- (١٥) العمل على حط معنويات الجيش
- (١٦) جريمة الزنا

تحديد العقوبات

أ - الأخطاء البسيطة :

(ويحدد المعاقبة عليها ، الجنود الاولون او ضباط الصف)

يقتص من الأخطاء البسيطة بما يلي :

* الانذار

* تسخير المخطيء للقيام باعمال متعبة

* تعيينه للحراسة لوقت اضافي

* اللوم

* قطع المرتب

ب - الأخطاء الخطيرة :

(ويحدد المعاقبة عليها الضباط)

* نزع السلاح

* نقل الجندي

* الغاء الرخص

* خفض الرتبة

* نزع المرتب كلها

ج) الفاحشة :

تجر الأخطاء الفاحشة الذين ارتكبوها امام المحاكم العسكرية ،

ويقتص من المخطئين بعقوبات تبتدىء من السجن ونزع الرتبة

العسكرية ، وخلع الجنسية الوطنية الى حكم الاعدام

لا يصدر حكم الاعدام الا فى الجرائم التى ثبت اقترافها ، وكل

شك - مهما كان ضئيلا - يكفى ليتوقف صدور هذا الحكم

المحاكم العسكرية تصدر احكامها على كل جزائرى ارتكب

خطأ فاحشا سواء كان ذلك الجزائرى موجودا داخل التراب الوطنى

او خارجه

جريمة الزنا والاعتداء على الحرمات تنظر فيها محكمة الولاية مهما

كانت رتبة المتهم

الباب الثالث

القضاء العسكري

١ - المحاكم العسكرية :

الاطفاء الخطيرة جدا تجر الذين اقترفوها امام المحاكم العسكرية
لتحكم عليهم *

٢ - المحاكم المختلطة :

(أ) المحكمة القضائية العليا (لمحاكمة الضباط الساميين) *

(ب) محكمة الولاية (لمحاكمة الضباط) *

(ج) محكمة المنطقة (لمحاكمة ضباط الصف والجنود) *

٣ - كيفية تكوين المحاكم :

(أ) المحكمة القضائية العليا : تتكون بقرار من هيئة القيادة بعد
اذن من لجنة التنسيق والتنفيذ * وتتكون من :

* صاغ ثاني : رئيس

* ضابطان ساميان ، كلاهما عضو في المجلس الوطني للشورة
الجزائرية *

* ثلاثة حكام مساعدين تكون لكل منهم درجة ضابط *

* مفوض عن الجيش *

* كاتب قضائي *

* مدافع يختاره المتهم ، او يعين بدون استشارة له *

أ) محكمة الولاية : تتكون بقرار من مجلس الولاية بعد اشارة من هيئة القيادة . وتتكون محكمة الولاية من :

* صاغ اول : رئيس .

* ضابطان .

* ثلاثة حکام مساعدين (احدهم ضابط والاخر ضابط صف ،

والثالث جندي) .

* مفوض عن الجيش .

* كاتب قضائي

* مدافع .

ب) محكمة المنطقة :

* صاغ اول ، او ملازم ثاني للمنطقة .

ضابطان

ج) محكمة المنطقة : وتتركب من :

* ضابط اول ، او ملازم ثاني للمنطقة .

* ضابطان من درجة ثانوية (ملازم ثاني او ملازم)

* ثلاثة حکام مساعدين (ضابط وضابط ثانوي الدرجة وجندي)

* مفوض عن الجيش .

* كاتب .

* مدافع .

د) شكوى للاحالة امام المحكمة العسكرية :

اذا اقترف الجندي خطأ خطيرا ، يجب على رئيسه المباشر او السلطة التي عاينت الخطا ان ترسل في اسرع ما يمكن الى المسؤول الذي له حق تعيين اعضاء المحكمة العسكرية ، شكوى ترمى الى احالة المتهم على المحكمة العسكرية .

(انموذج الشكوى (رقم « ١ ») موجود مع هذه النسخة)
وتكون الشكوى مصحوبة بتقرير مفصل عن الخطأ او الاخطاء
المرتكبة .

وفيما اذا انعدم ذلك ، تصطبب الشكوى بوثائق مؤيدة للتهمة .
ومن المتحتم ان يحتوى التقرير على المسائل التالية :

* الاعمال المؤاخذ عليها ، او الخطا الخطير الذي ارتكب .

* سوابق المتهم .

* ملاحظة حول كيفية قيام المتهم بواجباته عادة .

* مجموع العقوبات التي تعرض لها المتهم فى السابق ، وكذلك
خلاصة عن شهادة مدة الخدمة (قدمه - اوسمة - شهادات) تضاف
كلها الى التقرير .

٥ - البحث :

فور وصول شكوى احالة امام محكمة عسكرية الى السلطة التي
يهمها الامر يعين ضابط بحث يساعده كاتب قضائى لدرس القضية .
وتسلم القضية والتقرير الخاص بالمتهم او المتهمين الى ضابط
البحث الذى يتولى استنطاقهم طوال المدة التي يراها ضرورية لتثبيت
الحقيقة .

وستوزع اوراق مطبوعة خاصة فى كيفية استنطاق المتهمين
والشهود ، الذين يوقعون على تلك الاوراق ، كما يوقع عليها الضابط
او الجندى الذى قام بمهمة كاتب قضائى . ويحمل محضر البحث حتما
ملاحظات ضابط البحث حول ثبات التهمة او براءة المتهم .

يجب ان يكون الاستنطاق خاليا من كل ضغط حسى او معنى .
وان التعذيب بجميع انواعه محرم بشاقا .

ويرسل كل ملف انتهى درسه الى المسؤول الذي امر ببحث القضية وهو يسلمه بدوره الى الضابط المعين لرئاسة المحكمة وينصل ايضا بالملف كل من الضابط المعين كمفوض عن الجيش ، ولسان الدفاع الذي اختاره المتهمون .

المحكمة العسكرية :

ان السلطة التي يدخل في اختصاصها تعيين المحاكم العسكرية تتولى - بتقرير كتابي - تعيين اعضاء المحكمة لمحاكمة المتهم او المتهمين ، وموضوع الشكوى (نموذج التعيين رقم ٢٠) يوجد مع هذه النسخة) .

ويستدعى المتهم امام المحكمة العسكرية في التاريخ الذي تحدده السلطة التي عينت المحكمة المذكورة . وبعد فتح الجلسة من طرف رئيس المحكمة ، ياتي بالمتهم محاط بجندين اثنين . ثم يقرأ الكاتب القضائي على مسامعه قرار الاتهام وبعد ذلك تلقي عليه اسئلة ، من طرف رئيس المحكمة او مساعديه اذا وجدوا ، كما تلقي اسئلة على الشهود اذا كان هناك شهود . ثم تعال الكلمة الى المفوض عن الجيش فتتلوه مرافعة لسان الدفاع .

كيفية القضا :

بعد سماع المتهمين والشهود ولسان الاتهام، ولسان الدفاع ينقرده رئيس المحكمة بمساعديه فيتشاورون ثم يصرحون بادانة المتهم او براءته ، وفي كلتا الحالتين يحاط من يهمهم الامر علما - في الحال - ويكونون قد عادوا الى مقر المحكمة .

كل حكم صدر عن المحاكم العسكرية لا اعادة فيه .
 المحكوم عليهم بالاعدام لا يجوز ذبحهم بل ينفذ فيهم الحكم رميا
 بالرصاص .
 لا حق لكل محكمة عسكرية قد تتكون بصورة مخالفة للتراتب
 والتوجيهات المنصوص عليها آنفا في الانعقاد ولا في اصدار اى حكم .

الاحكام :

يسلم المحكوم عليهم الى مركز حراسة المساجين حالا لتنفيذ
 الاحكام التي صدرت ضدهم . واذا كان هؤلاء من هو محكوم عليه
 بالاعدام فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم ان يقدم محضرا متعلقا
 بتنفيذ حكم الاعدام .

المحاضر :

والخلاصة ان ملفات القضاء العسكري يجب ان تحتوى على :

١ - الشكوى :

- (أ) شكوى فوق ورق عادى .
- (ب) الوثائق المؤيدة للتهمة ان كانت هناك وثائق .
- (ج) شهادة عن مدة الخدمة (تاريخ انخراطه فى جيش التحرير او
 فى الجبهة ، جراح أصيب بها فى ميدان الشرف، اوسمة او شهادات)

د) تقرير عن كيفية قيام المتهم بواجباته في الماضي وكذلك عن
سوابقه .

٢) مطلب باحالة امام محكمة عسكرية (نموذج رقم «١»)

٣) محضر تعيين محكمة عسكرية (نموذج رقم «٢»)

٤) محضر تعيين ضابط بحث (نموذج رقم «٣»)

٥) محضر استنطاق الشهود (نموذج رقم «٤»)

٦) محضر استنطاق المتهم (نموذج رقم «٤» مكرر)

٧) محضر الجلسة (نموذج رقم «٥»)

٨) محضر تنفيذ حكم الاعدام (ان وقع ذلك) (نموذج رقم «٦»)

يجب ان تكون كل هذه المحاضر في ثلاث نسخ تحفظ احدها في
خزانه المحفوظات وترسل الاخرى الى القيادة العسكرية والى لجنة
التنسيق والتنفيذ .

بالتفصيل :

١) في ١٢ افريل ١٩٥٨

عن لجنة التنسيق والتنفيذ، المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية

كس يسم باللقاب

منشور موجه للمصاليين

Début 1958

Aux groupes dits « messalistes »

Vous qui avez pris les armes pour combattre le colonialisme, vous voilà maintenant aux côtés des chefs de S.A.S. et de leurs goumiers.

Vous aviez fait le serment de mourir pour libérer l'Algérie et vous êtes passés à l'ennemi avec armes et bagages.

Mais nous savons que le Djoundi n'est pas responsable; ce sont vos chefs qui vous ont trahis et les traîtres paieront un jour prochain le mal fait à la Patrie.

Mais toi, Djoundi, ne plaide plus l'ignorance; la situation est tout à fait nette : Bellounis s'est rallié officiellement à l'armée colonialiste; vos groupes voyagent en camions GMC; les soldats de la S.A.S. sont à vos côtés.

Pour le F.L.N. et l'A.L.N., sache que votre ralliement ne peut leur faire grand mal : il y a 600 000 soldats français en Algérie, 500 de plus ou 2 000, ça ne peut changer grand chose. Mais ce que nous déplorons, c'est que de vrais nationalistes, des anticolonialistes sincères soient trompés.

Frère Algérien, si tu veux continuer la lutte contre le colonialisme maudit, viens à nous, rejoins nos groupes avec ton arme : nous t'accueillerons en frère et nous oublierons ton erreur, mais nous jurons de châtier impitoyablement tes chefs et tous tes camarades qui ne voudront pas répondre à cet appel.

Vive le Front de Libération Nationale
Vive l'Armée de Libération Nationale
Vive l'Algérie libre et indépendante

المصدر:

حربي - ميني ، مصدر سابق ، ص 212 - 213 .

منشور موجه من قيادة الولاية الرابعة للمصاليين والبلحاجيين

TRACT DESTINÉ AUX « BELLOUNISTES » ET « BELHADJISTES »

Fin 1958-début 1959

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE

FRONT DE LIBÉRATION
NATIONALE

ARMÉE DE LIBÉRATION
NATIONALE

WILAYA IV

Les jeunes Algériens enrôlés malgré eux dans les rangs ennemis continuent, à l'instar des « belhadjistes » et « bellounistes », à donner la preuve de leur prise de conscience de patriotes sincères, le courant de l'Unité Algérienne se réaffirme de jour en jour et se généralise.

Les chefs de l'armée du crime sont devenus existentiels; ils ne craignent plus ceux qui, hier, portaient les armes fratricides pour combattre leurs ennemis. Les armes sont, chaque soir, retirées à leurs porteurs pour être enchaînées et cadenassées.

La nourriture est nettement insuffisante dans les casernes du colonialisme¹⁷. Un pain de 700 grammes représente la part de 6 personnes, le café y est absent. Seules les boissons alcoolisées sont servies en abondance à des hommes sous-alimentés; en vue de les droguer et de les pousser à faire face au feu de nos vaillants Moudjahidines.

Aussi, depuis 2 mois, nous avons enregistré à travers la wilaya l'arrivée de nombreux frères, avec armes et bagages, et dont la liste serait très longue. Nous nous contentons d'en donner le nombre et l'origine.

[Suit une liste de 72 déserteurs, pour la plupart originaires du territoire de la wilaya 4.]

Tous ces frères adressent un appel à leurs compatriotes demeurés dans les camps ennemis, non seulement pour se soustraire à la vie infernale qu'ils mènent, mais encore pour accomplir leur Devoir National au service de la patrie.

L'A.L.N. améliore ses réseaux de complicité. Elle réserve de belles surprises à l'armée du crime.

VIVE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE!

(source : SHAT 1H1458)

المصدر:

SHAT 1H 1458. حربي - مينيبي، مصدر سابق، صص 213-214 عن

بیبلیو غرافیا

بيبلوغرافيا

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

١- الوثائق:

- 1- قانون النظام العام والتشريع القضائي والعسكري 12 افريل 1958 (النسخة العربية) ، الصادرة عن جبهة وجيش التحرير الوطني (الجزائر) ، عن لجنة التنسيق والتنفيذ من توقيع المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية كريم بلقاسم .
- 2- القانون الاساسي لل FLN ، جلسة المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، دورة طرابلس : statut du FLN , cession de tripoli -1959 -1960
- 3- عقد زواج موقع من قبل جبهة التحرير الوطني .
- 4- نموذج لتعليمية موجهة للمجالس البلدية ، عن جبهة التحرير التحرير و جيش التحرير الوطني من طرف هيئة اركان الحرب محررة في 11/ 58 ، تحت رقم 58 / 527 ط ، الصادرة في فبراير 1959 عن الولاية السادسة ، ومن توقيع الصاغ للولاية السادسة احمد بن عبد الرزاق (سي الحواس)
- 5- القوانين الداخلية للجبهة، اوامر وتعليمات تحدد الواجبات والحقوق الخاصة بالمدنيين والعسكريين .
- 6- المحاكم العسكرية الخاصة بالجبهة.
- 7- وثائق تكليف بمهام المالية والقضاء من قبل جبهة التحرير الوطني.
- 8- منشور موجه الى لجان المدن بالمنطقة الثانية الولاية الرابعة.
- 9- تعليمية صادرة عن جبهة التحرير الوطني بخصوص مقاطعة التدخين و الكحول.
- 10- مقرر رقم 18 تضم العقوبات والقوانين الخاصة بالولاية الرابعة.

11- صورة نموذجية لمحكمة عسكرية ثورية.

12- منشور الولاية الرابعة لاتباع بلونيس وبلحاج الجيلالي.

ب/- المصادر العربية:

1- بورقعة لخضر، شاهد على اغتيال الثورة ، مذكرات الرائد سي لخضر بورقعة ، تحرير صادق بخوش ، تقديم الفريق سعد الدين الشاذلي ، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 1 2000 ، وطبعة 2 ، 2010 .

2- تقية محمد، الثورة الجزائرية ، المصدر ، الرمز والمال ، ترجمة عبد السلام عزيزة ، دار القصة للنشر ، الجزائر ، العنوان الاصيل ، (l'Algérie en guerre)

3- حربي محمد ، الثورة الجزائرية ، سنوات المخاض ، ترجمة عياد نجيب ، صالح المثلوئي للنشر 1984 .

4- حربي محمد ، الاسطورة والواقع ، ترجمة كميل قيصر داغر ، ط1 ، مديرية الابحاث العربية ، بيروت 1983.

2 - الشهادات الحية:

أ- المقابلات الشخصية:

1- بورقعة لخضر، 05 ماي 2010، المركز الجامعي خميس مليانة على هامش اليوم الدراسي حول ذكرى استشهاد العقيد سي امحمد.

2- بورقعة ، لقاء خاص يوم 11ديسمبر 2012 على هامش الندوة التاريخية حول ذكرى أحداث 11ديسمبر 1960 بالمتحف المركزي للجيش.

3- محمد بن إسماعيلي ، لقاء خاص بسيدي لخضر جانفي 2013.

4- لقاء مع مجاهدين من ولاية عين الدفلى، قسمة خميس مليانة، في 10 نوفمبر 2012.

5- قنطاري محمد ، لقاء خاص ببيته بوهران، أبريل 2013 في بيته.

ب/الشهادات الشفوية:

- 1- شهادة بورقعة لخضر، الحلقة المفقودة، قناة الشروق، ماي 2013.
- 2- شهادة بورقعة لخضر (سي لخضر)، الولاية الرابعة، حول إستراتيجية الثورة في مواجهة الحركات المناوئة للثورة ، البليدة 24-25 أبريل 2005.

3- المذكرات الشخصية :

1. الغول سليمان، مذكرات المدعو سي سليمان الغول، دار دار الهدى، ميله، 1999.
2. الزبيري الطاهر ، آخر قادة الاوراس التاريخيين ، 1929 - 1962 ، منشورات ANEP 2008.
3. المدني (احمد توفيق)، هذه حياتي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
4. المدني احمد توفيق، حياة كفاح، ج3 مع ركب الثورة التحريرية الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ط2، 1988.
5. امقران الحسني عبد الحفيظ ، مذكرات من سيرة النضال والجهاد ، طبعة دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 .
6. اوساريس ، شهادتي حول التعذيب (مصالح خاصة الجزائر 1957 - 1958) ترجمة مصطفى فرحات، دار المعرفة 2008 .
7. بن بلة احمد ، مذكرات بن بلة ، اعداد روبيل ميرل ، ترجمة العقيق الاخضر ، منشورات دار الادب ، بيروت 1979 .
8. بن جديد الشاذلي، ملامح حياة، 1929 - 1979، دار القصة للنشر، الجزائر 2011.

9. بورقعة لخضر المدعو سي لخضر، شاهد على اغتيال الثورة، ط1، دار الحكمة، الجزائر، 2000.
10. خطيب يوسف (سي حسان)، بطلان يتحدثان يوسف الخطيب و بوبنيدر.
11. ديغول شارل ، " مذكرات الامل " ، (التجديد 58 / 1962 ، ترجمة سموحي فوق العادة ، بيروت 1971 .
12. صايكي محمد، ، مذكرات تائر من قلب الجزائر، ط1، دار الأمة، الجزائر 2010.
13. كافي علي، مذكرات على كافي "من السياسي إلى العسكري" 1946-1962، دار القصة للنشر، الجزائر، 1999.
14. ولد الحسين محمد الشريف من المقاومة الى الحرب من اجل الاستقلال 1830-1962 دار القصة للنشر ، الجزائر 2010.

4 - التقارير الجهوية والولائية:

- (1) التقرير الجهوي لولايات الوسط ، الملتقى الثاني لتاريخ الثورة ، الجزء الثاني ، المجلد الاول .
- (2) التقرير السياسي، المنظمة الوطنية للمجاهدين، ج 1 1956 - 1958.
- (3) التقرير الجهوي للولاية الاولى المقدم للملتقى الوطني الثالث لتسجيل احداث الثورة التحريرية من 20 أوت 1956 إلى 31 ديسمبر 1958.
- (4) التقرير الجهوي المقدم للملتقى الوطني الرابع لتسجيل وقائع واحداث الثورة التحريرية من 1959 -الى نهاية 1962 .

- الملتقيات والندوات الوطنية:

- الملتقى الوطني لكتابة تاريخ الثورة، المجلد 2، الجزء 2، نادي الصنوبر، الجزائر 1984.
- الملتقى الوطني لكتابة تاريخ الثورة - نادي الصنوبر الجزائر، 1984.
- م و م، الملتقى الجهوي لكتابة الثورة، الولاية الثالثة بتيزي وزو 7-8/02/1985.
- الملتقى الجهوي الثالث لتاريخ الثورة (منطقة الجزائر المستقلة 1956-1958) الجزائر، 1985، بدون ترقيم.
- الملتقى الوطني حول القضاء في الثورة التحريرية 16-17 مارس 2005 بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.
- الملتقى الوطني حول إستراتيجية الولاية الرابعة في مواجهة الحركات المناوئة للثورة، البلدة 24-25 أبريل 2005.
- الملتقى الدولي حول الأمير عبد القادر وحقوق الإنسان منظور الأمس واليوم، الجزائر، قصر زيغود يوسف 24-25 ماي 2008.

6-المقالات و المحاضرات:

1. سعد الله عمر، "الأمير عبد القادر وحقوق الإنسان منظور الأمس واليوم" ، الملتقى الدولي حول الأمير عبد القادر وحقوق الإنسان، الجزائر، قصر زيغود يوسف 24-25 ماي 2008.
2. قدارة شايب ، مقال بعنوان " قضية التجنيس في التشريعات الاستعمارية ، دراسة حالة المتجنسين الجزائريين" صادر في 2011 ، نقلا عن موقع جامعة سكيكدة 20-08-1955 ، - la révolution algérienne -1954- 1962-
3. لزهارى بوزيد ، محاضرة حول "الأمير عبد القادر وحقوق الإنسان"، الملتقى الدولي حول الأمير عبد القادر، قصر زيغود يوسف ، الجزائر 24-25 ماي 2008 .

4. مزهود الصادق ، محاضرة حول "القضاء بالولاية الثانية" ، "ميلة نموذجا" ، قسنطينة 2005.

5. يحيوي جمال، محاضرة حول " القضاء الثوري 1954-1962" ، قسنطينة 2005.

6. يزلي عمار، محاضرة بعنوان " الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله القانون " ، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر 2010.

7- الرسائل والأطروحات الجامعية:

1- بديدة زهر، التطور السياسي و التنظيمي للثورة ونتائج مؤتمر الصومام، ماجستير، قسم التاريخ جامعة الجزائر، 2002.

2- بن أزواو فتح الدين، إيديولوجية جيش التحرير الوطني، ماجستير، قسم التاريخ جامعة الجزائر، 2002.

3- بن جابو احمد ، دور سي امحمد بو قره في الثورة الجزائرية 1954 - 1962 . جامعة الجزائر 2000 - 2001 .

4- بوحوم محمد ، التنظيم السياسي والعسكري بالولاية الرابعة التاريخية 1956 - 1962 ، ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2004 - 2005 .

5- شبوط أمينة سعاد، الحركات المناوئة بالولاية الرابعة، دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012.

6- شتواح حكيمة، المبادئ التنظيمية لقيادة الثورة الجزائرية، ماجستير، قسم التاريخ جامعة الجزائر، 2000-2001.

7- شتوان نظيرة ، سويداني بو جمعة ، ماجستير ، جامعة الجزائر 2002 - 2003

8- شتوان نظيرة، الثورة التحريرية 1954-1962، الولاية الرابعة نموذجا، دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة تلمسان 2007/2008.

- 9- شوقي عبد الكريم ، دور العقيد عميروش في الثورة الجزائرية 1954 ، ماجستير ، 2009.
- 10- صالحى منى، القضاء عند جبهة التحرير-الولاية الأولى نموذجاً، جامعة قسنطينة 2005.
- 11- عالم مليكة ، دور الجيلالي بو نعامة (سي محمد) في الثورة التحريرية ، 1954 - 1962 ، ماجستير 2006 .
- 12- قلفاط عبد الباسط، سياسة الاحتلال الفرنسي في مواجهة القضاء الاسلامي 1830- 1892 ، ماجستير ، تاريخ حديث و معاصر . 2001- 2002 .
- 13- قوجيلي احمد ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و دورها في الحركة الوطنية ، ماجستير ، جامعة الجزائر 1998 - 1999 .

8-الدوريات، الجرائد والمجلات:

- جريدة الشهاب، عدد أفريل 1936 .
- جريدة البصائر، عدد 24، 19 جوان 1936 .
- جريدة المجاهد، عدد 1 نوفمبر 1954 عدد خاص.
- جريدة المقاومة الجزائرية 20ماي 1957.
- المجاهد عدد 13، ج1، ص 206، تاريخ 1/12/1958.
- "مقال بعنوان "آخر خيانة يكشف عنها النقاب"
- المجاهد عدد 10، ج1، ص168، 25 ماي 1959.
- المجاهد عدد 57، 15/12/1959.
- المجاهد عدد 102، أوت 1961.
- المجاهد عدد 85، 01 اكتوبر 1961.

- جريدة الشعب ، العدد 12277 /01 /11—2002
- مجلة أول نوفمبر عدد 112 -113.يناير - فبراير 1990.
- Le monde, février – mars 2012.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

- 1 أجبيرون (شارل روبير)، تاريخ الجزائر المعاصر، ترجمة عيسى عصفور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.أجبيرون (شارول روبير)، الجزائر المسلمون وفرنسا 1871-1929 دار الرائد للكتاب، الجزائر 2007.
- 2 أجبيرون، الأمير خالد إلى اندلاع حرب التحرير 1954، المجلد الثاني، وزارة الثقافة 2008.
- 3 اديب حرب ، التاريخ العسكري والاداري للأمير عبد القادر الجزائري 1808 -1847 ، ج1 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، ط 2005.
- 4 د .اسماعيل عز الدين وآخرون ، ابطال العرب ، الامير عبد القادر الجزائري ، دار العودة بيروت 1975 .
- 5 أندري ماندوز، النصوص الأساسية للثورة الجزائرية، تقديم عبد العزيز بوتفليقة، منشورات ANEP 2007 .
- 6 اوليفي لوكوغ غرانميزون ،الاستعمار الابداء، تأملات في الحرب و الدولة الاستعمارية ترجمة بورنده ، دار الرائد للكتاب الجزائري 2007 ، العنوان الاصلي للكتاب العنوان الأصلي للكتاب: coloniser ,exterminer sur la guerre de l'état colonial .

- 7 الاشراف مصطفى ، الجزائر الامة والمجتمع ، ترجمة الدكتور حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر .
- 8 البجاوي (محمد) الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الحنش، دار اليقظة للتأليف والترجمة و النشر، 1961.
- 9 الجنيدي (خليفة) وآخرون، حوار حول الثورة ج1، تحت إشراف عبد القادر نون، قوقم للنشر، الجزائر 2008.
- 10 الديب فتحي ، عبد الناصر وثورة الجزائر ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، مصر 1984.
- 11 الزبيري (محمد العربي)، المرأة لحمدان خوجة، تقديم وتعريب وتحقيق، ط2، طبعة وزارة المجاهدين.
- 12 الزغبيدي محمد لحسن ، مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956 1962 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 .
- 13 الشيخ (سليمان)، الجزائر تحمل السلاح، دراسة في تاريخ الحركة الوطنية والثورة المسلحة، ترجمة محمد حافظ الحماني، منشورات الذكرى، 2000.
- 14 العسكري ابراهيم ، لمحات من مسيرة الثورة التحريرية ودور القاعدة الشرقية ، الجزائر ، قسنطينة ، دار البعث للطباعة و النشر 1992 .
- 15 العسيلي (بسام)، نهج الثورة الجزائرية، دار النفائس، لبنان، 2010.
- 16 العلوي (محمد الطيب)، مظاهر المقاومة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 1994.
- 17 الغالي (غربي) وآخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات والأبعاد، الجزائر 2007.
- 18 المدني (توفيق)، هذه حياتي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- 19 المدني، احمد توفيق، حياة كفاح، مذكرات (الجزء الثالث) .

- 20 اوزقان عمار ، الجهاد الافضل ، دار الطليعة ، بيروت ، 1962 .
- 21 بزيان (سعدي)، صفحات من تاريخ الصراع الدموي بين جبهة التحرير وحركة مصالي في فرنسا، جمعية أول نوفمبر لتخليد وحماية مآثر الثورة في الأوراس، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية، 19مارس/سبتمبر1962، منشورات متحف المجاهد، الجزائر 1995.
- 22 بزيان سعدي ، جرائم فرنسا في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر .
- 23 بزيان سعدي ، صفحات من تاريخ الصراع الدموي بين جبهة التحرير وحركة مصالي في فرنسا ، جمعية اول نوفمبر لتخليد مآثر الثورة في الاوراس ، المرحلة الانتقالية للثورة الجزائرية 19 مارس / سبتمبر 1962 ، منشورات متحف المجاهد ، الجزائر 1995.
- 24 بلحاج (صالح)، الثورة الجزائرية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008
- 25 بن اسماعيلي (محمد)، من بطولات جيش التحرير.
- 26 بن اسماعيلي (محمد)، قصة 400 مجاهد، دوريات نحو الشرق.
- 27 بن عبد الكريم (محمد)، اتحاف المنصفين وا إبادة في الاحتراس من الوباء، مكتبة الحياة، بيروت 1968.
- 28 بن عبد الله (السعيد)، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج1، مؤسسة تسيير للنشر والتوزيع، طبعة وزارة المجاهدين.
- 29 بن ملحمة (الغوئي)، القانون القضائي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 30 بن يوب رشيد ، دليل الجزائر السياسي، الفصل الخامس، ببليوغرافيا الشخصيات ، جانفي 1999 .
- 31 بو بشير محمد امقران ، النظام القضائي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية.

32 بوحوش (عمار)، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية الاستقلال، دار الغرب الإسلامية، ط2، 2005.

33 بوزاهر (حسين)، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962، دار هومة، الجزائر. la justice répressive dans l'Algérie colonial 1830-1962

34 بوصفصاف (عبد الكريم)، جمعية العلماء المسلمين، المجلة التاريخية المغاربية 1991.

35 بوعزيز (يحي)، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج3، من وثائق جبهة التحرير الوطني الجزائرية (1954-1962) القسم الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع.

36 بوعزيز (يحي) ثورات القرن التاسع عشر والعشرين ، الثورة في الولاية الثالثة، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 .

37 بوقصة (كمال)، مصادر الوطنية الجزائرية للمنابع الوطنية الشعبية، دار القصة للنشر، 2012، ترجمة ميشال صطوف، المراجعة اللغوية صادق بخوش.

38 تابليت (علي)، القضية الجزائرية أمام الأمم المتحدة، منشورات م.و.د، ت.و.ب، المركز الوطني لدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954-2008.

39 تركي (رابح)، التعليم القومي والشخصية الجزائرية، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981

40 تقية (محمد)، الثورة الجزائرية، المصدر، الرمز والمال، ترجمة عبد السلام عزيزة، دار القصة للنشر، الجزائر، العنوان الأصلي للكتاب. l'Algérie en guerre

41 تقية (محمد)، جيش التحرير الوطني بالولاية الرابعة، ترجمة بشير بولعراف.

42 حربي (محمد)، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ترجمة عياد نجيب ، صالح المثلوثي للنشر 1984 .

43 حربي محمد ، الاسطورة والواقع ، ترجمة كميل قيصر داغر ، ط1 مديرية الابحاث العربية ، بيروت 1983.

44 حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة ، شرح ادب القاضي ، ج1 .

45 خالفة معمري ، عبان رمضان ، تعريب زينب زخرف ، المعهد العالي العربي للترجمة ، جويلية 2007- ط2 2008.

46 الجنرال ديغول ، " مذكرات الامل " ، (التجديد 58 / 1962 ، ترجمة : سموحي فوق العادة ، بيروت 1971 .

47 درواز (محمد الهادي)، من تراث الولاية السادسة التاريخية، دار دهومة، ط، 2009.

48 زوزو (عبد الحميد)، المرجعيات التاريخية للدولة الجزائرية الحديثة، ط1، دار دهومة، 2005.

49 زوزو (عبد الحميد)، محطات في تاريخ الجزائر، دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية (على ضوء وثائق جديدة) دار هومة ، الجزائر 2004 .

50 زيدان (عبد الكريم)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المؤسسة، الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط3، 2009

51 سعد الله (أبو القاسم)، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1 و ج2، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

52 سعد الله (أبو القاسم)، تاريخ الجزائر الثقافي، مرحلة الثورة 1954، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

53 سعد الله (أبو القاسم)، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 المجلد 1 و2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1992، ص2 ، 2005.

54 سعد الله (أبو القاسم)، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1945 المجلد 2 و3 و4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط4، 1992، ط5، 2005.

- 55 سعد الله (عمر) القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار دهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007.
- 56 شرفي عاشور، قاموس الثورة الجزائرية 1954-1962 ، ترجمة عالم مختار ، دار القصة ، الجزائر 2007.
- 57 صايكي (محمد)، شهادة تائر في قلب الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 2009
- 58 عباس (فرحات)، حرب الجزائر وثورتها، ليل الاستعمار، ترجمة أبو بكر رحال، مطبعة فضلاء، المغرب، دون تاريخ.
- 59 عباس (محمد)، الاندماحيون الجدد، مطبعة دحلب، 1962.
- 60 عباس (محمد)، الثورة الجزائرية (1954-1962)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007.
- 61 فركوس (صالح) تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال (المراحل الكبرى)، دار العلوم للنشر والتوزيع..
- 62 كلود كولو، المؤتمر الإسلامي الجزائري، المجلة الجزائرية، رقم 04، 1994.
- 63 مزهود الصادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري الى حرب التحرير الوطني.
- 64 مناصرية يوسف، الاتجاه الثوري في الحركة الوطنية بين الحريين العالميتين 1919-1939، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 65 منصور(احمد) ، الرئيس بن بلة يكشف عن اسرار الثورة الجزائرية ، ط2 ، دار الاصاله للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الجزائر 1430 - 2009 .
- 66 هشماوي (مصطفى)، جذور نوفمبر 1954 في الجزائر ، منشورات المركز الوطني للأبحاث التاريخية والبحث في الحركة الوطنية وثورة اول نوفمبر .

المصادر والمراجع بالفرنسية:

- 1- Alleg (Henri) ; la guerre d'Algérie 1954-1962, T2/3, paris 1981.
- 2- Alleg (Henri), la guerre d'Algérie, T2 éd temps actuels ,1984.
- 3- Alistaire (Horne), la guerre d'Algérie, Albin Michel, paris, 1980.
- 4- Ageron (Charles Robert), les algériens musulmans et la France (1871 – 1919), T1, puf, paris 1968.
- 5- Ageron (Charles Robert), la guerre d'Algérie contemporaine, T2 ,2008 - presse universitaire France, puf, isbn, 2008.
- 6- Azzedine, on nous appelait fellaghas, stock, paris 1977.
- 7- Ben Abdellah (Saïd), la justice du FLN pendant la guerre de libération nationale, d'Édition et de diffusion, Alger, sned, Alger 1982.
- 8- Bou zaher (Houcine), la justice répressive dans l'Algérie coloniale, 1830 – 1962, imprimer 2014, édition distribution Houma.
- 9- C Bontem (Manuel), les institutions algériennes de la domination turque a l'indépendance, cujas, paris 1976.
- 10- Challe (Maurice), notre révolte, presse da la cite, paris 1968.
- 11- Collot (Claude) ; les institutions de l'Algérie pendant la période coloniale, paris, Alger, CNRS/opu 1987.
- 12- Courrière (Yve), la guerre d'Algérie, les temps des léopards, fayard, 1969.
- 13- Courrière (Yve), l'heure des colonels, fayard, 1970.
- 14- Chourfi (Achour), la classe politique de 1900 à nos jours, dictionnaire, éd casbah, Alger, 2001.
- 15- De Genty de Bussy (pierre) ;de l'établissement des français dans la régence d'Alger, paris 2eme édition, T1.

- 16-** Gaillard (Philippe), l'alliance, la guerre d'Algérie du général belounis 1957 – 1958, éd L'Harmattan.
- 17-** Gentil (Maurice), administration de la justice musulmane en Algérie, librairie nouvelle, paris 1985.
- 18-** Guentari (Mohamed), l'organisation politico-administrative et militaire de la révolution algérienne de 1954-1962, volume1, office publicitaire universitaire.
- 19-** Guentari (mohamed), l'organisation politico-administrative et militaire, volume2, Anex-map la fédération du FLN.
- 20-** Harbi (Mohamed) ; Meynier (Gilbert) le FLN documents et histoire1954-1962, casbah éditions, Alger 2004.
- 21-** Harbi (Mohamed), les archives de la révolution algérienne, rassemblées et commentes par Mohamed Harbi, postface de Charles Robert Ageron, les études jeune Afrique.
- 22-** Le mire (Henri), histoire militaire de la guerre d'Algérie, éd Albin Michel, paris 1982.
- 23-** Merad (Ali), le réformisme musulman algérien de 1925 à 1940- édition Mouton, paris 1967.
- 24-** Montagnon (Pierre), l'affaire si Salah, édit pygmalion, paris 1987.
- 25-** Meynier (gilbert), histoire intérieure du FLN 1954 – 1962, published, paris 2000.
- 26-** Norés(e), l'œuvre de la France en Algérie, la justice, collection de centenaire librairie Felix Alcané, paris 1931.
- 27-** Olivier le cour (grande maison), coloniser ,exterminer sur la guerre de l'état colonial.
- 28-** Paillat (Claude), dossier secret de l'Algérie contemporain ,1ere livre, paris 7eme 1961.
- 29-** Paillat (Claude), deuxième dossier secret de l'Algérie 1954-1958, presse da la cité T1, paris 1962.
- 30-** Péliissier de (R), annales algériennes, T1, T2, T3, librairie bastide, Alger 1839.

- 31-** Raphaëlle Branche inédit, la guerre de l'indépendance des algériens 1954-1962, collection tempos, perin 2009.
- 32-** Renauld (de roche), les mémoires de Messali Hadj, édition Jean Claude Lattès, Paris 1982.
- 33-** Renauld (de roche), l'armée et la torture pendant la guerre d'Algérie 1954 – 1962, Guy Peville, 2004.
- 34-** Stora (Benjamin), les mémoires de Messali Hadj, aspect du manuscrit, in réflexions, n° spécial Messali Hadj 1998-1999, parcours et témoignages.
- 35-** Stora (Benjamin), Zakia ben Daoud, Ferhat Abbas, une autre Algérie, Casbah, édition, Alger 1995.
- 36-** Stora (Benjamin), dictionnaire bibliographique de militants nationalistes algériens (1954 – 1962), l'Harmattan, Paris 1985.
- 37-** Stora (Benjamin), histoire de l'Algérie (1954 – 1962), éd la découverte, Paris 1995.
- 38-** Taousson (Jean), si Cherif, ou le vrai pacte in Hestoria, n°229, mai 1995.
- 39-** Teguaia (Med), armée de libération nationale wilaya IV, édition Casbah 2002.
- 40-** Teguaia (Med), l'Algérie en guerre, office des publications universitaire 2007.
- 41-** Teguaia (Med), l'armée de libération nationale en wilaya 4, Casbah Alger 2007.
- 42-** Thenault (Sylvie), une drôle de justice, les magistrats dans la guerre d'Algérie, préface de Jean Jacques Beckers, postface de Pierre Vidal-Naquet, la découverte / poche, Paris 2001.
- 43-** Tricot (Bernard), les sentiers de la paix, 1958 – 1962, Paris 1972.
- 44-** Valette (Jacques), un contre maquis durable d'Algérie, l'affaire si Cherif 1957 – 1962 in guerre mondiale et contemporaine, n°208, 2002.

المقالات و الدوريات (الفرنسية):

- La comission africaine, T2.
- Le monde, hors – série, février – mars 2012.
- Revue de l’Afrique française, du décembre 1933.

الوثائق الالكترونية:

- Etudes coloniales, archives, fevrier, 2012(Raphaëlle branche, l’armée et la torture pendant la guerre d’Algérie 1954-1962, 2001– Guy peville, 2004, samedi 3 mai 2008, source.

- القرص المضغوط، تاريخ الجزائر 1830 – 1962، طبعة وزارة المجاهدين 2012.

الفهرس العام

اهداء

شكر و عرفان

1

مقدمة

الفصل التمهيدي : السياسة القضائية في الجزائر بين 1830 - 1962

- 17 أولا - القضاء في الجزائر قبيل الاحتلال الفرنسي (العهد العثماني).
- 26 ثانيا - السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر 1830-1954 :
- 27 -مراحل تطور السياسة الفرنسية في الجزائر (أهم القوانين والمراسيم).
- 73 ثالثا - ردود الافعال الوطنية تجاه السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830 - 1954 .
- 80 - ردود فعل الحركة الوطنية على السياسة القضائية الفرنسية 1919 - 1954 .

الفصل الأول : مرجعيات التنظيم القضائي الثوري

- 86 1- الشريعة الاسلامية والقوانين العرفية .
- 91 2- التنظيم القضائي الثوري وقوانين دولة الأمير عبد القادر .
- 94 3- التنظيم القضائي الثوري وعلاقته بمطالب التيارات الوطنية والقضاء بالجزائر .
- 109 4- مطالب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية وعلاقتها بالقضاء الثوري .
- 5- المبادئ والقوانين الثورية وعلاقتها بالمواثيق الدولية (مبادئ حقوق الانسان وقوانين جبهة التحرير الوطني) .
- 112
- 119 6- التنظيم القضائي الثوري و علاقته بالمقومات الوطنية (اللغة العربية والدين الاسلامي) .
- 126 7- مبادئ الثورة و قوانينها من خلال مواثيقها الاساسية :
- 126 أ/ بيان اول نوفمبر 1954
- 129 ب/ ميثاق الصومام 20 اوت 1956
- 134 ج/ النصوص الاساسية للجنة التنسيق و التنفيذ والحكومة الجزائرية المؤقتة .
- 136 د/ النصوص الاساسية للمجلس الوطني للثورة الجزائرية

145

الفصل الثاني: التنظيم القضائي الثوري بين 1954- 1962

1- التنظيم الاداري السياسي ، العسكري والقضائي 1954- 1962 :

المراحل التنظيمية للثورة :

149

المرحلة الأولى: 1954- 1956 :التنظيم الاداري السياسي ، العسكري، القضائي.

154

المرحلة الثانية: 1956- 1962:التنظيم الاداري السياسي ، العسكري، القضائي.

164

- القضاء في قرارات مؤتمر الصومام ،أجهزته ،مؤسساته و وسائله.

190

2- القانون الثوري والمبادئ العامة للثورة.

198

3- طبيعة التنظيم القضائي الثوري:

198

أ/ داخليا: بالولايات الثورية.

210

ب/ خارجيا: 1- بالقواعد الخلفية (تونس والمغرب)

214

2 – المنظمة القضائية بفرنسا ، وسائلها وأجهزتها .

218

4- دور محامو جبهة التحرير الوطني اثناء الثورة التحريرية .

221

5- خصائص القضاء الثوري العام.

223

6- القوانين القضائية الاستعمارية غداة الثورة 1954 – 1962.

227

7- خصائص القضاء الاستعماري الفرنسي 1954 – 1962.

233 الفصل الثالث: التنظيم الاداري السياسي العسكري والقضائي بالولاية الرابعة 1954- 1962.

233

أولا: الأهمية الجيوسياسية و التنظيمية للولاية الرابعة:

233

- خصوصية الولاية الرابعة جغرافيا

235

ثانيا: التنظيم القضائي الثوري بالولاية الرابعة: 1954- 1962.

261

ثالثا: التنظيم الثوري للولاية الرابعة.

271

رابعا: القانون الاساسي الداخلي للولاية الرابعة.

278

خامسا: السياسات والقوانين الاستعمارية وانعكاساتها على الولاية الرابعة

285

سادسا: ردود افعال الولاية الرابعة على سياسات فرنسا وقوانينها 1954 – 1962.

295	<u>الفصل الرابع: نماذج من القضايا و المحاكمات الثورية بالولاية الرابعة</u>
296	أولاً: نماذج من القضايا الوطنية :
296	1- قضية الزرق (لابلويت) بالولاية الثالثة وأهم الاحكام الصادرة .
300	2- قضية عبان رمضان وتصفيته: ديسمبر 1957
303	3 - محاكمة العموري وانعكاساتها : 28جانفي 1959 .
307	4- منع التدخين ونموذج عن تنفيذ عقوبة جرع الانف وقطع الشفاه.
308	ثانياً: قضايا وطنية وأحكام قضائية بالولاية الرابعة:
308	1- الاختراق والتصفية 1958- 1959 و نتائجها.
311	2- سلم الشجعان وتداعياته على الولاية : اوت – اكتوبر 1958.
316	3- قضية الإليزي وانعكاساتها والموافق المختلفة منها : جوان 1960.
337	ثالثاً: نماذج من القضايا والمحاكمات العامة بالولاية الرابعة.
346	رابعاً : الحركات المناوئة للثورة بالولاية الرابعة ودور القضاء الثوري في مواجهتها:
346	1 - الحركى (القوة الاحتياطية) .
348	2 - الحركة الميصالية و دور الولاية الرابعة في مواجهتها.
357	3 - حركة بلحاج الجيلالي، ودور القضاء الثوري في مواجهتها 1954 – 1958 .
366	4 - قضية الشريف بن سعيدي والقضاء الثوري 1955 – 1962.
376	خاتمة
	قائمة الملاحق
	بيبليوغرافيا
	الفهرس العام